وزارة التعليم العالي
جامعة ابن خلدون – تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قســـم الحقوق

# المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
التخصص - القانون العام-

إعداد الطالب
بسالم عبد العزيز

إشراف الدكتور
ويس فتحي

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. علي فتاك | أستاذ التعليم العالي جامعة تيارت | رئيسا |
| د. ويس فتحي | أستاذ محاضر "أ" جامعة تيارت | مشرفا ومقررا |
| أ.د. بوسماحة الشيخ | أستاذ التعليم العالي جامعة تيارت | عضوا مناقشا |
| أ.د. خليل عمرو | أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة | عضوا مناقشا |
| د.شعشوع قويدر | أستاذ محاضر "أ" جامعة تيسمسيلت | عضوا مناقشا |
| د. حمداوي محمد | أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2021/2020

# شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني في دراستي و إتمام هذه الرسالة أولا.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من:

* أستاذي الفاضل المشرف الدكتور " ويس فتحي" الذي شرفني بإشرافه على رسالتي و لم يبخل علي بكل ما لديه من معارف وعلى كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات وصبر طيلة انجاز هذه الرسالة.

* الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتكرمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب.

* إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا في كل أطوار دراستي .

# إهداء

إلى روح والدي الغالي الذي لم أنعم بالدفء في أحضانه طيب الله ثراه.

و إلى روح أخوي "محمد وبلعباس" رحمهما الله.

إلى ينبوع العطاء التي كانت و لا تزال ترافقني بالدعاء "أمي الحبيبة".

أطال الله عمريها

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة "زوجتي العزيزة" حفظها الله .

إلى فلذَات كبدي ، وقرة عيني " أبنائي " : هاجر ولاء ، آلاء ، لينــة ووسيم رعاهم الله.

إلى " إخوتي و أخواتي".

و إلى كل من عرفت فأحببت

أهدي هذا العمل المتواضع

# ملخص
# أطروحة دكتوراه علوم
# المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود

**مقدمة**

يعد الحق في بيئة نظيفة حديث نسبيا، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه، فهناك تعريف واسع للبعض مؤداه أن البيئة هي "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان ، لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي، وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية.

لقد أصبح التلوث البيئي العابر للحدود ،ظاهرة اقتصادية وظاهرة اجتماعية تخضع إلى سرعة التغير والتحول في البيئة الطبيعية التي تحتضن الترابط والتكامل الاجتماعي والثقافي الذي يؤسس لترابط مجموعة أنشطة والذي يضمن الإمداد الكافي لعناصر الثروة، فيما تضمن بدورها الرخاء الاجتماعي لجموع الأفراد.

يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة لترتب المسؤولية الدولية؛ وهي وقوع إخلال بالتزام دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه.

إن ثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالتعويض، ويُقصد بالتعويض عامة القيام بجبر الأضرار الناشئة من ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر.

ويتخذ التعويض صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية التي تقدمها الدولة المخالفة للطرف المتضرر.

## 1- <u>أهمية الدراسة</u>

تنبع الأهمية القانونية لهذه الدراسة من خلال عرضها ، وتتجلي أهمية هذا البحث أيضا في صلة هذا الموضوع وتعلقه بموضوع هام وجديد جدا من مواضيع القانون الدولي هو موضوع الضرر البيئي العابر للحدود.

وتكمن أهمية الدراسة في الكشف عن التجاوزات الخطيرة التي تلحق أضرار بالبيئة في القرن الحادي والعشرون سواء كنا معنيين بذلك أو غير معنيين بمعنى توريث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل، فيجب الوقوف ولو بدرجة معينة تمنع تزايدها فهي ليست ملكا بجيل بعد جيل وإنما ملك للأجيال المتعاقبة.

كما تكمن أيضا أهمية الدراسة في أن وجود التلوث العابر للحدود الدولية السياسية والجغرافية هو تهديد لكيان الدولة فهو يعبرها بدون استئذان .

## 2- فرضيات الدراسة.

بالنسبة لفرضيات الدراسة فتدور هذه الفرضيات حول من الفرضيات التي ترمي إليها هذه الدراسة أنه مادام الوسط البيئي يعد تراثا مشتركا للإنسانية جهاد يستحق كل اهتمام ودراسة ، فهو المسير للحياة ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه، ولا تخفض الصلة الوثيقة في لساننا العربي بين ألفاظ الماء والتربة والهواء الدالة على الحياة والوجود وبين ألفاظ النفس والروح ، الدالة على وجود الإنسان الكائن الحي الذي يدور وجودا وعدما بين الماء والتراب والهواء ، كما تدخل ضمن فرضيات الدراسة أن موضوع المسؤولية الدولية في مضار التلوث البيئي العابر للحدود لها مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي للبيئة في السنوات الأخيرة لأن الأضرار التي تلحق في غيابها لا تعرف الحدود ولا تقف عند الحواجز

كما أن عدم وحدة التعاون المشترك لحماية البيئة التي تهدد الدول والمجتمع الدولي يعد المحطة النهائية لكل أشكال التعدي واللامبالاة ، ومنطلقا لعدة هجمات أخرى، وأن المحافظة عليها تتطلب بذل الجهود في التعاون الدولي المشترك بين الدول ، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن القواعد القانونية الآمرة لحماية البيئة .

## 3- مشكلة الدراسة .

وتنطلق مشكلة الدراسة من أن الضرر البيئي العابر للحدود يثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات عند تطبيقه من إشكالات واختلاف الآراء ولاسيما أن هذه الأضرار ذات طبيعة متنوعة ، وكذلك حول أن البحث يعالج البحث مشكلة الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عليه ،وبناء على ذلك فالإشكالية تمحورت حول إلى **أي مدى وفقت قواعد المسؤولية المدنية للدولة القديمة والحديثة منها في إثبات فاعليتها أو قصورها قصد توفير الجبر اللازم في نصوصها على الضرر البيئي العابر للحدود الدولية ؟**

## 4- تساؤلات الدراسة

بالنسبة لتساؤلات الدراسة فهي تنحصر حول هل أن الدولة تصبح هي المسئولة مدنياً ، وإداريا عن هذا النشاط الضار بسبب إهمالها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية العابرة لحدودها ؟

- قد يكون المسئول عن حدوث الضرر هو أحد الأشخاص ، أو قد يتعذر تحديد المسئول على وجه الدقة ، هل يمكن مساءلة الدولة عن تلك الأضرار وإلزامها بدفع التعويض باعتبارها صاحبة البيئة والمسئول عن حمايتها؟ و ما هو الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه هذه المسئولية ؟

- ما مدى التزام المشرع الجزائري في الأخذ بالمعايير الدولية في تقدير الضرر العابر للحدود ؟ .

- هل أن النظام القانوني للضرر البيئي العابر للحدود يتعارض النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية؟

- ما مفهوم المسؤولية المدنية الدولية للدولة ؟

- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للدولة ؟

- ما مدى تحقق شروط المسؤولية المدنية للدولة عن الأَضرار التي تلحق بالبيئة ؟

- ما هو الضرر البيئي العابر للحدود وما هي طبيعته القانونية ؟

- ما هي الأنشطة التي ينجم عنها الضرر البيئي العابر للحدود وما الآثار المترتبة عليه ؟

- ما هي التزامات دول المصدر اتجاه دول المتأثرة ؟

5- **منهج الدراسة**

وقد حاولت الدراسة الإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بأهم القضايا الخاصة بمفهوم المسؤولية الناشئة عن هذا الضرر والدور الذي يمكن أن تمارسه مصادر القانون الدولي البيئي وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية في إبراز هذه المسؤولية

وقد اعتمدت الدراسة في التحليل على المنهج الوصفي التحليلي : وهو منهجية تتطلب الحصول على خصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع والقيام بوصف تلك النصوص والتركيز على عناصر النص لتحليل التوجهات في فهمه. ، وهناك مجالات في هذا التحليل ، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن: كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة كثيرا من أحكام المسؤولية الدولية بغية الوقوف على حدود هذه المسؤولية وحصرها في مجال الضرر البيئي العابر للحدود ، والتي تنطوي جلها ذلك المضمون وذلك للاستفادة منها في تطوير وسد أوجه النقص التي اعترت التنظيم الدولي لهذه المسؤولية، أما المنهج القانوني: كما تم الاعتماد على المنهج القانوني بحيث تم استعراض فيه الجوانب القانونية للنصوص والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية فضلا عن القرارات والاتفاقيات الدولية و الإجراءات التي من شأنها حماية الوسط البيئي.

6- **نطاق الدراسة**

وقد تم تقسيم الدراسة إلى بابين ، ينقسم كل باب إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين ، تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة.

بالنسبة للباب الأول ، ويحمل عنوان ماهية البيئة والمسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي مكون من فصلين ، تناول الفصل الأول الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية المدنية للدولة يقع في مبحثين، يتناول المبحث الأول منها الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية المدنية للدولة ويتناول المبحث الثاني منه المبادئ والشروط التي تحكم المسؤولية للدولة عن الضرر البيئي ،

بالنسبة الفصل الثاني تناول دعوى المسؤولية المدنية للدولة المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود. يقع في مبحثين تناول المبحث الأول شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية للدولة المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود ونتول المبحث الثاني إجراءات دعوى المسؤولية المدنية للدولة والآثار المترتبة عليها.إضافة إلى خاتمة متوجة بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

7- **نتائج الدراسة**

**بالنسبة لنتائج الدراسة توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:**

1- ترجع أحكام مسئولية الدولة عن التلوث البيئي إلى نظريات عديدة يأتي فى مقدمتها نظرية الخطأ ، وإذا تعذر إثبات الخطأ يمكن الرجوع إلى نظرية المخاطر. إن حداثة المشكلات البيئية وطبيعته مسؤوليتها المعقدة قد أثرتا سلبا القضائية الخاصة بدعوى المسؤولية.

2- صعوبة تقرير المسؤولية في على الصعيد ٍ مجال حماية البيئة لم يقتصر على الصعيد الداخلي فقط أن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

3- تتعدد وتختلف تعريفات التلوث البيئي فقد سار اتجاه إلى أن تعريف التلوث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي

4- هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسؤولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة .

5- إن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي العابر للحدود لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة.

6- أن الصورة الكاملة لحالة البيئة المعتدى عليها غائبة عن أذهان المشرعين مما جعل النصوص القانونية غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبُها تطورات العصر.

7- ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة ، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق.

8- إن أحكام قانون البيئة لا تسعف في تحديد المسئول عن إحداث الضرر البيئي فى حالة تعدد المسئولين

9- الغياب التام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

10- إن الصعوبات المتعلقة بتقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على مناقشة هذه الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لها.

11- على النطاق الدولي يرجع إلى أن معظم نصوص الاتفاقيات الدولية إن عدم استقرار معالم المسؤولية البيئية خاصة قد جاءت عامة وأخذت طابع القانون النظيف وهذا يضعف قوتها الإلزامية وقدرتها على إنشاء التزام قانوني بصفة مطلقة.

12- يلاحظ أنه على الرغم من صعوبة منع حدوث أضرار بيئية إلا أن الرقابة الدورية والإجراءات الاحترازية من الصعب توفر النية الصادقة والإرادة السياسية والالتزام بالمواثيق الدولية ومبادئ العدالة

13- تقوم مسئولية الدولة مباشرة وتتحمل تبعات هذه المسئولية من دفع التعويضات إعادة الحال إلى ما كان عليه تطهير المواقع الملوثة.

**وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها التوصيات:**

**أ- على مستوى القانون الدولي:**

1- مسئولية حماية البيئة الدولية مسئولية تكافلية بين كافة دول العالم ولهذا يجب أن ينص القانون الدولي على الضمانات اللازمة للدول النامية لكي تستمر في تحقيق التنمية لمصلحة شعوبها بما لا يؤثر على البيئة .

2- ضرورة جود قضاء دولي متخصص يختص بالنظر في المنازعات البيئية يُدعم جهود حماية البيئة ويكرس التعاون الدولي الفَعال في هذا المجال.
3- حث الدول على عقد المؤتمرات الدولية للتوعية بالمحافظة على البيئة من التلوث.
4- فرض رقابة دولية صارمة تتابع مدى التزام الأشخاص بأحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ، على أن يسبق ذلك دعم المجتمع الدولي لجميع هذه الاتفاقيات.
5- ضرورة تعديل اتفاقيات المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية فيما يخص التعويضات.
6- إلزام الدول بعدم ترخيص أي نشاط بيئي ذات أثار ضارة إلا بعد تقيم ودراسة مدى هذه الآثار.
7- تفعيل العقاب الصارم للملوثين والمتسببين في وقوع الأضرار البيئية.
8- حث الدول على استخدام مصادر الطاقة النظيفة وغير الملوثة للبيئة.
9- جدية التعاون الدولي مع المنظمات الدولية المعنية برصد ملوثات الهواء والعمل على الالتزام بالمستويات والمعايير البيئية الدولية.
10- يجب أن ينص قانوناً على أحقية الدول النامية في الحصول على التكنولوجيات المتقدمة اللازمة لها لتقوم بعمليات التنمية بصورة مستدامة دون أن تضر بالبيئة ، مثل تكنولوجيات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

**ب- على المستوى الوطني:**

1- يجب إلزام الدولة بدفع التعويضات اللازمة للمتضررين من التلوث البيئي استناداً الى نظرية الضمان ، لأنها المسئولة عن الحفاظ على البيئة وضمان نظافتها للمواطنين.
2- يجب أن تتم مراجعة فلسفة قانون العقوبات الجزائري ، والأخذ بما أقره قانون العقوبات الفرنسي من إقرار المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، في مجال الجرائم البيئية.
3- يجب دراسة إمكانية وضع فرع من فروع القانون يعنى بدراسة البيئة يطلق عليه "القانون الجنائي البيئي
4- فض الاشتباك بين قانون البيئة والقوانين والتشريعات المتماثلة التي تهدف الى الحفاظ على البيئة ومواردها ، لتصبح مجتمعة ضمن قانون البيئة.
5- إقرار مبدأ المسئولية بدون خطأ خاصة وأنها تنعقد استنادا على توافر ركني الضرر وعلاقة السببية ، إتباعا لما ابتدعه مجلس الدولة الفرنسي
6- يجب أن تأخذ الجزاءات والعقوبات في الجرائم البيئية طابعًا مميزًا وإيجابيًا.
7- يجب على المشرع أن يولي مسألة التعويض عن الأضرار البيئية جانب من التنظيم القانوني ، وبصفة خاصة إذا كان موضوع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي سواء أكانت مسئولية الدولة في تقصيرها بأداء الالتزامات المفروضة عليها ، أم مسئولية الأفراد والمؤسسات والشركات والمصانع تجاه الأفراد.
8- تعديل مهام جهاز شئون البيئة الموضحة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، ليصبح من ضمن اختصاصاته تعويض المضرورين من تلوث البيئة ، نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون.

9- إن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلف مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي والتي غالبا ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها ، غالبا في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها مما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

**الكلمات الدالة** : المسؤولية المدنية الدولية ، الضرر البيئي ، الضرر البيئي العابر للحدود ، البيئة البحرية ، البيئة الجوية ، المسؤولية التقصيرية ، المسؤولية البيئة ، تسوية المنازعات البيئية ، الدعوى البيئية ، المحكمة البيئية صندوق التعويضات .

Summary
PhD thesis sciences
Civil liability arising from the harmful effects of environmental pollution
Transboundary

an introduction

The right to a clean environment is relatively recent, so there are many definitions of what this right is and its content. There is a broad definition for some that the environment is "the medium that relates to human life and health in society, whether it is created by nature or man-made, because the environment consists of two elements. Natural, and it is the one who has no income for the human being, and its manifestations include desert and seas. As for the second element, it is industrial or constructed. The built environment includes land uses for agriculture, residential areas, industrial areas and commercial centers.

Transboundary environmental pollution has become an economic and social phenomenon that is subject to the speed of change and transformation in the natural environment that embraces interdependence and social and cultural integration that establishes the interconnectedness of a group of activities and which guarantees the adequate supply of elements of wealth, while in turn ensuring the social prosperity of the masses of individuals.

International law requires the fulfillment of certain conditions for arranging international responsibility. It is the occurrence of a breach of an international obligation, the attribution of this breach to an international person, as well as the occurrence of unlawful harm to another international person or his nationals.

Evidence of international responsibility imposes on the offending party an obligation to compensate, and compensation is generally intended to redress or repair the damages arising from the commission of an act or acts in violation of international law. It is a legal term aimed at eliminating the damages sustained by a person of international law due to an unlawful international act committed by a person. else.

Compensation takes many forms that can be reduced to compensation in kind, monetary compensation, and satisfaction provided by the violating state to the injured party.

1- The importance of the study

The legal importance of this study stems from its presentation, and the importance of this research is also evident in the relevance of this topic and its relevance to a very important and new topic of international law, which is the topic of transboundary environmental damage.

The importance of the study lies in the detection of dangerous abuses that harm the environment in the twenty-first century, whether we are concerned with this or not concerned

with the meaning of the inheritance of future generations issues that are impossible to solve, so we must stand, even to a certain degree that prevents their increase, as they are not the property of generation after generation, but rather the property of successive generations.

The importance of the study also lies in the fact that the existence of pollution crossing international political and geographical borders is a threat to the entity of the state, as it crosses it without permission.

2- Study hypotheses.

Concerning the hypotheses of the study, these hypotheses revolve around one of the hypotheses that this study aims at is that as long as the environmental milieu is a common heritage of humanity, a jihad that deserves all attention and study, it is the path of life and man cannot dispense with it, and the close link in our Arab tongue between the indicative terms of water, soil and air On life, existence, and between the words of soul and spirit, which indicate the existence of the human being, the living being that revolves between existence and nothingness between water, soil and air. It is also included in the hypotheses of the study that the issue of international responsibility in the harms of cross-border environmental pollution has an important place in the concerns of international environmental law in recent years because The damage done in its absence knows no boundaries and does not stop at checkpoints

Likewise, the lack of unity of joint cooperation to protect the environment that threatens states and the international community is the final stop for all forms of aggression and indifference, and the starting point for several other attacks, and that preserving it requires exerting efforts in joint international cooperation between countries, through the conclusion of many international and regional agreements that include Peremptory legal rules for environmental protection.

3- Study problem.

The problem of the study stems from the fact that transboundary environmental damage raises many problems and questions when applying it from problems and differences of opinion, especially since these damages are of a diverse nature, as well as about the research that the research addresses the problem of the legal nature of the liability arising from it, and accordingly the problem revolves around to what extent It agreed the rules of civil liability of the old and the modern state in proving its effectiveness or its shortcomings in order to provide the necessary reparation in its texts for environmental damage crossing international borders?

## 4- Study questions

As for the study's questions, it is limited to whether the state becomes the civil and administrative responsibility for this harmful activity due to its negligence to take the necessary measures to prevent the occurrence of environmental damage across its borders?

- It may be someone who is responsible for the occurrence of the damage, or it may not be possible to determine exactly who is responsible. Can the state be held accountable for these damages and obligated to pay compensation as the owner of the environment and the one responsible for protecting it? What is the basis on which this responsibility can be based?
- What is the extent of the Algerian legislator's commitment to adopting international standards in assessing transnational damage? .

Does the legal system for transboundary environmental damage contradict the traditional civil liability legal system?

What is the concept of the state's international civil liability?

What is the legal nature of the state's civil liability?

To what extent are the conditions for civil liability of the state for damage caused to the environment fulfilled?

What is transboundary environmental damage and what is its legal nature?

What are the activities that result in transboundary environmental damage, and what are the implications?

What are the obligations of the source countries towards the affected countries?

## 5- Curriculum

The study tried to answer many questions related to the most important issues related to the concept of responsibility arising from this damage and the role that sources of international environmental law can play, especially international agreements, in highlighting this responsibility.

In the analysis, the study relied on the descriptive analytical approach: it is a methodology that requires obtaining a significant specificity dealing with the essence of the topic and describing those texts and focusing on the elements of the text to analyze trends in its understanding. And there are areas in this analysis, as the study relied on the comparative approach: the comparative approach was also used to compare many of the international liability provisions in order to determine the limits of this liability and limit it to the area of transboundary environmental damage, most of which involves that content in order to benefit from it in developing and blocking The deficiencies of the international organization of this responsibility, as for the legal approach: the legal approach was also relied on, in which the legal aspects of the texts and agreements

related to liability were reviewed, as well as international decisions, agreements and procedures that would protect the environment.

6- Scope of the study

The study has been divided into two chapters, each chapter is divided into two chapters and each chapter is divided into two sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

Concerning the first chapter, and it bears the title What is the environment and the state's civil liability for environmental damage, it consists of two chapters. The first chapter deals with the general provisions that regulate the environment and the state's civil liability. And the conditions governing the state's liability for environmental damage,

With regard to the second chapter, it dealt with the state's civil liability lawsuit arising from transboundary environmental damage. The first section deals with the conditions for initiating the state's civil liability lawsuit resulting from the transboundary environmental damage, and the second section deals with the procedures of the state's civil liability lawsuit and its implications, in addition to a conclusion culminating in the findings and recommendations of the study.

7- Results of the study

As for the results of the study, the study reached several results, the most important of which are:

1- The rulings on the state's responsibility for environmental pollution refer to many theories, foremost of which is the theory of error. If the error cannot be proven, one can refer to the risk theory. The novelty of environmental problems and their complexity of responsibility have negatively affected the jurisdiction of the liability lawsuit.

2- The difficulty of determining liability at the level of environmental protection is not limited to the internal level. The environmental damage has certain characteristics that make it different from the damage stipulated in the general rules of civil liability.

3- The definitions of environmental pollution vary, so there has been a trend that the definition of pollution must take into account the error or activity of a person, everything that would affect the environmental balance.

4- There are difficulties regarding determining the foundations of liability for environmental damage, as it is the subject of jurisprudential disputes that have not been resolved categorically.

5- Financial compensation for transboundary environmental damage has not been widely accepted in the field of environmental protection.

6- That the complete picture of the state of the assaulted environment is absent from the minds of legislators, which made the legal texts insufficient and inappropriate for the needs required by modern developments.

7- Duplication of texts related to the environment, and the resulting lack of clarity regarding the adoption of the applicable text.

8- The provisions of the Environmental Law do not assist in determining who is responsible for causing the environmental damage in the event of multiple officials

9- The complete absence of binding and explicit legal rules in national legislation and international agreements.

10- The difficulties related to establishing responsibility in the field of environmental protection did not appear at the domestic level only, but also at the international level, as the various international agreements were keen to discuss these difficulties and develop appropriate solutions to them.

11- At the international level, it is due to the fact that most of the texts of international conventions, that the instability of environmental responsibility features in particular, have come in general and have taken on the character of a clean law, and this weakens their binding force and their ability to create an absolute legal obligation.

12 - It is noted that despite the difficulty of preventing environmental damage, periodic monitoring and precautionary measures make it difficult to provide sincere intention, political will and commitment to international conventions and principles of justice

13- The state is directly responsible and bears the consequences of this responsibility for paying compensation, returning the situation to what was required to clean up the polluted sites.

The study concluded with a number of recommendations, the most important of which are:

A- At the level of international law:

1- The responsibility to protect the international environment is a symbiotic responsibility among all countries of the world. Therefore, international law must provide for the guarantees necessary for developing countries to continue achieving development for the benefit of their people in a way that does not affect the environment.

2- The need for a specialized international judiciary to look into environmental disputes, to support efforts to protect the environment and to devote effective international cooperation in this field.

3- Urging countries to hold international conferences to raise awareness of preserving the environment from pollution.

4- Imposing strict international control that tracks the extent of people's commitment to the provisions of these agreements related to environmental protection, provided that this is preceded by the international community's support for all these agreements.
5- The necessity to amend civil liability and compensation agreements for environmental damages with regard to compensation.
6- Obligating countries not to license any environmental activity with harmful effects until after assessing and studying the extent of these effects.
7- Activating strict punishment for polluters and those who cause environmental damage.
8- Urging countries to use clean energy sources that do not pollute the environment.
9- Serious international cooperation with international organizations concerned with monitoring air pollutants

Key words: international civil l iability, environmental damage, marine environment, air environment, tort, environmental liability, environmental dispute settlement, environmental lawsuit, environmental court, compensation fund.

# Sommaire
# Sciences de la thèse de doctorat
# Responsabilité civile résultant des effets néfastes de la pollution de l'environnement Transfrontière

## une introduction

Le droit à un environnement propre est relativement récent, il existe donc de nombreuses définitions de ce qu'est ce droit et de son contenu. Il existe une définition large pour certains selon laquelle l'environnement est «le médium qui se rapporte à la vie et à la santé humaine dans la société, qu'il soit créé par la nature ou par l'homme, car l'environnement se compose de deux éléments. Naturel, et c'est celui qui n'a aucun revenu pour l'être humain, et ses manifestations incluent le désert et la mer. Quant au deuxième élément, il est industriel ou construit. L'environnement bâti comprend les utilisations des terres pour l'agriculture, les zones résidentielles, les zones industrielles et les centres commerciaux.

La pollution environnementale transfrontière est devenue un phénomène économique et social soumis à la vitesse du changement et de la transformation de l'environnement naturel, qui englobe l'interdépendance et l'intégration sociale et culturelle qui établit l'interdépendance d'un groupe d'activités et qui garantit l'approvisionnement adéquat en éléments de richesse, tout en assurant à son tour la prospérité sociale des masses d'individus.

Le droit international exige le respect de certaines conditions pour organiser la responsabilité internationale. Il s'agit de la survenance d'une violation d'une obligation internationale, de l'attribution de cette violation à une personne internationale, ainsi que de la survenance d'un dommage illicite à une autre personne internationale ou à ses ressortissants.

La preuve de la responsabilité internationale impose à la partie fautive une obligation d'indemniser, et l'indemnisation vise généralement à réparer ou à réparer les dommages résultant de la commission d'un acte ou d'actes en violation du droit international. Il s'agit d'un terme juridique visant à éliminer les dommages subis par une personne de droit international en raison d'un acte international illégal commis par une personne. autre.

L'indemnisation prend de nombreuses formes qui peuvent être réduites à une indemnisation en nature, une compensation monétaire et une satisfaction fournie par l'État contrevenant à la partie lésée.

## 1- L'importance de l'étude

L'importance juridique de cette étude découle de sa présentation. L'importance de cette recherche est également évidente dans la pertinence de ce sujet et sa pertinence par rapport à un

sujet très important et nouveau du droit international, qui est le thème des dommages environnementaux transfrontières.

L'importance de l'étude réside dans la détection des abus dangereux qui nuisent à l'environnement au XXIe siècle, qu'il s'agisse ou non de la signification de l'héritage des générations futures des problèmes impossibles à résoudre, il faut donc se tenir debout, même dans une certaine mesure qui empêche leur augmentation, car ils ne sont pas la propriété de génération après génération, mais plutôt la propriété de générations successives.

L'importance de l'étude réside également dans le fait que l'existence d'une pollution traversant les frontières politiques et géographiques internationales est une menace pour l'entité de l'Etat, car elle la traverse sans autorisation.

2- Étudier les hypothèses.

Concernant les hypothèses de l'étude, ces hypothèses tournent autour de l'une des hypothèses que vise cette étude est que tant que le milieu environnemental est un patrimoine commun de l'humanité, un djihad qui mérite toute l'attention et l'étude, c'est le chemin de la vie et l'homme ne peut s'en passer, et le lien étroit dans notre langue arabe entre les termes indicatifs d'eau, de sol et d'air. Sur la vie, l'existence, et entre les paroles de l'âme et de l'esprit, qui indiquent l'existence de l'être humain, l'être vivant qui tourne entre l'existence et le néant entre l'eau, le sol et l'air. Il est également inclus dans les hypothèses de l'étude que la question de la responsabilité internationale dans les méfaits de la pollution transfrontalière de l'environnement a une place importante dans les préoccupations du droit international de l'environnement ces dernières années parce que Les dégâts causés en son absence ne connaissent pas de frontières et ne s'arrêtent pas aux points de contrôle

De même, le manque d'unité de coopération conjointe pour protéger l'environnement qui menace les États et la communauté internationale est le dernier arrêt de toutes les formes d'agression et d'indifférence, et le point de départ de plusieurs autres attaques, et que sa préservation nécessite des efforts de coopération internationale conjointe entre les pays, à travers la conclusion de nombreux accords internationaux et régionaux qui comprennent Règles juridiques impératives pour la protection de l'environnement.

3- Problème d'étude.

Le problème de l'étude découle du fait que les dommages environnementaux transfrontières soulèvent de nombreux problèmes et questions lors de son application à partir de problèmes et de divergences d'opinion, d'autant plus que ces dommages sont de nature diverse, ainsi que de la recherche que la recherche aborde le problème de la nature juridique de la responsabilité

qui en découle, et par conséquent le problème tourne autour de dans quelle mesure Il s'est mis d'accord sur les règles de responsabilité civile de l'ancien et de l'état moderne pour prouver son efficacité ou ses insuffisances afin de prévoir dans ses textes les réparations nécessaires pour les dommages environnementaux traversant les frontières internationales?

4- Questions d'étude

Quant aux questions de l'étude, elles se limitent à savoir si l'État devient la responsabilité civile et administrative de cette activité néfaste du fait de sa négligence à prendre les mesures nécessaires pour prévenir la survenue de dommages environnementaux à travers ses frontières?

- Il peut s'agir de quelqu'un qui est responsable de la survenance du dommage, ou il peut ne pas être possible de déterminer exactement qui est responsable. L'État peut-il être tenu responsable de ces dommages et obligé de verser une indemnité en tant que propriétaire de l'environnement et responsable de sa protection? Sur quelle base cette responsabilité peut-elle se fonder?

- Quelle est la portée de l'engagement du législateur algérien à adopter des normes internationales pour l'évaluation des dommages transnationaux? .

Le système juridique des dommages environnementaux transfrontières contredit-il le système juridique traditionnel de responsabilité civile?

Quelle est la notion de responsabilité civile internationale de l'État?

Quelle est la nature juridique de la responsabilité civile de l'État?

Dans quelle mesure les conditions de responsabilité civile de l'Etat pour les dommages causés à l'environnement sont-elles remplies?

Qu'est-ce qu'un dommage environnemental transfrontière et quelle est sa nature juridique?

Quelles sont les activités qui entraînent des dommages environnementaux transfrontières et quelles en sont les implications?

Quelles sont les obligations des pays d'origine envers les pays touchés?

5- Curriculum

L'étude a tenté de répondre à de nombreuses questions liées aux problèmes les plus importants liés au concept de responsabilité découlant de ces dommages et au rôle que les sources du droit international de l'environnement peuvent jouer, en particulier les accords internationaux, pour mettre en évidence cette responsabilité.

L'étude a été approuvée lors de l'examen de nombreusesquestions liées aux problèmes les plus importants liés au concept de responsabilité découlant de ces dommages et au rôle que les sources

du droit international de l'environnement peuvent jouer, en particulier les accords internationaux, pour mettre en évidence cette responsabilité

Dans l'analyse, l'étude s'est appuyée sur l'approche analytique descriptive: il s'agit d'une méthodologie qui nécessite d'obtenir une spécificité significative traitant de l'essence du sujet et décrivant ces textes et se concentrant sur les éléments du texte pour analyser les tendances de sa compréhension. Et il y a des domaines dans cette analyse, car l'étude s'appuyait sur l'approche comparative: l'approche comparative a également été utilisée pour comparer de nombreuses dispositions internationales en matière de responsabilité afin de déterminer les limites de cette responsabilité et de la limiter au domaine des dommages environnementaux transfrontières, dont la plupart implique ce contenu afin d'en tirer profit dans l'élaboration et le blocage. Les carences de l'organisation internationale de cette responsabilité, comme pour l'approche juridique: l'approche juridique a également été invoquée, dans laquelle les aspects juridiques des textes et accords relatifs à la responsabilité ont été revus, ainsi que les décisions, accords et procédures internationaux qui protégeraient l'environnement.

6- Portée de l'étude.

L'étude a été divisée en deux chapitres, chaque chapitre est divisé en deux chapitres et chaque chapitre est divisé en deux sections, précédées d'une introduction et suivies d'une conclusion.

Concernant le premier chapitre, et il porte le titre Qu'est-ce que l'environnement et la responsabilité civile de l'État pour les dommages environnementaux, il se compose de deux chapitres. Le premier chapitre traite des dispositions générales qui régissent l'environnement et la responsabilité civile de l'État. Et les conditions de la responsabilité de l'État pour les dommages environnementaux,

En ce qui concerne le deuxième chapitre, il traitait du procès en responsabilité civile de l'État résultant de dommages environnementaux transfrontières. La première section traite des conditions pour engager le procès en responsabilité civile de l'État résultant du dommage environnemental transfrontière, et la deuxième section traite des procédures du procès en responsabilité civile de l'État et de ses implications, en plus d'une conclusion aboutissant aux conclusions et recommandations de l'étude.

7- Résultats de l'étude

Quant aux résultats de l'étude, l'étude a atteint plusieurs résultats, dont les plus importants sont:

1- Les décisions sur la responsabilité de l'État en matière de pollution de l'environnement font référence à de nombreuses théories, dont la première est la théorie de l'erreur. Si l'erreur ne peut être prouvée, on peut se référer à la théorie du risque. La nouveauté des problèmes

environnementaux et la complexité de leur responsabilité ont eu un impact négatif sur la compétence du procès en responsabilité.

2- La difficulté de déterminer la responsabilité au niveau de la protection de l'environnement ne se limite pas au niveau interne, le dommage environnemental présente certaines caractéristiques qui le distinguent des dommages prévus dans les règles générales de responsabilité civile.

3- Les définitions de la pollution de l'environnement varient, il y a donc eu une tendance à ce que la définition de la pollution doive prendre en compte l'erreur de la personne ou de son activité, quoi que cela puisse affecter l'équilibre environnemental.

4- Il existe des difficultés quant à la détermination des fondements de la responsabilité pour dommage environnemental, car elle fait l'objet de litiges jurisprudentiels qui n'ont pas été résolus de manière catégorique.

5- La compensation financière des dommages environnementaux transfrontières n'a pas été largement acceptée dans le domaine de la protection de l'environnement.

6- Que l'image complète de l'état de l'environnement agressé est absente de l'esprit des législateurs, ce qui a rendu les textes juridiques insuffisants et inadaptés aux besoins exigés par les développements modernes.

7- Duplication des textes relatifs à l'environnement, et le manque de clarté qui en résulte quant à l'adoption du texte applicable.

8- Les dispositions de la loi sur l'environnement n'aident pas à déterminer qui est responsable du dommage environnemental en cas de pluralité de fonctionnaires

9- L'absence totale de règles juridiques contraignantes et explicites dans la législation nationale et les accords internationaux.

10- Les difficultés liées à l'établissement de la responsabilité dans le domaine de la protection de l'environnement n'apparaissent pas uniquement au niveau national, mais aussi au niveau international, les différents accords internationaux ayant à cœur de discuter de ces difficultés et d'y apporter des solutions appropriées.

11- Au niveau international, c'est dû au fait que la plupart des textes des conventions internationales, que l'instabilité de la responsabilité environnementale se caractérise en particulier, sont venus en général et ont pris le caractère d'un droit propre, ce qui affaiblit leur force contraignante et leur capacité à créer une obligation juridique absolue.

12 - Il est à noter qu'en dépit de la difficulté de prévenir les dommages environnementaux, la surveillance périodique et les mesures de précaution rendent difficile la présentation d'une

intention sincère, d'une volonté politique et d'un engagement envers les conventions internationales et les principes de justice

13- L'Etat est directement responsable et supporte les conséquences de cette responsabilité de verser des indemnités, ramenant la situation à ce qui était nécessaire pour nettoyer les sites pollués.

L'étude s'est terminée par un certain nombre de recommandations, dont les plus importantes sont:

A- Au niveau du droit international:

1- La responsabilité de protéger l'environnement international est une responsabilité symbiotique entre tous les pays du monde. Par conséquent, le droit international doit prévoir les garanties nécessaires pour que les pays en développement continuent de réaliser le développement au profit de leur population d'une manière qui n'affecte pas l'environnement.

2- La nécessité d'une justice internationale spécialisée pour examiner les différends environnementaux, soutenir les efforts de protection de l'environnement et consacrer une coopération internationale efficace dans ce domaine.

3- Exhorter les pays à tenir des conférences internationales pour sensibiliser à la préservation de l'environnement de la pollution.

4- Imposer un contrôle international strict qui permet de suivre l'étendue de l'engagement des populations envers les dispositions de ces accords relatifs à la protection de l'environnement, à condition que cela soit précédé du soutien de la communauté internationale à tous ces accords.

5- La nécessité de modifier les accords de responsabilité civile et d'indemnisation des dommages environnementaux en matière d'indemnisation.

6- Obliger les pays à n'autoriser aucune activité environnementale ayant des effets nocifs avant d'avoir évalué et étudié l'étendue de ces effets.

7- Activer des sanctions strictes pour les pollueurs et ceux qui causent des dommages environnementaux.

8- Exhorter les pays à utiliser des sources d'énergie propres qui ne polluent pas l'environnement.

9- Une coopération internationale sérieuse avec les organisations internationales concernées par la surveillance des polluants.

Mots clés: responsabilité civile internationale, dommages environnementaux, dommages environnementaux transfrontières, environnement marin, environnement aérien, délit, responsabilité environnementale, règlement des différends environnementaux, procès environnemental, tribunal environnemental, fonds d'indemnisation.

## مقدمة

خلق الله تعالى كوكب الأرض، وأوجد فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان من أجل العيش والنمو والتطوّر ، واستطاع الإنسان أن يؤدي جميع مهامه بصورةٍ جيدة بسبب استغلاله لهذه العناصر المختلفة في هذا الوجود ويرتبط الإنسان بهذه العناصر المختلفة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر حيث تؤثر فيه وبمدى قدرته على العيش بطريقةٍ سليمة ، وهذه العناصر تسمى بالبيئة.

ومعلوم أن الإنسان خليفة الله في الأرض ، وذلك من أجل تحقيق السلام والأمن والرخاء والأمان وتنقية البيئة ونظافتها بما أنعم الله عليه من نعمة العلم والعقل ، وهذا الإتيان والتحقيق يتطلب الجهد المشترك والتخصص في العلوم المختلفة في الطب والكيمياء والطبيعة والأحياء والاجتماع وغيرها ، كما يأتي أيضا دور رجل القانون في حماية البيئة والمحافظة عليها تكملة لهذا الجهد.

ولاشك أن حياة الإنسان ترتبط منذ أن نزل على الأرض بالبيئة التي وجد فيها ، كما ارتبط تطوره العقلي والحضاري بارتقاء استغلاله لشتى إمكاناتها وطاقاتها ، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياة الإنسان على الأرض ،إذ لم يكن لمشكلة تلوث البيئة أي ظهور على مسرح الحياة ، حيث كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات بما بثه الله تعالى فيها من توازن بيئي ، فظاهرة التلوث ليست ظاهرة حديثة ، ولكنها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، بيد أن الوضع قد تبدل الآن مع تطور الحياة والمجتمعات حينما بدأت الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي والعولمة التي اكتسحت اليوم كافة المجالات فظهرت مشكلة التلوث البيئي في العديد من صوره ومنها التلوث البيئي العابر لحدود الدول نتيجة ما أحرزه الإنسان من تقدم وأصبحت ظاهرة تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعا فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية واختل التوازن بين عناصرها المختلفة ، ولم تعد هذه العناصر قادرة على

تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة من نشاطاته المختلفة وأصبحت البيئة أكثر عرضة من ذي قبل للملوثات بكافة أنواعها.

ومن نافلة القول كذلك أن وتيرة تعامل الإنسان مع الأرض والماء و الهواء و الحيوان قد ارتفعت حتى بلغت ذروتها الكبرى في العصر الحالي ، و كان لهذا البلوغ أثره السلبي في الفساد الذي ظهر على التجدد التلقائي و الإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة ، و كان لهذه الأنشطة دور في وضع بصماتها على التوازن البيئي ، والتأثير الواضح بإلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ، فتأثرت هذه الأخيرة وأصبحت مثيرة للقلق اتجاه المحافظة على مقومات الكرة الأرضية قاطبة.

ويواجه العالم منذ عقود موقفا صعبا لم يسبق له مواجهته من قبل ، حيث تعاني الطبيعة على كوكبنا من التدهور ، وذلك نتيجة النشاطات الإنسانية المتنامية التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على الطبيعة ويعاني غالبية البشر من عجز في تلبية متطلباتهم من الضروريات مقابل التدهور المتزايد لإطار معيشتهم لذلك فإن قضايا البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا البشر ومشاكلهم.

ومن هذا الباب أصبحت المشكلة البيئية تعد من أهم المشكلات التي طرأت على الساحة الدولية الحديثة ، كما طرحت هذه الأخيرة على بساط البحث العلمي على مستويات متعددة ، وذلك جراء المخاطر المحيطة بهذه الوسط ، وبرزت إلى الوضوح عند رجال القانون مسألة المسئولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئة بشقيها المدنية والجزائية، وباتجاهاتها إزاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيث لم تعد المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تنحصر في علاقة الأشخاص ببغضها البعض لوحدها وإنما أصبحت مسؤولية الدول على الصعيد الدولي تمثل سمة العصر الحديث نظرا للدور البارز الذي تلعبه فيها.

ولا غرابة في القول أن مشاكل البيئة أصبحت تأخذ أهمية كبرى على المستويات كافة وانشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها الكثير من المؤتمرات ، وانشغلت بقضاياها الكثير من المحاكم والمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية ، واهتم بها الكثير من المفكرين والعلماء حتى عامة الناس.

وتعّد مشكلة التلوث أحد أهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصاً بعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة ، فصحيح أن ظاهرة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيها هو زيادة شّدة التلوث كمّاً وكيفاً في عصرنا الحاضر.

إن التلوث هو مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية للدول ، لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضاً ، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك من جانب كل دولة على حدة لمواجهة هذا الخطر المخيف.

وتعّد البحار من أهم المناطق التي سعى الإنسان لحمايتها من التلوث، وذلك لأن البحار والمحيطات تضم الكثير من أنواع الحيوانات الموجودة على كوكب الأرض ، كما تمثل مساحة كبيرة من هذا الكون (من سطح الكرة الأرضية )حتى سمى كوكب الأرض بالكوكب المائي ، وتنتج البحار ما يقرب من ثلاثة أرباع الأوكسجين الذي نتنفسه ، وبالتالي يضمن مزيدا من التنوع البيولوجي كما تلعب البحار دورا حاسما في المناخ ، و لا يخفى على الذهن أن البحار عبارة عن خزان هائل وكبير للطاقة ويساعد في تنقية جو الأرض عن طريق عملية التمثيل الضوئي.

ومن هذا الباب يستوجب على الدول لزاما حماية جوانب البيئة من كل النواحي ، وعليه يستوجب القول كذلك أنه في مجال هذه المسؤولية التي تقوم على عاتق الدول ، والتي يمكن أن تأتي تصرفاتها مخالفة لأحكام القانون الدولي البيئي ، كما نلاحظ أن الأمر يستدعي ترتيب هذه المسؤولية على سلوك الدول في محيط العلاقات الدولية ، لذلك كان لظهور فكرة المسؤولية الدولية كنظام قانوني على أساس أن المسؤولية والسيادة لا يلتقيان ، كما كان لرأي البعض من الفقه تأكيدا على وجودها وعلى قيامها، مبررين ذلك على أساس أن هذه المسؤولية تؤكد مبادئ القانون الدولي وخاصة مبدأ المساواة بين الدول.

ومن هنا يتجلى لنا القول أيضا أن النظام القانوني للمسؤولية الدولية يتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا ما نتج عن ذلك إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، كما يمكن أن يتضمن في الوقت نفسه وتبعا للظروف ، وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة، ومعلوم أيضا أن فكرة المسؤولية الدولية ومنذ ظهورها حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من التطور متأثرة بذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها، وبنتيجة أفضل تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل.

وإذا كانت فكرة المسؤولية القانونية الدولية عن الأَضرار، ومنها الضرر البيئي العابر للحدود موضوع الدراسة هي جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني بحيث تتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه ، فيمكن القول أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكلفه من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية المهددة للبيئة .

من هذا المنطلق كان للمبدأ العام الذي أرساه القانون الدولي هو مسؤولية الدولة في أنشطتها الضارة بالبيئة ، وهو الشيء الذي توالت الاتفاقيات الدولية على اختلافها على التأكيد عليها ، ومن هذا الأساس أيضا تعتبر الدولة مسئولة دوليا عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الصناعية والتقنية في بيئات الدول الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة لأحد التزاماتها الدولية وأحدثت أضرارا في إقليم وبيئة الدول الأخرى، وتصبح بالتالي مسئولة عن تعويض هذه الأضرار ومنع حدوث الضرر بالنسبة للمستقبل.

ولا يخفى عن الذهن أنه إزاء ذلك كان لابد للأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمساءلة منفذي الاعتداءات التي تلحق أضرارا بالبيئة والتلوث البيئي العابر للحدود ، والذي تعنى هذه الدراسة بتحليل أحكامه استنادا إلى مبدأ مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة ، فالواجب القول أن هذا المبدأ حضي بتأييد كبير من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إذ أقرت هذه الأخيرة أن الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

كما كان لإعلان "ستوكهولم" حول البيئة الإنسانية سنة 1972 أثر واضح في تأييد المبدأ[1] ، كما أقرت بهذا المبدأ لجنة القانون الدولي في مشروع قانونها حول المسؤولية الدولية لسنة 1980 إذ أقرت في المادة الأولى منه أن (كل فعل يسبب ضررا دوليا يصدر من الدولة ما سيتوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة) ، وفي مجال الضرر البيئي الدولي تبنت اللجنة قواعد وأحكام المسؤولية الدولية من انتهاكات القانون الدولي ثم وسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي مع تحويلها إلى المسؤولية القانونية المستمدة أو المطلقة.

ومن نافلة القول أيضا أنه كان للتطورات العلمية والتكنولوجية التي حصلت في ميادين الصناعة واستخدام المجاري المائية الدولية ، والتقدم السريع والخطير في نطاق استخدام الطاقة النووية واستخدام الفضاء الخارجي وغيرها من الأنشطة التي هي غير محظورة وفقا للقانون الدولي وتشكل أضرار بالغة الخطورة له ليس في الدول التي ينفذها النشاط فحسب ، وإنما في أخرى مجاورة أو غير مجاورة ، كل هذا جعل مبررا لبروز مفهوم جديد للضرر الناجم عن نشاط غير محظور، فكان للقانون الدولي أن يواكب هذه التطورات ويضع قواعد جديدة لهذا النوع من الضرر ، وكان لنتيجة تطور هذا المفهوم كما سبق الذكر أن تطور الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، فالضرر العابر للحدود ليس هو الضرر التقليدي نفسه في القانون الدولي ، وإنما هو مفهوم جديد وتطور في قواعد المسؤولية التي تحكمه.

ولاشك أن الحق في بيئة نظيفة حديث نسبيا مطلب هام ، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه، فهناك تعريف واسع للبعض مؤداه أن البيئة هي "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان ، لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي، وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار، وأما

(1) - نصت المادة 22 من إعلان "ستوكهولم" حول البيئة الإنسانية سنة 1972 على أنه (يجب على الدول أن تتفاوض لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيرها من الأضرار البيئية والتي تسببها الأنشطة التي تتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء ولايتها أو اختصاصها.

العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية.

ومعلوم أنه كذلك أنه وفي مجال تلوث البيئة البحرية المشاكل فيها ناتجة عن تسرب بقايا فضلات المصانع إلى البحار والمحيطات إلا أن المشكلة الأساسية ناجمة عن تسرب النفط والغاز من الآبار النفطية الكائنة في قيعان البحار والمحيطات، والتي سببها حوادث الاصطدام بين ناقلات النفط العملاقة، بحيث أصبحت هذه المشكلة على درجة كبيرة من الأهمية، واسترعت انتباه الدول والمنظمات الدولية، فباتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء والعقلاء وتقض مضاجعهم وبدءوا يدقون نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة البحرية نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث كما سبق القول هو مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي، لأنها فرضت نفسها فرضا، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطاء البيئية لا تقل خطرا عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

ويعد الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة بالشكل الذي يؤثر على أحياء ذاك الوسط وأصبحنا اليوم نجد مفاهيم أكثر تخصصا للتلوث كالتلوث المائي، والتلوث البحري والضوضائي والتلوث الميكروبي، وغيرها من المفاهيم.

لقد أصبح التلوث البيئي بصفة عامة مشكلة اجتماعية، باعتبار الظاهرة اقتصادية ظاهرة اجتماعية تخضع إلى سرعة التغير والتحول في البيئة الطبيعية التي تحتضن الترابط والتكامل الاجتماعي والثقافي الذي يؤسس لترابط مجموعة أنشطة ، والذي يضمن الإمداد الكافي لعناصر الثروة فيما تضمن بدورها الرخاء الاجتماعي لجموع الأفراد.

ولا غرابة في القول أن تلوث مياه البحر بالنفط من أخطر الملوثات وأكثرها شيوعاً والمشاكل المتعلقة به ظهرت منذ اكتشافه وامتدت خلال جميع مراحل الإنتاج والنقل والتكرير والتصنيع

والتخزين والتسويق وحتى التخلص من المنتجات المستعملة، هذا وقد أدّت الزيادة المستمرة في كل من هذه الأنشطة إلى ظهور كميات متزايدة من الملوثات النفطية بمياه الشواطئ والبحار والمحيطات.

وقد ثبت أن مياه البحار والمحيطات تستهدف بالتلوث بعدة ملايين من الأطنان من النفط كل عام وخاصة أن معظم المصانع والمصافي مقامة بمحاذاة الشواطئ الأمر الذي بات يهدد والذي ينذر بمشاكل بيئية خطيرة قد تؤثر على التوازن البيئي في البحر واليابسة على حدٍ سواء، ويصعب التحكم في التلوث البحري أو منع انتشاره حيث أنه خطر عائم ومتحرك يتحكم فيه اتجاه الرياح وعوامل المد والجزر وشدة الأمواج وبذلك تصعب السيطرة عليه حيث ملوّثات منطقةٍ ما تنتقل بعد فترة إلى مناطق أخرى إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الأسماك الملوثة.

وتعتبر مشكلة تلوث المياه من المشاكل التي ازدادت حدتها في الآونة الأخيرة، خاصة عند الدول الفقيرة بالمياه، مثل دول الوطن العربي وذلك لوقوعها في المناخ الجاف وشبه الجاف، وقلة الموارد المائية فيها ، وقد سهلت كل من اتفاقية لندن المبرمة في 2 سبتمبر 1972، المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات، واتفاقية أوسلو المبرمة في 15 فبراير 1972، المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات، واتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974، المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، الأعمال التحضيرية لهذا البروتوكول، بحيث تضمنت كلها تدابير خاصة متعلقة بالغمر، وبالتالي مهدت الطريق لإيجاد حلول لمشاكل التلوث بالغمر، وقدمت حلول دقيقة لها.

ويعتبر البروتوكول المتعلقة بالإلقاء في اتفاقية برشلونة، آلية قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كما ورد في ديباجته "اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى الضارة، وهذا يشكل تكييف إقليمي مع النموذج الدولي ، ويعد انسكاب النفط بمثابة تسرّب المواد الهيدروكربونية البترولية السائلة إلى البيئة البحرية بسبب النشاط البشري، وهي تعتبر أكثر الظواهر المرتبطة بتلويث السفن شيوعًا ، على الرغم من أنها لا تحدث بصفة يومية مثل التلوث

الذي يحدث خلال العمليات اليومية، إلا أن لها آثار مدمرة. وبالرغم من كونها سامة للحياة البحرية إلا أنه من الصعب جدًا تنظيف الهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات والمكونات الموجودة في النفط الخام، وهذه المركبات تستمر لسنوات عديدة في البيئة البحرية، كما أن الأحياء البحرية المعرضة للهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات، تعاني من مشكلات في النمو ، وتصبح أكثر عرضةً للمرض ، ومن أحد أشهر التسربات النفطية المعروفة، كانت حادثة السفينة إكسون فالديز والتي جنحت في ألاسكا، وتسرب منها كمية هائلة من النفط إلى المحيط في مارس 1989. وعلى الرغم من جهود العلماء والمسئولين والمتطوعين، فإن أكثر من 400,000 طير بحري، وحوالي 1,000 ثعلب بحر، وأعداد هائلة من الأسماك لقوا مصرعهم.

وتتضمن المخلفات الصلبة الناتجة على سطح السفن كل من الزجاج والورق والكرتون المقوى والألمنيوم والعلب الفولاذية والبلاستيك التي يمكن أن يسبب بعضها خطراً على البيئة البحرية، حيث تشكل هذه المخلفات ما يعرف باسم القمامة البحرية والتي يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات البحرية والإنسان والمجمعات الساحلية والصناعات التي تستخدم المياه البحرية.

و تعالج السفن البحرية عادةً المخالفات الصلبة عن طريق حرقها وإعادة تدويرها، لكن مع ذلك فإن 75% من المخلفات الناتجة من على سطح السفن والرماد الناتج عن حرق هذه المواد يلقى في مياه البحر، تسبب هذه المخالفات قتل أو جرح الثدييات البحرية والأسماك والسلاحف البحرية والطيور عن طريق الوقوع في شراك المخلفات البلاستيكية، يولد الراكب الواحد على سطح السفينة في المتوسط رطلين من المخلفات الصلبة يومياً، وبذلك يكون من أجل سفن سياحية كبيرة تحمل آلاف الركاب فإن كميات المخلفات الصلبة اليومية ستكون هائلة، وتصل كمية المخلفات الصلبة للسفن السياحية الكبيرة حوالي 8 طن أسبوعياً وقد قدر أن 24% من المخلفات الصلبة الملوثة لمياه البحار تنتج عن طريق السفن السياحية، وعلى الرغم من أن الكثير من السفن السياحية تقوم بعملية حرق

النفايات إلا أنه لا يمكن حرق جميع النفايات كالألمنيوم والفولاذ كما أن ناتج الحرق يتم رميه بشكل عام في البحار بسبب عدم قدرة الكثير من الموانئ على استقبال نواتج هذه العملية.

وتلقي السفن السياحية أيضًا نحو 37،000 غالون من المياه الملوثة بالزيوت، وأكثر من ثمانية أطنان من النفايات الصلبة، وملايين الغالونات من مياه الموازنة التي قد تحتوي على أنواع إحيائية غازية، والنفايات السامة الناتجة عن التنظيف الجاف ، وقد تزامن ذلك مع تضاعف انبعاث حرق الوقود، لتكون لها آثار ضارة على البيئة. ومن عام 1993 إلى عام 1998، شاركت السفن السياحية في 104 حالة مؤكدة لتصريف النفط غير المشروعة والقمامة والنفايات الخطرة.

تجدر الإشارة أنه من الجانب القانوني يشترط القانون الدولي توفر شروط معينة لترتب المسؤولية الدولية وهي وقوع إخلال بالتزام دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه ، فوقوع إخلال بالتزام دولي يكون حيث تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالتزام دولي ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي ويشمل الإخلال بالالتزام الدولي القيام بعمل يحظر القانون الدولي إتيانه ، أو إهمال أو تقصير في القيام بالتزام تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به .

إن ثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالتعويض ويُقصد بالتعويض عامة القيام بجبر الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها، فهو جزاء قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر ، ويتخذ التعويض صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية التي تقدمها الدولة المخالفة للطرف المتضرر.

ومعلوم أن التعويض العيني ، وهو إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الضرر. فهو يعني إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو. بقدر الإمكان . الآثار كافة المترتبة على العمل

غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب ، أما التعويض المالي والذي يكمن في التزام الدولة المسئولة بدفع مبلغ مالي إلى الطرف المضرور لتعويضه عما أصابه من ضرر يكون كافياً لجبر هذا الضرر. وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية؛ فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني.

و جدير بالذكر أن صور التعمد فيها عندما تقوم دولة ما بمحض إرادتها بإحراق آبار البترول وما ينتج عنه من إلحاق الضرر بالبيئة الهوائية من خلال تكوين الأمطار الحمضية التي تؤثر بالسلب على حياة البشر خاصة وغيره من الكائنات الأخرى عامة.

وهناك بعض الاتفاقيات الدولية حسب التسلسل التاريخي أبرمت في هذا المجال منها اتفاقية دولية لمنع تلوث البحار بالنفط المبرمة في لندن عام 1954 وتعديلاتها بحيث تنص هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في أقاليم الدول الموقعة عليها وعلى السفن التي لا تحمل جنسية تلك الدول، عدا بعض الناقلات التي حددتها الاتفاقية ، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المبرمة في جنيف عام 1958 ، وقد ألزمت هذه الاتفاقية كل الدول بوضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن وخطوط الأنابيب أو نتيجة لاستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها آخذه في الاعتبار أحكام المعاهدات الخاصة في هذا الشأن ، كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل 1969 ، وتهدف تلك الاتفاقية إلى حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أو الحد من درجة التلوث الذي قد يقع نتيجة حادث مفاجئ أيضا الاتفاقية الدولية حول المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط بروكسل 1969.

وتعد المسئولية المدنية الناتجة عن حادثة التلوث بالنفط من السفن من أهم القضايا التي تشغل فكر فقهاء القانون الدولي، حيث ألقت المسئولية المدنية عن حادثة التلوث بالنفط سواء كان

صورة التلوث بالتسريب أو الإلقاء على مالك السفينة حيث ورد ذلك في المادة الثانية والثالثة الفقرة الأولى من بنود المسئولية على ذلك.

وهناك العديد من الاتفاقيات بشأن التلوث العابر للحدود سواء كان التلوث بالإغراق, أو عن طريق السفن, أو عن طريق التلوث النووي, أو عن طريق التلوث من المصادر الأرضية.

وخطط التدابير تشمل عامة تقييم للآثار البيئية وإدارة الأنظمة الحيوية الساحلية والتحكم في المخلفات الصناعية والزراعية والداخلية وخطط الطوارئ المعدة لحالات التلوث والتشريع البيئي والبروتوكولات الفنية والترتيبات المادية ، يعتبر تأثير الكيماويات السامة على مياه البحار صفة مشتركة لجميع هذه البرامج وهناك خطط تدابير إقليمية تخص بحار آسيا الشرقية (يتم التفاوض بشأن اتفاقية هنا) وشمال غرب المحيط الهادي وبحار آسيا الجنوبية وخطط تدابير يتم دراستها تخص مناطق جنوب غرب المحيط الأطلنطي وشمال شرق المحيط الهادي والاتفاقيات الإقليمية التسعة التالي ذكرها جارى العمل بها وهي مذكورة طبقا لتاريخ التصديق عليها.

وتقوم المسئولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب توافرها في المسئولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسئولية، لأن تحديد أركان المسئولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسئولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك الرجل المسئول وبحالته النفسية ويخضع التعريف فيها إلى بحث حالة المسئول المعنوية.

وقد قسم فقهاء القانون ورجاله مصادر الالتزام إلى نوعين هما: مصادر إرادية ومصادر غير إرادية وأدرجوا تحت الإرادية؛ العقد والإرادة المنفردة، وأدرجوا تحت اللاإرادية القانون، والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والتي تعد من الوقائع القانونية التي تختلف عن التصرف القانوني ، ومسئولية مسبب الضرر بالتلوث العابر للحدود هي بالأساس مسئولية مدنية وإن كان بالإمكان الجمع بينها وبين المسئولية الجزائية، وهذه المسئولية المدنية من الممكن أن تكون عقدية إذا ما توافرت أركان هذه

المسئولية، ويمكن أن تكون تقصيرية وهو ما نفضله كأساس للمسئولية المدنية في نطاق التلوث العابر للحدود عموما، وذلك لأنه في مجال أضرار هذا التلوث عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسئولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحقق أركانها، أما عن كون المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسئولية تقصيرية، فذلك مرده إلى أن المسئولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسئولية العقدية، بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البحار عموما وخطورة هذا التعدي، كما أن قواعد المسئولية التقصيرية متصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين يشمل التعويض في المسئولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البحار مسئولية تقصيرية أشمل وأوسع من المسئولية العقدية، بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البحار عموما وخطورة هذا التعدي، كما أن قواعد المسئولية التقصيرية متصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين يشمل التعويض في المسئولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البحار مسئولية تقصيرية أشمل وأوسع.

وقد جاءت اتفاقية لوجان والصادرة في يونيه 1993، وكذلك الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة والتوجيهات الأوربية المتعلقة بالمخلفات، تحدد مفهوم الضرر الذي يجب التعويض عنه بأن يشمل الإصابات الجسدية والوفاة والضرر الذي يلحق بالأموال ، وقد أقرت الاتفاقية صراحةً مبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها وهي ما تسمى أضرار البيئة المحضة.

ومن المعلوم أن فكرة التأمين عن المسئولية يهدف إلى تعويض المضرور الذي يصاب الذمة المالية للمؤمن له، وفي نفس الوقت تعويض للمضرور الذي وقع عليه الضرر من المسئول المؤمن له وإذا نظرنا في العصور القديمة ومنها القانون الروماني نجد أن في بداية الأمر كان هناك تحفظ لديهم بشأنه ويرجع ذلك خوفاً من تحمل المؤمن لخسائر كبيرة، أو ربما يؤدي ذلك إلى إبراء المؤمن له، أو يرجع إلى إهماله، وذلك بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر تجاه الغير.

إن نشأة التأمين لم تكن من فعل المشرع أصلاً بل كان نتاج تطور نشأته بسبب ضغط الحاجة العملية الملحة وخصوصاً في مجال التجارة البحرية، فالتأمين هو ثمرة تطور بطئ وثمرة كفاح طويل قام به الإنسان ليدرأ عن نفسه مخاطر البحر.

ونظرا للتطور الهائل والسريع في مجال الثورة الصناعية في القرن العشرين مع انتشار وسائل النقل البري والجوي والبحري وحاجة البشرية إليها، فقد ترتب عليها إلى زيادة هائلة في نشاط التجارة والنقل، ونتج عن هذا زيادة في الحوادث وما ترتب عليها من إلحاق الضرر بالإنسان، لذلك فقد لجئوا إلى التأمين عن المسئولية مما يقع من ضرر تجاه الغير، وأصبح التأمين من المسئولية نظام ضروري وأساسي في العصر الحديث بسبب تنوع أنشطة الإنسان المختلفة وما ينتج عنها من مسئوليات، وهذا بسبب الثورة الصناعية الهائلة والمتطورة بصفة دائماً ، فكان لزاماً على معظم الدول أن تصدر تشريعاً وتقره ليضمن حماية المضرور من الأضرار التي تقع عليه جراء الحوادث ولضمان المسئولية بالتأمين ، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينظم كافة أنواع التأمين من الأضرار ومنها التأمين من المسئولية بل أنه نظم فقط التأمين عن الحرائق على اعتبار أن هذه الأحكام من الأحكام الخاصة بالتأمين ويطبق عليها كافة أنواع التأمين من الأضرار.

ويلعب صندوق التعويض دوراً مزدوجاً محققا منفعة للمضرور الذي أصيب جراء حادثة التلوث من ناحية ، والمسئول عن حادثة التلوث من ناحية في آن واحد، فهو بهذا يقدم الضمان اللازم للمضرور حيث يطمئن المضرور لوجود شخص يستطيع أن يقدم له التعويض.

وقد ورد في معاهدة 1971 في شأن صندوق التعويض عن أضرار التلوث وكذلك برتوكول 1992 النظام المعمول به في الصندوق ولكي نعرف ذلك لابد من معرفة النظام الإداري وكيفية تمويل الصندوق ولضمان استقلالية الصندوق.

ويخضع التعويض وفقاً لمعاهدة بروكسل لمبدأين أساسيين مبدأ تحديد المسئولية ومبدأ الإعفاء من المسئولية، إلا أن هاذين المبدأين قد تتقلص أهميتهما عند تطبيق معاهدة 1971 التي تعد جزء مكمل لمعاهدة 1969، وقد أكد هذا المادة 1/4 من معاهدة 1971 بأن يلتزم الصندوق بتعويض أي شخص لحقه ضرر التلوث إذا عجز المضرور عن الحصول على التعويض الكامل والمناسب مع الضرر ، وهذا يدل على أن مشكلة التعويض عن هذا الضرر لم تعد تعتمد على المسئولية التقليدية بل اعتمدت على فكرة الضمان التي تهدف إلى كفالة الحماية القانونية الفعالة للمضرور من التلوث والتي تؤدي إلى توزيع المخاطر بين الصناعة الملاحية والصناعة البترولية وهو يسمى بمبدأ جماعية المخاطر وذلك وفقاً للمادة 1/4 من المعاهدة.

ولقد أنشأ الصندوق الدولي للتعويض لحماية المضرور نتاج حادثة التلوث وحصوله على التعويض المناسب لقدر الحادثة وبجانب ذلك نجد أن الصندوق يقوم بدور آخر إلا وهو تحمل جزء من العبء عن مالك السفينة في حالة تطابق المسئولية عليه في حدود معاهدة 1969 وكان المشرع في ذلك الوقت قد يدر ذهنه أن أقساط نوادي الحماية والتعويض من ناقلات البترول وقد زادت بصورة كبيرة.

وقد صار بروتوكول على نهج صندوق التعويض لسنة 1971 ، حيث أقر أن امتداد الحادث في بروتوكول المسئولية 1992 لحالات التهديد المحض وأن مجال التغطية لناقلات البترول الفارغة وبعض السفن المختلفة التي تنقل الزيت السائب كبضاعة واقتصارها على الزيوت المعدنية سواء كانت منقولة كبضاعة أو موجودة في عنابرها هي نفس ما ورد في بروتوكول المسئولية 1992 ، والتي تنص على أن التعويضات المدفوعة على سبيل حدوث تلف البيئة، غير فوات الكسب الناشئ عن هذا

الإتلاف تتحد بتكاليف الإجراءات المعقولة التي تتخذ فعلاً لإعادة الوضع لما كان عليه قبل وقوع حادثة التلوث.

ويؤخذ على الامتداد المكاني في البروتوكول أنه قد تجاوز ما وراء البحر الإقليمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ عندها قياس عرض البحر الإقليمي للدولة المتعاقدة ، فقد اتفق بروتوكول 1992 فيما ورد في شأن مفهوم الزيت ومفهوم الضرر ومفهوم الحادثة مع الصندوق الدولي للتعويض 1971 بنفس المفهوم.

وتعد فرنسا من الدول التي حرصت على إصدار وثائق تأمين تعالج من خلالها القصور في القواعد التقديرية للتأمين والتي لا تتناسب مع أخطار التلوث، لذلك أصدرت وثيقة تأمين نموذجية تعرف باسم Garopol وقد استحدثت من خلالها مجالات تأمينية جديدة مثل تغطية أضرار التلوث الطارئة والمتدرجة وتغطية الحوادث غير الفجائية وبذلك تفصل في المسئولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة أو بناء على أمر صادر من الجهات المعنية بمنع التلوث والحد من خطورته وأحكام هذه الوثيقة ضد أخطار التلوث.

وتحتل وثيقة كلاركسون البريطانية مكانة رائدة في سوق التأمين ، وهي بمثابة ثورة على نظام التأمين التقليدي من حيث أسس التأمين الفنية، وكذلك عدم التفرقة بين التلوث العارض وغير العارض، ومضمون تلك الوثيقة تحديد وتحليل لنماذج التلوث وما يكون منها قابل للتأمين أو غير قابل مع وضع جدول أقساط لكل نوع من أنواع التلوث، وما يتناسب وحجم الأخطار وفقاً لنماذج هذه الوثيقة ومنها التلوث المتعدد والتلوث العارض أو المفاجئ والتلوث الكامن الذي لا يظهر خطورته إلا بعد الكشف عنها علمياً والتلوث المتحد نتيجة اتحاد أكثر من مادة معاً قد ينتج عنها أضرار ، ونظمت تلك الوثيقة التغطية التأمينية لكافة أشكال التلوث على أساس أن هذه الأشكال قابلة للتغطية التأمينية ما عدا التلوث التعمد، لأنه يتنافى مع المبادئ العامة في التأمين حيث أنه يجب على المؤمنين عدم تقدم يد العون لأعمال غير مشروعة ومتعمدة.

وقد أنشأ نظام كريستال بعد حادث توري كايتون الشهيرة أثر اتفاق نوفاب ومعاهدة بروكسل 1969 ، وكان الهدف منه تكملة الضمان المالي وكفالة حقوق المضرورين ومرعاه ملاك السفن ، وقد أخذ نظام كريستال بالمسئولية الموضوعية عن الأضرار التي تنشأ عن ناقلات البترول ويتجاوز الضمانات المعروضة على ملاك السفن بموجب اتفاق نوفالوب أو في حالة عجز الناقل عن السداد في حدود 30 مليون دولار ، وبالنسبة للجزائر فالسوق التأميني الجزائري لم يذكر في معظم الوثائق التأميني أخطار التلوث مع انه قد يتم استثنائه من التغطية التأمينية في حالات نادرة.

ومما يزيد من خطورة التلوث العابر للحدود أن المخزون الرئيسي للمياه يوجد فيها، في صورة مياه مالحة غير قابلة للفساد، وتشكل ما نسبته (97%)، من مجموع كمية المياه على سطح الأرض، أما النسبة الباقية وهي (3%)، فتتوزع على المياه العذبة الموجودة في الأنهار والبحيرات العذبة والمستنقعات بنسبة (1%)، وتشكل المياه الجليدية في القطبين الشمالي والجنوبي، والأنهار الجليدية والمياه الجوفية النسبة الباقية (2%).

إن كل هذه الأسباب جعلت مشكلة التلوث البيئي العابر للحدود واحدة من أهم المشاكل التي تواجه الجنس البشري ، وذلك نظرا لتداخلها بعضها ببعض وكونها وحدة طبيعية واحدة ، مما يجعل الأخطار المترتبة على تلوثها تمتد إلى كل جزء منها، وكون المحيطات رئة الأرض ومصدر للخيرات الغذائية وللمواد الخام.

ويعّد التلوث النفطي من أهم وأخطر مصادر تلوث البيئة البحرية ، إذ تهدد الترسبات النفطية الكائنات الحية البحرية في المناطق المتضررة كالأسماك والسلاحف والطيور والشعاب المرجانية والدلافين وغيرها من الأحياء البحرية أو النباتية ، إلى درجة أن هذه المشكلة أصبحت تؤرق العالم بأسره ، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية وخطرة على البيئة البحرية سواء كانت تلك الآثار قصيرة أو طويلة المدى ، وما يترتب على ذلك التلوث من عمليات التنظيف والمكافحة والتخلص من تلك النفايات ، حيث تختلف أنواع النفط حسب خصائصها الكيميائية والفيزيائية من حيث اللزوجة

والتطاير والخطورة ويتعرض النفط عند وجوده في البيئة البحرية إلى عوامل الرياح والمد والجزر والتيارات والأمواج حيث تساهم هذه العوامل في الانتشار، الانجراف، التبخر، التفكك، الذوبان، الترسب إلخ..)

وفي مجال البيئة البحرية كنموذج للتلوث البيئي العابر للحدود فلقد اعتبر خبراء البيئة البحرية أن التلوث النفطي بات يهدد البيئة البحرية بشكل كبير بعد أن رصدوا في دراساتهم عن بيئة البحار انقراض الأحياء البحرية النادرة ، و أكدوا مجددا أن على جميع دول العالم أن تعيد النظر في آليات وبرامج المحافظة على بيئة البحار لمنع التدهور وانقراض الأحياء البحرية ، مما يحد من ظاهرة التلوث النفطي الذي بات يهدد ثروات البحار بشكل مباشر.

وتعد ظاهرة تلوث البحار بالنفط من المشكلات الهامة والخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي بأسره لدرجة جعل البعض يذهب إلى أن حوادث التلوث البحري بالنفط لا تقل خطورة في بعض الحالات من بعض حوادث الانفجارات الذرية .

ولقد تنبه الإنسان إلى هذا الخطر وذهب إلى مواجهته وحماية البيئة بكافة الطرق العلمية والاجتماعية والقانونية ، وبالتالي فحماية البيئة من التلوث يرتكز على جوانب ثلاث علمي واجتماعي وقانوني ، فجهود العلماء والباحثين التي تسعى للحفاظ على البيئة وحمايتها وإبقائها صالحة لمعيشة البشر و الكائنات الحية الأخرى ، وما يتوصلون إليه من نتائج عملية وعلمية لن يكون لها الأثر المطلوب رغم أهميتها البالغة والكبيرة إن لم يتضمنها نص قانوني جامع مانع لما يحتويه من إجراءات وترتيبات وعقوبات، يكون ملزما لكافة الأطراف المعنية ، سواءً كان هذا الطرف هو مسبب التلوث ومصدره، أو المكلف بإجراء الرقابة والحماية الواجبة ، التي تحمي في النهاية المجتمع الإنساني من أي تلوث يؤثر على سلامة إقامتهم على الأرض.

وعلاقة الإنسان بالبيئة الطبيعية هي من أهم الجوانب والأبعاد ذات الصلة بمصالحه العامة التي تحتاج إلى قواعد منظمة ، وما من شك في أن حماية البيئة الطبيعية تقع في موقع متقدم من

هذه العلاقة ، وحتى يتحكم الإنسان بالبيئة الطبيعية لابد من أن يتحكم بنفسه أولا والتشريع هو أداة مهمة ليتحكم الإنسان بنفسه.

وقد صدق من قال " **أن الإنسان بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمى نفسه من أهوال الطبيعة ، وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمى الطبيعة من نفسه**".

إن حماية البيئة بشكل فعال على المستوى الدولي تستدعي إقامة نظام فعال للقواعد في كل جوانبه ، ورغم التقدم الحاصل يبقى المزيد الذي يستلزم انجازه فالممارسة الدولية تظهر أن الدول اتفقت حول المبدأ العام ، والى الآن ما تزال شكوك محيرة تحوم حول المحتوى الدقيق وحدود هذا المبدأ الذي يعد بشكل خاص واحدا من أهم المشاكل وواحد من أهم الموضوعات التي تحضى البيئة بحمايتها.

في هذه الدراسة سوف نناقش المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ذات الصلة ، ونهدف من خلالها الى توضيح مدى فاعلية وكفاءة المسؤولية المتعلقة بالجبر والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ونأمل أن ينال هذا الموضوع اهتمام الباحثين خاصة بعد الدمار الهائل الذي تتعرض له البيئة بكل عناصرها الحية وغير الحية فالنظام الخاص بالمسؤولية الدولية لحماية البيئة قائم على فكرة مفادها أن البيئة ومشكلاتها والمسائل القانونية المتعلقة بها لم تعد أمرا داخليا أو خاص بدولة معينة بحد ذاتها ، وإنما هي تجسيد لمفهوم التراث المشترك للإنسانية.

وإذا كان القانون الدولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على البيئة، فإن القانون البيئي الداخلي هو الذي يتوج هذه المشاكل البيئية من خلال مجموعة من المبادئ تشكل ركائز أساسية لهذا القانون والتي يمكن الاعتماد عليها في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي.

ومن هذا المنطلق وحرصا على تأهيل هذا الموضوع ، وإيضاح الضوابط والأحكام في القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية عن الأضرار التلوث البيئي في بعدها العابر للحدود الدولية ، وتأكيدا لإبراز هذه القواعد ، فالواقع أن القيم التي تنطوي عليها هذه القواعد تجد أصولها في مذاهب فكرية متعددة في النظم كافة ، وهذا يعني أن هذه الحقوق بشكلها الوصفي هي نتائج الحضارات الإنسانية كافة.

وتأسيا على ما سبق فإن دراسة النظام القانوني للمسؤولية المدنية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود موضوع ا أطروحة تكتسب أهمية خاصة جديرة بالبحث والدراسة.

1- **أهمية الدراسة**: لا ينكر أي باحث أن القضاء الدولي كان له الأثر الكبير في تقرير مبدأ المسؤولية المدنية للدول في المسائل التي تشكل اعتداءاً على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، فالأولوية تنعقد دائماً للقضاء المدني الوطني بحسب الأصل ، ويمكن القول بأن هذه النتيجة تتفق مع تلك الرابطة التي تنشأ بين منشأ الضرر والدولة التي انتهكت قوانينها .

سنحاول إن شاء الله في هذا البحث أن نساهم في إثراء جوانب وأحكام المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي العابر لحدودها خاصة لما للبحث في هذه الجوانب من أهمية كبيرة للدول الشاطئية نظرا لاتساع سواحلها, ونشاط حركة النقل عليها وخاصة نقل النفط مما يؤثر على سلامة البيئة البحرية وسلامة المجال البحري والجوي لباقي الدول وذلك بتدخل القانون لحمايتها .

وتتجلي أهمية هذا البحث أيضا في صلة هذا الموضوع وتعلقه بموضوع هام وجديد جدا من مواضيع القانون الدولي هو موضوع الضرر البيئي العابر للحدود.

وتكمن أهمية الدراسة في الكشف عن التجاوزات الخطيرة التي تلحق أضرار بالبيئة في القرن الحادي والعشرون سواء كنا معنيين بذلك أو غير معنيين بمعنى توريث الأجيال القادمة قضايا

مستحيلة الحل، فيجب الوقوف ولو بدرجة معينة تمنع تزايدها فهي ليست ملكا بجيل بعد جيل وإنما ملك للأجيال المتعاقبة.

كما تكمن أيضا أهمية الدراسة في أن وجود التلوث العابر للحدود الدولية السياسية والجغرافية هو تهديد لكيان الدولة فهو يعبرها بدون استئذان ، وتعتبر حادثة انفجار مفاعل تشرنوبيل عام 1986 خير دليل على ذلك ، كما أن البيئة والمسؤولية عنها تعتبر بأنها كيان اقتصادي وقاعدة للتنمية وأن تلوثها وغياب المسؤولية بشأنها تضعف فرص التنمية المستقبلية التي تتطلب مناخ تشريعي يسمح بتوفر آليات قانونية للمساءلة.

الدراسة أيضا تكمن أهميتها في توضيح مجمل النصوص والاتفاقيات وجهود المنظمات الدولية في تكريس قواعد المسؤولية من أجل الحماية.

وبالأخص تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوعها لم يبحث في نطاق البحث العلمي المتكامل باللغة العربية لاسيما وأنه مطروح في المجتمع الدولي منذ سنين وبالرغم من خطورته وأهميته فإنه لم يظفر بالعناية في المحافل الدولية والسياسية كذلك تعمل هذه الدراسة على سد هذا النقص – بقدر الإمكان- عسى أن تضيف ولو شيئا إلى مكتبة القانون ونأمل أن نوفق في ذلك.

2- **أسباب اختيار موضوع الدراسة** : بناء على ما تقدم تبيانه فان ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هي عدة اعتبارات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ولعل من أهم هذه الأسباب المتعددة نذكر ما يلي:

الرغبة الشخصية في التعمق في مضمون البحث ، بقصد إعطاء تكوين مفاهيمي في القواعد والمبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية المدنية الدولية من مضار التلوث البيئي العابر للحدود بصفة خاصة ، والبحث عن موقع هذه الأخيرة من أحكام القانون الدولي وأحكام القانون المدني.

ولقد أثر في نفسي كثيرا ما قرأته وما شاهدته من اعتداءات بيئية كثيرة ومدمرة تاركة ورائها ضحايا في أوسع النطاق ، وذلك في غياب قانون دولي متكامل يحافظ عليها كواقع مادي خاضع للعلوم الطبيعية من جهة والعلوم القانونية والأمنية والأخلاقية من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك تلعب المشاعر الإنسانية الدور الفعال ما دفعني للبحث في هذا الموضوع والمتمثلة في كشف حقيقة تفعيل هذه القواعد أين تكمن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في هذا الخصوص حتى لا تستخدم كذريعة يتحجج بها عقب كل انتهاك لالتزام دولي.

كما أنه ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتني للخوص في تفاصيل هذا الموضوع محاولة تسليط الضوء على مدى إمكانية التجانس والتوفيق بين القواعد العامة للمسؤولية الدولية مع ما هو مستحدث من أحكام جديدة للضرر البيئي العابر للحدود.

كذلك انتهاك الكثير من المبادئ والقواعد التي تحكم البيئة مما جعل من تصرفات الدول همجية في شكل جديد ، كما أن هناك توسع في بعض المفاهيم فالمسؤولية الدولية المطلقة والضرر الناتج عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي.

كما لا يخفى عن الذهن أن البيئة الدولية المتعددة الجوانب والأبعاد لمشكلات التعدي على البيئة والوسط البيئي والمعالجات التي تتطلبها بحيث أن الدول والمنظمات الدولية على ضرورة بذل الجهود لمعالجة مختلف أوجه التعدي الذي يتلاحق بهذه البيئة ، ويرتبط بهذه البيئة ما يستلزم من تعاون و تبني قواعد قانونية ومعايير مشتركة بين الدول من أجل تطوير التنظيم الدولي لمنع التعدي على البيئة التخفيف من الآثار من جهة أخرى.

كما أن التعدي على البيئة قد يكون سببا في غياب المسؤولية عنها ومنطلقا في ضرب ثوابت وقيم الأمم ، فهذه العناصر مترابطة ولها تأثير متبادل مادام أنها تشكل تراث مشترك للإنسانية جمعاء ولذلك يجب الحفاظ عليها، في مجموعها ، حفاظ على الأمن البيئي على حد سواء ،كما لا يخفى عن

الذهن أن الحق في بيئة سليمة يوصف بأنه من الحقوق الأساسية للإنسان ، وهو من المسائل التي تؤثر في بعضها البعض، ولا يمكن فصلها عن باقي الأمور التي يحضى بها هذا الوسط. والمساءلة القانونية على مخالفة مادام الأمر ذو صلة وطيدة بكرامة الإنسان.

كذلك محاولة إبراز المكانة الطبيعية لقواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود ضمن المنظومة القانونية التي تهتم بتنظيم المشكلات البيئية ، وخصوصا في ظل التقدم الهائل الذي ولد أنواع رهيبة من التقنية ، ومن ثم كان لزاما علينا جعل هذه الحالة في الجانب الحقيقي لها.

**3-صعوبات الدراسة**: من الصعوبات التي واجهت الدراسة أن موضوع الدراسة والخاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، موضوع جديد ولم يطرح على بساط البحث الأكاديمي إلا بعد التطور الحاصل في مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود ، مما يتطلب من عملية البحث التدقيق بشأنه ، كما أن الموضوعات الخاصة بالضرر البيئي العابر للحدود والمسؤولية الدولية الناشئة عنه تشكل الفروع ذات الصلة به ومرتبطة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة مما سيتوجب الإشارة لبعض المسلمات والقواعد القانونية الثابتة رغم كون ذلك غير مستحب في مضمار موضوعية البحث العلمي حتى تبنى خصوصية مجال المسؤولية الدولية في منظار الضرر البيئي العابر للحدود .

كما أن غياب ضوابط و معايير تقيد من أعمال المسؤولية المدنية الدولية للدولة في مجال جبر الضرر البيئي زاد من صعوبة مهمتنا ، وخصوصا فترة التطورات المتسارعة وتداخل مصالح الدول وتضاربها في كثير من الأحيان ، كما كان لتناثر الكثير من النصوص القانونية التي تضمنت هذا المصطلح بتسميات مختلفة أيضا دوره في انجاز هذا البحث.

**4-فرضيات الدراسة** : من الفرضيات التي ترمي إليها هذه الدراسة أنه مادام الوسط البيئي يعد تراثا مشتركا للإنسانية فهو يستحق كل اهتمام ودراسة ، فهو المسير للحياة ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه، ولا تخفض الصلة الوثيقة في لساننا العربي بين ألفاظ الماء والتربة والهواء الدالة على الحياة

والوجود وبين ألفاظ النفس والروح ، الدالة على وجود الإنسان الكائن الحي الذي يدور وجودا وعدما بين الماء والتراب والهواء ، كما تدخل ضمن فرضيات الدراسة أن موضوع المسؤولية الدولية في مضار التلوث البيئي العابر للحدود لها مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي للبيئة في السنوات الأخيرة لأن الأضرار التي تلحق في غيابها لا تعرف الحدود ولا تقف عند الحواجز وتصيب كل الجهات بالخراب والدمار لارتباطها بواحدة من أهم حقوق الإنسان ألا وهي الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

كما أن عدم وحدة التعاون المشترك لحماية البيئة التي تهدد الدول والمجتمع الدولي يعد المحطة النهائية لكل أشكال التعدي واللامبالاة ، ومنطلقا لعدة هجمات أخرى، وأن المحافظة عليها تتطلب بذل الجهود في التعاون الدولي المشترك بين الدول ، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن القواعد القانونية الآمرة لحماية البيئة وكذلك في إطار السعي بخطى حماسية نحو الحماية العالمية لهذه البيئة بوصفها حق مشترك للإنسانية جمعاء وتجنبها للاختلال و الكوارث المدمرة لها وهذا أصبح هدف الرامي وحتمي لهذه الإنسانية.

وأخيرا ينحصر الفرض الرئيسي الذي تنطلق منه الدراسة في أنه إذا كانت الدولة هي المنوط بها حماية البيئة بما لها من سيادة تمارسها من خلال مجموعة من السلطات على إقليمها ، فإن ذلك يعني أنها مسئولة قانونًا عن هذا الضرر الذي أصاب الأفراد من أي نشاط ملوث للبيئة سواء أكان ذلك مصدره البر أم البحر أم الجو.

5- **منهجية الدراسة** : نظرا لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث عمدت إلى استخدام عدة مناهج متباينة من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع ، وذلك على النحو التالي.

أ- **المنهج الوصفي التحليلي** : وهو منهجية تتطلب الحصول على نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع والقيام بوصف تلك النصوص والتركيز على عناصر النص لتحليل التوجهات في فهمه. ، وهناك مجالات في هذا التحليل :

**الأول : التحليل الكمي**: وهو الذي يعتمد على مقاييس إحصائية لاستخراج منها مقاييس إحصائية.

**الثاني : التحليل الكيفي** : يعمل على استنباط الأحكام بالمسؤولية في المجال البيئي من خلال النصوص والاجتهادات والعمل على إدراك مدلولاتها القريبة والبعيدة وشرحها وضمها لبعضها البعض والخروج بالنتائج والقرارات النهائية.

**ب- المنهج المقارن**: كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة كثيرا من أحكام المسؤولية الدولية بغية الوقوف على حدود هذه المسؤولية وحصرها في مجال الضرر البيئي العابر للحدود ، والتي تنطوي جلها ذلك المضمون وذلك للاستفادة منها في تطوير وسد أوجه النقص التي اعترت التنظيم الدولي لهذه المسؤولية.

**ج- المنهج القانوني**: كما تم الاعتماد على المنهج القانوني بحيث تم استعراض فيه الجوانب القانونية للنصوص والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية فضلا عن القرارات والاتفاقيات الدولية و الإجراءات التي من شأنها حماية الوسط البيئي.

كما قامت الدراسة على إعمال قاعدة التوازن الذهبية وذلك بالالتزام بالموضوعية ومراعاة احتياجات القارئ مع عدم الوقوع في محاذير البحوث العلمية والقانونية المتمثلة في الفيض والنقصان، والحرص على إبداء الرأي الخاص ومدى توافقه ومعارضته مع الرأي أو المذهب الفقهي الذي يعرض بصدده مع طرح أسانيد هذا الرأي والاستشارة للمرجعية العلمية التي يجب توافرها إزاء طرح وجهات النظر، وعدم الإطالة والتعمد في الإكثار المفتعل من المراجع قناعة من أن قيمة البحث غير معلقة على كثرة عدد صفحاته ووفرة مراجعه والحرص على عدم الانزلاق في مغريات المعاني والتي تحيل للتمدد والتضخم مما قد يؤدي للخروج عن الإطار الحصين المحدد لخطة البحث وموضوعية الدراسة.

6- **إشكالية الدراسة** : لا غرابة بالقول أن إشكالية هذا البحث ترجع إلى أمرين هامين الأول منها حداثة قوانين البيئة في العالم أجمع و الجزائر بصفة خاصة ، فضلا عن غلبة الطابع الفني عليها ، مما جعلها لا تستجيب مباشرة لعلاج المشكلات المترتبة على التلوث البيئي العابر للحدود من زاوية تعويض المضرورين في إطار دعوى المسئولية البيئية ، أما الأمر الثاني يرجع إلى مدى إمكانية الرجوع على الدولة بدعوى المسئولية لتعويض المضرور عن الأضرار البيئية بصفة عامة، والأساس الذي يمكن أن تقوم عليه هذه المسئولية بصفة خاصة ، ونظراً لحداثة موضوع الأُطروحة والمستندة إلى أن الضرر البيئي العابر للحدود يثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات عند تطبيقه من إشكالات واختلاف الآراء ولاسيما أن هذه الأضرار ذات طبيعة متنوعة ، وكذلك حول أن البحث يعالج البحث مشكلة الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عليه ، وغير ذلك من الإشكالات والتساؤلات التي سنقدِّم لها حلولاً قانونية ناجعة والفروض التي نقيم البرهنة عليها بما يتلاءم مع المستوى المتطور في إطار البحث العلمي.

وعليه ومن كل ماسبق ذكره تبرز الإشكالية لهذه الأطروحة على النحو التالي : **إلى أي مدى وفقت قواعد المسؤولية المدنية للدولة التقليدية والحديثة منها في إثبات فاعليتها أو قصورها قصد توفير الجبر اللازم في نصوصها على الضرر البيئي العابر للحدود الدولية ؟**

7- **تساؤلات الدراسة** : وحيث أن هذه الإشكالية تثير العديد من التساؤلات، أهمها :

- هل تصبح الدولة هي المسئولة مدنياً ، وإداريا عن هذا النشاط الضار بسبب إهمالها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية العابرة لحدودها ؟

- قد يكون المسئول عن حدوث الضرر هو أحد الأشخاص ، أو قد يتعذر تحديد المسئول على وجه الدقة ، هل يمكن مساءلة الدولة عن تلك الأضرار وإلزامها بدفع التعويض باعتبارها صاحبة البيئة والمسئول عن حمايتها؟

- وإذا تم إقرار مسئولية الدولة في الحالات السابقة ، ما هو الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه هذه المسئولية ؟

- مامدى اتساق المسؤولية المدنية التقليدية والحديثة للدولة مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي العابر للحدود ؟.

- ما مدى التزام المشرع الجزائري في الأخذ بالمعايير الدولية في تقدير الضرر العابر للحدود ؟ .

- هل أن النظام القانوني للضرر البيئي العابر للحدود يتعارض مع النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية؟

- ما مفهوم المسؤولية المدنية الدولية للدولة ؟

- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للدولة ؟

- ما مدى تحقق شروط المسؤولية المدنية للدولة عن الأَضرار التي تلحق بالبيئة ؟

- ما هو الضرر البيئي العابر للحدود وما هي طبيعته القانونية ؟

- ما هي الأنشطة التي ينجم عنها الضرر البيئي العابر للحدود وما هي الآثار المترتبة عليه ؟

- ما هي التزامات دول المصدر تجاه دول المتأثرة ؟

8- **نطاق الدراسة**: موضوع البيئة موضوع واسع وشامل ويتداخل مع علوم عدة ، فالهندسة والجغرافيا والعلوم الطبيعية وعلم الاجتماع والقانون ،كل هذه العلوم تهتم وتدرس البيئة ، وما يهمنا في هذا البحث هو القانون ، وحتى في القانون فتقريبا كل فروع القانون تهتم بدراسة البيئة لأن له دور كبير في الوقاية من التلوث البيئي، فالقانون المدني يدرس المسؤولية المدنية عن تلويثه والقانون الجزائي يبحث في فرض الجزاءات التي تمنع من تلويثه ، والقانون الإداري ينظم البوليس والضابطة الإدارية لضبط مخالفات تلويثه، والقانون التجاري يدرس تعريف السفينة وجنسيتها وغيرها من الأمور

التجارية المتعلقة بالملاحة البحرية، والقانون الدولي يهتم بتنظيم الاتفاقيات والمنظمات البيئية الدولية ومسؤولية الدول عن حماية البيئة في القانون الدولي.

ونطاق بحثنا سوف يكون مرتكزا على دور القانون الدولي في تقرير المسؤولية للدول عن حماية البيئة من التلوث العابر لحدود الدول ،و ذلك هو محور دراستنا الحالية.

9- **هيكلة الدراسة :** إن الإلمام بكل هذه الجوانب يعد في نظري صعب المنال فليس من ضروري التوفيق بين متناقضين الأمر الذي يستدعي جهد خاص وبحث دقيق ومعمق لغرض الإلمام بموضوع البحث، وفي ضوء الإشكاليات والتساؤلات والفروض السالفة الذكر قسمنا هذا البحث إلى ما يلي :

نظراً لأن قواعد المسئولية الدولة المدنية لها جناحان ، الأول مسئوليتها أمام الجماعة الدولية والثاني مسئوليتها الداخلية وفقاً لأحكام القانون الوطني ، وعليه فلقد تم تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين الباب الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للدولة والتلوث البيئي مكون من فصلين تناول الفصل الأول الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقها في مجال التلوث البيئي ، وتناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة للضرر البيئي العابر للحدود.

أما الباب الثاني فقد خصص لدراسة نطاق المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود ، وذلك في فصلين حيث نتناول في الفصل الأول أساس المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود، وتناول الفصل الثاني التعويض في إطار المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود إضافة إلى خاتمة متوجة بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

أخيراً نود أن نشير إلى أن العلم لا يعرف الكلمة الأخيرة، وأن البحث في الظواهر الاجتماعية أو الطبيعية بحث دائم بدوام وجود عقل الإنسان، تلك الظواهر تشهد تحولا مضطرداً وتغيراً دائماً، لأنها من سنة الله في خلقه التغيير.

أما العقل البشري الذي يقوم بالتفكير والنظر والبحث والدراسة ، فهو أيضاً يشهد تغيراً دائماً بل اختلافاً وتنوعاً ، بحيث لا يكون فيه تطابق كامل بين عقلين ، وذلك لاختلاف التنشئة والتعليم واختلاف الثقافة والعقائد ، واختلاف البيئات ، واختلاف الطباع والإفهام وحتى اختلاف التكوين البيولوجي ، أما وسائل البحث التي هي واسطة بين العقل الباحث وموضوع البحث ، فهي دائماً في توسع وتقدم بصورة تقوي أو تضعف قدرات الإنسان المفكر، وتعكس بصدق أو تشوه موضوع البحث لذلك فإن هناك دائماً وكما قيل **و فوق كل ذي علم عليم** ، والفكر الإنساني . كما يقول ابن خلدون .

**(غير مقتدر على الإحاطة بالكائنات وأسبابها والوقوف على تفاصيل الوجود كله فالوجود عند كل مدرك منحصر في مداركه لا يعدوها ، والأمر في نفسه بخلاف ذلك والحق من ورائه ألا ترى الأصم كيف ينحصر الوجود عنده في المحسوسات الأربع ويسقط من الوجود عنده صنف المسموعات، وكذلك الأعمى، فإذا علمت هذا فلعّل هناك ضرباً من المدركات غير مدركاتنا، لأن إدراكاتنا مخلوقة محدثة وخلق الله أكبر من خلق الناس، والحق مجهول والوجود أوسع نطاقاً من ذلك لقوله تعالى (والله من ورائهم محيط )**[2].

(2) - سورة البروج، الآية.20.

# الباب الأول
# ماهية البيئة و المسؤولية المدنية للدولة
# عن الضرر البيئي

لا ينكر عاقل عالم أنه بتقدُّم العلوم والمعرفة والتكنولوجيا كان التحضُّر والانتقال من حياة البداوة إلى التَّمَديُن ، ومن مرحلة الصيد إلى مرحلة الزِّراعة ، ثُمَّ استخدام مصادر الطاقة ، ثم التحوُّل من الصناعات اليدوية إلى الصناعات الآلية ، ثم السيطرة على الطاقة والانطلاق بها إلى المجال النَّووي ، ثم الفضاء وأمكن التعرُّف على حركات الرِّياح والتنبؤ بظروف الجو، واستخدام كُلِّ هذا لدفع عجلة التنمية الزراعية والصناعية زَادَ من تلوث الهواء المحلي والإقليمي، وهكذا يستمرُّ التلوث في الزيادة المطردة ، ويتفاقم معه الموقف البيئي مما يتطلب معه أهمية التعرف علي البيئة و كيفية حمايتها من التلوُّث؛ لأن التلوث الذي صنعه الإنسان أصبح يهدد حياته.

ومن المتعارف عليه أن للبيئة طاقةً محددةً على استيعاب التغيُّرات التي تطرأ عليها نتيجة النشاط الإنساني ، فإذا تجاوزت حدَّ طاقتها ، أدَّى ذلك إلى خلل يصعُبُ علاجه أو تعويض خسائره كما وتجدُر الإشارة هنا إلى أنَّ التلوث من جرَّاء نشاط الإنسان في سبيله إلى التنمية قد أصاب جميعَ العناصر المكونة لبيئته المحيطة من هواء وماء وتربة وغذاء في مختلف الأماكن المحلية والإقليمية حيث ينبغي أن تكون التنمية من أجل البيئة والبيئة من أجل التنمية .

ومن نافلة القول أن البيئة لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين القائم على استخدماها فنقول:- البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية.... إلخ )، ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.

ولاشك أن الإنسان يعتبر أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي فمنذ وجوده وهو يتعامل مع مكونات البيئة، وكلما توالت الأعوام ازداد تحكماً وسلطاناً في البيئة

وخاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيداً من فرص إحداث التغير في البيئة وفقاً لازدياد حاجته إلى الغذاء والكساء.

ويتطلب مرَّة أخرى إعادة التصالح بين البيئة والإنسان ، بدلاً من الصراع بينهما، وذلك يتطلب حماية البيئة من التلوث - أفعال الاعتداء على البيئة - باعتباره أكبرَ المشكلات البيئية انتشارًا وخطرًا وباعتباره أيضًا أكثر أفعال الاعتداء على البيئة وعناصرها المختلفة بفعل الإنسان الإرادي واللاإرادي .

إن البيئة تتعرض يوميًّا لاعتداءاتٍ صارخة تسبّب اختلالًا في توازنها، ومن أهم المشاكل التي تواجهها البيئة تلوث كلّ من التربة والماء والهواء، وهذا التلوث له أسباب عدّة أهمها الغازات السامة والأبخرة المتصاعدة من دخان المصانع ووسائط النقل والأجهزة الكهربائية ، ومياه الصرف الصحي التي تؤثر على نوعية المياه في البحار والمحيطات وتسبب موت الكائنات الحية البحرية فيها، الإضافة إلى المياه الحارة التي يتم تصريفها إلى مياه البحار والمحيطات وتسبب ارتفاع درجة حرارة المياه وحدوث ما يُعرف بالتلوث الحراري وبالتالي نقص الأكسجين المذاب في الماء، أمّا عن تلوث التربة فينتج عن تلوثها بالمطر الحمضي وبقايا الأعمال الإنشائية، وتلوثها بالأسمدة الكيميائية وبقايا الكائنات الحية والمياه وغير ذلك من الملوّثات.

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية..الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

و في مجال المسؤولية الدولية ، فمن الثابت أن المسؤولية الدولية للدول عن أفعال تلويث البيئة تنشأ إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، وتسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشرة ، أما إن كان هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد

أو الأشخـاص على إقليم الدولة، فإن المسؤولية الدوليـــة لا تتحقـق هنا إلا إذا تبـين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص ، وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة ،إلا أن مثل هذا المفهوم لمسؤولية الدولة قد تعرض لتطور في ظل مقتضيات القانون الدولي للبيئة وفرض التزامات جديدة على عاتق الدولة ، والتي يأتي في مقدمتها ذلك الالتزام الذي يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم الدولة الأخرى ،وهو التزام دولي مستمر في الفقه و العمل الدوليين.

ونظراً لان كثيرا من الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على يد أشخاص لا تكون الدولة مسئولة مسئولية مباشرة عنهم إلا أن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة وإشراف الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف، ومن هذه الزاوية يمكن أن تكون الدولة مسئولة مسئولية مباشرة وليست غير مباشرة ، وهو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسئولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وطبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لاختصاصها من القيام بأية أنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسئولية الدولية.

وفي ظل الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة ذهب اتجاه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد في الفقه والذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة السببية بين التصرف والضرر الناجم عنه، وبوجه عام ومن هذه التوطئة يمكننا أن نلتمس لهذا المفهوم دور في تأسيس المسؤولية المدنية للدولة عن التلوث البيئي العابر للحدود وهو ما سوف نعالجه من خلال الفصل الأول الذي يتضمن الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية المدنية للدولة، والفصل الثاني الذي يتضمن الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقاتها عن الضرر البيئي ، وذلك على النحو التالي :

# الفصل الأول
# الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية المدنية للدولة

يُعتبر مفهوم البيئة شاملاً ومتنوعاً، فكلّ شخصٍ ينظر إلى البيئةِ من منظوره الخاص فالبيئة بشكلٍ عام ترتبط بعلاقة الإنسان ونشاطاته مع العناصر المختلفة المحيطة به.

وأول من عرّف البيئة هم المختصون في العلوم الحيويّة والطبيعيّة ، فجرى تعريف البيئة الحيوية بأنها عملية تكاثر الإنسان وكل ما يرتبط به للمحافظة على نسله من علاقته مع الكائنات الحية كالحيوانات والنباتات ، بينما في علم الطبيعة فإن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر سواء كانت حية أو غير حية، حيث تؤثر بالإنسان بشكلٍ مباشر أو غير مباشر ، كما أنَّ العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية كلّها تدخل في مفهوم البيئة ، فعلاقات الإنسان مع الآخرين ، ومدى ثقافة الإنسان نفسه يربطها المختصون بتعريف مفهوم البيئة .

ويشكل المبدأ العام في القانون الدولي المتمثل في التزام الدول بأن تتخذ الإجراءات اللازمة- داخل إقليمها- لحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أرضها، قد توسع نطاقه على مر السنين من إلى القرارات القضائية التي تحكمها وذلك من خلال الأعراف التي طبقتها الدول استنادا الأضرار البيئية عابرة الحدود والتي تتجاوز النطاق الجغرافي للدولة.

وتتفرع المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى قسمين الأول منها المسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي ويحكمها القانون الدولي العام ، والمسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي و يحكمها القانون الوطني للدولة ، وتتأثر هذه المسؤولية بقسميها بتطور النظام القانوني للمجتمع وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون.

يناقش هذا الفصل الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن الأضرار البيئية ، و نهدف من خلاله إلى توضيح الأسانيد العامة التي يدور حولها فلك البيئة و النظام القانوني في شقه العام المتعلق بالمسئولية المدنية للدولة.

إن النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة ، وكما سبق ذكره قائم على فكرة أساسية مفادها أن البيئة ومشكلاتها والمسائل القانونية المتعلقة بها لم تعد أمرًا داخلي أو محضًا، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، و إذا كان القانون الدولي البيئي اليوم يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على البيئة ، وفي تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، فإن القانون المدني يتوج هذه الحماية البيئية من خلال مجموعة من المبادئ التي تشكل ركائز أساسية لهذا القانون، والتي يمكن الاستناد إليها في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي.

لا يتسع المجال في هذا البحث لدارسة المسؤولية الدولية على المستويين الدولي والوطني، لذا سنخصص هذه الدارسة في أن المسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن الأضرار البيئية ، وتأسيساً على المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية فلا يمكن إسنادها لدولة ما إلا في حالة توفر ثلاثة شروط، وهي العمل غير المشروع، ونسبة الفعل الضار إلى الدولة، وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر.

ويحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود ، في وقت السلم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق أحكام القانون الدولي، وكذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة بموجب القانون الدولي.

وقبل الدخول في تفاصيل موضوع البحث يأتي هذا الفصل تمهيدا للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذا البحث ألا وهي مفاهيم البيئة, وظاهرة التلوث البيئي، من جوانبه كافة اللغوية والاصطلاحية العلمية منها والقانونية، كما يتناول المفاهيم العامة التي تنظم المسؤولية المدنية في مجال معالجة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي.

## المبحث الأول
## الأحكام العامــة التي تنظـم البيئـة والمسؤولية المدنية

معلوم أن الإنسـان يعيش في هذه الحياة و يحصل على مقوماته من مختلف مكونات البيئة وأنظمتها و مواردها وتعتبر تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان و تحسين ظروف حياته و تحقيق طموحاته من الأهداف الرئيسية للتنمية ، ومن خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها على البيئة و محيطها الحيوي ، وهي أنشطه يكون فيها الإنسان عنصراً فاعلاً و مؤثراً بين البيئة و التنمية وبالتالي علية أن يراعي إمكانيات و قدرات البيئة على تلبية احتياجاته وعدم الإضرار بها أثناء ممارسته لأنشطته التنموية ، إضافة إلى مراعاة استمرارية البيئة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة ، وهي علاقات توافق وليس تصادم وبالتالي فان استيعاب هذه العلاقة يتطلب منا النظر في البيئة و مكوناتها الأساسية وأنظمتها ومواردها وإلى تقييم و مراجعة علاقة الإنسان بالبيئة و المفاهيم الأساسية للمشكلات التي أفرزتها تلك العلاقة منها مفاهيم التلوث البيئي و الأضرار التي تعرضت البيئة و آثارها على إعاقة التنمية.

يعد التعرف على المفاهيم الأساسية للبيئة و مكوناتها و مواردها وكذلك مفاهيمها من أهم الحلول المؤدية إلى توضيح مشكلاتها الأساسية كالتلوث و الإضرار بالبيئة ، وعلاقة الإنسان التاريخية بها و بمواردها وكذلك التطرق إلى بعض الأنشطة التي تتجلى فيها علاقة البيئة بالتنمية والأساليب والاتجاهات العملية لحماية البيئة، وحل مشاكلها مثل مفاهيم تقييم الأثر البيئي للمشروعات.

إن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ومنها يحصل على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء ومأوى وغيرها من مقوماتها و متطلباتها وفيها أيضا يقيم علاقاته البشرية و الإنسانية و يعيش مؤثرا و متأثرا ذلك ما يمكن اعتباره مفهوما شاملا للبيئة يمكن أن يشتق منه عدداً من التعارف الفرعية و المتخصصة في سياق الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يتعامل مع الأنظمة و الموارد البيئية أو أي مكون من مكوناتها مثل أن نقول البيئة الزراعية أو الصناعية و البحرية وغيرها.

إن الاهتمام الدولي بالبيئة و بالتحديد حمايتها من التدهور الناجم سواء على نشاطات الإنسان أو الانتهاكات الأخرى يكون أساسا من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من منظمات دولية أو إقليمية تنشط في إطار حماية البيئة ، ومنه كان التفكير الفعلي في إيجاد آليات قانونية مؤسساتية أو تشريعية كفيلة بالتصدي لهذه الانتهاكات دون المساس باستمرارية النشاطات التنموية ، بمعنى آخر الاهتمام بالتنمية المستدامة في إطار المحافظة على البيئة ، و مراعاة حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة دون المساس بحقهم في التنمية.

ومن نافلة القول أنه عندما ننظر للبيئة بالمعنى الشامل فانه يمكننا القول بأن البيئة هي الحياة وهي كوكبنا الذي نعيش فيه كوكب الحياة وبالتالي نجد مكونات البيئة كما صنفها الباحثون وهي المكونات الحية و غير الحية فالمكونات الحية هي كل المكونات الموجدة على الأرض أي الإنسان و الحيوان و النبات، أما المكونات غير الحية فهي تتكون من ثلاثة أغلفة أو محيطات هي الغلاف اليابس و الغلاف الجوي و الغلاف المائي وفي هذه الأغلفة الرئيسية الثلاثة توجد النظم البيئية المتعددة إضافة إلى البيئة التي شيدها الإنسان، وعلى هذا النحو فإن البيئة بمكوناتها الحية وغير الحية نظام حيوي لا يمكن له أن يستقيم إلا بتوازنه، نظرا لظروف والحالات الغير المتوازنة التي تتعرض لها فإنها وبلا شك تحدث بسبب الخلل الذي يصاب به النظام البيئي وهو ما يعرف بالتلوث البيئي.

نعالج في هذا المبحث الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية المدنية المترتبة عن جزاء الإخلال والمحافظة وذلك خلال المطلبين التاليين.

## المطلب الأول
## البيئة وظاهرة التلوث البيئي

لا شك أن البيئة لفظة شاع استخدامها في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تجري على ما هو من العمومية والخصوص ، وقد أفرط الكثيرون في استعمالها. فنحن نسمع من يقول البيئة الاجتماعية أو البيئة الحضرية، أو البيئة الثقافية، أو البيئة المشيدة، وغير ذلك حتى أصبح يخيل للمرء أن هذه الكلمة باتت ترتبط بجميع مجالات الحياة ، ورغم ذلك، فان المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا للكثيرين، لاسيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة، ويحدد مجالاتها المتعددة([3]).

وتتعدد وسائل حماية البيئة من التلوث، ومن أهم هذه الوسائل القوانين والتشريعات البيئيّة فلا يمكن إنكار دورها في صيانة البيئة، والمحافظة عليها، والواقع أن حماية البيئة هي مسئوليّة المجتمع بأسره وليست فئة معينة، فإذا كانت القوانين والتشريعات قد وضعت الحدود والقواعد المنظمة للتعامل مع البيئة، فإن تنفيذ تلك القوانين، وعدم التهاون بشأنها لا يقل أهمية عن سن هذه القوانين، وتتعدد الجهات التي تقوم بتنفيذ القوانين واللوائح والتشريعات المعنية بحماية البيئة الريفية، ويختلف نشاط الجهات المعنية بحماية البيئة ما بين القيام بأعمال تنفيذية، أو استشارية أو تخطيطية أو بحوث ودراسات علميّة، وهى تشترك جميعاً في هدف واحد هو حماية البيئة من التلوث أيا كانت أشكال هذا التلوث، بالمبيدات أو مياه الصرف المختلطة بالأملاح أو صرف المصانع المختلط بالمواد الكيميائية وغيرها من أشكال التلوث.

ومما يمكن اعتماده كدليل على عدم وضوح الرؤية في تحديد المفهوم الدقيق لهذا المصطلح – وان كان الموضوع على مستوى التعريف اللفظي أو اللغوي ليس مدار كلامنا هو عدم القدرة إلى الوقت

---

([3])- البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية.... ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات انظر الشيخ خليل رزق من كتاب الإسلام والبيئة ص 15- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية الموقع

https://almerja.com/reading.php

الحاضر على تحديد الإطار العام للبيئة، ولا على تحديد العلوم البيئية، أو المساحة التي تشغلها علوم البيئة. ولعل السبب في ذلك هو تطور هذا المفهوم مع تطور العلوم، إذ أن مجال علم البيئة واسع جدا مقارنة بعلوم الحياة الأخرى([4]).

إن البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يتهيأ للإنسان، فيؤثر بها، وهو جزء لا يتجزأ منها، لا يمكنه أن يحيا بدون هوائها أو مائها، أو يابسها، مثل كل الكائنات الحية. لكنه خلافا لسائر هذه الكائنات، لا يخضع للطبيعة والبيئة المحيطة بها بل ساعدته فطرته على فهمها فسخرها له، واختار حاجته منها وانتقل من مجاراتها إلى محاولة السيطرة عليها ، وبمعادلته تلك ألحق أضرارا بالبيئة وتخريبا بها ويحاول الآن التخلص منها فتطور مفهوم البيئة من معناه الضّيق المحدود إلى هذه التوسعة والشمولية التي وضعها العالم **ارنست هايكل** دليل على عدم توقف حدود المفهوم ، بل من الضروري السعي إلى تطويره مع تطور علوم الإنسان ([5]).

أما مشكلة التلوث البيئي فلم تبدأ هذه المشكلة قبل عشرات السنين كما يعتقد البعض ، وإنما ابتدأت منذ أن قام الإنسان بقطع الأشجار لاستخدامها في حياته اليومية من بناء المساكن والقوارب والاستخدامات الأخرى، ونستطيع أن نتلمس بدايتها أيضا منذ أن عرف الإنسان النار واستخدمها لأغراضه المختلفة مثل الطهي وصهر المعادن والإنارة والتدفئة وما إلى ذلك بحيث بدأت البيئة المحيطة

---

([4])- **للتعمق في الموضوع نوضح** كلمة Ecology ترجمت إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء. للمزيد انظر: **د/ أحمد منصور الزهيري** ، **البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان موقع** :

https://www.researchgate.net/publication

([5])- ما يتفق العلماء في الوقت الحاضر هو أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان- "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية. الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

به تتغير، ولكن رغم ذلك فان هذا التلوث كان محدودا لا يتعدى المحيط الذي يعيش فيه الإنسان إذ سرعان ما تطهر البيئة ذاتها ، بدأت ظاهرة التلوث تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصا بعد الثورة الصناعية الحديثة في أغلب بلدان العالم مدعومة بالتكنولوجيا الحديثة والتي ترافقت في كثير من الأحيان مع تلوث خطير يؤدي عادة إلى تدهور المحيط والقضاء على البيئات المحلية والعالمية([6]).

ويختلف علماء البيئة والمهتمين الآخرين مثل علماء المناخ والصحة والكيمياء وغيرها من الاختصاصات الأخرى في تعريف دقيق للتلوث، وفي نظر بعض المهتمين فان التلوث يعني بكافة الطرق التي يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية.

وسنتعرف في هذا المطلب على ماهيّة البيئة بشكل عام, واهتمام الإنسان بالبيئة وعلاقة القانون بحماية البيئة, كل في فرع مستقل على النحو الآتي:

## الفرع الأول

## تعريف البيئة

نظراً لحداثة هذا الموضوع، فإنه من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة، وخاصة البيئة . حيث كان أول ظهور لمصطلح (البيئة) ([7]). ، أثناء الإعداد

---

([6])- **د/ أحمد منصور الزهيري ، البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان مرجع سابق .**

https://www.researchgate.net/publication

([7])- أول من صاغ كلمة إيكولوجيا العالم هنري ثرو (H. othoreaux) عام 1858م، ولكن لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها... أما العالم الألماني ارنست هيجل (Ernest Heechel) فقد وضع كلمة إيكولوجي (Ecologie)، وفي سنة 1866م عرفت أهدافها بدراسة العلاقة بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، وترجمت إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة"، بينما نجد بعض الباحثين عرفها بأنها "مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي والتي تحدد نظام مجموعة إيكولوجية مترابطة"، وفي نفس الاتجاه عرفها مؤتمر استكهولم عام 1972م ومؤتمر تبليسي 1978 "بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، "للمزيد أنظر : **د. رضوان أحمد الحاف**، محاضرات في القانون الدولي البيئي ، جامعة حلب كلية الحقوق قسم القانون الدولي ، السنة الجامعية 2012 و 2013، ص 15.وكذلك **هناء الحموي**، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي ، دراسات وبحوث ، شبكة الألوكة

https://www.alukah.net/sharia

لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي إنعقد في العاصمة السويدية استكهولم عام 1972م، ففي الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمرتم استخدام مصطلح (Environment) بدلا من مصطلح الوسط الإنساني.

1- **تعريف البيئة لغة** : مفهوم البيئة لغةً؛ يعود إلى "بوأ" أو "تبوأ" ويعني الاستقرار والنزول في مكانٍ معين، ويعني عودة الإنسان إلى مكانٍ معين يستقر به([8]).

2- **تعريف البيئة اصطلاحا**: البيئة لفظة شائعة يرتبط معناها بطبيعة العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى - البيت بيئة - والمدرسة بيئة - والبلد بيئة - والكرة الأرضية بيئة - والكون كله بيئة.

يعرف الأستاذ **رياض صالح أبو العطا** البيئة بأنها:(الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة ، وعرفها الأستاذ **أحمد محمود سعد** آخر بأنها الوسط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، سواءً كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة، أو كان وسطاً مصنوعاً من الإنسان ذاته كالمنشآت والآثار والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان ، وقال عنها الدكتور **أحمد عبد الكريم سلامة**، بأنها: بمفهوم فني مجموع الظروف والعوامل الطبيعية والحيوية، والتي تساعد الإنسان، والكائنات الحية الأخرى، على البقاء ودوام الحياة. وبمفهوم عام، هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية([9]).

---

([8])- اليئة في اللغة هي اسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام أو استقر.ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود المصطلح في العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى في سورة يوسف الآية 56."وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء" انظر **ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 2003 ص 42 وما بعها .**

([9])- **د. رضوان أحمد الحاف** محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص 15 و16 وكذلك **د . رياض صالح أبو العطا**، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 2009، ص: 17. د . **وانظر أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية، 2009 م، ص: 7.

ويرى أحد الفقهاء أن البيئة في معناها الواسع يجب أن تشمل مختلف العناصر مثل المحيط الحيوي والنظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوى وما يتبعه من هواء وغازات وخلافه, وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحار وأنهار علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات وأشجار، ويراها البعض بأنها لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية فحسب بل يجب أن تشمل على مواقع التراث الثقافي والطبيعي والعالمي، وأيضا المناطق التي تخرج عن الولاية الإقليمية للدول مثل أعالي البحار والقطبين الشمالي والجنوبي والفضاء الخارجي([10]).

ومن تعريفات الفقه العربي للبيئة أيضا أنها: المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به وهي في نظر البعض (المقام أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي أيضا الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية ، وقد عرفها البعض بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية الإنسان والحيوان والنبات، ويتكون هذا المحيط من العناصر التالية الماء والهواء والتربة.

كما عرفت أيضا بأنها مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر ، كماعرف معجم لاروس الفرنسي البيئة بأنها:( المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي التي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أو كانت صناعية). أما

([10])- د. **رضوان أحمد الحاف** محاضرات في القانون الدولي البيئي وكذلك ، مرجع السابق ، ص 16 وانظر كذلك . **د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م ص: 12. **وكذلك د. صالح محمد بدر الدين**، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2004م، ص: 16.

معجم ROBERT فعرف البيئة بأنها: ( جميع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية([11]).

وتعريف البيئة في الفقه الإنجليزي لا يختلف عنه في الفقه العربي أو الفرنسي فالبيئة في المعاجم الإنجليزية (Environment) تعنى الدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره ، كما جاء في قاموس أطلس الموسوعي أن البيئة هي: (مجموعة الظروف **المحيطة** والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي العضوي وهي مجموعة معقدة من الظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة في الفرد والمجتمع([12]) فالبيئة إذن هي إطار متكامل يشمل الكرة الأرضية-وهي كوكب الحياة-وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة ولكنها متأثرة ومؤثرة فيه والإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها مثل أقرانه من بني البشر ، ولقد أقر المؤتمر الدولي للبيئة في استكهولم لعام 1972م تعريفا لها يكمن في كونها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان([13]).

---

([11])- د. **رضوان أحمد الحاف** محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص17.

([12])- د. **رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ،ص17 **و انظر كذلك الدكتورة / بدرية العوضى**، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو عام 1985م، ص: 39.وانظر كذلك د. **محمد نهان سويلم**، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام 1998م، ص: 12.

([13]) - د. **رضوان أحمد الحاف** محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص 19 وانظر كذلك د . **إبراهيم سليمان عيسى**، تلوث البيئة المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 2000م، ص:18. **وأيضا الدكتور / حسن أحمد شحاته**، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1998م، ص: 15.

**3- تعريف البيئة في التشريعات القانونية المقارنة.**

عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

وعرفها قانون حماية البيئة وتنميتها بدولة الإمارات العربية رقم (24) لسنة 1999م في المادة الأولى منه بأنها:(المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة([14]).

أما قانون البيئة الأردني لعام 2006م في المادة الثانية منه عرّف البيئة بأنها:(المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.) وقد عرف قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م في مادته الأولى بأنها( المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان منشآت) والبيئة في القانون الليبي رقم (7) لسنة 1982م بالمادة الأولى منه هي: ( البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط الليبي)([15]).

---

([14])- **يلاحظ أن** المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وذلك ضمن القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بحيث نص في المادة 03 من هذا القانون ، بأن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية مثل الأرض والهواء والماء وباطن الأرض والنبات و الحيوان ، بمعنى أن المشرع الجزائري حصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يدخل الإنسان في وجودها. هذا الذي أدى بنصوص قانونية بسد هذا الفراغ من خلال إدخال العناصر الغير طبيعية بفعل الإنسان في مفهوم البيئة ، وهو ما تجلى في نصوص القانون 29.90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير ، وكذا القانون 04.98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و قوانين أخرى.، كما نص على أن هذا المحيط يتكون من عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية أما العناصر الغير الطبيعية فتشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات).

([15]) - د. **رضوان أحمد الحاف** محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص 19 و20 وانظر كذلك د . **أحمد صادق الجهاني**، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 – 28 أكتوبر عام 1993م، ص: 3.

أما القانون التونسي رقم (91) لعام 1983م (قانون البيئة التونسي) عّرف البيئة في المادة الثانية منه بأنها: ( العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنبات بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني). وقد تضمن القانون الجزائري رقم10/03 الصادر في في 19 يوليوا 2003م تحديدا لمفهوم البيئة دون الاقتصار على عنصر معين من عناصرها، دون وضع تعريف محدد للبيئة([16]).

وهناك بعض القوانين الوطنية التي توسعت في تعريف البيئة، منها المادة الأولى من القانون البلغاري,التي نصت على أنها: ( مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية، والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي)([17]) ، وأيضا القانون البرتغالي رقم (11) لسنة 1987م ضم التراث الثقافي والطبيعي كجزء لا يتجزأ من البيئة، وأيضا الآثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز، والتضاريس الطبيعية الهامة لدى الدول والتي تشكل في مجموعها تراثا ثقافيا وطبيعيا ينبغي المحافظة عليه من التلوث([18]).

وتعريف البيئة الموسع هذا يشوبه الكثير من الغموض وعدم التحديد، مما دفع البعض للقول أن كلمة بيئة تعنى كل شئ، ومع ذلك يمكن القول أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر الطبيعي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، والعنصر الصناعي

---

([16])- د. **رضوان أحمد الحاف** ، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص 20 **وانظر أيضا د . أحسن بوسقيعة** ، مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر عام1993م، ص: 2.

([17]) Kriss (A): Traite de droit Européen de l, environnement Edition frison, 1995, p.4.

([18])- د. **رضوان أحمد الحاف** ن محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص 20 وانظر كذلك **د . صالح محمد بدر الدين**، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003م، ص: 12.

ويتمثل في مجموعة العناصر الاجتماعية والسياسية والثقافية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته([19]).

## الفرع الثاني
## حماية البيئة من المنظور الإسلامي

لم ترد كلمة " البيئة " في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، لكن مدلولها كان مرتبطاً دائماً بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استخدم القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام([20]).

**1-موقع البيئة في التشريع الإسلامي**: وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (545) مرة منها قوله سبحانه( **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض قَالُواْ إنما نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ([21])

وقوله عز وجل( :**وَأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقَالَهَا** ([22]).، وقوله : **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**([23]) ، وقال الجصاص: "نسبهم إلى الأرض؛ لأن أصلهم وهو آدم خلقه من التراب، والناس كلهم من آدم .وقيل: إن معناه إنه خلقكم في الأرض، وقوله "واستعمركم فيها" يعني: أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دليل على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية([24]) . وقال تعالى ( :**هُوَ الَّذِي خَلَقَ**

---

([19]) - نقلا عن د. **رضوان أحمد الحاف** ، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص 21 . **والدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق**، ص:23. **وانظر كذلك** : Kriss (A): Traite de droit Européen op.cit .p5

([20])- د/ **صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة** مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 39. موقع : https://jilrc.com/

([21])- **سورة البقرة**: آية11.

([22])- **سورة الزلزلة**: آية02.

([23])- **سورة هود**: آية 61.

([24])- د/ **صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة** ، **وانظر كذلك** الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م ، ص378.

**لَكُم مَّا فِي الأرض جَمِيعاً)** ([25])،. قال أبو بكر بن العربي: " فَخَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَرْضَ ، وَإِرْسَاؤُهَا بِالْجِبَالِ ، وَوَضْعُ الْبَرَكَةِ فِيهَا ، وَتَقْدِيرُ الْأَقْوَاتِ بِأَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ وَأَصْنَافِ النَّبَاتِ إنَّمَا كَانَ لِبَنِي آدَمَ ؛ تَقْدِمَةً لِمَصَالِحِهِمْ ، وَأُهْبَةً لِسَدِّ مَفَاقِرِهِمْ ...؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْمُهَيِّئَةِ لَهَا لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ إنَّمَا هُوَ لِحَاجَةِ الْخَلْقِ ؛ وَالْبَارِئُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْهُ مُتَفَضِّلٌ بِهِ([26]).

ومن الملاحظ نَّ علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة (البيئة) استخداما اصطلاحياً إلا منذ القرن الثالث الهجري وربما كان ابن عبد ربه صاحب كتاب (العقد الفريد)، هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب (الجمانة) ويقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان.

ويتبيَّن من خلال ما سبق أنَّ البيئة في المدلول القرآني هي الأرض، وقد حفل القرآن بالحديث عن الأرض في معرض التأكيد على عمارتها مما يؤيد أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها من مكونات وما في جوفها من مسخرات، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن: "البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل بها ويؤثر فيها باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكونات ومسخرات وإنما تتعداه إلى ما هو غائب؛ لأنَّ الله سمى الجنة أرضاً في القرآن وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالمي الشهادة والغيب إلا أنَّ البحث سيقتصر على عالم الشهادة، والبيئة الطبيعية التي هي كوكب الأرض([27]).

---

([25])- سورة البقرة: آية29.

([26])- د/ صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة ، مرجع السابق .ص40

([27])- د/ صالح درويش الكاشف المرجع .السابق ص14.

لقد أولَتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها من لحوق أي ضرر أو أذى بها، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها؛ لتحقيق الانتفاع الكامل بها والاستفادة من مواردها.

## 1- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

تقوم فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي([28])، فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على البيئة ورعايتها وعدَّ ذلك عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي ذلك يقول الله تعالى ) **وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين**([29]) ، بل حصل الربط بين الحفاظ على البيئة وحمايتها والإيمان بالله تعالى، ويظهر ذلك جلياً في الحديث الصحيح الذي قَالَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " :**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ**([30]).

ومما لا يخفى أنَّ هذه العناية الإلهية بالبيئة تعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية، من تزويد الإنسان بشحنات إيمانية لها أثرها الإيجابي الفعال، في رسم سلوكه تجاه العمل الصالح، بدافع من تكوينه الوجداني في إطار الشريعة، التي تحض على الممارسات البيئية الصحيحة، كالنظافة وتجنب الإسراف والتبذير، وإماطة الأذى عن الطريق، وغيرها من الأعمال التي

---

([28])- **الكيلاني**: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (ص1212)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد (41)، عدد (2)، 2014م.

([29])- **سورة القصص**: آية 77.

([30])- **د/** صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية مرجع سابق43.

تعتبر من ضروب التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، ويستحق فاعلها الأجر والثواب باعتبارها ضمن شعب الإيمان([31]).

كما تتأسس قضية حماية البيئة على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأنَّ الله تعالى خلق الإنسان لعمارتها والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها، وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل إفساد وإخلال، فالعقيدة الإسلامية حدَّدت بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في الأرض} :**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**([32]) وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خُلِقت له، ويستمتعُ بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير([33]) **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ([34]).

وتتأكد أهمية حماية البيئة في الإسلام من خلال كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام بالغ في الحث على المحافظة عليها، وحرمة الاعتداء على مكوناتها، والإفساد فيها.

---

([31])- ، في هذا الصدد يجدر التذكير بأن العلماء العرب والمسلمين اهتموا بعلوم البيئة، في فترة ركود الغرب في العصور المظلمة، وقد اتسمت إسهامات علماء العرب والمسلمين في علم البيئة بكونهم أنهم استفادوا من ترجمة علوم اليونان والفرس والهند وغيرهم في ميدان علم الحيوان والنبات والبيئة, وأرسوا قواعد هذه العلوم للحضارة الغربية الحديثة ، كما اعتمد العلماء العرب والمسلمين على التجربة والدراسات الميدانية، لذلك وضعوا قواعد البحث العلمي في العلوم الطبيعية والتطبيقية، وهم أول من وضعوا قواعد المنهج التجريبي في هذه العلوم الذي يستخدمه علماء الغرب حاليا وذلك بجمعهم بين علوم الحيوان والنبات والبيئة وبين العلوم المرتبطة كالجيولوجيا والصيدلة والطب, وعلم المناخ والزراعة, لإدراكهم بالعلاقة الوثيقة بين الحيوان والنبات والعناصر غير الحسية, وكيفية الاستفادة من العناصر الحية وغير الحية في الجانب التطبيقي.

4 – يلاحظ في هذا الخصوص أن عصر الحياة الإسلامية لم يكن مظلما في علوم الحيوان والنبات والبيئة وكافة العلوم الأخرى، ومازالت العديد من الكتب الإسلامية مراجع مهمة في الجامعات الأوربية والغربية انظر الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام

([32])- **سورة البقرة: آية 30.**

([33])- **د/** صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مرجع سابق.47.

([34])- **سورة لقمان: آية 20.**

2- **منهج القرآن الكريم في حماية البيئة** : ذكرنا فيما سبق أنَّ البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وأنَّ كلمة " البيئة " لم ترد بذات اللفظ في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، بل استخدم القرآن مصطلح الأرض عوضاً عنها للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان شاملة ما عليها من جبال وسهول، وعليه فإنَّ توجيه القرآن لحماية الأرض منصبٌّ تجاه الأرض والحفاظ عليها من العبث والإفساد، وأنَّ الإنسان مستخلف فيها، وكذا الحديث عن التوازن البيئي فيها، وغيرها، وعليه يمكننا بيان حماية البيئة في القرآن الكريم على النحو التالي.

ولقد حثَّ القرآن الكريم المسلمَ على الحفاظ على البيئة وحمايتها، والمحافظة على خيراتها، قال تعالى **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**([35]) . فقد عبَّر المولى عز وجل بالنهي عن الفساد بلفظ " لا تعثوا " وهذه الكلمة تحتمل معانٍ عدَّة منها " ولا ترضوا، ولا تفعلوا، ولا تتمادوا وعليه فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن الفعل ونهي عن الرضا به ونهي عن التمادي فيه([36]) . وهذا من تمام الحفاظ على البيئة، وقد أكَّد القرآن على هذا المعنى في مواضع عدَّة فقال تعالى : **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**([37]) .وفيها أنَّ الله خلق الأرض صالحة مانعة، فهي من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسدِّ حاجات الإنسان، فهي بكل ما فيها وما عليها خُلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس، وقد نهانا ربنا عن الإفساد فيها بعد ذلك، وأنَّ المساس بالتخريب في جزء منها هو كتخريبها كلها، فاستخدام القرآن لمصطلح (الأرض) الجامع الكلي لتكون محل الإفساد وليس بقعة منها أو عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء يدلُّ على أنَّ فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر، فهي

---

([35])- سورة البقرة: آية60.

([36])-د/ صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مرجع سابق و انظر كذلك الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، سنة: 1997م ص52.

([37])-سورة الأعراف: آية 56.

مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته([38]) ، والنهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والغش وغيرها، وإفساد الأديان وإفساد الأنساب وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فمنع إدخال ماهية الإفساد في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وقال تعالى ) :**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**([39]) ، وفيه أنَّ ما نحياه من سوء الأحوال البيئية فهو بسب ما اقترفت أيدي البشر من عبث في هذه البيئة وعلى ظهر هذه الأرض، وأنَّ هذا السوء قد طال ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها، وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارّه ، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، و الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس ([40]).

ولقد لفتَ القرآن الكريم الأنظار للبعد الجمالي للبيئة، وخلق روحاً من التآلف بينها وبين البشر، من خلال الإحساس بما تنطوي عليه من متعة وبهجة وسرور، وكل ذلك لاستشعار قيمتها والمحافظة عليها، فقد حدثنا القرآن أنَّ الله تعالى خلق البيئة جميلة بهيجة ونقية تسرُّ الناظرين، قال الله تعالى ) :**أَفَلَمْ يَنظُرُوا إلى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ * وَالأرض مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**([41]) وقال الله تعالى: **وَتَرَى الأرض هَامِدَةً**

---

([38])-د/ صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مرجع سابق .

([39])-سورة الروم: آية (41)

([40])- ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق ، ص110.

([41])- سورة ق: آية (6-7) ، وتعني كلمة البهيج: الشيء المشرق الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه، وهذا الوصف يدل على دقَّة صنع الله تعالى.

**فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**[42]، وقال تعالى : **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأرض مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**[43].

حيث تشير هذه الآيات ونحوها إلى أن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار، ومصادر المياه، وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان، بل إن هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بعداً جمالياً وذوقياً، لتنبّه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه . وقال أيضاً مفصّلاً بعض هذه النعم:( **اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسان لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** (44)..

فمن هذه الآيات ندركُ مكانة البيئة في الإسلام، وأنَّ الله تعالى منح الإنسان الموارد الكونية والبيئية النافعة له، فيسرها له للانتفاع بها في أغراض شتَّى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلاً من سبل الإعانة على الحياة، وهدفاً من الأهداف الكلية للوصول إلى معرفة الله تعالى، والمتمثلة في الألوهية الكاملة له وقد اتضح أنَّ القرآن يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة هما(45).

---

(42)- سورة الحج: آية 05.

(43)-- سورة النحل: آية (14/13.

(44)- سورة إبراهيم: آية 33/32.

(45)- د/. احمد عبد الرحيم. وعوض و، د. أحمد عبده – قضايا البيئة من منظور إسلامي مركز الكتاب للنشر – مصر القاهرة. ط1 – 1425 هـ-2004م. ص15.،وانظر كذلك الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق ص132

**الأول** :الضوابط العديدة التي وضعها القرآن على تصرف الإنسان في مكونات البيئة، حيث نهاه عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما نهاه عن الإسراف، ودعاه إلى التوسط والاعتدال في كل أحواله فلا إفراط ولا تفريط.

**الثاني** :عرض البعد الجمالي والمشرق للبيئة وحث الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلْق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه، وكذا تكفُّل الله تعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات، وجميع ما على ظهر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

3-**منهج السنة النبوية الشريفة في حماية البيئة**: اشتملت السنة النبوية على كثيرٍ من التوجيهات والإرشادات التي تحثُّ على حماية البيئة من التلوث، ورسمت منهجاً رائعاً في كيفية التعامل مع البيئة، وحمايتها وتطويرها، وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة، ولقد راعت السنة في توجيهاتها عناصر البيئة المختلفة، فدعت إلى المحافظة على البيئة المائية والبرية والجوية، ويمكننا تسجيل بعض تلك الأحاديث فيقول عليه الصلاة والسلام " :**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه**)" ([46]).. فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلم من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي الى عفونتها، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم من خلالها ([47]) ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام** ([48]).. فقد أفاد الحديث أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، لا يجوز لأحدٍ أن يستأثر به لنفسه دون غيره أو يحجزه عن غيره.

---

([46])- د/ صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مرجع سابق ،ص53/51.. **وانظر كذلك** صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائمص236.

([47])- **الكبيسي**: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، طبعة شبكة الألوكة العلمية (ص12

([48])- سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء ، ص16.

وعليه فإنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء ،و يقول صلى الله عليه وسلم ": **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**([49]) . وفيه دعوة الى حماية الغطاء النباتي والموارد الزراعية، وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، المتمثلة في غرس الأشجار وزراعتها وذلك من خلال الترغيب في الأجر الأخروي.

ويبلغ الأمر النبوي الكريم غايته في الحثِّ على الزراعة وتعمير الأرض وتشجيرها عندما يقول " :**إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** . وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخلِّص البيئة من كمياتٍ كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والماد الملوثة الموجودة في الهواء حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن، كما أنَّ للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدِّدُ كثيراً من الدول ([50]) . **وقوله أيضا** صلى الله عليه وسلم " :**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** . وفي هذا الحديث يبيِّن أن ٍ الإسلام قد حارب ظاهرة التصحر بتشجيعه على إحياء الأرض الموات وزراعتها وإصلاحها وتنميتها وإقامة أسباب المعيشة فيها، وذلك بتشجيع الناس على إحياء الأرض مقابل تمليكهم إياها، وفي ذلك توسيع لحركة الجد والنشاط في المجتمع، وفتح لباب العمل في استصلاح الأراضي والزراعة وما يتعلق بها، وخلق فرص للعمل في هذا الجانب المهم للمجتمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :

---

([49])- د/ صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مرجع سابق ص55.. صحيح البخاري صحيحُ البخاري: كتابُ المزارعة: بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (ج2

([50])- الكبيسي: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، مرجع سابق (ص19( د/ صالح درويش الكاشف دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مرجع سابق . صحيح البخاري.

**..وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة** وفيه الترغيب في المحافظة على نظافة البيئة، وذلك من خلال الدعوة إلى إماطة الأذى عن الطريق، وكذا ترغيبه في الحفاظ على جمال البيئة من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " :**إنَّ الله جميلٌ يحبُ الجَمالَ** ([51]).

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ السنة النبوية المطهرة أرست معالم رائعة في بيان جزاء الذي يحافظ على البيئة، ويحميها من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث، وتمثل ذلك في الجزاء الأخروي والدنيوي، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيباً وترهيباً بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها ([52]).

## الفرع الثالث
## البيئــة والإنســان

معلوم أن البيئة عبارة عن مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف وتشمل الآثار الطبيعية والكيماوية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية ، وهي . أي الظروف والمؤثرات . مترابطة بعضها بالبعض الآخر، وهي متفاعلة بعضها في بعض تأثيراً وتأثّراً ، بمعنى أنه إذا حدث تغيّر في أحد منها فسيتبعه تغيير في بعض النظم الأُخرى على شكل سلسلة تفاعلات بحسب القوانين والعلاقات التي جعلها الله سبحانه وتعالى في الكون ، فإذا أصبح الهواء بارداً فوق الحد الطبيعي ازدادت الأمراض وإذا كثرت الأشجار واتسعت مساحات المياه انخفضت درجة الحرارة مما يستوجب المحافظة عليها ، فالمستفاد أن البيئة

---

([51])- صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه ، ص275.

([52])- الكبيسي: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، مرجع سابق ،ص25.

ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته ، وإنما تشمل البيئة أيضا علاقة إنسانية تنظمها المؤسسات الاجتماعية و العادات والأخلاق والقيم والأديان([53]).

**1-نظرة تاريخية حول اهتمام الإنسان بالبيئة.**

من المعلوم أن الإنسان "كان مكلف وهو الذي خلقت من أجله الموجودات الكونية، وخلق هو من أجل عبادة الله سبحانه وعمارة الأرض. فله السيادة على الأرض وما فيها يتصرف فيها تصرفاً يفضي إلى عمارتها وتوجيه مسيرتها نحو الله سبحانه وتعالى، تحقيقاً للعبودية التي هي غاية الخلق([54]).

لقد بدأ الإنسان حياته في بيئة تزيد مواردها كثيراً على ما يتطلبه من احتياجات، فلم يكن له تأثير وضاح فيها ، ومنذ أن اكتشف الإنسان النار وتعلم الزراعة، بدأ يتحكم في البيئة المحيطة به، فأحدث فيها اضطرابات وتحولات كبيرة، ولكن نظرته إليها كانت تتسم بالإلوهية والتقديس. فمنذ أكثر من ثلاثة آلاف عام عبّر Upanishads عن وجهة نظر الفيدانتاوي القائلة بأن :" الحقيقة المطلقة كانت الكل غير مجزأ ، كذلك في الثقافة الأمريكية الهندية، قبل أن يأتي المستوطنون الأوروبيون إلى القارة الأمريكية، كان مفهوم " الكل المطلق لكل الوجود " متضمناً فيها، عندما بحث الفرد عن علاقة لكل مظاهر الروح العظيمة، الصخور، الأشجار، الحيوانات، الناس إلخ.....)([55]).

ولقد اعتقد الفلاسفة الصينيون أن الإنسان لابد وأن يرى بلا تغيير كجزء غير منفصل عن الطبيعة، في وحدة وتلاؤم مع الكون ومع بزوغ فجر الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم علمي

---

([53])- يقال أن الثورة الصناعية هي التي أدت إلى انقطاع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة وحتى نهاية القرن الماضي لم يكن هناك وجود لهذه المشاكل للمزيد **انظر الدكتور أبو المجد درغام** الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2018 ص30

([54])- د. رضوان أحمد الحاف ، **محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص** 21 وانظر كذلك د/ علي العطار، – الإنسان والبيئة مشكلات وحلول ص9، دار العلوم العربية، بيروت – لبنان – ط1 _ 1422هـ_ 2002م.

([55])- **الفيدانتاوي**، خاص بالفيدانتا، والفيداتنا: نظام فلسفي هندوسي مبني على الفيدا veda والفيدا : كتب الهندوس الدينية الأربعة. قاموس المورد، **منير البعلبكي**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ط29، ص1025 .د. نقلا **عن د.رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص22 و23.

وصناعي هائل، بدأ الإنسان صراعه ضد الطبيعة متسماً بطابع العداء الصريح تجاهلها. فقد استنزفت الموارد الطبيعية بلا ضابط ولا رادع، وتصرف الإنسان فيها وكأنها لا تنضب أبداً، وتغيرت المناظر الخضراء بسرعة إلى مناظر غبراء جامدة ولفظت المصانع سمومها في الهواء، وسكبت فضلاتها في الأنهار والبحيرات، ونسي الإنسان أن للبيئة حجماً ثابتاً، وأن خزان الأرض قد امتلأ، وضاقت الأرض على الإنسان أما وجهات نظر الباحثين حول علاقة الإنسان بالبيئة، فقد اختلفت إلى نظريات ثلاث([56]).

**اولا. نظرية الحتمية البيئية** :تذهب هذه النظرية إلى القول بأن الملامح والجوانب الرئيسية لكل حضارة إنسانية، يتم تكييفها مع الخصائص الطبيعية والحيوية للبيئة، وأن الإنسان كائن سلبي إزاء قوى الطبيعة.

**ثانيا- نظرية الحتمية الحضارية**: تذهب هذه النظرية إلى القول بأن قدرة الإنسان العقلية قد ساعدته على تشكيل الحضارة المادية وغير المادية وعلى التحكم في المكونات البيئية غير أن أنشطة الإنسان الحضارية قد أخلت بتوازن البيئة مما نتج عنه تعدد الملوثات وتولى الكوارث الطبيعة ، كذلك تعني هذه النظرية أن بعضاً من التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئته الطبيعية، يتم توجيهها عن طريق ثقافة المجتمع المحلي.

**ثالثا. نظرية التأثير المتبادل بين الكائن الحي والبيئة**: تدور هذه النظرية حول فكرة جوهرية، وهي أن الكائن الحي لا يتأثر بكل ما يحيط به فحسب، بل إن البيئة تتأثر هي الأخرى بالكائن الحي عن طريق التغذية الخارجية التي يسري تيارها في البيئة([57])

وقد اتسع علم البيئة وتعددت فروعه ونشط الباحثون وانتشرت مراكز البيئة والمحميات الطبيعية، وتفاقمت مشاكل البيئة وتدخل الاقتصاديون والساسة والقانونيون كمحاولة للسيطرة على

([56])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص23.

([57])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص24.

هذه المشاكل بإقامة المؤتمرات البيئية العالمية والجمعيات البيئية التي تنادي بوقف التلوث وإصلاح ما تم تدميره، وظهور عصر البيئية([58]).

ومع ذلك فإن الوعي بضرورة البيئة يعّد ظاهرة حديثة نسبيا، حتى في الدول المتقدمة، ومعظم القوانين الوطنية الصادرة بشأن حماية البيئة صدرت بعد مؤتمر استكهولم عام 1972م، الذي يعّد نواة القانون الدولي للبيئة، ومؤتمر ريودى جانيرو عام 1992 وقد توالى اهتمام المجتمع الدولي بأشخاصه الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ومن قبل التشريعات الوطنية التي صدرت لحماية البيئة، ولم تستثني هذه القوانين البيئة المائية أو الهوائية أو الأرضية، كذلك شملت الاتفاقيات الدولية البيئة الأرضية والمائية والهوائية([59]).

نستنتج مما تقدم أن الإنسان بدأ حياته على الأرض ضعيفاً، يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة، ولما اشتد عودة، وقوي ساعده، بدأ صراعه ضد البيئة متسماً بطابع العداء الصريح تجاهلها. وأصبحنا أمام حقيقة لا تقبل الجدل وهي أن الجنس البشري كرّس جهوداً ضخمة لتدمير الحياة على الأرض، ونسي أنّه جزء من هذا النظام الطبيعي الواسع، وإن أدرك هذه الحقيقة مؤخراً بعد ما هدّد التلوث البيئي بأنواعه المختلفة، حياتنا وذكرّ البشرية بضعفها وهوانها ، ولهذا قبل أن يفوت الأوان، لابد للإنسان من التوقف لحظة، لينظر إلى ما اقترفته يداه، ويحاول أن يصلح ما يمكن

---

([58])- تجدر الإشارة أنه بتطوير الإنسان للعلوم ظهر ما يسمى «علم البيئة الشاملة Environment و هو التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة، وتطبيق معلومات في مجالات معرفيه فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واقتصادية وسياسية تتفاعل بعضها مع بعض للمحافظة على البيئة وحسن استثمارها، ووقاية المجتمعات من الآثار الضارة التي تحدث بفعل الطبيعة أو الإنسان.» فالفرق بين علم البيئة و علم الايكولوجيا كالفرق بين الكل و الجزء ، إذ يقصد بالإيكولوجيا ecology علم البيئة الطبيعية و هو« العلم الذي يدرس العلاقات بين الكائنات الحية والظروف المحيطة بها البيئة الشاملة Environment:تعنى مجموع العلاقات والتبادلات والتفاعلات بين ثلاثة جوانب أساسية هي الجوانب الطبيعية والجوانب المشيدة(التكنولوجية) والجوانب الاجتماعية على كوكب الأرض انظر **د. رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص23.

([59])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص24. 4. د. عطية، عاطف – د. عماد، عبدا لغني – البيئة والإنسان دراسات في جغرافية الإنسان – ص67 – نشر مختارات- بيروت- لبنان-ط2-2002م.

إصلاحه, ذلك أن مستقبله وأمنه فوق هذا الكوكب إنما يتوقف على تقليل الآثار البيئية لأنشطته، وأن أول خطوة يجب اتخاذها حماية مصادر الحياة المتبقية للإنسانية جمعاء([60]).

**2- العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة.**

كما سبق الذكر تدرَّجت حِدَّة الصراع بين الإنسان والبيئة الطبيعية بمرور الأجيال والأزمان، حيث كان الإنسان في بداية نشأته يستخدم الأدوات اليسيرة في تعامُله مع الطبيعة، وفي ظلِّ التقدم الحضاري، ونُمُوِّ القدرات البشرية الخلاَّقة، والتطور التدريجي على مرِّ العصور - ظهرت الآثار المدمرة على البيئة من جانب، وعلى الإنسان نفسه من جانب آخر، حيث أنَّ الصراع الجديد من أجل الحياة، ثُمَّ من أجل تحقيق الرفاهية والرخاء في المعيشة - أصبح يُلهيه عن الأخطار المحيطة به، والتي تُهدد أمنه وبقاءه، وتُهدد البيئة من حوله، وهذا أدركه الكثير من دُوَل العالم في مجال علاقة "المواجهة بين التَّحدي البيئي ومستقبلِ كوكب الأرض([61]).

إن الإنسان يعيش في البيئة، ويتعاملُ مع مُكوناتها، ويؤثر فيها ويتأثر بها، محاولاً توفير حاجاته الضرورية لبقائه واستمراره، ففي الماضي كان هناك وِفاق بين الإنسان وبيئته، بحيث كانت تكفيه مُكوِّناتُها ومواردها وثرواتها؛ إلاَّ أن الزيادة الكبيرة في أعداد السُّكان انعكست على البيئة في ظهور كثير من المشكلات، مثل: استنزاف وإهدار الموارد والثَّروات الطبيعية، وانحسار التربة الزراعيَّة، وتَدَنِّي خصوبتها ، وبالتالي نَقْص الغذاء وزيادة حجم الفَضَلات والمخلَّفات والنفايات([62]).

---

([60])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص24. وانظر كذلك د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص: 27.

([61])- الملاحظ في هذا الخصوص أن البيئة هي وحدة متكاملة تتجمّع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، فالبيئة بالمعنى الأعم تشمل البيئة الوراثية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة الطبيعية وغير ذلك ويمكن تعريف البيئة بحيث تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء و هواء وتربة ومعادن و مصادر للطاقة ونباتات وحيوانات)....، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

([62])- للتوضيح أن هذا التعامل والتأثير هو أنشأ ما يسمى بالبيئة الاجتماعية والتي هي الطريقة التي نظم بها الإنسان والمجتمعات البشرية حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحياة البشرية وتشمل العناصر المشيدة للبيئة استعمالات الأراضي (للزراعة و إقامة

**اولا- حماية الإنسان للبيئة ( الحماية القانونية).**

نشير بداية إلى أن مشكلات البيئة و حمايتها اجتذبت اهتمام رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ زمن بعيد ، إلا أن الاهتمام بالبيئة و حمايتها قانونا قد تأخر. وقد أنعكس ذلك على البحوث والدراسات القانونية التي تناولت الموضوع([63]) ، فقد جاءت هذه الأبحاث والدراسات القانونية مقتصرة على موضوع محدد أو مشكلة بيئية واحدة، فمنها من تناول بالدراسة تلوث البيئة البحرية, ومنها من تناول الهواء أو البيئة الجوية ، أو البيئة الفضائية الخارجية ونذكر هنالك أمثلة عديدة تؤكد مدى تأثير الإنسان السيئ على البيئة التي يعيش عليها، ومنها الغطاء النباتي كان تأثير الإنسان بالتقليل من الغطاء النباتي تأثيراً كبيراً، إذ يقوم بقطع الأشجار للاستفادة من أخشابها للأغراض المنزلية أو للتدفئة، كما يتسبب الإنسان بحدوث الحرائق التي تؤدي إلى حرق النباتات البرية بشكلٍ خاصٍ كما أنّ الرعي الجائر يؤثر كثيراً في تقليل إنبات هذه النباتات مرةً أخرى، إذ إنّ حرقها أو رعيها من قبل المواشي بشكلٍ جائرٍ يقلل من أزهارها وتكوين البذور التي تعيد نموها في المواسم الجديدة.

كما نعرف فإن النباتات تساهم في المحافظة على نِسَبِ الغازات في الغلاف الجويّ للأرض، فالنباتات تعتمد في توليد طاقتها على أخذ ثاني أكسيد الكربون من الجو وإعطاء الأكسجين، على العكس من حاجة الكائنات الحية الأخرى إذ تأخذ الأكسجين وتعطي ثاني أكسيد الكربون.

ويشكل دخان المصانع لقد تسبب دخان المصانع ووسائل المواصلات في تلويث الغلاف الجوي ونتج عن هذا التلوث تكوّن الأمطار الحمضية، وظاهرة الاحتباس الحراري، وحدوث اختلال في طبقة

---

المناطق السكنية و التنقيب عن الثروات الطبيعية ) و المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمستشفيات والمعاهد والطرق والموانئ و النشاط الاقتصادي.

([63])- تجدر الملاحظة في هذا الخصوص أن مصطلح قانون البيئة أو القانون البيئي لم يكن معروفا في سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني ، ولكن بدأ يعرف هذا القانون بعد تجلي آثار التدهور البيئي بسبب التقدم الصناعي والانفجار السكاني والحروب وما نتج عنها من تلوث لعناصر البيئة وصولا إلى ما أصبح يعرف الاحتباس الحراري العالمي. ومن خلال ذلك يمكن اعتبار بدأ التأريخ لقانون بيئي بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة سنة 1972 في استوكهولم بالسويد ، ثم قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 ، وقمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة بجنوب افريقيا سنة 2002 ومن خلال كل هذه المؤتمرات وما تلاها أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية صادقت الدول عليها وأدمجت في تشريعاتها الداخلية و بذلك أسس فعليا للقانون البيئي.

الأوزون التي تعبر الجدار الغازي الذي يعكس الأشعة الضارة القادمة من الشمس ، وفي الملوثات الكيماوية يلاحظ أن الإنسان يستخدم أنواعاً كثيرةً من الأسمدة الكيماوية، والمبيدات الزراعية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي، وعند الإفراط في استخدام هذه المواد يتسرب جزءٌ كبيرٌ من هذه المواد إلى طبقات الأرض مما يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية. التوسع العمراني مع تزايد أعداد السكان تزداد حاجتهم إلى المساكن والطرق والمرافق العامة الأخرى، كل ذلك يتم على حساب الأراضي الزراعية([64]).

ولا يخفى أن المشتقات النفطية يتركز استخراج النفط في مواقع وتتركز الصناعة في مواقع أخرى، مما يستدعي نقل النفط من مكان استخراجها إلى أماكن استعمالها، وتستخدم في نقل هذه المواد ناقلات عملاقة تقطع المسافات الطويلة وسط البحار والمحيطات، وكثيراً ما يحدث تسرّب كميات من النفط من هذه البواخر فتختلط بمياه البحر، وتسبب في موت الأسماك والأحياء البحرية الأخرى التي تتغذى عليها الأسماك. كلما زاد التقدم البشري زاد تأثير الإنسان على البيئة. ([65]) ، وكل هذه التأثيرات أدت بالبحث عن والعمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، والمعروف أن البيئة منطلق أي تنمية اقتصادية ومشكلات البيئة تؤثر كثيرا على التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية والعلاقة بينهما تكمن في استخدام التحليلات الاقتصادية لبيان ومعرفة الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل الاقتصادية التي تفرض هذه الحلول([66]).

**ثانيا-العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية.**

لاشك أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيئة علاقة تأثير وتأثر لأن البيئة هي المحيط الذي يتم فيه التنمية الاقتصادية، فقد تؤثر سلبيا إجراءات حماية البيئة على خطط التنمية الاقتصادية، كما أن إجراءات حماية البيئة التي تتخذها الدول تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين دول المجتمع

---

([64])- . **علي حسين موسى ، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق ص17، ط1، 1421 هـ-2000م**

([65])- نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص26. ونظر كذلك د. علي حسين موسى ، التلوث البيئي، مرجع سابق ،ص وانظر كذلك د . محمد رضا الديب، التلوث النفطي للبحار والقانون الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد السابع، عام 1990م، ص: 138.

([66])- د. **رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ،ص26.

الدولي ، وهذا ما ظهر جليا في مناقشات لجنة القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982م ( اتفاقية جامايكا لعام 1982م) خاصة المناقشات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، فقد أكدت الدول النامية في المناقشات على أن الإنفاق على برامج الحفاظ غلى البيئة يعوق سبل تقدمها، لذلك يجب أن تتحمل الدول الكبرى الغنية الجزء الأكبر من هذه التكاليف، فقد اقترح وفد جامايكا بدورة جنيف عام 1973م حول مشروع قانون البحار الجديد مشروع مادة تنص على أن :( عند تقدير مدى تنفيذ دول لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية بخصوص التلوث البحري من مصادر في البر، يجب أن يؤخذ في الاعتبار العوامل الهامة ومنها على وجه خاص المقدرة الاقتصادية والمالية للدولة في تقديم الموارد الضرورية لتنفيذ تلك الالتزامات ومستوى التنمية الاقتصادية لتلك الدولة([67]).

وقد جاءت نصوص اتفاقية قانون البحار متفقة مع هذا الاتجاه وأخذت الاتفاقية بالاعتبارات الاقتصادية والتنموية في الحسبان، ونصت على المساعدة العلمية والتقنية في المادة (202) من الاتفاقية، وأكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بإنشاء صندوق للبيئة فنص القرار من أجل ضمان عدم تأثر أولويات التنمية في الدول النامية، ينبغي أن تتخذ التدابير الملائمة لتزويدها بموارد مالية إضافية على نحو يتفق مع الوضع الاقتصادي بالدول النامية المعنية([68]).

وقد اعتمدت ذلك مجموعة المبادئ التي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972م، خاصة في المبدأ الثالث والعشرين الذي نص على ( دون المساس بمثل هذا المعيار المتفق عليه في الجماعة الدولية، ولا بالمقاييس أو المستويات التي سيتم تحديدها وطنيا أو داخليا فإنه من الجوهري، في كل الأحوال، مراعاة نظم القيمة السائدة في كل دولة، ومدى قابلية تلك

---

([67])- **يجدر بنا الذكر هنا** أن القانون الدولي البيئي ارتبط بمبدأ التنمية هذا المفهوم الأخير الذي أحدث تغييرا نموذجيا في فهم العلاقة بين البيئة والتنمية والتي توصف بعدم التوافق والتوتر نتيجة تضاد المفهومين للمزيد **انظر**: **الدكتور رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص26 ، **والدكتور محمد عاد عسكر**، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ –التحديات والمواجهة ) دار الجامعة الجديدة 2013 ص166 .

([68])- **نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق** ،27

المقاييس والمستويات للتطبيق، والتي تصلح للدول المتقدمة، وتكون غير ملائمة وذات تكلفة اجتماعية بالنسبة للدول النامية([69]).

نستنتج مما تقدم أن علم القانون يتأثر بالاقتصاد، مما يؤكد تداخل كل من القانون والاقتصاد في موضوع حماية البيئة بكافة أنواعها البرية والبحرية والهوائية، ومن خلال القواعد المشتركة والمبادئ العامة في علمي القانون والاقتصاد، ظهر فرع جديد من فروع القانون يطلق عليه مصطلح (القانون الاقتصادي البيئي).

**ثالثا- دور القوانين في معالجة المشاكل البيئة :** يعرف القانون البيئي بأنه فرع من فروع القانون العام نظامه القانوني مقرر لحماية البيئة والمحافظة عليها فوظيفة هذا القانون تتمحور حول منع الأضرار البيئية في حالة وقوعها، أو باتخاذ تدابير احترازية تمنع وقوع هذه الأضرار.

فالقانون البيئي ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة سواء من حيث المؤسسات المسئولة عن هذه الحماية ، أو النصوص القانونية المقررة لها.وعليه فيكون تعريف القانون البيئي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم نشاط الإنسان ، وتحديد السلوكيات التي تشكل تهديدا للبيئة ومنه تجريم هذه السلوكيات والبحث عن عقوبات لها.كما أن هذا القانون يستند في نصوصه دائما على مجموعة المبادئ المقررة في في المعاهدات والاتفاقيات و الإعلانات الدولية ، و دساتير وتشريعات وأعراف وأحكام قضائية داخلية. ومن أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث يدفع ، مبدأ الإنصاف وغيرها من المبادئ الأخرى ..... الخ ) .

لقد اهتمت القوانين بمعالجة القضايا البيئية فالقانون الجنائي البيئي فرض حماية البيئة توقيع عقوبات على من يضر بالبيئة عن طريق التلوث سواء في البر أو البحر أو الجو، وذلك بالمخالفة

([69])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص27

للقواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة والتي تحظر الاعتداء على البيئة، واستلزم أيضا وضع وتقنين العقوبات المقررة على تلك الأعمال غير المشروعة ضد البيئة([70]) وقد عرفت هذه العقوبات في التشريعات الوطنية الخاصة بالبيئة، إلا أن القانون الجنائي البيئي أقرب للقانون الدولة الجنائي منه إلى القانون الجنائي الدولي، الذي يتكفل بوضع قواعده المشرع الداخلي في كل دولة، لأن الأمر يتعلق بتحديد نطاق تطبيق القواعد الجنائية الوطنية من حيث المكان، وذلك بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي توضع قواعده عادة عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويهتم بالجرائم المرتكبة ضد النظام العام الدولي والمصالح المشتركة للدول، وهي الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في جرائم الحرب وإبادة الجنس البشرى والجرائم ضد الإنسانية([71]).

ويتصل القانون الجنائي البيئي بالقانون الدولي الجنائي عندما تنتهك أحكام البيئة عبر الحدود الدولية ومعاقبا عليها في الأنظمة القانونية ([72]).

كما يحدد القانون الجنائي الدولي النطاق الفني للقانون الجنائي البيئي، من خلال بيان العقوبة المقررة لانتهاك قواعد وأحكام حماية البيئة، كما أشارت إليه المادة (2/1/230) (اتفاقية جامايكا لعام 1982م) والتي نصت على: ( لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد الدولية المنطبقة على تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، ولا يجوز الخروج على ذلك ، إلا في حالة فعل تلويث

---

([70])- مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط **نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص27

([71])- **نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ،**28

([72])- ، منها ما ورد النص عليه في القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982م الذي نص في المادة (1/220) على حق الدولة الساحلية في إقامة الدعوى الجنائية على أحدى السفن الموجودة داخل أحد موانها، في حالة انتهاك لقوانينها وأنظمتها طبقا للقانون الدولي الجديد للبحار أو للقواعد والمعايير الدولية بشأن منع التلوث من السفن أو خفضه والسيطرة عليه، إذا حدث هذا الانتهاك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

معتمد وخطير داخل البحر الإقليمي ، ونؤكد على أن قواعد حماية البيئة ومحاولات الحفاظ عليها من التلوث والتدمير أدت إلى نشوء علم جديد يطلق عليه مصطلح ( القانون الجنائي البيئي) ([73]).

أما القانون الإداري البيئي فقد تكون هذا القانون من خلال العلاقة الوثيقة بين القانون الإداري بين القرارات الإدارية التي تصدر متضمنة القواعد التي تحافظ على البيئة، حيث يختص القانون الإداري بمخاطبة جهات الإدارة المختلفة، وتحديد سلطات واختصاصات الدولة الإدارية وكيفية تشكيلها، فمن خلال الإجراءات الإدارية التي تتخذها جهة الإدارة للمحافظة على البيئة التي تأتى بقرارات إدارية ومنشورات توضيحية توضح كيفية تنفيذ القرارات الإدارية الخاصة بحماية البيئة والاستنزاف الجائر لمواردها الطبيعية التي تواجهها الإدارة من خلال توالى إصدار القرارات الإدارية التي تحض على حماية البيئة نشأ ما يعرف بالقانون الإداري البيئي، وعن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة كغلق محل النشاط، أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسئول([74]).

وفيما يخص القانون المدني البيئي القانون المدني يعد الأصل العام لكل فروع القانون وهو المرجع لاستلهام القواعد القانونية العامة، ويعتبره البعض الأب لكافة القوانين، لذلك ليس مستبعدا وجود علاقة بين القانون المدني وحماية البيئة، ومن ذلك قواعد المسئولية التقصيرية في القانون المدني التي تجد مجالا رحبا للتطبيق بشأن تلوث البيئة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التلوث، خاصة في حالات تلوث البيئة البحرية بالملوثات الكيمائية. وهناك العديد من قواعد القانون

---

([73])- د. **رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ،28.

([74])- **صدرت في الجزائر عدة مراسيم لتفعيل الحماية الإدارية للبيئة منها** : المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمته.

المدني تصلح للتطبيق في مجال حماية البيئة، منها مبدأ حسن الجوار ومنع الضرر البيئي ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق([75]).

وبالنسبة للقانون الدولي البيئي فمن السمات البارزة للقانون الدولي أنه قانون متطور متجدد يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع الدولي والواقع الدولي المعاش، مما جعله قريب جدا من بل لصيق بكافة المشكلات والقضايا التي تهم المجتمع الدولي المعاصر، وذلك أدى إلى ظهور فروع جديدة للقانون الدولي، فلم يعد يناقش القضايا التقليدية مثل السيادة والمعاهدات والتنظيم الدولي والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، بل تفاعل القانون الدولي بالمشكلات الدولية التي تهم المجتمع الدولي المعاصر، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتنموية والإنسانية، وقد أدى ذلك لظهور فروع جديدة للقانون الدولي منها القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لذلك لا يمكن أن يظل بعيدا عن موضوع البيئة وحمايتها، بل كان للقانون الدولي فضل السبق في الاهتمام بقضايا البيئة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمؤتمر دولي حول حماية البيئة الإنسانية والتنبيه على مخاوف عليها، وفعلا تم وضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي عليها، وقد أنعقد المؤتمر في الفترة من 5 – 16 يونيو عام 1972م بمدينة استكهولم بالسويد، وقد تبنى المؤتمر مجموعة هامة من المبادئ والتوصيات بالغة الأهمية، وتعد المرجع الأساسي لكافة المتهمين بشئون حماية البيئة، ثم كان المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي

([75])- في الجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية. وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883 ، إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[8]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة.

عقد في ريودى جانيرو بالبرازيل في يونيو عام 1992 أي بعد عشرين عاما، وأطلق عليه (مؤتمر البيئة والتنمية أو قمة الأرض) وتبنى المؤتمر مجموعة من المبادئ وأجندة القرن الحادي والعشرين(76).

## الفرع الرابع
## ماهيّة التلوث

عرف العالم قد التلوث البيئي باعتباره أحد التحديات الكبرى التي تهدد العالم وكل الكائنات الحية وغير الحية فيها في الثلث الأخير من القرن العشرين , إلا أن التلوث أقدم بكثير من هذا التاريخ فالتلوث البيئي قديم قدم البشرية , فقد نشأ الإنسان الأول في بيئة طبيعية كانت مواردها تزيد كثيرا على ما يتطلبه من احتياجات وعندما كان الإنسان يعيش على الصيد , كان هناك نوع من التعاون بينه وبين بقية العناصر الأخرى للبيئة ولم يكن تأثيره واضحا في البيئة المحيطة به.

وأول ظهور للتلوث كان بعد اكتشاف النار, فمنذ أن عرف القدماء النار وأشعلوا الأخشاب تصاعدت منها جزئيات الكربون غير المحترقة والدخان والغازات الأخرى فكان تلوث الهواء وبعد ذلك أخذ عدد بني البشر ينمو واتسع نطاق متطلباتهم ونطاق تدخلهم بالبيئة حولهم وتطورت الأدوات الزراعية وأدوات الصيد , ودخل مع الصيد تربية الحيوانات , وبالتالي ازداد أثر الإنسان في البيئة نتيجة لاتساع نشاطات الإنسان , واتساع رقعة المساحات المزروعة والمخصصة للرعي([77]).

ومع منتصف القرن الثامن عشر وبدايات الثورة الصناعية الأولى بدأ الإنسان بإقامة المصانع وظهرت الآلات البخارية واستعمل الإنسان وسائل النقل المختلفة كالقطارات والسفن البخارية , وازداد

---

([76])- تم إبرام في هذا الصدد عدة اتفاقيات دولية تضمنت المبادئ سالفة الذكر، منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية الدولية عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969م، واتفاقية بروكسل الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969م، واتفاقية فينا بشأن المسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963م، اتفاقية بروكسل حول مسئولية مشغلي السفن النووية المبرمة عام 1962م وغيرهم من الاتفاقيات الدولية الثنائية,ومتعددة الأطراف ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24 ، كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة للمزيد انظر د/علي حسين موسى ، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق ص17، ط1، 1421 هـ-2000م وانظر د/. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص29

([77])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، 30/29

السكان وتزايدت رقعة المدن على حساب الريف , كل هذا أدى إلى تلوث أكبر وأكبر ليس فقط تلوث الهواء وإنما كل العناصر الطبيعية مثل التربة والهواء والماء , وهنا بدأ بني الإنسان ينتبه إلى خطر التلوث.

وبدأت التحذيرات من العلماء والقانونيين والمفكرين ، لكن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي والزراعي الهائل كان أقوى من أن يلتفت إلى هذه الصيحات والتحذيرات , فالتقدم الصناعي الهائل الذي صحب الثورة الصناعية أدى إلى إحداث ضغط هائل على كثير من الموارد الطبيعية , خصوصا تلك الموارد غير المتجددة مثل :الفحم , وزيت البترول , وبعض الخامات المعدنية والمياه وهي الموارد الطبيعية التي احتاج تكوينها إلى انقضاء عصور جيولوجية طويلة , ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان. وقد صحب هذا التقدم الصناعي الهائل الذي أحرزه الإنسان ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية فتصاعدت الغازات الضارة من مداخن مئات المصانع , وتلوث الهواء([78]) . وألقت هذه المصانع مخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في البحيرات وفي الأنهار وأسرف الناس في استخدام المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية , وأدى كل ذلك إلى تلوث البيئة بكل صورها , فتلوث الهواء وتلوث الماء , وتلوثت التربة واستهلكت , كما زادت نسبة الأنهار والبحيرات التي فقدت كل ما بها من كائنات حية . و أصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس حيث لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية , واختل التوازن بين عناصرها المختلفة , ولم تعّد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان , أو استهلاك النفايات الناتجة من نشاطاته المختلفة([79]).

---

([78])- صاحب التقدم الصناعي استخدام كميات هائلة من الوقود مثل الفحم وبعض مقطرات زيت البترول والغاز الطبيعي، وعند إحراق هذا الوقود ينتج عنه كميات هائلة من الغازات على هيئة دخان محمّل بالرماد وبكثير من الشوائب، وتنتشر هذه الغازات في جو المدن وفي جو المناطق المحيطة بالمصانع مسببة بذلك التلوث الجوي .انظر

([79])- للمزيد حول التطور التاريخي لنشوء ظاهرة التلوث يمكن مراجعة د. **أحمد مدحت إسلام, التلوث م**شكلة العصر, عالم المعرفة, 1990, ص13. كذلك يمكن الرجوع إلى د. **أحمد محمود سعد** , استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, الطبعة الأولى,1994, دار النهضة العربية, ص6. كذلك:

**1- ماهيّة التلوث**: سنتناول في هذا المطلب تعريف التلوث لغة واصطلاحا كفرع أول, وتعريف التلوث البحري كفرع ثاني, على التفصيل الآتي بيانه:

**أ- تعريف التلوث: التلوث في اللغة** يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال : لوّث الشيء بالشيء خَلطَهُ به. وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته ، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ، ولوث الماء : كدره) ([80]).

وجاء في المعجم الوجيز (لوث الشيء بالشيء خلطه به ، وتلوث ثوبه بالطين : تلطخ به وتلوث الماء أو الهواء ونحوه : خالطه مواد غريبة ضاره. وورد في مختار الصحاح للإمام الرازي لوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ولوث الماء أيضا كدره. وجاء في المصباح المنير (لوث ثوبه بالطين ، لطخه ، وتلوث الثوب بذلك ) ([81]) . وهكذا نستنتج أن التلوث لغة يعني خلط جسم غريب مع آخر خارج عنه , كخلط النفط مع الماء مثلا , أو خلط الطين مع الثياب وخلط الهواء مع الدخان ... الخ).

---

([80])- مادة ( لوث ) لسان العرب ،ج12 ص352، دار إحياء التراث العربي،1999م يمكن أن نطلق كلمة إفساد على التلوث البيئي ولقد اتفقت جميع الشرائع على تحريم الإفساد في الأرض ومنها الإسلام فلقد حرم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي، ومنه تلويث البيئة ، انظر د.محمد بن يحي بن حسن النجيمي ,المرجع السابق, ص12 , أيضا محمد مرسي,المرجع السابق, ص101.

([81])- المصباح المنير، احمد بن محمد المقري، ص560،الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م. أما إذا ترجمنا كلمة التلوث إلى الانكليزية,فيظهر أمامنا مصطلحين بمعنى التلوث بالانكليزية ولكنهما مختلفان عن بعضهما البعض ,الأولى وهي:

حالة غير مرغوب فيها في البيئة الطبيعية حيث تصبح ملوثة بمواد ضارة نتيجة لأنشطة الإنسان. وفي تعريف آخر:

(pollution) undesirable state of the natural environment being contaminated with harmful substances as a consequence of human activities

Pollution: Generally, the presence of matter or energy whose nature, location or quantity produces undesired environmental effects, usually a human-made or human-induced alternation of the physical, biological, and radiological integrity of water, air, or soil

. التلوث : إن التلوث عموما هو وجود أي مادة أو طاقة التي بطبيعتها، مكان وجودها أو كميتها تنتج تأثيرات غير مرغوب فيها بيئياً، وتكون عادة تغييرات من صنع الإنسان في السلامة المادية، البيولوجية والإشعاعية للمياه، الجو أو التربة. والثانية: بمعنى التلوث : فعل التلويث أو التلوث سواء عن قصد أو غير قصد عن طريق إدخال مواد غير مرغوب فيها.

(contamination) the act of contaminating or polluting; including (either intentionally or accidentally) unwanted substances or factors. **وهكذا فان** الملاحظ كلمة pollution هو تلوث عن طريق فعل الإنسان أما contamination فيعتبر تلوثا ولو لم يكن للإنسان دخل في فعل التلويث. اذا في اللغة الإنجليزية يلوث أي يجعل الماء أو الهواء أو التربة وما إلي ذلك فاسدة بدرجة خطيرة أوغير صالحة للاستخدام. وفي اللغة الفرنسية هو تدهور أو الحط أو إفساد أو إتلاف وسط بإدخال ملوث ما Degardation d'un milieu par l'introduction d'un polluant ، كما جاء تحت فعل يلوث Polluer **يلطخ أو يوسخ** Salir **انظر د. سحر مصطفى حافظ**, الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة, الدار العربية للنشر والتوزيع, 1995, ص36.

**ب- التلوث في الاصطلاح العلمي والقانوني**: إذا قلنا " تلوث " فإن التعريف البسيط الذي يرقي إلى ذهن أي فرد منا: "كون الشيء غير نظيفاً" والذي ينجم عنه بعد ذلك أضرار ومشاكل صحية للإنسان بل وللكائنات الحية ، والعالم بأكمله ولكن إذا نظرنا لمفهوم التلوث بشكل أكثر علمية ودقة , فإننا نرى تعار يف كثيرة للتلوث مختلفة عن بعضها البعض , وسنستعرض بعض هذه التعاريف , ومن ثم نرى الخلاف بينها وأي منها الأصح برأينا:

فلقد تعددت التعاريف بصدد التلوث ومن أكثر التعاريف التي لاقت قبولا كان التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتمنية الاقتصادية لعام 1972م حيث ذهبت إلى أن (التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو عن طريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان إلى الخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة) ([82]) . وقد عرّفه التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول " تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته" حيث عرّف التلوث بأنه "التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية في ذلك الوسط. ([83]) .

وذُكِرت تعاريف كثيرة ومختلفة للتلوث البيئي في العديد من المعاجم فمثلا جاء في القاموس العلمي للعلوم والتقنية التلوث البيئي (هو إدخال أي شيء في البيئة كريه على النفس أو غير سار من شأنه أن يضر بظاهر الحياة المختلفة ويكون ناتجا عن عجز الإنسان عن السيطرة على التأثيرات الجانبية الناتجة عن الصناعات أو التجارب العلمية) وجاء تعريف التلوث البيئي في موسوعة

---

([82])- د. **رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، وانظر كذلك د/ رياض صالح أبو العطا** , دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية2010م, ص19. و انظر: د. أحمد محمود الجمل ,المرجع السابق, ص2.

([83])- عرفها البعض عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها ،والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية انظر محمد السيد أرناؤوط, الإنسان وتلوث البيئة, ،الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, 1993م ص30.

الأكاديميين الأمريكيين (أي مادة أو طاقة تطلق في الماء أو التراب أو الهواء لمدة طويلة من شأنها أن تؤذي أو تضر بالتوازن البيئي في الأرض أو أن تقلل من جودة أو قيمة الحياة) ([84]) .

وقد عُرّف أيضا بأنه: (كل تغيير في الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي يعيش فيها الإنسان وأهمها الماء , والهواء , والتربة يؤدي إلى الأضرار بالإنسان أو رفاهيته ويتمثل التلوث في زيادة نسبة المواد الضارة والغريبة عن المكونات الأساسية للبيئة بدرجة تفوق قدرة البيئة على امتصاصها أو التقليل من آثارها السلبية) ([85])، و عليه فنلاحظ بعد استعراضنا التعاريف السابقة أن هنالك اتجاهين في تعريف التلوث :

**الاتجاه الأول**: يشترط حدوث التلوث بفعل الإنسان نتيجة لإدخال الإنسان مواد معينة إلى البيئة تسبب التلوث ولا يكتفي هذا الاتجاه بأن يكون فعل التلوث بفعل الإنسان وإنما يشترط أيضا أن يسبب هذا الفعل للإنسان الضرر بصحة الإنسان ورفاهيته , وهذا ما ذهب إليه الدكتور معوض عبد التواب بأنه: (التغييرات الغير مرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها) ([86]) .

أما **الاتجاه الثاني** من الفقه يرى خلاف ذلك إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو الأوفق برأينا , أن التلوث قد يقع بالفعل دون أن يؤثر في صحة الإنسان أو في رفاهيته , فمثلا تلوث مياه أعالي البحار قد لا يؤثر بشكل مباشر أو على المدى القريب على صحة الإنسان ورفاهيته , وقد توسع هذا الاتجاه أكثر في تعريف التلوث فاعتبر أن التلوث لا يشترط فيه أن يكون بفعل الإنسان فقد يحدث ويقع التلوث دون

---

([84])- **للمزيد انظر: د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، و د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ,المرجع السابق, ص161**

([85])- **انظر د.** نايف بن صالح ,المرجع السابق, ص:25. وللمزيد حول تعريف التلوث يمكن الرجوع إلى د. جمال محمود الكردي, دراسات في التشريعات البيئية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى,2010, ص9. و د. أحمد عبد الكريم سلامة , حماية البيئة في التشريع الإسلامي ,المرجع السابق, ص8, و أحمد محمود الجمل,المرجع السابق, ص2. أيضا **أحمد محمود سعد**,المرجع السابق, ص53.أيضا د. علي السيد الباز,المرجع السابق, ص33.

([86])- انظر د. معوض عبد التواب , جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1986.

أي تدخل من الإنسان , ولكن يقع كنتيجة مترتبة على حالات طبيعية , مثل العواصف الترابية الكبيرة التي تحمل معها كميات كبيرة جدا من الرمال إلى المناطق التي تذهب إليها , ومثل الزلازل التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار كبيرة في البيئة , والبراكين التي تحدث بفعل الطبيعة دون أي تدخل من الإنسان فتقذف هذه البراكين كميات هائلة من بخار الماء والغازات المحملة بالرماد , والتي تختلط بمكونات الهواء وتحملها الرياح لتنتشر في كل مكان مسببا تلوثا كبيرا في مناطق كثيرة. ([87]).

**ويبدو أن التعريف الواسع** للتلوث هو الأصح, وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة , لأن البيئة أجدر بالحماية من أن نعرضها للخطر. فالتلوث هو تلوث سواء أكان بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة, فمن غير المعقول أن نترك التلوث ينتشر فقط لأنه ليس من فعل الإنسان فلا بد من أن نواجه التلوث ولابد من نشوء الالتزام الدولي لمواجهة هذا التلوث لمنع وإيقاف أو حتى التقليل من آثاره الضارة بالإنسان أو بالطبيعة أو الكائنات الأخرى , فوقوع التلوث كنتيجة طبيعية يقتضي بالضرورة للدولة التي وقعت الظاهرة الطبيعية في حدود ولايتها أن تضطلع بمسؤولياتها الدولية في تقليل أو إيقاف هذا التلوث([88])

وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العامة فقد ذهبت إلى أنه يجب على الدول أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم من تدابير تشريعية , وغيرها من تدابير ملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على المجتمع الدولي، كذلك في قرار آخر لها عدت الدول كافة مسؤولة عن الاضطلاع بالتعاون الدولي والتمنية بمواجهة الكوارث بهدف بناء قدرة الأمم والمجتمعات . ومن أبرز الفقهاء أنصار هذا

---

([87])- المشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات عرف بدوره التلوث في قانون حماية البيئة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " ، كما عرف تلوث المياه بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ". **كذلك** عرّف المشرع المصري التلوث في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م الصادر في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية بأنه :" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته انظر د. صلاح هاشم ,المرجع السابق, ص 35. أيضا انظر مريم عودة ,المرجع السابق, ص108

([88])- الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والستين 2006/9/12 المجلد 49 A/6/49

الرأي الدكتور صلاح الدين عامر حيث عرّف التلوث بأنه: (وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها , أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة , أو أحد عناصرها , على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة) ([89]) ،

**2- أنواع التلوث ودرجاته.**

تتعدد صور التلوث وتختلف آثارها، ولكنها جميعها تتفق في أنها تجعل الشيء محل التلوث فاسد وغير صالح للقيام بمهامه الطبيعية التي خُلق لها، فالماء الملوث لا يصلح للشرب أو الري وغيرها من الاستخدامات، والهواء الملوث قد يؤدي استنشاقه لأمراض خطيرة تصيب الجهاز التنفسي، وقد تودي بحياة الإنسان، والتربة الملوثة لا تصلح للإنتاج، وإن حدث كانت المنتجات ملوثة وخطر على حياة الإنسان وصحته ، كما يجدر بنا الذكر أن للتلوث أنواع عديدة تختلف حسب البيئة الملوَثة وحسب نوع الملوّثات, وله أيضا درجات عديدة, فمنها الخطر ومنها غير الخطر. لذلك سنقسم هذه النقطة إلى شقين النحو الآتي:

**أ- أنواع التلوث**

لا جدال في أنه من الصعب حصر وتعداد أنواع التلوث البيئي وذلك لكثرة وتداخل الملوثات البيئية ببعضها البعض, وفي هذا الفرع حاولنا وبشكل موجز تعداد أنواع التلوث البيئي, واستعراض أهم الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الموضوع ، ويمكن تقسيم التلوث إلى التلوث من حيث عناصر البيئة والملوثات , وأنواع التلوث من حيث الاهتمام الدولي إلى:

**<u>أولا</u>: أنواع التلوث من حيث عناصر البيئة والملوثات**: وسندرس هنا تلوث العناصر الأساسية للبيئة وهي الماء والهواء والتربة على التفصيل الآتي بيانه:

**1-التلوث البحري**: أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى إلى أن تلوث البيئة البحرية يعني " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بموارد الحياة

([89])- انظر د.صلاح الدين عامر , القانون الدولي للبيئة, دروس ألقيت على طلبة القانون العام, المرجع السابق, ص96.

البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية ..... والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال....." ([90])

وهكذا ومن خلال التعاريف السابقة التي ذكرناها نرى أن الفقه الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982, واتفاقية حماية البحر المتوسط([91]) ، و اتفاقية الكويت الإقليمية, والمنظمة الدولية البحرية, ومنظمات أخرى, واتفاقيات أخرى أخذت بالتعريف الضيق للتلوث, واشترطوا أن يقع التلوث بفعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة , وأهملت الاعتبارات الطبيعية , وهنالك قصور في التعريف القانوني لتلوث البيئة البحرية من حيث إهماله للعوامل الطبيعية , فالبيئة البحرية أجدر بالحماية من أن نتركها معرضة للخطر والتلوث, ويكفي برأينا أن يكون المساس بالبيئة البحرية واضحا من خلال ارتفاع نسبة تركيزات المواد الغريبة في هذه البيئة وبمعدلات أعلى من معدلاتها الطبيعية , حتى ينشأ الالتزام الدولي لمواجهة التلوث البيئي البحري

2- **تلوث الهواء** : تلوث الهواء هو الحالة التي يكون فيها الهواء محتويا على مواد بتركيزات تعتبر ضاره بصحة الإنسان أو بمكونات بيئته. ،و يعّد الهواء من أثمن عناصر البيئة، فهو سّر الحياة، أو روح الحياة

كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، ولا تستطيع الكائنات الحية، وخاصة الإنسان أن تستغني عنه للحظات معدودة([92]).

---

([90])- د. رضوان أحمد الحاف ، **المرجع السابق** ص 30، **وانظر كذلك** د/.أحمد محمود الجمل ,المرجع السابق, ص31.

([91])- حول تعريف اتفاقية حماية البحر المتوسط للتلوث البحري انظر: مريم عوده ,المرجع السابق, ص 106 **ومن** أنصار هذا الرأي " التعريف الواسع" الدكتور صلاح هاشم ود.صلاح الدين عامر. أيضا الدكتورة مريم عودة,المرجع السابق, ص 108 , حيث ورد عندها تعريف وافي لتلوث البيئة البحرية حيث عرّفته( قيام الإنسان أو الطبيعة بشكل مباشر أو غير مباشر بتغيير تركيب البحار , أو حالتها بحيث تصبح أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها). ويمكن الاطلاع على تعاريف أكثر لتلوث البيئة البحرية بالرجوع إلى د. معوض عبد التواب,المرجع السابق, ص406.أيضا د. أحمد محمود الجبل , المرجع السابق, ص 29. ود.محمد مصطفى يونس, المرجع السابق, ص 22. ود. معمر رتيب محمد ,المرجع السابق, ص162.

([92])- **عرف المجلس الأوروبي** في إعلانه الصادر في 8 مارس1968 تلوث الهواء بأنه وجود مواد غريبة في الهواء , أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له , ويترتب عليها حدوث نتائج أو مضايقات انظر: د .رمضان محمد بطيخ ,القانون وحماية البيئة ,المرجع السابق, ص 08 . وانظر معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب ,المرجع السابق, ص43.

**3-تلوث المياه:** يشتمل تلوث المياه على تلوث المياه العذبة.

**أ-تلـوث الميـاه العذبـة** ([93]). ويعـدّ تلـوث الميـاه مـن أوائـل الموضـوعات التي اهـتم بهـا العلمـاء والمختصون بمجال التلوث , فالمياه العذبة هي المياه التي يتعامل معها الإنسان بشكل مباشر لأنه يشربها ويستخدمها في طعامه الذي يتناوله. وقد تعرضت مصادر المياه العذبة تدهوراً كبيراً في الآونة الأخيرة لعدم إعطائها قدراً وافراً من الاهتمام ، وليس من الغريب إذن أن يكون حجم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أكبر من حجم تلك التي تناولت باقي فروع التلوث وذلك لأسباب كثيرة من أهمها أهمية الماء و ضرورته ، فهو يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية ، ولا يمكن لأي كائن حي –مهما كان شكله أو نوعه أو حجمه – أن يعيش بدونه , والماء يكون حوالي( 60-70%) من أجسام الأحياء الراقية بما فيها الإنسان ، كما يكون حوالي 90% من أجسام الأحياء الدنيا ) وبالتالي فإن تلوث الماء يؤدي إلى حدوث أضرار بالغة ذي أخطار جسيمة بالكائنات الحية ، ويخل بالتوازن البيئي الذي لن يكون له معنى ولن تكون له قيمة إذا ما فسدت خواص المكون الرئيسي له وهو الماء. ([94]).

وقد أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية ، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتً كان أم حيواناً ، وأثبت علم وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوفر له مظاهر الحياة ومقوماتها ([95]). إن ذلك كله يتساوى مع الآية الكريمة التي تعلن

---

([93])- عرفت منظمة الصحة العالمية في عام 1961" تلوث المياه العذبة بقولها *أننا نعتبر أن المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها .للمزيد **انظر د/ طلعت إبراهيم الأعوج –التلوث المائي –الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص95.**

([94])- انظر زياد عبد الوهاب النعيمي, المعالجة الدولية لتلوث المياه, مركز الدراسات الإقليمية, جامعة الموصل, تاريخ النشر 2010/01/11. وللمزيد حول أهمية الماء انظر رشيد الحمد, البيئة ومشكلاتها ,المرجع السابق, ص 36.

([95])- للمزيد أيضا حول أهمية المياه انظر د. عبد السلام منصور الشيوى , الحماية الدولية للبيئة المائية , دار النهضة العربية, القاهرة ,2010, ص2. وانظر كذلك **د/ طلعت إبراهيم الأعوج –التلوث المائي – مرجع سابق ص98.**

بصراحة عن إبداع الخالق جل وعلا في جعل الماء ضرورياً لكل كائن حي ، قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) ([96]).

ولقد أشار التقرير الافتتاحي لمؤتمر إسطنبول إلى أن أكثر من مليار ونصف المليار (من البشر) سيواجهون في العام (2025) ظروفاً تهدد حياتهم وصحتهم بالخطر إذا لم يتم اتخاذ تدابير جذرية لحل المشكلات المتفاقمة في هذا المجال وانعكاسات ذلك على زيادة الفقر والتشرد والبطالة وانهيار القيم الاجتماعية لمجاميعهم الكبيرة. لقد قدر التقرير عدد الوفيات الناتجة من تناول مياه الشرب الملوثة في كافة مدن العالم الثالث بعشرة ملايين حالة وفاة سنوياً ولا يقتصر شح المياه على مدن المنطقة بل تشمل مدناً أوروبية عديدة حيث تقدر إحصائيات الأمم المتحدة عدد الذين لا يحصلون على مياه الشرب الصحية بأكثر من مليار إنسان . كذلك تساهم المنشآت الصناعية في تلوث المياه بما تلقيه فيها من مخلفاتها ونواتجها الثانوية ذلك لأن معظم هذه المنشآت ومحطات القوى تقام على شواطئ الأنهار أو البحيرات أو البحار، وتتباين المواد الكيميائية التي تحملها مياه الصرف الصناعي وتتعدد أنواعها، أي تعتمد على نوع الصناعة التي تصدر منها هذه المخلفات ، كما تعتمد على نوع المعالجات الكيميائية التي تجرى في كل مصنع([97]).

ب-**تلوث التربة (اليابسة):** إن الحديث عن تلوث التربة والأرض له ارتباط وثيق بتلويث الماء والهواء وأن ما يلوث التربة يلوث الماء والهواء لذا فإن أي اضطراب في احد النظم يؤدي إلى اضطراب في بقية الأنظمة الأخرى. ([98]).

---

([96])- الأنبياء , الآية 30.

([97])- للمزيد حول هذا المجال انظر عبد الله موسى- دور المياه في نشوء الحضارات النبأ العدد 53 شوال 1421 كانون الثاني 2001أحمد مدحت إسلام ,المرجع السابق, ص107،106.

(98)- يعود تلوث سطح الأرض بوجه عام نتيجة تراكم المواد والمخلفات الصلبة الناتجة عن المصانع والمزارع والمنازل والمطاعم , ومظاهر تلوث التربة وفسادها ناتج عن ارتفاع نسبة الأملاح فيها عن المعدل المألوف حيث يؤدي إلى إفساد الوسط البيئي الذي يمكن للنبات أن ينمو ويعيش ويتكاثر فيه ومع مضي الزمن تضعف قدرة النباتات على المقاومة فتموت وقد تظهر بدلا منها نباتات شوكيه تستطيع أن تتحمل الحياة في هذه الظروف القاسية وتتحول الأرض إلى مناطق جرداء وتشيع فيها الحياة الصحراوية عند زيادة حدة تملح الأرض

**ثانيا: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي** : لا يلقَ جميع أنواع التلوث اهتماما دوليا واحدا بل هنالك تفاوت في الاهتمام الدولي حسب خطورة التلوث وانتشاره, ويمكن تقسيم التلوث من حيث الاهتمام الدولي إلى أربعة أنواع على التفصيل الآتي:

**النوع الأول :التلوث عبر الحدود** : يعني هذا النوع من التلوث أن مصدر التلوث يكون في إحدى الدول و ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم ، وقد عرفته لجنة القانون الدولي"التلوث الذي ينشأ داخل إقليم دولة أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها".([99]).

والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من اقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه, سواء مياه الأنهاراوالبحار. وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه ، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة ويمكن أن نذكر أمثلة لهذا التلوث أهمها التلوث الناجم عن إغراق نفايات سامة في البيئة البحرية وخطر التلوث البحري بالنقط-

**النوع الثاني : التلوث غير الوطني** : يثير هذا النوع من التلوث الاهتمام الدولي فهو الذي يكون مصدره في اقليم دولة ما أو سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويسبب ضررا بالمناطق المعروفة باسم "التراث المشترك للإنسانية", وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر

---

الناتج عن سوء استخدام الأراضي الزراعية ، وإلى الممارسات الخاطئة في تطبيق العمليات الزراعية وبخاصة في الري والصرف. وتسبب المبيدات الحشرية في قتل البكتيريا الموجودة في التربة وفي تلوث النباتات بالمركبات الكيميائية التي تؤدي إلى تسممها. راجع كل من د. أحمد مدحت إسلام ,المرجع السابق, ذكره ص121.أيضا يمكنكم الرجوع إلى د. أحمد عبد الوهاب ,المرجع السابق, ص 229 وماجد راغب الحلو ,المرجع السابق, ص277, ومحمد السيد أرناؤوط ,المرجع السابق, ص139 وأحمد خالد علام وعصمت عاشور ,المرجع السابق, ص79-98.

(99)- . عرفته منظمة التعاون والتمنية الاقتصادية OECD لعام 1972م التلوث عبر الحدود بأنه: " أي تلوث عمدي أو عفوي الذي يكون أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى/ **أحمد عبد الكريم سلامة** , حماية البيئة في التشريع الإسلامي ,المرجع السابق, ص12 **وجمال محمود الكردي** ,المرجع السابق, ص13.

ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية([100])

**النوع الثالث : التلوث الضار"بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي:** من التلوث الذي يلقى عناية واهتمام دوليين هو ما يطلق عليه التلوث الضار"بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي. ويهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها, وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية, تدفع المجتمع الدولي للتحرك, إما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها. ولا شك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابياً في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواءً من خلال الاتفاقيات الدولية, أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو, لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر, وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية([101]).

**ثالثا: درجات التلوث** : يمكن تقسيم التلوث من حيث درجاته إلى عدة درجات أهمها :

**أولا : التلوث المحدود غير الخطر(الظواهر الطبيعية)**:لا جدال في أن هذا النوع من التلوث هو المنتشر فوق سطح الكرة الأرضية ولا يخلو أي مكان فيها منه كلية، ويمكن أن نطلق عليه التلوث المقبول الذي يستطيع أن يتعايش معه الشخص بدون أن يتعرض للضرر أو المخاطر كما أنه لا يصاحبه تأثير في التوازن البيئي وفى الحركة التوافقية بين عناصر هذا التوازن أو أخطار واضحة تمس مظاهر الحياة وغيرها , ويمكن للنظام البيئي احتواؤها بشكل طبيعي وهذا التلوث ليست مشكلة بيئية بقدر ما هي ظاهرة بيئية طبيعية([102])

**ثانيا : التلوث الخطر( المشاكل البيئية)** : وهو التلوث الذي تظهر له آثار سلبية تؤثر على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ويمكن أن نطلق عليه "التلوث الحرج"، وخاصة فيما يرتبط بالنشاط الصناعي

---

([100])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ود. رياض صالح أبو العطا ,المرجع السابق, ص20

([101])- د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ،ص 21.

([102])- انظر د. نايف بن صالح,حماية البيئة تلوث وإشكاليات, مجلة البيئة البحرية العدد 78 تشرين الأول / أكتوبر 2008,الصفحة 27. وانظر أيضا http://www.greenline.com.kw/Reports/019.asp

بكافة أشكاله , وخطورته تكمن في ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية السريعة التي تحمى الإنسان من وجود خطر حقيقي يهدد حياته ولا يصح تجاهله ، فالإنسان هنا من غير المسموح له التعايش مع هذا التلوث مثل النوع السابق من التلوث غير الخطر ، وتعد هذه الملوثات مشكلة بيئية تحتاج إلى تدخل الإنسان للحد منها وإزالتها اختصارا للوقت الذي يحتاجه النظام البيئي لاحتواء هذه المشكلة ([103]) .

**ثالثا : التلوث المدمر(القاتل)** : هو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة وللإنسان معاً ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء أي فرصة للإنسان -حتى مجرد التفكير في تقديم حلول- للتدخل ، ونجده أيضاً متصل بالتطور التكنولوجي الذي يظن الإنسان أنه يبدع فيه يوماً بعد يوم من النشاطات الإشعاعية والنووية([104]).

## المطلب الثاني
## مفهوم المسؤولية المدنية للدولة
## عن الضرر البيئي

المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية([105]).

وتكمن أهمية المسؤولية المدنية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام

---

([103])- ومن أبرز الأمثلة على ذلك الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو احتراق الناقلات النفطية وتسرب حمولتها في البحر كحادثة الناقلة أماكو كاديز واكسون فالديز د. نايف بن صالح ,المرجع السابق, ص27.

([104])- **مثال هذه الحالة** حادثة المفاعل النووي "تشرنوبيل" , ويحتاج هذا النمط التلوثي سنوات طويلة للإصلاح ونفقات باهظة التكاليف ، ولا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تتأثر أجيال من البشر على المدى الطويل منه.

([105])- **د/ مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات )
https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

قانوني هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية.

لقد كانت لحصول الكثير من الدول الآسيوية والأفريقية، ومن ضمنها الدول العربية، على استقلالها حديثاً ودخولها في المجتمع الدولي كدول مستقلة ذات سيادة، الأثر الهام في قيام هذه الدول بالعديد من التدابير الكفيلة بتحريرها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مما حدا بالدول التي تأثرت مصالح مواطنيها بتلك التدابير إلى الادعاء بترتب "المسؤولية الدولية" على عاتق الدولة التي قامت بها، متجاهلة بأن القانون الدولي لا يمكن أن يقف بحال من الأحوال حجر عثرة في طريق التحرر الاقتصادي والاجتماعي للدول التي حققت تحررها السياسي حديثاً. وإذا كان القانون الدولي العام التقليدي، الذي لم تشارك الدول حديثة الاستقلال في وضع قواعده. قد عجز عن فهم هذه الحقيقة، فإنه لا بد من تطوير القانون الدولي العام بحيث يتضمن القواعد القانونية التي تتلاءم مع حاجات العلاقات الدولية المتطورة([106]).

وتثير "المسؤولية المدنية للدولة" مسائل عديدة وجدلية، ويمكن رد ذلك إلى عدة اعتبارات، منها: إن الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة غير محددة بدقة سواء في العرف الدولي أو بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون. يضاف إلى ذلك أن مركز الأجانب ما زال موضع خلاف الكثير من فقهاء القانون.

يعالج هذا المطلب المسئولية المدنية الدولية من خلال التطرق لتعريفها ، وتبيان الطبيعة القانونية لها وكذا تطورها القانوني المسئولية المدنية الدولية مع إيضاح موقعها في الشريعة الإسلامية وبيان خصوصيتها من خلال الفروع التالية :

([106])- د/ مسعود عبد السلام ، المسؤولية ،الدولية

https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

## الفرع الأول
## المسئولية المدنية الدولية
## (التعريف ، الطبيعة وتطورها القانوني)

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقاً، كما يفرض عليهم التزامات وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ سواء أكان مصدرها اتفاقياً أم عرفياً أم حكماً قررته المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام دولي ما، ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية خاصة في مجال أخطار التلوث ([107]) ، ويمكن تناول المسئولية الدولية من خلال تعريفها وتطورها وطبيعتها، من خلال المحاور التالية:

**1-تعريف المسئولية المدنية الدولية**: تعددت زوايا النظر إلى المسئولية الدولية ومن ذلك أن المسئولية، بالمعنى العام، هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص أخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره مع إصلاح ما ينجم عنه للغير أما المسئولية في القانون الدولي، فهي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية ، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما جيب من إصلاح، ومن ثم فإن القانون الدولي يقر للمنظمات الدولية وللأفراد بالتداعي وتحمل المسئولية بيد أن مسئولية الدولة هي التي تشغل الحيز الأكبر في دراسة المسئولية بحسب أن الدولة هي الشخص النموذجي للقانون الدولي، فإذا نظرناً إلى المسئولية الدولية من هذه الزاوية يمكن أن نقول بإيجاز أن المسئولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة – التي تنهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي – التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة

---

([107])- **ذكر** موضوع المسئولية الدولية عن التلوث في مواضع كثيرة من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات، فنص الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام 1972 النص على أنه " وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي جميع الدول عمليا واجب بذل قصارى جهدها حتى لا تكون الأنشطة أو تحت سيطرتها سبباً التي تمارسها داخل نطاق اختصاصيا الوطني في إلحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة أو في مناطق لا تخضع إلى اختصاص وطني . **د/ مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات ) المرجع السابق

https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

التي ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها ، وهناك من عرف المسئولية الدولية بأنها (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي أخر([108]).

وعرفها البعض بأنها (الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، والالتزام بالإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية ، كما عرفت المسئولية الدولية هي (الجزاء الذي يترتب على الجزاء – ولكنه متواضع – بالنسبة للجزاء في القانون الداخلي، وهذا الجزاء يتمثل في دفع قيمة تعويض لإصلاح الأضرار المادية التي تصيب الضحايا أو يتمثل في اعتذار رسمي يصدر من الشخص المخل بالتزامه عندما تكون هناك أضراراً معنوية تمس عضو ا أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية وهو ما يتمثل في الترضية. أما مصادر الالتزام في القانون الدولي فهي تتمثل أساساً في المعاهدات الدولية كما قد يكون مصدر الالتزام قاعدة عرفية استقرت في الجماعة الدولية أو في مبدأ من المبادئ القانونية العامة. وقد يكون الالتزام مصدره الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولي أو في قرار صادر عن منظمة دولية([109]) . كما أن المسئولية الدولية هي، القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك، أما عن قواعد هذه المسؤولية، فهي في تطور مستمر، بحيث أصبحت، مثل قواعد أية مسؤولية، تحتل الجزء الأهم من النظام القانوني الذي يحتويها، بل تعكس درجة تطور ذلك النظام. وبسبب هذه الأهمية كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت "مسؤولية

---

([108])- **نقلاً عن عبد الغني محمود** . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . دار الطباعة الحديثة القاهرة . الطبعة الأولى 1986م ص 2

([109])- للمزيد من هذه التعريفات راجع كل من د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة، 1976، ص 130-150. ود. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م، ص ص72-77. ود. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، القاهرة، المطبعة التجارية الحديثة، طبعة 1995م، ص111-121. ود. عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995

الدول"، موضوعاً للتدوين منذ دورتها الأولي عام 1949 وتناولت فيه شروط "أركان" قيام المسؤولية وتحديد الآثار الناجمة عن تحقق تلك الشروط([110]).

وفى إطار هذه الاعتبارات يمكن القول أن المسئولية الدولية تترتب على عاتق الشخص الدولي الذي يأتي سلوكاً مخالفاً لما تقضى به القاعدة القانونية الدولية أي يخل بالتزامه فالمسئولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الالتزام، لأنها لا توجد ولا تقام قانوناً إلا عندما يخل شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزامه تجاه الآخرين، الأمر الذي يوجب إصلاح الضرر الذي لحق هؤلاء سواء في أموالهم أو في أنفسهم أو أموال أو أرواح رعاياهم من المواطنين أو من الموظفين التابعين لمنظمة دولية الذي يكون فيه الضحية منظمة دولية([111]).

**2-التطور القانوني لقواعد المسئولية المدنية الدولية :** استقر الفقه الدولي على أنه حال الإخلال بالتزام دولي، تقوم برابطة قانونية جديدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي هما الشخص المخل بالالتزام الدولي والشخص المضرور من هذا الإخلال ويكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض من الأول، تلك هي المسئولية الدولية والقواعد القانونية التي تنظم المسئولية هي قواعد عرفية. فقد بدأت محاولات تقنينها في مؤتمر لاهاي عام 1930. ولم تصل إلى نتيجة مجمع عليها من جانب الدول كما أن الفقه الدولي يولى اهتماماً واسعاً لهذا النظام، كما أن لجنة القانون الدولي تقوم بدارسة هذا الموضوع منذ عام 1963، ووصلت فيه إلى نتائج هامة تدل على التطور الملحوظ في هذا

---

([110])- للتذكير أن المبدأ الذي كان سائدا طوال القرن التاسع عشر هو عدم مسئولية الدولة،وذلك بدعوى أنَّ سيادة الدولة تتنافى مطلقا مع أية مسئولية، إلاَّ أنَّ التطور التاريخي، أظهر عدم صلاحية تلك المقولة وفرض إقرار مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن معظم أنشطتها.

([111])- **د/ مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات ) ، مرجع سابق .

https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

النظام والقواعد التي تحكمه نتيجة للتطورات الهائلة التي حدثت في العلاقات الدولية ومازال الموضوع قيد البحث في لجنة القانون الدولي([112]).

وقد قامت المسئولية بدور هام في تطوير القواعد القانونية في فروع القانون الداخلية منها القانون المدني، ولعل هذا الدور يبدو ظاهراً أكثر في القانون الإداري، أما في القانون الدولي فمتمثل دراسة المسئولية أهمية خاصة، فهي من الأبواب التي تسهم في تطويره بما تقرره من ضمانات لإساءة استعمال الحقوق التي يقررها القانون الدولي فهي تضع الضوابط لهذه الحقوق. ونحن إذا كنا نستعمل ذات المصطلح المستعمل في القانون الداخلي "المسئولية" إلا أن ذلك لا يعنى أن التماثل بينهما متوافر، فالمسئولية في القانون الدولي تختلف عنها في فروع القانون الداخلية، ذلك أن القانون الدولي، لم يبلغ بعد مرحلة التطور الذي بلغها القانون الداخلي، فهو لا يعرف الجزاء ضد الفعل إنما الجزاء ضد أشخاص القانون الدولي أنفسهم فحسب، فالأمر في القانون الدولي مرجعة تحديد الشخص المسئول وليس كما هو في القانون الداخلي، تقرير المشروعية أو البطلان. ومن ثم فإن تعويض المتضرر عما ناله بمقابل نقدي هو الجزاء الطبيعي في القانون الدولي([113]).

ومعلوم أنه في البداية تولت المعاهدات مهمة تحديد الواجهات والمسئوليات والإجراءات الواجب إتباعها في حالة المخالفة، ولكن التطورات الدولية المتلاحقة أظهرت عدم جدوى ذلك، وقد ساهم القضاء الدولي في بناء تنظيم قانون واضح لقواعد المسئولية الدولة، يختلف عن البناء القانوني للمسئولية في القانون الداخلي، لأنه لا يقوم على الخطأ، إنما يرتبط بالتصرفات التي تنتهك التزاماً قانونياً سواء نجم ذلك الالتزام عن معاهدة أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي ومن ثم فإن

---

([112])-عرفت لجنة القانون الدولي، المسئولية الدولية، بأنها:" كل عمل غير مشروع دولياً صادر عن دولة وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يُعد خرقاً لالتزام، مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي واستناد هذا العمل غير المشرع إلى الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً اعتبارياً. وأن ترتب الضرر على هذا العمل الدولي أو الامتناع عنه.انظر:

([113])- **نقلا عن د/ مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار، النظريات )

https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

المسئولية الدولية في معناها الفني الدقيق لا تنقسم كما هو الحال في القانون الداخلي، إلى تعاقدية وتقصيرية وإن كان بعض الفقه قال بذلك.

ولا غرابة في القول أن النظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أياً كان مصدرها طالماً أن هذا معترف به في القانون الدولي، أي سواء كان مصدر الالتزام معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال توافر المسئولية الدولية في حقه، لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي من التزامات([114]).

وارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسئولية الدولية أمر مسلم به، ومجمع عليه، مما جعله قواعد عرفية مستقرة بين الدول، قد نص عليه صراحة في بعض المعاهدات الدولية، كنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المنعقدة سنة 1907م، بشأن تنظيم قواعد الحرب البرية، وكما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها، إذ قررت أن من مبادئ القانون الدولي، بل من الأحكام القانونية العامة، فإنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها([115]).

في عام 1928م قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن المسئولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل إنها المفهوم العام للقانون، وتكمن في أن أية مخالفة في الارتباط أو التعاقد يترتب

---

([114])- نذكر في هذا الخصوص أن أحكام القانون الدولي للبيئة فرضت، التزامات عامة بحماية البيئة من أخطار التلوث، وتحمل المسؤولية الكاملة عن إصلاح كافة الأضرار البيئية، التي قد تلحق بالدول الأخرى، من جراء الأنشطة التي يتم مباشرتها في الإقليم الوطني لدولة أو تحت إشرافها وولايتها، فقد تبنت لجنة القانون الدولي **مبدأً عاماً** حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية سنة 1980م، فأقرت في مادته الأولى أن :**كل فعل مخالفاً دولياً يصدر من دولة ما، يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة راجع** لدكتورة عبير العبيدي،لمسئولية الدولية عن الهواء المُلوثَ العابر للحدود بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 37 الصفحة 63.

([115])- **انظر حامد سلطان، ود. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام**، ، ص 299-300.

عليها الالتزام بالتعويض، وأضافت أن نفس المبدأ ينطبق على قضايا التحكيم بقصد إعادة الشيء إلى أصله، ومبلغ التعويض يجب أن يتناسب مع ما ترتب عن مخالفة القانون الدولي([116]).

والعرف الدولي هو الذي يقوم بتنظيم المسئولية الدولية، ونجد عناصر هذا التنظيم في كثير من أحكام القضاء الدولي وقد سبق ذكر بعضها، وتقوم لجنة القانون الدولي في الوقت الحالي بتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية. وفى المقابل، ذهب عدد قليل من الفقهاء إلى أنه لا يمكن القول بالمسئولية الدولية، لأنها تتعارض مع فكرة السيادة وهذا الرأي مردود عليه: لأن نظرية السيادة المطلقة نظرية خاطئة، كما أن هذه النظرية لا تتنافى مع المسئولية الدولية ويكون أساس المسئولية هو نفس أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام([117]).

وسعياً نحو ترسيخ المسئولية الدولية للأشخاص الدوليين في القانون الدولي العام، لم تكتف لجنة القانون الدولي بمسئولية الشخص الدولي بل زادت في ذلك بتوافر المسئولية الدولية في حق الشخص الدولي الذي قام بمساعدة الشخص المعتدى الذي ارتكب الفعل الضار المخالف لالتزام دولي على شرطين هما: الأول: أن يقوم الشخص الدولي معونة أو مساعدة للشخص المعتدى، وتثبيت المسئولية حتى لو كانت هذه المعونة أو المساعدة بمفردها لا تشكل خرقاً لالتزام دولي. والثاني: إذا ثبت أن الشخص الدولي قدم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قام به الشخص الدولي الأخر([118]).

---

([116])- انظر د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة،
Pierre – Marie-Dupuy (Dionizio Anzilotti and the law of International of States Responsibility-1962,p,140).
.Rousseau. Co., Droit international public, Tome V. Paris 1983

([117])-. مصطفي أحمد فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام: القاعدة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991 ص 337

([118])- د/مصطفي أحمد فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام المرجع السابق ،ص 337.

## الفرع الثاني
## الطبيعة القانونية للمسئولية
## المدنية للدولة

المسؤولية المدنية للدولة أحد أبرز القواعد الهامة الراسخة في بنيان القانون الدولي، لأنها تقوم على تحمل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي تبعة الأضرار التي تلحق بالغير، من جراء قيام سلطاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بمخالفة الالتزامات الدولية، بمعنى أنه يجب الالتزام بالأحكام التي تتناول أساس هذه المسؤولية سواء كانت واردة في الاتفاقيات أم في الأعراف الدولية أم مقررة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأنظمة المختلفة([119]).

إن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية والضرر الواقع تشكل أساس المسؤولية الدولية؛ إذ بدون تحقق هذه الصلة بين المسئول عن الضرر وبين المضرور لا يصح القول بأننا أمام حالة من حالات المسؤولية الدولية ، هذا ولقد ثار خلاف فقهي حول الأساس التي تستند إليه هذه المسؤولية، فظهرت عدة نظريات لمعالجتها تبعاً للتطور الزمني الذي مرت به المسؤولية الدولية وتزامن ذلك مع تطور قواعد القانون الدولي المعاصر المنظمة لها فنظام المسؤولية الدولية يتميز بتنوع أسسه، فقد كانت المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي تقوم على أساس نظرية الخطأ ونظرية تحمل المخاطر، أما في القانون الدولي المعاصر فأصبحت تقوم على أساس جوهري هو نظرية العمل غير المشروع دولياً وما يؤخذ على هذه النظريات أنها تتخذ أساساً للمسؤولية الدولية في حالات معينة، بمعنى لا تصلح أي نظرية منها بمفردها معياراً أو أساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع الحالات([120]).

---

([119])- بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

([120])- د/ سمير محمد فاضل، تطور قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لعام 1980، ص163.

ومعلوم أيضا أن المسئولية الدولية علاقة قانونية دولية وأطراف هذه العلاقة هم أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، والمقصود بالدولة هنا هي الدولة كاملة السيادة، أما الدول ناقصة السيادة كالدولة الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية فإن الذي يتحمل المسئولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي الدولة التي تباشر الحماية أو الوصايا عليها، أما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية فإن موقفها يتحدد من المسئولية الدولية حسب الطبيعة القانونية للاتحاد التي هي عضو فيه([121]).

وتترتب المسؤولية الدولية عند ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي عملاً غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي نجم عنه إلحاق ضرر بأفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، مما يوجب أداء التعويض للمضرور"، ويتبين من هذا التعريف أنه لا بد لترتيب "المسؤولية الدولية" على شخص من أشخاص القانون الدولي من توافر الشروط الموضوعية اللازمة لنشوء "المسؤولية الدولية"، حيث ترتبط فكرة المسؤولية الدولية بفكرة الشخصية الدولية، ذلك أن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية، هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، وبما أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا نتيجة لقيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة، أو فيما بين الدول وبين المنظمات الدولية من جهة ثانية، أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها بعضاً([122]) . وهكذا فإن القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية لا تنطبق على علاقات الدولة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، وإنما يخضع هؤلاء في علاقاتهم بالدولة إلى قواعد القانون الداخلي، ويتعين عليهم بالتالي اللجوء إلى طرق المراجعة الداخلية، كالقضاء الوطني أو التحكيم التجاري الوطني أو الدولي، لتسوية منازعاتهم معها، والحصول على حقوقهم منها، ولكن ماذا سيكون عليه الوضع فيما لو فشل الشخص الأجنبي في

---

([121])- سمير محمد فاضل، تطور قواعد المسئولية الدولية المرجع السابق ،ص164

([122])- سمير محمد فاضل، المرجع السابق ،ص166

الحصول على حقوقه قِبَلَ الدولة المضيفة والتي هي الخصم والحكم في آن معاً؟. والجواب على ذلك هو أن من حق دولته التدخل لحمايته بالطرق الدبلوماسية، بعد تبني مطالباته، وبذلك تتحول المنازعة بين الشخص الأجنبي والدولة المضيفة إلى منازعة دولية بين دولتين ، وتختلف المسؤولية الدولية للدولة بخصوص علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى باختلاف أشكالها ذلك أن الدول تأخذ أشكالاً مختلفة، كما هو معروف، سواء من حيث وضعها الدولي أو من حيث تكوينها الدستوري. فالدول من حيث وضعها الدولي إما أن تكون ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة([123]).

والقاعدة العامة هي "أن الدول كاملة السيادة تُسأل مسؤولية دولية كاملة، أما الدول ناقصة السيادة كالدول الموضوعة تحت الحماية أو تحت الوصاية فلا تمكن مساءلتها، وذلك لأن الدول الحامية أو التي تمارس الوصاية هي التي تدير العلاقات الدولية للإقليم، ومن ثم تنصرف المسؤولية الدولية إلى الدول الحامية أو صاحبة الوصاية، وإذا كانت الدول ناقصة السيادة تملك ممارسة بعض أنواع العلاقات الدولية، فإنه تمكن مساءلتها في حدود المسائل التي تملك حرية التصرف بشأنها([124]).

والدول من حيث تكوينها الدستوري إما أن تكون بسيطة، أو مركبة، ولا تثير الدولة البسيطة أية مشكلة، فهي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة طالما كانت كاملة السيادة، أما بالنسبة للدول المركبة فالوضع مختلف، فالدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي، والدول الأعضاء في الاجتماع الدولي أو الدولة الكونفدرالية، تحتفظ بسيادتها كاملة، وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة، أما الدولة الاتحادية، فإنها تعتبر دولة واحدة، لأن الدول الأعضاء فيها الولايات، تذوب شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد، وبما أن الدولة الاتحادية تتمتع بالسيادة الكاملة، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال التي تصدر عنها وعن الولايات المكونة للاتحاد.

---

([123])- **د/ مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات )
https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

([124])- **د/ مسعود عبد السلام** ، المرجع السابق .

## الفرع الثالث
## المسئولية المدنية للدولة في الشريعة الإسلامية

معلوم أن الإسلام وضع أحكام خاصة تحدد العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب وأي ضرر ينتج عن مخالفة الدولة الإسلامية لأحكام العلاقات الدولية يستوجب إصلاح الضرر أو ضمانه ، كما أن مخالفة أحكام عقود الأمان والاتفاقيات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع دار الحرب تستوجب المسئولية وجبر الضرر المترتب عنه مع ملاحظة أن هذه العقود عند إبرامها يجب ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والقرآن يوجب الوفاء بالعهد والرسول يوصي في غير موضع بضرورة الوفاء بالعقود والعهود([125]).

وبناء على ذلك عرفت المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية بأنها التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول الغير إسلامية ورعاياها([126]).

ومعلوم أن الإسلام يخاطب الفرد كما يخاطب الأمة مجتمعة ، والمخاطب بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية الفرد والأمة والدولة مجتمعين أو منفردين ، والمتضرر من سلوكهم المخالف لأحكام الشريعة عليه الرجوع على الحاكم بصفته الشخصية للمطالبة بإصلاح الضرر الذي أصابه أو على الأمة بمقتضى قواعد النيابة ، ومن سماحة الإسلام أنه جعل للأمة الحق في محاكمة الحاكم الذي انتهك حدود الله وحرماته ، أو المنتهك لحقوق العباد مسلمين كانوا أو أجانب ، ومحاكمته وفقا لأحكام الشرع الإسلامي ومن هذا المنطلق أيضا يوطد الإسلام قاعدة محدث الضرر في المسؤولية عن الضرر البيئي العابر لحدود الدولة الإسلامية المسئولية عن المخالفات التي تحصل من أفرادها ومن ثم عليه إصلاح الوضع وإرجاعه إلى الخط الشرعي ، كما أن على الرعايا في الدولة الإسلامية لا يجوز لهم ارتكاب

---

([125])- د/ **عبد الغني محمود** . المرجع السابق ص 15.

([126])- د/ **عبد الغني محمود** . المرجع السابق ص 17.

الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام الشرع بحجة إطاعة أولى الأمر ، أو القائد ، ذلك أن المبادئ الإسلامية الثابتة أنه لا يجوز مخالفة الشارع لطاعة المخلوق ، ويقول في ذلك رسول الله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق([127]).

ومن أمثال على ذلك صنيع أبوعبيدة عامر بن الجراح مع من كانوا يأتون بالحطب من العبيد عند ما كان ينتظر انتهاء العهد الذي كان بينه وبين أهل نسرين حيث نهاهم عن الاحتطاب من شجر الزيتون والرمان وغيره من الشجر التي تطعم الثمار القريب من المعسكر وقال لهم " عزيمة مني على كل حر أو عبد قطع شجرة لها طعم وثمار لأجازينه ولأنكلن به فلما سمع الحطابين ذلك جعلوا يأتون بالاحتطاب من أقصى الديار([128]).

ونخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تحمل الفرد والأمة والدولة الإسلامية ممثلة في شخص الحاكم المسئولية عن كافة المخالفات الشرعية على ألا يكون الفعل المرتكب قد أقدم عليه اضطرارا ، أما الدول التي لا تدين بالإسلام فإن الشريعة الإسلامية لا تحملهم المسئولية فيما يقومون به من أفعال مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي وكل ما هناك أن الشريعة تجيز للمسلمين معاملتهم بالمثل فيما لا يكون فيه مخالفة لأساسيات الإسلام ، أي أنه يجوز في هذه الحالة مخالفة الأحكام الخاصة بتدابير الأفعال الغير مشروعة ، وإن كان يجوز للدولة الإسلامية المطالبة بالأضرار التي تصيب الدولة الإسلامية أو رعاياها عند مخالفة دار الحرب أو رعاياها لأحكام أي اتفاقية مبرمة معهم استنادا لنصوص الاتفاقية وليس بموجب أحكام الشريعة([129]).

---

([127])- **د / ضوء مفتاح غمق** . نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ــ دار الكتب الوطنية بنغازي الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الطبعة الأولى 1997م . ص 222

([128])- **ابن كثير**. السيرة النبوية . ج 3 ص 598

([129])-**د/ضوء مفتاح غمق** . نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،ص 224

## الفرع الرابع
## خصوصية قواعد المسؤولية المدنية للدولة
## عن الضرر البيئي

تعتبر قواعد المسؤولية عن الأضرار جزءا أساسيا في كل نظام قانوني،وتتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه في نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إلية القيام بعمل أو نشاط بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي نتيجة لهذا العمل أو النشاط ،وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يحقق هذا الأخير من أضرار([130]).

ومن نافلة القول أنه رغم الصعوبات التي تكتنف تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ إلا أن تحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية يكمن بإغفال و بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقاية في معالجة أضرار التلوث البيئي وتتميز المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص فهي مسؤولية موضوعية، محددة، مركزة، وسنتناول هذه الخصائص تباعاً ضمن ثلاثة نقاط متتالية([131]).

1- **مسؤولية موضوعية**. يمثل الأساس القانوني للمسئولية الموضوعية في أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو أنشطة مشروعة وفقاً لمعايير القانون الدولي، ومن المُتعذر إثباتها أو إثبات عدم مشروعيتها. ([132]).

---

([130])- في هذا الصدد تفرض أحكام القانون الدولي للبيئة، التزامات عامة بحماية البيئة من أخطار التلوث، وتحمل المسؤولية الكاملة عن إصلاح كافة الأضرار البيئية، التي قد تلحق بالدول الأخرى، من جراء الأنشطة التي يتم مباشرتها في الإقليم الوطني لدولة أو تحت إشرافها وولايتها للمزيد انظر

([131])- يجب التدقيق في هذا الصدد بأنه مدام أن المسؤولية المدنية في مضمونها العام هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر فمن هذا المنطلق، يجب ألا تخرج أي قواعد جديدة للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية عن أطر القواعد التقليدية للمسئولية عموماً، مع الأخذ في الحسبان المشكلات الكثيرة التي قد تُثيرها المسئولية المدنية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود

([132])- ستند فكرة المسؤولية الموضوعية على مبدأ الضرر في تقريرها ونتائجها دون التركيز على عنصر الخطأ ،وهدفها الأساس حماية وضمان التعويض وجبر الضرر الناتج عن الحوادث والإشعاعات النووية الخطرة وكذلك الأنشطة المتطورة في مجال التكنولوجية النووية

يـري أنصـار النظريـة الموضـوعية أن عـدم اعتبـار الخطـأ ركـن مـن أركـان المسـؤولية الدوليـة الموضـوعية، يتناسـب وطبيعـة الأضـرار الناجمـة عـن التلـوث البيئي، حيـث أن العمـل بهـذه النظريـة سيُحقق أهم أهداف تقدير المسؤولية، إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بها الدولة، دون أن يكون مصحوباً بعناء إثبات ركن الخطأ، وهو الأمر الذي يشق على المتضرر في أغلب أضرار التلوث البيئي ([133]).

2- **مسؤولية محددة** : يعد مبدأ تحديد المسؤولية شرطاً لازما لقيام المسؤولية الموضوعية والمعنى أنها مسؤولية محددة أي هي مسئولية محددة التعويض، لأنها تُلزم المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليفه بإثبات أي خطأ ([134]).

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية فقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الحد الأدنى والأقصى الخاصة بتعويض الأضرار الناتجة عن استغلال المنشأة النووية فقد ذهبت بعض الدول إلى عدم تحديد المسؤولية بالحد الأدنى أو الأقصى كسريلانكا في حين ذهب البعض إلى تحديد الحد الأدنى والأقصى كالاتحاد الأوربي ، إلا أن تحديد مبلغ التعويض مقدما هو من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية إذ تظل مبالغ التعويض طبق الحدود التي رسمتها الاتفاقيات

---

التي تصيب البيئة والإنسان في المنشآت النووية. **انظر الدكتورة عبير العبيدي** لمسئولية الدولية عن الهواء المُلوثَ العابر للحدود بحث منشور في **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد** 37 الصفحة 63.

([133])- نصت على هذه الخاصية اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على تحمل مستغلي المنشآت النووية هذه المسؤولية دون حاجة إلى وجود الخطأ ،ولهذا تكون الدولة مسئولة عن كافة الأضرار النووية التي تصب الغير سواء وقعت هذه الأضرار داخل المنشأة النووية وخارجها أم وقعت أثناء نقل مواد نووية مشعة ، كما أن الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الشأن بالمسؤولية المدنية للأضرار النووية والمتمثلة في كل من اتفاقية فيينا لعام 1963 وعام 1997 واتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لاتفاقية باريس فأنها اشترطت صراحةً على المسؤولية الموضوعية وأقرت بمسؤولية المستغل للمنشآت النووية اذا يتحمل وحده المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تقع نتيجة حادث نووي ،وأيضا عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل مواد نووية داخل المقاطعات أو تكون مرسلة إلى منشأته. للمزيد انظر **الدكتورة عبير العبيدي** لمسئولية الدولية عن الهواء المُلوثَ العابر للحدود مرجع سابق ، 64

([134])- قررت في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الطاقة النووية (اتفاقية باريس لعام 1960واتفاقية بروكسل لعام 1963، واتفاقية فينا 1963، 1997) تحديد هذه المسؤولية بمبالغ معينة وحددت هذه الاتفاقيات الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ الخاصة بتغطية الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية ، فنجد اتفاقية باريس قد حددت مبلغ التعويض بحد أدنى وهو خمسة ملايين وحد حساب خاصة وحد أقصى خمسة عشر مليون وحدة في حين نجد أن اتفاقية فينا حددت الحد الأدنى بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي وتركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلة للدول الأعضاء في الاتفاقية

والتشريعات المذكورة غير كافية لإصلاح الأضرار المحتمل وقوعها على المدى البعيد خصوصا فيما يخص الإشعاعات النووية([135]).

3- **مسؤولية مركزة.** أمام تعدد المسئولين المحتملين عن إحداث الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ومن أجل رفع الحواجز التي قد تواجه طالبي التعويض عمدت القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية في المجال البيئي بحصر هذه المسئولية وتركيزها في شخص المستغل، حيث تبحث عن أشخاص المسئولية لا عن الأخطاء المُقترفة. ففي الميدان النووي عمد إلى تحديد المسئول القانوني عن هذه الأضرار من خلال إقرارها مبدأ تركيز المسؤولية([136]).

وانطباقا لما تقدم وبقصد تسهيل دعوى المضرور فأن المسؤولية تكون مركزة على مستغل المنشأة النووية لتعويض المضرور عما لحقه من ضرر بسبب استغلال المنشأة النووية سواء أكانت هذه الأضرار أضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص بأنفسهم أو ممتلكاتهم، فالملاحظ أن هذه الاتفاقيات ألقت مسؤولية الأضرار على مستغل المنشأة النووية باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العامة لكونه مستغلا لهذه المنشأة ، وفي حالة تعدد مستغلي المنشآت النووية يتم توجيه المطالبة إليهم جميعا على وجه التضامن، ووفقا لمبدأ تركيز المسؤولية فعندما لا تطبق أحكام الاتفاقيات المعتنقة لهذا المبدأ يكون من حق المضرور أن يوجه مطالبته لأي شخص حتى ولو لم يكن

---

([135])- نجد في هذا الخصوص دولة مثل فرنسا قد وضعت مبلغا أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقية المذكورة فنجد قانون 30 أكتوبر لعام 1968 المعدل في عام 1990 قد حدد مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشآت المستغل داخل نفس المكان وهذا المبلغ يقل ليصبح 150 مليون فرنك فرنسي بالنسبة للمنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقا للقانون وعندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن هذا الحد فانه يجب على الدولة ان تتدخل لتكملة التعويض المستحق وتدخل الدولة في هذه الحالة محدد بمبلغ 2500 مليون فرنك فرنسي وذلك عندما يتجاوز التعويض المستحق مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي وعندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتدخل الدولة (2500 مليون فرنك) فان الأضرار الجسدية يتم تعويضها أولا ثم يتوزع المتبقي من المبلغ حسب نسب الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين.

([136])- وضعت الاتفاقيات الدولية الأسس الرئيسة للمتضررين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم وبممتلكاتهم وكذلك بالبيئة،فبمقتضى المادة (1/1) من اتفاقية فيينا لسنة 1963 والخاصة بالمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية على انه : يعد مستغل المنشآت النووية مسئول عن أي ضرر نووي طالما ثبت انه تسبب عن حادث نووي".

هو مستغل المنشأة ما دام انه يتحمل المسؤولية مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع إلى المستغل بناء على أحكام الاتفاقيات([137]).

## المبحث الثاني
## المبادئ و الشروط التي تحكم المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي

لم يختلف الفقه الدولي في موضوع المسئولية الدولية على شيء قدر اختلافه على العناصر المكونة للمسئولية الدولية، فمن ناحية التسمية ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح أركان المسئولية الدولية ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسئولية الدولية، وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة للمسئولية الدولية.

والأفضل إطلاق مصطلح "أركان" لأن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به ويلزم وجوده الوجود والعدم، أما الشرط فإنه لا يعتبر جزء من الفعل ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط وليس العدم، بمعنى أنه في حالة عدم وجود ركن من أركان المسئولية الدولية الثلاث لا تولد ولا توجد المسئولية، أما في حالة عدم وجود الشرط فإن المسئولية تكون موجودة ولكنها ناقصة.وقد اختلف الفقه الدولي أيضاً حول عدد أركان المسئولية الدولية، فمن قائل إنها ثلاثة (هي: الفعل الضار، ونسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والضرر ، ومنهم من قال إنها اثنان حيث يحصرونهما في الفعل الضار، ونسبة الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ولا يعدون الضرر أو التعويض جزء أو ركناً من أركان المسئولية الدولية.

---

([137])- وبهذا فان الاتفاقية حصرت المسؤولية في شخص واحد وهو مستغل المنشآت التي ينتج عنها الحادثة النووية. ولاحتمالية تعدد المسئولين عن إحداث الأضرار الناجمة من جراء استغلال المنشآت النووية ولتسهيل الإجراءات والآليات لدعاوى لطالبي التعويض فقد حددت التشريعات الدولية المسؤولية القانونية عن هذه الأضرار من خلال مبدأ تركيز المسؤولية على مستغل المنشأة النووية عن الأضرار وتعويض المتضررين منها سواء أكانت هذه الأضرار أضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص بأنفسهم او ممتلكاتهم ، وبهذا فأن كافة الأضرار التي تنشأ عن الحادث النووي يجب أن تقع على عاتق شخص واحد،أي في ذمة مالية واحدة دون غيرها،وهذا الشخص هو مستغل المنشآت النووية بالنسبة للحوادث التي تقع بسببها ،ولذلك تعد الدولة المسئولة الوحيدة تجاه الضرر من الإشعاعات النووية الناتجة عن الحادثة ،ولا يجوز أن تقاوم دعوى على غيره لطلب التعويض.

ومن نافلة القول أنه يمكن القول إن أركان المسئولية الدولية ثلاث للزوم الضرر الناتج عن الفعل الضار أو عن مخالفة قاعدة أو التزام دولي أما في حالة انتقاء الضرر فإنه لا تقوم المسئولية الدولية لانتقاء الضرر ولا يشترط في الضرر قدر معين أو نوع معين ولكنه أدنى ضرر يحقق المسئولية الدولية، والضرر المادي والمعنوي يستويان في أثر وجود المسئولية الدولية فلا فرق بينهما، وإن كانا يؤثران في قدر التعويض فربما ضرر معنوي يفوق الضرر المادي الذي يمكن حصره وتقديره، بخلاف الضرر المعنوي الذي يختلف بقدر المضرور ومكانته وفي هذا السياق يمكن تناول هذه المبادئ والشروط للمسئولية المدنية للدولة على النحو التالي.

## المطلب الأول
## المبادئ العامة للمسئولية الدولية
## عن الأضرار البيئية

لاشك القاعدة القانونية على اختلاف مصدرها، تهدف إلى خلق التزامٍ وترتيب حقٍ، وهذه العلاقة التبادلية بين الحق والواجب (الالتزام)، تحتاج لتفعيلها وإعطائها الجدوى العملية، إلى الإلزام الذي لا يقوم إلا بالمسئولية، فالمسئولية القانونية تشكّل الطاقة التي تعطي النص القانوني بما فيه من حقوق وواجبات، الفاعلية والديناميكية التي تمنحه الحياة، فما أثر الإلزام بفعلٍ أو بنهيٍ دون تقرير منهجٍ يضمن تحقق هذا النهي أو الأمر([138]).

ومن نافلة القول أن مصادر التزامات حماية البيئة في المجال الدولي تعتمد على المبادئ العامة للقانون و القانون العرفي الدولي، و الاتفاقيات التي تحمي البيئة، وتلتزم الدول عند استغلال مواردها واستخدام أراضيها باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة بالقيام بذلك بعدم تسبب أنشطتها بأضرار تهدد البيئة للدول الأخرى وفقا لمبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة،وكذا على أساس قيام العلاقات بين الدول المجاورة على مبدأ حسن الجوار احتراما لسيادة الدول وعدم إلحاق أضرار بالأقاليم المجاورة

---

([138])-أ/ **أسماء موسى أسعد أبو سرور** ، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2006 . ص01

كما تتكفل الدول التي تتسبب أنشطتها بتلوث البيئي بتكاليف الوقاية منه أو على أقل الحد منه وفقا لمبدأ الملوث الدافع وحتى لا تتسبب الدول أثناء قيامها بأنشطتها المختلفة بتلويث البيئة عليها أخذ الحيطة والحذر حتى لا تقع هذه الأضرار التي تكون طويلة الأمد([139]).

## الفرع الأول
## مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته

يعتبر التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ الأساسية لقانون الداخلي والقانون الدولي ويقصد به تجاوز حدود التي يمنحها القانون للحق باعتبار أن لكل حق مضمون معين يتحدد بالسلطات التي يجعله القانون لصاحبه، ويختلف التعسف في استعمال الحق على هذا الوجه عن الإساءة في استعمال الثقة التي تكون عن سوء نية لأنه ينظر إليها من باب الغش و التدليس،كما يختلف التعسف في استعمال الحق عن الاحتيال عن القانون على أساس أن التعسف في استعمال الحق ينتج عن انحراف عن مصلحة المشروعة المقررة على أساس الحق، في حين أن الاحتيال عن القانون يكون الهدف من وراءه التهرب من تطبيق القاعدة القانونية الآمرة عن طريق القيام بتصرف قانوني بصورة تؤدي إلى أن يكون ظاهرها مطابقا لقانون مع استهدافها الغاية التي تخالف هذه القاعدة([140])

وللوقوف على مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق بحسب الفقيه الفرنسي جوسران Josserand الذي يُعد رائد هذه النظرية في فرنسا يجب أخذ معنيي الحق بالحسبان، فهناك الحقوق الذاتية Subjectifs من عينية وشخصية، وهناك الحقوق الموضوعية Objectifs، أي

([139])- أ/ أسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع السابق ،ص02/01

([140])- د .صديقي سامية ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي المركز الديمقراطي العربي
https://democraticac.de/?p=41713

مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي توضح ما هو مباح، وما هو ممنوع بوجه عام. فإذا مارس المرء حقه الشرعي، وتجاوز في ممارسته قواعد الحق الموضوعي ومبادئه يكون قد أساء استعمال حقه([141]).

ولا يقتصر تطبيق نظرية التعسف على الحقوق الناشئة من التزامات، بل يمتد إلى كل القوانين والحقوق، سواء في ذلك القانون المدني، أم التجاري، أم الأصول، أم الأحوال الشخصية، كالطلاق التعسفي مثلاً، وإلى أبعد من ذلك التعسف في استعمال حق الحرية، أو حق الاجتماعات...، وفي القانون الخاص والعام. فمفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق هو وجه خاص من وجوه المسؤولية عن الفعل الشخصي، وتتمثل في الفعل الضار الناجم عن ممارسة حق على نحو لا يأتلف مع روح هذا الحق، إما لسوء نية، وإما بطريقة تتجاوز غرض الحق المقصود قانونياً، خلافاً للأوجه الأخرى للمسؤولية عن الفعل الشخصي التي تتحصل عن فعل وقع خارج كل حق. ففي الحقوق الجزائية يتجلى مفهوم نظرية التعسف بإيجاد جرم جديد هو: الامتناع عن إنقاذ حياة إنسان رهين الخطر كما في الفقه الألماني مثلاً. ومجمل القول إن التعسف لا يتعلق بمضمون الحق، بل في الباعث على استعماله، أو على نتيجة هذا الاستعمال([142]).

وكما هو معلوم أن هذا المبدأ هو عبارة عن لنظرية من أبرز النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤولية الدولية، وقد كانت تستعمل في نطاق القوانين الداخلية ثم انتقلت إلى القانون الدولي لنجاحها وتوالى تطبيقها من قبل القضاء الدولي فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ويقصد به منع الشخص من استعمال حقه

---

([141])- نظريه تعسف في استعمال حق الموسوعة العربية ، الموقع http://arab-ency.com.sy/law/detail/

وانظر كذلك ــ د/ **مصطفى الزرقا**، صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في قانون إسلامي (دار البشير، ط 1، عمان 1983). ص12.

([142])- نظريه تعسف في استعمال حق الموسوعة العربية ، الموقع http://arab-ency.com.sy/law/detail/

بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير، أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق([143]).

وقد ظهر مصطلح التعسف في استعمال الحق لأول مرة في كتابات الفقيه البلجيكي لوران (Laurent) الذي قرر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له، وأن مباشرة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالاً للحق بل إساءة استعمال له ولا ينبغي أن يحبذها القانون ، كما عارض الفقيه الفرنسي بلانيول (Planiol) نظرية التعسف القائمة على أساس خاطئ على اعتبار أن من يستعمل حقه لا يأتي إلا عملاً مشروعاً، وفي منطقه أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، وذلك لكون الفعل لا يتصور أن يكون في آن واحد موافقاً ومخالفاً للقانون، واستعمل لفظ "تجاوز الحقوق" في كتاباته بدلاً من التعسف في استعمال الحق لأن التعسف ليس إلا تجاوزًا لحدود الحق، وهما مصطلحان مترادفان من حيث الجوهر([144]).

واختلف أصحاب هذه النظرية في تحديد معيار التعسف إلى رأيين؛ فأنصار المذهب الشخصي يأخذون بمعيار القصد ويقررون أن التعسف يتحقق عندما يستعمل الشخص حقه بقصد الإضرار بالغير، بينما يؤكد أصحاب المذهب المادي أن العبرة في تحديد التعسف هي بالظروف التي يتم فيها استعمال الحق وبالأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجدت من أجلها ، وقد تناولت عدة مواثيق

---

([143])- مضمون هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية تعني عدم إساءة استخدام الدول لحقها بغرض إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو مواطنيها ، وطبقا لهذه النظرية يمكن مساءلة الدولة عند استعمالها لحقوقها ولكن بطريقة تعسفية قاصدة بها الأضرار بالدول الأخرى أو الأجانب وأن تكون الفائدة الكلية التي تعود عليها من استعمالها لحقها من الضآلة بحيث لا تتناسب مع الأضرار البالغة التي تلحق بالأجانب **انظر صديقي سامية** ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي المركز الديمقراطي العربي
https://democraticac.de/?p=41713

([144])- الجدير بالذكر أن كما أن لهذا المبدأ أصولا في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، وقد انتقل هذا المبدأ إلى التشريعات الداخلية بدرجات مختلفة وفقا للطابع الفردي أو الاجتماعي لتشريعاتها، وقد أخذ به القانون الجزائري انظر هنا حموي التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي مرجع سابق.

دولية الخاصة بالبيئة مبدأ التعسف في استعمال الحق([145]). حيث أكد مؤتمر استوكهولم المنعقد بتاريخ 5 جوان 1972 على أنه يقع على الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرار بيئية بالدول أخرى،وكذا المناطق غير خاضعة لأية سلطة وطنية([146]).

كما أن اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992 التي أبرمت عقب مؤتمر ريودي جانيرو ، ووقعت أكثر من مئة دولة تناولت مشكلة بيئية هامة في مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية معينة على نحو يهدد بعدم قابلية الاستمرار في استخدام و إخلال بالتوازن الإيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي حيث أشارت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكل ضمني في المادة 03 منها التي أكدت على أنه للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادة استغلال مواردها وفقا لسياستها الخاصة و تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تلحق أضرارا بالدول الأخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية([147]).

أما فيما يخص اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي دخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004 قد أكدت في ديباجتها على ضرورة أن تكفل الدول مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة

---

([145])- يذكر أنه في المشروع المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1961م ، نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن "عبارة الالتزام الدولي للدولة تشمل أيضا منع إساءة استعمال الحق ، أي منع أي عمل مخالف ألحكام قواعد القانون الدولي العامة ، أو الاتفاقيات التي تنظم كيفية ممارسة الدول لاختصاصاتها وحقوقها فوق إقليمه **د / صديقي سامية** ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق. الموقع

https://democraticac.de/?p=41713.

([146])- إلى جانب اتفاقية ستوكهولم تمت صياغة هذا المبدأ بشكل واضح وصريح في صلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، حيث جاء في المادة 300 مكن هذه الاتفاقية ما يلي " تمارس الحقوق فكي استعمال والاختصاصات والحريات المعترف بها فكي هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق انظر **/ صديقي سامية** ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق. الموقع .

([147])**د / صديقي سامية** ، مرجع سابق. الموقع

https://democraticac.de/?p=41713.

التي تقوم بها بضرر للبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية ، وبالرجوع إلى القضاء الدولي نجد أن النظرية طبقت في مجال العلاقات الدولية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون وإعمالاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اعترفت بما استقرت عليه تطبيقات المحاكم الدولية في عدة قضايا كقضية المناطق الحرة في سافوي العليا عام 1936، وفي قضية سملتر عام 1938، وأيضاً في قضية المصايد الانجليزية النرويجية عام 1951 كمبادئ عامة يمكن الاستعانة بها وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 في قضية مصنع شورزو (Chorzow) بين ألمانيا وبولونيا عام 1927م أخذت المحكمة بنظرية التعسف في استعمال الحق بقولها "إن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف بممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة"([148]) ، وقد استخلصت محكمة العدل الدولية "إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجوداً، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية العامة، ولم يكن مقصوداً منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له ([149]).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية في القضية السابقة استندت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لإقامة المسؤولية الدولية لأشخاص

---

([148])- من التطبيقات الأخرى لقضايا مبدأ التعسف في استعمال الحق ، قضية المصائد الإنجليزية النرويجية عام 1951م ، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في هذه القضية إلى التعسف الواضح في استعمال الحق كما أشارت إلى هكذا المبدأ وطبقته لجان التحكيم المختلفة فكي عدة قضايا ، ولعل أهم هذه القضايا ، القضية المتعلقة بلجنة المطالبات العامة المكسيكية الأمريكية عام 1926م ، حيث جاء في حكم هذه اللجنة أنه" إذا كان مكن الضروري بيان مدى مشروعية مخاوف بعض الدول مكن جراء التعسف الصادر من البعض الآخر في استعمال الحق في الحماية الدبلوماسية لرعاياها ، وكيف أن استعمال هكذا الحق بصورة مطلقة يؤدي إلى انتقاص سيادة الدول الداخلية

([149])- صديقي سامية ، مرجع سابق. الموقع.

https://democraticac.de/?p=41713

القانون الدولي، وجعلت منه مبرراً للتعويض إذا ما توافرت أسبابه ، كما أنه ومن خلال القضايا الدولية وتطبيقاتها في محكمة العدل الدولية فقد استخلص بعض الفقهاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، كالقاضي ألفاريز (Alvarez) الذي استطاع أن يتوصل لهذا المبدأ المذكور من خلال الحقائق القانونية التي أحاطت بقضية قنال كورفو وأشار إلى ذلك في تعليقاته على حكم المحكمة ، وكان الرأي المخالف للقاضي ألفاريز(Alvarez) في قضية (Second Admission) مقتصراً على تحليل تطور قواعد القانون الدولي، وبالأخص المتعلق بحق الفيتو لأعضاء هيئة مجلس الأمن؛ حيث أكد على حقيقة أن الأعضاء الدائمين ليس لهم حق في إساءة استعمال حق الفيتو، فتكون الدولة التي تسيء استعمال هذا الحق ملزمة بدفع التعويض عن الخسائر المترتبة عن ذلك كما توصل فيتزمانس(Fitzmaunce) إلى بعض نصوص أحكام محكمة العدل الدولية التي تؤكد ضرورة استعمال الحق بحسن نية وعدم التعسف فيه، وإلاّ فإن ذلك يُعد أساساً لقيام المسؤولية الدولية للشخص المخالف ، وقد رد القاضي فيتزمانس(Fitzmaunce) على القاضي ألفاريز(Alvarez) بقوله "مع التسليم بأنه يجوز للأعضاء الدائمين ممارسة حق الفيتو كاملاً في مجلس الأمن من أجل التوصية على قبول أو عدم قبول الأعضاء إلاّ أن الجمعية العامة تبقى لها أن تقرر عما إذا حصل التعسف في استعمال هذا الحق أم لا، كما وأنه يجوز لها اتخاذ الإجراءات بشأن الموافقة على قبول طلب العضوية الجديدة بدون توصية مجلس الأمن([150]).

وتناول القاضي سبندر(Spender) مبدأ التعسف في استعمال الحق، وأكد على وجود التزام في القانون الدولي يقرر على الدول أن تمارس حقوقها بحسن نية وبعدم التعسف فيها، لكي لا تتسبب في إلحاق الأضرار بغيرها من الأشخاص، كما لا يجوز الادعاء بهذا المبدأ ما لم يكن الشخص الذي

([150])- صديقي سامية ، مرجع سابق. الموقع

https://democraticac.de/?p=41713.

يمارس حقه المعترف به في ظل قواعد القانون الدولي قد سبب ضرراً للشخص الدولي المدعى أمام القضاء الدولي.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن ممارسة التعسف في استعمال الحق مستنكرة ومستهجنة في السوابق القضائية الدولية، وهذا يتضح من خلال ما أعلنه القاضي أمون (Ammoun) في قضية شركة برشلونة (Barcelona Traction Case) المتعلقة بالاتهامات التي وجهتها بلجيكا ضد أسبانيا بقوله "إن التعسف في الحق مثل إنكار العدالة يمثل كلاهما خطأً دولياً، وهذا هو السائد في المبادئ العامة للقانون الدولي وينبثق عن الأنظمة القانونية لجميع الدول ، وقد نادى الكثيرون بإقرار هذا المبدأ في العلاقات الدولية والأخذ به كمعيار يتم اللجوء إليه لتحديد ما إذا كان الشخص الدولي يعد مسئولا من عدمه ، كما أنه ومن جانب آخر؛ فقد اعتبر بعض الفقهاء التعسف في استعمال الحق مبدأً متطرفاً وتردد قضاة آخرون بتطبيقه في القضايا المعروضة في القضاء الدولي([151]).

ويرى الباحث في التطبيقات المتكررة لهذه النظرية ما يدلل على أنها مازالت صالحة للأخذ بها وضرورية في العلاقات الدولية، ومما يدعم رأينا التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1953، إذ يعتبر تأكيداً آخر على استقراره كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، حيث وردت في نهاية التقرير عبارة "حظر التعسف في استعمال الحق يشكل مبدأً قانونياً عاماً معترفاً به من قبل الدول المتمدنة([152]).

كما أن بعض نصوص المعاهدات قد حظرت التعسف في استعمال الحق وفي وجوب ممارسته بحسن نية، ومن هذه النصوص نص المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في إن الالتزام

---

([151])- يرى في ذلك الأستاذ براون لي أن بالإمكان الاستغناء عن نظرية التعسف في استعمال الحق عندما تضاف على القاعدة القانونية الموجودة معايير مثل حسن النية good faith والمعقولية reasonableness والإدارة المعتادة . Normal administrArion إلا أننا نخالفه في رأيه هذا. فنظرية التعسف في استعمال الحق كيان قائم بذاته، وللتعسف في استعمال الحق حالات محددة لا يجوز تخطيها.

([152])- أخذت بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة بهذه النظرية، ومن ذلك "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1983 **صديقي سامية** ، مرجع سابق. الموقع. https://democraticac.de/?p=41713.

المفروض على الدولي يوجب تنفيذ جميع المعاهدات بحُسن نية وفي مجال الأضرار الحاصلة بين الدول، أخذت المحاكم الدولية بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من أحكامها ، ومن ذلك القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية صهر المعادن (the trail Smterel Arbitration) في شهر مارس سنة 1941 بشأن الضرر اللاحق بولاية واشنطن من جراء الأبخرة المتصاعدة من مصنع لصهر المعادن في كولومبيا البريطانية في كندا فقد أكدت المحكمة في قرارها أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا يحق لأية دولة في أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تسبب إصابات نتيجة الأبخرة في إلحاق ضرر بإقليم دولة أخرى أو الممتلكات أو الأشخاص فيه كما يعتبر دومينيون كندا مسئولا أيضاً بمقتضى القانون الدولي عن إدارة مصنع صهر المعادن ، ولكن المعضلة الأساسية في الموضوع تظهر في عدم إمكان إعطاء تعريف دقيق وحاسم لمبدأ التعسف، كما يقول الدكتور مان (Mann) إن الأساس القانوني يتمثل في حسن النية الذي يعني ببساطه الجانب الإيجابي للمبدأ أما الجانب السلبي فيستلزم منع التعسف والتصرف بصورة تحكمية دون قيود([153]).

ويرى الباحث مما تقدم أن تطبيق هذه النظرية يمثل الاتجاه الغالب للمقررات الدولية وفي مختلف المجالات وشتى الميادين، ولا يوجد مبرر يحول دون اعتبار النظرية إحدى المبادئ العامة للقانون الدولي وأساساً من الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية وتزداد الحاجة لتطبيق مبدأ عدم

([153])- على هذا الأساس "يقول الأستاذ براون لي. ليس من غير المعقول أن نعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق كواحد من المبادئ العامة للقانون" كما ويلاحظ الأستاذ "لوترباخت": إن هذه ما هي إلا بدايات متواضعة لمبدأ مليء بالإمكانيات يضع طاقة معتبرة لا تخلو من صفة تشريعية بين يدي محكمة قضائية" صديقي سامية ، مرجع سابق. الموقع.
https://democraticac.de/?p=41713.

التعسف يوماً بعد آخر لا سيما بعد التطورات العلمية والتقنية التي شملت كافة مناحي الحياة الدولية، وما يترتب على ذلك من نتائج قد تلحق الضرر ببعض الأشخاص الدوليين([154]).

## الفرع الثاني
## مبدأ حسن الجوار وتطبيقاته

تقوم العلاقات بن الدول المجاورة على مبدأ حسن الجوار باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول، وأي إخلال بهذا المبدأ ينعكس سلبا على استقرار المنطقة كلها ، ولبناء علاقات حسن الجوار لابد من احترام مبدأ السيادة بشكل كلي لأنه جزء لا يتجزأ من بدأ حسن الجوار ، وعليه يترتب على الدول عند ممارسة اختصاصها الإقليمي ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة([155]).

وقد أكد الدكتور صلاح الدين عامر على أن هذا المبدأ وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حيث تضمنت ديباجته على ضرورة العزم بأن تأخذ أنفسنا بالتسامح و العيش معا في سلام وحسن الجوار،مما جعل حسن الجوار ذو قيمة قانونية كاملة، وأزال عنه أي شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر([156]).

إن مبدأ حسن الجوار يعد من أهم المبادئ البارزة في حل المشاكل البيئية باعتباره وضع كمبدأ من مبادئ القانون الدولي،وهده النقطة متعلقة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن

---

([154])- لاجدال في أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدول عندما تستعمل حقوقها بصورة مشروعة، والمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق تشكل استثناء من القاعدة، ولذلك لا بد من تحديد الحالات التي تشكل تعسفاً في استعمال الحق، على نحو ما فعلت التشريعات في قوانينها المدنية ، وتبقى من مهمة الاتفاقات الدولية والأحكام القضائية والتحكيمية الدولية تحديد الحالات التي تعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية.

([155])- نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة ، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزما في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم ( مضار الجوار غير المألوفة ) بحيث تقاس عدم مألوفية المضار بمعيار جسامة المضار باعتبار أن هناك تجاوز في نطاق المضار المألوفة، إضافة إلى معيار استمرارية المضار غير المألوفة لأنه يستلزم تكرار المضار بصفة دورية و لفترات منتظمة. د / صديقي سامية ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق.

([156])- د / صديقي سامية ، مرجع سابق

https://democraticac.de/?p=41713.

النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، ومن النصوص الدولية الهامة التي أكدت مبدأ حسن الجوار نجد المبدأ 21 من إعلان البيئة استوكهولم لسنة 1972، والذي جعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق حيث أقر وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية شريطة عدم تسبب هذه الأنشطة أضرارا في أقاليم الدول الأخرى([157]).

كما أن مبدأ حسن الجوار يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية ، بحيث تكون الدولة المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث مسئولة دوليا باعتبارها قد خالفت التزام قانوني دولي، وفي هذا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مبدأ حسن الجوار حيث أكدت على أن تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط أن لا تؤدي إلى إلحاق أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، و أن لا ينتشر التلوث الناتج أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية، وهو ما تم تأكيده من قبل مجمع القانون الدولي لسنة 1911 أثناء دورته في مدريد حيث أقر توصيه للدول تتعلق بحق الدول بممارسة سيادية على المياه الإقليمية شريطة عدم إضرار بالدول المجاورة ، وهي ما تشكل قيود على السلطات الإقليمية المطلقة و الواقع أن القانون الدولي كان في توصيته تلك متوافقا مع ما كان عليه العمل الدولي([158]).

هكذا نرى أن مبدأ حسن الجوار يفرض على الدول التزام بمنع الأضرار و الآثار الضارة بدول الجوار أثناء ممارسة نشاطاتها في مجالها السيادي لاسيما و أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم إلا أنه لا يكفي لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت أضرار لدولة

---

([157])- تم الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لسنة 1969 حيث أكدت على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة .

([158])- صديقي سامية ، مرجع سابق. الموقع.

https://democraticac.de/?p=41713.

أخرى ليست من جيرانها المباشرين خصوصا وأن لتلوث يمتد لمسافات بعيدة متجاوزا حدود الدولة الواحدة إذا ما تعلق الأمر بمجال الأضرار الناجمة عن النفايات الخطيرة([159]).

## الفرع الثالث
## مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته

ما هو متعارف به أن مبدأ الملوث الدافع من مفاهيم الاقتصادية الحديثة ، ويقوم على قاعدة تكمن في أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته وظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من خلال التوصية التي أدرتها في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي التي أكدت على أن وضع مبدأ التلوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة و الاستثمارات المالية على أن يتحمل المتلوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، وعلى هذا الأساس يقوم الملوث بتخصيص مصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة لكي تبقى البيئة سليمة وبالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب إنتاجها أو استهلاكها([160]).

ومبدأ التلوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسئول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع و

---

([159])-**آيات محمد سعود** ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة الحوار المتمدن-العدد: 5799 - 2018 الموقع : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

([160])-نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، انظر " آيات محمد سعود ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق، الموقع. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

الخدمات المعروضة في السوق على أساس أن إلقاء النفايات و الفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج([161]).

تبنى إعلان ريو ديجانيرو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية لسنة 1992 مبدأ التلوث الدافع حيث نص المبدأ 16 منه على أنه ( على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع إدخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الاقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه أخذة في اعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الإخلال بالاستثمار و التجارة الدولية)، ما يلاحظ على نص هذا المبدأ أن عباراته جاءت غامضة، وهذا التعريف يفتقد إلى مضمون معياري محدد لاسيما و أنه يرتبط بالصعوبات الاقتصادية، كما أن مبدأ التلوث الدافع مازال لم يرقى إلى قاعدة قانونية حقيقية إلى يومنا هذا أين يبقى مجرد من أي قوة إلزامية خصوصا أن إعلان ريو ديجانيروا لم يقر أي تدابير إلزامية للدول رغم أنه أكد في المبدأ 13 منه على ضرورة التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات و التعويضات عن الأضرار التي تلحق البيئة([162]).

---

([161])- لعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه:" مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي:" يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث" ى، ويرى الفقيه بريور prieur يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

([162])- يقول الأستاذ Michel prieur في هذا الصدد :

« le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur ».A article 06 du décret 71/245, 02 avril 1971).

وراجع أيض : آيات محمد سعود ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي المرجع السابق .

وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1985 على مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية و التكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع ، كما أن مبدأ الملوث الدافع تم اعتماده في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1978 و التي أدخلت عليها تعديلات بتاريخ 10 جوان 1995 حيث أكدت المادة 04 منها على واجب الدول على حماية البيئة و المساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تطبيق مبدأ الغرم أو الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحة و التخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة([163]).

يرى الأستاذ **جون فليب برد** أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الاعتبار و إنما يعني أخذ بالحسبان و لكن لا ننكر أنه يمكن الإسناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية حيث يحقق هذا المبدأ توازن متكامل بين الاتجاه الوقائي الذي يرى أن مبدأ الملوث الدافع يقوم على أساس تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث و كذا الاتجاه العلاجي الذي يرى أنه مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي تكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها([164]).

---

([163])- في مجال المصلحة العامة دائما يلاحظ أن مبدأ الملوث الدافع اتسع ليشمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية dommage résiduel اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث الذي غرضه تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث و اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع .

([164])-آيات محمد سعود ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446

ومن الاتفاقيات الدولية التي أوردته الاتفاقية الأوربية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية لسنة 1995 والتي تنص على إن تكاليف تدابير منع الضرر ومراقبته وتقليله يتحملها الطرف المسئول بقدر الإمكان وعلى حسب الاقتضاء ، وبرتوكول 1996 لاتفاقية لندن لإغراق النفايات الذي ينص على أن الملوث ينبغي من حيث المبدأ يتحمل تكلفة التلوث ... كما قررته لجنة التنمية المستدامة في عدة مناسبات([165]) وهي وسيلة منتقدة لأنها لا تدفع الشخص المسئول عن الضرر البيئي إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الضرر البيئي ، كما أنها تدفعه إلى الاحتفاظ الإنتاجي الذي يحدث هذه الأضرار دون إمكانية البحث عن البدائل الممكنة والتي عن طريقها يتم المحافظة على البيئة ، وذلك بالالتزام بالمعايير والمستويات المطلوبة ، فضلاً عن إن هذه الوسائل اقتصادية أكثر منها قانونية ، ومع ذلك تميل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية غلى منح الملوثين معونات مالية محدودة مثل تقليل الضرائب على الأنشطة المناهضة للتلوث والإسراع بتخفيض الرسوم ، علاوة على منح معدلات فائدة مرتفعة للاستثمارات المناهضة للتلوث ، وذلك تعزيزاً لسياساتها البيئية ، كما تبين القوانين الجماعية والقانون الأوربي الموحد ومعاهدة ماستريخت وكذا الممارسة الدائمة للجماعة الأوربية إن الإعانات المالية المخصصة لأراض بيئية تتفق مع مبدأ الملوث يدفع ولا تتعارض معه، وقد أصبحت هذه المساعدات في التسعينيات أداة اقتصادية موصى بها في إطار الاتحاد الأوربي([166]).

إن فرض ضريبة تصاعدية على الشخص المسئول عن الضرر البيئي بطريقة تحرمه المزايا التي تود عليه من عدم احترام القواعد والمعايير البيئية المقررة مثل فرض ضريبة على المواد الخام التي تدخل

---

([165])- من الأحكام القضائية التي استندت إلى مبدأ الملوث الدافع الحكم الصادر في القضية ما بين دولة فرنسا وهولندا حيث تتلخص وقائع القضية في إن شركة فرنسية تدير بض المناجم في مقاطعة الألزاس بفرنسا ، وتقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الريان مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي النهر في هولندا ، إذ جاء في الحكم " أنه على الرغم من إن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين ، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقاً لمبدأ الملوث الدافع آيات محمد سعود ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق.

([166])- **آيات محمد سعود** ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446

في عملية الإنتاج وذلك لحث المنتج على استخدام اقل ضرراً بالبيئة ، وكذلك فرضها على السلع المنتجة أو على الطريقة التي يتم بها الإنتاج([167]).

ومن المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في ما يلي :

**أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية** dommage résiduel: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث**: تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع ، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.

**ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع**: فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإن يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

---

([167])- في الحقيقة إن تطبيق مبدأ التلوث يدفع على المستوى الدولي لا سيما في إطار التلوث الإشعاعي النووي يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً بحيث يتحمل محدث التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو منطقة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدمير البيئة بفعله الملوث، ومعنى ذلك أن السلطات العامة يجب إلا تقدم أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية أو غيرها من الإجراءات انظر: **آيات محمد سعود** ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446.

## الفرع الرابع
## مبدأ الحيطة وتطبيقاته

إن مبدأ الحيطة والحذر يعد بمثابة واقي قانوني الأجدر لحماية الدولية للبيئة باعتبار أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا يفترض الحيطة و الحذر قبل وقوعه، ويهدف مبدأ الحيطة و الحذر إلى محو الأخطار من الوجود لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته خصوصا أن مبدأ الحيطة هو ضمانة للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة أمنة ونقية، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة و الاهتمام بالمستقبل وطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة مما عليه هي اليوم من أجل تحقيق العدالة بين الأجيال ، رغم الطابع المجرد الذي يتسم به مبدأ الحيطة باعتباره مزيج من قاعدة مرنة وقاعدة ذات قيمة قانونية إلا أن ذلك لا يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه حيث أن تطبيق مبدأ الاحتياط يبرر اتخاذ التدابير الاحترازية من خطر معين وهذا ما يمكنه من احتلال مكانة متميزة في القانون البيئي الدولي و الداخلي أين أصبحت القوانين تستند عليه أكثر من المبادئ الأخرى نظرا لما وصل إليه من ازدهار([168]).

لقد عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا من خلال الاتفاقيات و الإعلانات الخاصة بالبيئة حيث أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992 في ديباجتها على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق و على الدول البحث عن تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل، كما أن إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 أكد على مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الدولية في مجال البيئة و اكتفى بسرد أهم

([168])- **محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه** بحث بعنوان المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان " القانون والبيئة "وذلك خلال الفترة من 22/23/ أفريل 2018 ص07.

عناصر مبدأ الحيطة من احتمال وقوع ضرر خطير و غير رجعي و غياب اليقين العلمي و ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول حسب إمكانيتها وقدرتها([169]).

ومن أجل تطبيق مبدأ الحيطة في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة يستوجب توافر شرط غياب اليقين العلمي ثابت حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة احتمال حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه، لذلك يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة خصوصا و أن التطور العلمي جعل نتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي مما جعل عنصر الشك جوهري يستلزم أخذه في الحسبان في أغلب الأنشطة وهذا ما جعل الشرط يفرض نفسه ويطبق عندما تكون هناك شكوك كثيرة ، وعليه يمكن القول أن اليقين على وجود أثار ضارة لنشاط ما يسمح بتبني إجراءات وتدابير وقائية من أجل الحد أو حتى تفادي الآثار الضارة للبيئة ، وفيما يخص الشرط الثاني من أجل تطبيق مبدأ الحيطة يتمثل في وجود خطر الذي تثبت فيه العلاقة السببية بين حادث ما و الضرر الذي يلحقه هذا الأخير عن طريق أدلة ، وهناك أخطار مؤكدة الخاضعة لمبدأ الوقاية و أخطار الثانوية و التي لا داعي لإبعادها بتبني تدابر احترازية، و أخطار غير مؤكدة التي هي من اختصاص مبدأ الحيطة، وعليه لا تخضع الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين الحادث و الضرر الذي ينتج عن هذا الحادث بأي حال من الأحوال إلى مبدأ الحيطة مدام أن تقدير احتمال وقوعه مؤكد([170]).

أما الشرط الثالث لتطبيق مبدأ الحيطة يتمثل في خطورة وجسامة الضرر لأن الخطورة هي التي تبرر اتخاذ التدابير اللازمة دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلق أضرارا على البيئة و الصحة الإنسانية، وهذا الشرط ضروري جدا لأنه يسمح بتحديد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه و ليس فقط لإدراك المبدأ على أساس أنه معرقل للنشاط

---

([169])- تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجنة بشأن سلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 2000 التي ألزمت الدول باتخاذ آليات و تدابير واستراتجيات ملائمة لتنظيم وغدارة ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة استخدام الكائنات الحي وباعتبار أن مبدأ الحيطة مكرس في القانون الدولي للبيئة يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه بحث بعنوان المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، المرجع السابق، 09.

([170])- **محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه** بحث بعنوان المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، المرجع السابق،10

الاقتصادي و غياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة مؤسس على وجود تهديد محتمل ونوعا ما خطير ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول([171]).

## الفرع الخامس
## مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة

لا شك أن من حق كل دوله أن تستغل ثرواتها الطبيعة والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها دون تدخل من جانب الدول الأخرى ، وذلك بتطبيق لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، إلا أن السيادة ليست مطلقة وإنما يحده ويقيدها واجب احترام الدول أخرى وعدم تسبيب أضرار لها([172]).

وتطبيقا لمبدأ . حسن الجوار. يقوم على الدولة مصدرة الضرر أن تقوم بتحذير من قد يتأثرون بالنشاط الخطر ، ويصبح واجب التحذير هنا إجباريا إذا كان التهديد بطريقة ما متصل بنشاط يتم داخل أراضى الدولة أو يقوم به أشخاص يعيشون في نطاق سلطة الدولة أو تحت سيطرتها وأعمالا لذلك المبدأ على الدول الالتزام أضرار لبيبتها والتزام الدولة بعدم أضرار للبيبة في دول أخرى أو لمناطق تقع خارج حدوده الوطنية وذلك على التفصيل التالي :

**1- التزام الدولة بعدم إحداث أضرار لبيئتها.** الأصل أن للدولة السيادة المطلقة على إقليمها، لا ينازعها في ذلك منازع، الأمر الذي يستتبع سيادتها على الثروات والموارد الموجودة فوقه، وحق استغلالها واستثمارها بالطرق التي تراها مناسبة لها([173]).

---

([171])- **نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص36

([172])- يؤكد هذا ؛ المبدأ رقم 17 من إعلان استكهولم لعام 1972 على أنه " طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، للدول الحق فى استغلال مواردهم الذاتية وفقا لسياسة البينة الخاصة بهم كما أن عليهم واجب ألا تسبب الأنشطة التي يتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق التي تخضع إلى اختصاص وطنينقلا عن د. رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص36.

([173])- يعد الالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، خاصة الناتج عن التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في أقاليم الدول النامية هو التزام خلقه في الواقع العرف الدولي، حيث تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية ذات الصلة

وقد عبرت المادة 2/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن ذلك بقولها: "لجميع الشعوب.... حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، وقبل ذلك تبنت الجمعية العامة القرار 1803 ( د ـــ 17 )، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962، والمعنون : " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، الذي ينص في الفقرة الأولى منه، أنه : " يجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لمصلحة تنميتها القومية، ورفاه شعب الدولة المعنية ". واعتبر القرار في فقرته السابعة، أن انتهاك هذا المبدأ يعتبر منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ([174]).

ويبدو أن هذا الالتزام يعارض الأصل السابق ، والحقيقة عكس ذلك تماماً، إذ أنه يشكل إعمالاً لهذا الأصل، لكن يطبعه بطابع إنساني يتجسد في مصالح الأجيال المستقبلية ذلك أن الدول عندما تقوم باستثمار مواردها الطبيعية واستغلالها، وهي تمثل الجيل الحالي من الجنس البشري، يجب عليها أن تضع في اعتبارها أثناء قيامها بهذا الاستغلال، وأثناء إعداد خططها التنموية المختلفة، مصالح الأجيال اللاحقة. ذلك أن الجيل الحالي ليس المالك الوحيد لثروات البلد وموارده، وهو ليس حراً في أن يفعل ما يشاء في سبيل تحقق تقدمه ونموه، وإشباع حاجاته ورغباته. بل إن هناك جيلاً قادماً من الأحفاد وأبنائهم لهم الحق في هذه الثروات، مثلما لنا حق فيها. لذا يجب على الدول أن تمتنع

---

على النص على الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ولا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، والالتزام بحماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث أيا كان مصدره، واتخاذ كافة الاحتياطات كي لا يترتب على الأنشطة التي تمارس في نطاق المناطق التي تخضع للولاية القضائية للدولة، أي أضرار ببيئة الدول الأخرى انظر د. **رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص36

([174])- **هذا القرار غير ملتزم به من الدول العظمى** فالدول الصناعية التي عجزت عن علاج مشكلة نفاياتها الخطرة، ولم تتحمل ميزانياتها الضخمة تكاليف التخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا، وتدافع دائما عن حقوق الإنسان في البلدان النامية، قد تناست تماما حق الشعوب الأخرى في العيش في بيئة سليمة وصحية وقامت بنقل صناعاتها الملوثة للبيئة إليها -وهو ما يعرف بظاهرة 'هجرة الصناعات القذرة ، كما قامت باستخدام أراضيها -منذ السبعينيات من القرن الماضي- كمواقع للتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة، باعتباره الوسيلة الأرخص حيث تتراوح تكلفة التخلص من الطن الواحد من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا في الدول المتقدمة ما بين ألفين وثلاثة آلاف دولار أمريكي، في حين أن تكلفة دفنها في أقاليم الدول الإفريقية لا تتعدي العشرة دولارات للطن الواحد، والفرق في التكلفة تدفعه الدول الإفريقية من صحة شعوبها وسلامة بيئتها، وهو الأمر الذي يمثل ربحا حقيقيا لأعمال التصدير. وربما يكون الأمر كذلك بالنسبة لأعمال الاستيراد التي تتم أحيانا بموافقة الحكومات الإفريقية، خاصة التي تبحث عن موارد للحصول علي العملة الصعبة من أجل تسديد ديونها الخارجية ومواجهة المشاكل الاقتصادية الطاحنة التي تواجهها، كالبطالة، ورفع الحد الأدنى اللازم للمعيشة. نص القرار موجود في حقوق الإنسان.

عن القطع الجائر لغاباتها، بغية تحقيق نفع مادي، وعليها ألا تجعل أراضيها مدافن للنفايات النووية والخطرة ويجب عليها أيضاً أن تحافظ على الكائنات النباتية والحيوانية الفريدة. وتقيم لها المحميات المناسبة([175]).

كذلك لا يمكننا أن نفرض على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك وإلا اعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية. والدور الأكبر في حماية البيئة، بمعناها الواسع، ومساءلة الدولة عن الأضرار التي تلحق بها، سيكون معهوداً به للمجتمعات المحلية ذاتها، وهذا لن يتحقق إلا بازدياد الوعي البيئي لديها وتحقيق التضامن الاجتماعي بين أفرادها([176]).

**2- التزام الدولة بعد إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة** : إن تطبيق هذا المبدأ يعني أن للدولة مطلق الحرية في ممارسة الأنشطة التي تساعدها على استغلال مواردها، ولكن بشرط أن لا تمتد الآثار الضارة لتلك الأنشطة خارج حدودها الإقليمية، وإلا ترتبت مسؤوليتها الدولية. وجاء في تعليق القانون الدولي على نص المادة الثانية/ ب ، من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي قدمه الفريق العامل، بأنه يشمل: "تعريف الضرر العابر للحدود، بالإضافة إلى التصور التقليدي لنشاط ما داخل دولة يحدث أثراً ضاراً في دولة أخرى، أنشطة يضطلع بها تحت ولاية دولة، أو تحت سيطرتها، كأن يكون ذلك في أعلى البحار مثلاً، ويكون لها آثار في إقليم دولة أخرى، أو في أماكن تقع تحت ولايتها أو سيطرتها. ويشمل ذلك التأثيرات الضارة التي تلحق بالسفن أو المنصات المملوكة لدول أخرى في أعالي

---

([175])- في عام 1990 حددت وكالة حماية البيئة الأمريكية 3200 موقع على أنها مواقع محتملة الخطورة، ويحتاج حوالي 1200 موقع منها إلى اتخاذ إجراءات علاجية عاجلة. وهذه المواقع تطمر فيها النفايات الخطرة. انظر: مصطفى كمال طلبة،إنفاذ كوكبنا، مرجع سابق، ص 139-140. .

([176])- أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 14/1995 ، الجلسة 41، تاريخ 24 شباط/ فبراير 1995، أن الدول لها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإنمائية، وأن عليها مسؤولية تأمين ألا تسبب الأنشطة الجارية في إطار ولايتها، أو سيطرتها ضرراً ببيئة دولة أخرى، أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية. انظر: **الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، الدورة الموضوعية لعام 1995، مرجع سابق، ص 750.

البحار. كما أنه يشمل الأنشطة التي تدور في إقليم دولة وتحدث نتائج ضارة في سفن أو منصات مملوكة لدولة أخرى في أعالي البحار([177]).

وينص المبدأ 21 من مبادئ إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية، 1972، على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دولة أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ". ويعبر هذا المبدأ عن وحدة البيئة الإنسانية، حيث أكد مسؤولية الدولة ليس فقط عن الأنشطة التي لها آثار ضارة وتقع ضمن إقليمها ، بل هي مسئولة أيضاً عن الأنشطة المشروعة التي تجري خارج نطاق ولايتها وتخضع لرقابتها، والتي تحدث تلك الآثار الضارة([178]).

كذلك احتل هذا المبدأ مكانة هامة لدى فقهاء القانون. فيرى الفقيه W.Paul Goemley أن المبدأ 21 ينص في جزء منه على أن للدول الحق في أن تضع سياساتها البيئية، لكن بالمقابل عليها واجب ومسؤولية أن تضمن أن الأنشطة التي تجري في إقليمها وتحت نظرها ونطاق سلطتها، ألا تسبب أي ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو مناطق تقع خارج نطاق سلطتها الوطنية. ويضيف هذا الفقيه أن أسلوب المبدأ 21 يكون معززاً عن طريق المبادئ الأخرى المتضمنة في الإعلان، وأنه ربط بين حقوق الدول وواجباتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والميثاق العالمي للطبيعة، وهو لا يهدف إلى حماية الطبيعة

---

([177])- **الجمعية العامة**، الدورة الحادية والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 1996، الملحق رقم 10 (A/51/10) ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1996، ص 224، فقرة 8.

([178])- تنص المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود، 1983، على أن : " يتخذ كل من الطرفين الإجراءات المناسبة لمنع وخفض والقضاء على مصادر التلوث في بلده التي تؤثر على مناطق الحدود للبلد الآخر ".

فحسب وإنما ينص على أن الموارد الطبيعية للأرض، المتضمنة الهواء، والماء، والأرض، و النباتات، والحيوانات، يجب أن تكون محمية أيضاً من أجل بقاء الأجيال القادمة والحالية.([179]).

والحقيقة أن المبدأ 21 من مبادئ إعلان ستوكهولم يعتبر من قواعد القانون اللطيف. وسيقوم هذا المبدأ بدور كبير في مجال مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي مصدرها النشاطات التي تجري فوق إقليمها، أو عدم قيامها بنشاط يتحتم عليها القيام به، والذي قد يسبب في بعض الأحيان أضراراً تعادل الأضرار الناجمة عن القيام بنشاط ما ، كذلك سيقوم هذا المبدأ بدور كبير في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تنتج عن أنشطة تخضع لرقابتها خارج حدود الوطنية ، وقد حرصت معظم الأعمال القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة، على النص صراحة على هذا المبدأ. من ذلك ما نصت عليه المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة :" تقوم الدول، وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها .

3- **ضمان عدم أضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها** : وذلك سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى، أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية كذلك رددت الأعمال القانونية التي تمخضت عن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992 ، المبدأ 21 من مبادئ إعلان ستوكهولم، من ذلك المبدأ الثاني من مبادئ إعلان ريو، الذي أضاف إلى صيغة المبدأ 21 كلمة " التنموية "، فجاءت صياغته على النحو التالي :" تمتلك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسئولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار ببيئة دول أخرى، أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها"([180]).

---

([179])- **انظر عقيل جبار رهيف** ، الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989) جمهورية العراق وزارة التعلم العالي والبحث العلمي وانظر كذلك د. **رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص26

([180])- **تنص المادة الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، على أن** :" للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل

وفي المقابل نجد أن مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، قد تبنت نفس الصيغة. وكذلك المادة 1/أ من بيان المبادئ الرسمي من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة([181]).

ويعدّ حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، 16 نيسان/ أبريل 1938، في قضية مصنع تريل، كاشفاً لمبدأ عدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى ، وفي قضية مضيق كورفو أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 نيسان/ أبريل 1949 هذا المبدأ بقولها : " يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن، بعلمها، استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى ([182]).

**4- تطبيقات على الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود** : لقد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية العامة تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود, وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :-

**أولا : خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى** : لا شك أن زيادة معدلات توليد النفايات الخطرة, يعد بشكل عام مؤشرا رئيساً يدل على مجتمع تسير فيه الأمور بشكل غير مستدام, إذ تؤدي أساليب الحياة المعاصرة إلى إنتاج كميات ضخمة من النفايات, لهذا فان حجم النفايات الخطرة قد

---

حدود سلطتها، أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية **نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف** ، المرجع السابق ، ص26

([181])- يضاف إلى ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خصصت مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية والتزام الدول الأطراف بحماية البيئة من الدمار مثال ذلك عندما نصت على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وأقرت الاتفاقية مبدأ المسؤولية الدولية التي تنتهك أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحافظة على البيئة البحرية ويتجلى ذلك عندما نصت الاتفاقية على ان الدولة مسؤولية دوليا لخرقها للالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة .

([182])- انتهت المحكمة بخصوص إجابتها في قضية المصنع على التساؤل الثاني في حكمها الصادر في 11 آذار/ مارس 1941، إلى أنه : " ليست لأية دولة الحق في أن تستخدم، أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضراراً، من جراء الأدخنة، لأراضي دولة أخرى، أو داخلها أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي .

انظر: **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية** ST/LEG/SERT-F11 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص6.

بلغ حداً من شأنه أن يعرض صحة الإنسان والبيئة لمخاطر وأضرار يصعب تداركها, لذا أدركت الدول الأطراف في اتفاقية بازل أن أكثر الوسائل فاعلية لحماية البيئة من الأضرار التي تشكلها النفايات هو تخفيض إنتاجها إلى أدنى حد, ولقد أكدت على هذا المعنى ديباجة اتفاقية بازل, حيث جاء فيها ما نصه " إن الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ..... وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تخفيض توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه ([183]).

وعلى أساس ذلك, يجب على دول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل خفض إنتاج توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن, وتكون مسؤولية تنفيذ هذا الالتزام من قبل الدول المتقدمة اكبر لكونها المنتجة الرئيسية للنفايات الخطرة في العالم, بعكس الدول النامية التي يكون إنتاجها للنفايات الخطرة اقل, لذلك تلتزم الدول المتقدمة بتبني إجراءات وطنية لتقليل توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى, مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام ليس التزاماً مطلقاً لأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يجب أن تؤخذ في الحسبان([184]) .

**ثانياً : تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود** : ناشدت الاتفاقية في الفقرة (20) من ديباجتها الدول الأطراف بتقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية, وأشارت المادة الرابعة الفقرة 2/ د من الاتفاقية على أن الهدف من وراء خفض معدلات حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يرجع الى تحاشي الأضرار البيئية المحتملة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود, إذ نصت " يتخذ كل طرف

---

([183])- عقيل جبار رهيف الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989) جمهورية العراق وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ، ص 05.

([184])- أكدت المادة الرابعة الفقرة 2/أ من اتفاقية بازل على هذا المعنى, إذ جاء فيها ما نصه " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الى الحد الأدنى, مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ولكن الذي لكن يؤخذ على نص المادة الرابعة الفقرة 2/أ انه لم يضع نسبا محددة لخفض إنتاج النفايات الخطرة, كما انه جاء خالياً من أية مدد زمنية لتنفيذ هذا الالتزام, ومن ثم كانت هذه الاتفاقية اقرب إلى صياغة المبادئ منها إلى التعاقد على انجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها.

التدابير اللازمة بغية ..... ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات, وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل ([185]).

**ثالثاً : الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة:** يجد تطبيق المبدأ العام بمنع تصدير النفايات الخطرة ما يبرره في تزايد المخاوف العالمية من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود, خصوصاً بعد تزايد العقود المبرمة بين الدول المتقدمة والدول النامية لنقل النفايات السامة إلى الأخيرة مقابل أموال متواضعة, ومن الأمثلة على ذلك العقود المبرمة سنة 1988 بين منتجي النفايات الخطرة في الدول المتقدمة وبعض الدول الإفريقية التي تقدر قيمة الطن الواحد من النفايات الخطرة المخزنة في إفريقيا ما بين 2,5 و 40 دولاراً أمريكياً فيما تقدر في البلدان المتقدمة ب75 الى 300 دولار أمريكي ([186]).

**1- مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة** : يرد المبدأ العام بحظر تصدير النفايات الخطرة في مواضع مختلفة من اتفاقية بازل, منها نص المادة (4) الفقرة 1/ أ- ب, التي تحظر تصدير النفايات الخطرة الى الأطراف التي حظرت دخول النفايات الى أراضيها, ويعد حق الدولة في حظر دخول النفايات الخطرة إلى أقاليمها من الحقوق السيادية، وتلتزم الدول الأطراف التي تمارس حقها بحظر دخول النفايات إلى أرضيها بإبلاغ الأطراف الأخرى بقرارها عن طريق الأمانة العامة، حينئذ يقع على الأطراف المتعاقدة احترام قرار الأطراف التي حظرت استيراد النفايات الخطرة وعدم السماح بتصدير النفايات إلى أراضيها,

---

([185])- من التطبيقات العملية لهذا الالتزام, نجد ما ذهب إليه مجلس منظمة (OCED) الذي أصدر قراراً بتوصية عام 1991, يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليص حركة النفايات الخطرة, كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات إلى أقل حد ممكن, طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها أو التي سوف يتم إعادتها مرة أخرى إلى دولة الإنتاج راجع ف 3 من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

([185]) Katharina Kummer, the international regulation of trans boundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly ,volume 41 , Issue3, 1992, P.539

([186])- ترجع تلك المخاوف لكون أن الدول الصناعية تواجه قيودا دولية في مسألة التخلص من النفايات وذلك بعد فرض حظر دولي على التخلص من النفايات الخطرة والمشعة في البيئة البحرية بموجب العديد من القرارات الدولية، والمعاهدات الدولية الشارعة، والتي من بينها: اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار (المادتان 25 و 24)، واتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخري، بالإضافة إلي العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

وهذا ما تؤكده المادة 1/4/ ب إذ تنص بأن " تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها الى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ". على أساس ذلك يعد تصدير النفايات إلى أي من الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات سواء بشكل فردي أم عن طريق اتفاقيات دولية اتجاراً غير مشروع, وقد تم النص على ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992, إذ التزمت لهذا الغرض الأطراف في إطار أجندة القرن (21) بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان التي تحظر استيرادها سواء بشكل فردي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية([187]).

كما فرضت اتفاقية بازل بمقتضى المادة (4) ف (5) على الدول الأطراف حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للدول غير الأطراف أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف, لكن الحظر المقرر بموجب المادة المذكورة ذهب إدراج الرياح بموجب المادة 11 التي سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تنظم ذلك, لكن بشرط يجب أن لا تقل أحكام هذا الاتفاقيات من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل([188]).

---

([187])- تنص المادة (4) الفقرة ثانيا (هـ) في هذا الإطار على الحالات التي ينطبق فيها مبدأ الحظر, وتتمثل الأولى : في حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت بموجب تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات وأبلغت الأطراف الأخرى بقرارها .الثانية : حظر تصدير النفايات إلى الدول التي تنتمي إلى (منظمة تكامل الاقتصادي و/أو السياسي) ولاسيما الدول النامية والتي حظرت استيراد النفايات بموجب تشريعاتها أيضا.الثالثة : حظر تصدير النفايات إذا كان هناك اعتقاد لدى الأطراف بان عملية التخلص من النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئياً للمزيد انظر **عقيل جبار رهيف** الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مرجع سابق ،ص11.

([188])- للتذكير أنه في إطار المادة '11' من اتفاقية بازل إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية، التي تحظر تصدير النفايات المشعة والخطرة والنفايات الأخري إلي إفريقيا، والتي من أهمها : اتفاقية لومي الرابعة بشأن التجارة والتنمية بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومجموعة الدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي، والتي تم توقيعها في مدينة لومي ، بتاريخ 15 ديسمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر عام 1991 ، كما تم إبرام اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلي إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، في 29 من يناير عام 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس عام 6991. وتفرض اتفاقية باماكو لعام 1991 حظرا مطلقا علي عمليات استيراد النفايات المشعة والخطرة إلي داخل القارة الإفريقية، ويعتبر هذا الاستيراد عملا غير قانوني وفعلا إجراميا. ولحماية البيئة البحرية، تجرم وتحظر اتفاقية باماكو عمليات إغراق النفايات المشعة والخطرة، سواء في البحار أو المياه الداخلية.**عقيل جبار رهيف** الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مرجع سابق ،ص13.

ويعد استيراد النفايات الخطرة إلي داخل إفريقيا، لأي سبب، عملا غير مشروع وفعلا مجرما، بمقتضي المادة 1/4 من اتفاقية باماكو لعام 1991. كما يعتبر كذلك قيام الأطراف النامية باستيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة، عملا غير مشروع وفعلا مجرما، عملا بالمادة 1/4 من اتفاقية وايجاني لعام 5991. وكان القرار الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 23 مايو 1988 برقم 1153 بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا، قد اعتبر أن دفن النفايات الصناعية والنووية في إفريقيا يعتبر جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية([189]).

ويتضح مما تقدم, أن اتفاقية بازل لم تفرض حظرا مطلقا على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود, وإنما أخذت بالحظر النسبي أي حظر تصدير النفايات الخطرة إلى مناطق معينة.

## المطلب الثاني
## وجود سلوك غير مشروع منتج للضرر وعلاقة السببية لقيام المسؤولية

إن قواعد المسؤولية الدولية العرفية والاتفاقية ومبادئ القانون الدولي قد استقرت على أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي عملاً غير مشروع مخالفاً لأحكام القانون الدولي، ونجم عن ذلك إلحاق ضرر بأفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على من ارتكبه تحمله للمسؤولية الدولية، ولا يتم ذلك إلا بتوافر ثلاثة شروط رئيسة، هي: ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي، وإسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وأن يحدث العمل ضرراً بالغير([190]).

أما قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن الأفعال الضارة غير المحظورة، فمازالت الدول والمنظمات الدولية تمتنع عن الإقرار بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا ضمن اتفاق مسبق، وهذا ما جعل

---

([189]) - Organization of African Unity: Council of Ministers Resolution on Dumping of Unclear and Industrial Waste in Africa ,] May 23 ،1988[ ،I.L.M. Vol.XXVIII،No2. ،March 1989 ،p.567.

([190])- وقد استقر الفقه الدولي على أن الشرط الهام لقيام المسئولية الدولية في هذه الحالة، هو **خرق أو انتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي**، بغض الطرف عن مصدر هذا الالتزام، سواء أكان معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

لجنة القانون الدولي تشعر بقصور القواعد الدولية المتعلقة الأنشطة الخطرة وغير المحظورة دولياً، وهي في تزايد مستمر كإفرازات التطورات التكنولوجية في المجتمع الدولي، وهذا النوع الجديد من المسؤولية لا يشترط لقيامها توافر العمل الدولي غير المشروع، بل يكفي توافر الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب إلى الشخص الدولي ، وعليه سنقوم بدراسة كل شرط من شروط المسؤولية الدولية([191]).

## الفرع الأول
## ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي

الملاحظ أن فقهاء القانون الدولي يكاد يجمعون على إطلاق مصطلح سلوك غير مشروع نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام دولي مُلقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي ، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، فقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن "كل فعل دولي غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها يرتب المسؤولية الدولية ، بمعنى أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة سواء كان هذا السلوك إيجابياً إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي، أو أن يظهر بسلوك سلبي عندما يحدث امتناع عن إتيان بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام القانون الدولي.

إن جوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفة لالتزام دولي مستمد من قاعدة قانونية، فقواعد القانون الدولي هي التي تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها، لأن انتهاكها يعد عملاً غير مشروع، فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية، فلا يوجد بينها تدرّج بسبب غياب السلطة المركزية الدولية، مما يترتب عليها تساوي الالتزام المفروض بموجب قاعدة

([191])-أطلقت لجنة القانون الدولي عليها تسمية " **الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي**، بحيث يكون هذا **النشاط المشروع المُتسم بالخطورة**، هو الفعل المُنشئ للمسئولية الدولية ووفقاً لهذه الحالة، تُعد الدولة مسئولة عن الأضرار التي يُرتبها هذا الفعل الملوث العابر للحدود، إذا كان وقوع فعل خاطئ من شخص من أشخاص القانون الدولي، كالدولة ، وأن يَكون الفعل الخاطئ المنسوب للدولة مصدراً لمسئوليتها الدولية ، وأ ن يترتب على الفعل الخاطئ أضرار لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

عرفية مع الالتزام المفروض بقاعدة اتفاقية فأي انتهاك لها أياً كان مبرره فإنه يترتب عليها المسؤولية الدولية . فمساءلة أحد أشخاص القانون الدولي متوقفة على التحقق عما إذا كان قد اتخذ الوسائل الملائمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة بارتكاب هذه الأعمال الضارة أو معاقبتهم على ارتكابها . بل أن هناك أضراراً تعتبر مشروعة ولا يترتب عليها مسؤولية دولية، فإذا كان نتيجة مباشرة الدولة أو المنظمة الدولية لحقوقها الطبيعية في الحدود المقررة لها، ودون تعسف في استعمال هذه الحقوق امتنع قيام المسؤولية ، وكذلك في حالة الدفاع الشرعي([192]).

هذا وما دامت الدولة أو المنظمة الدولية بوصفها إحدى أشخاص القانون الدولي، تباشر وظائفها عن طريق موظفيها والعاملين لديها، فإن مسؤوليتها تكون مسئولة عن أخطاء وتصرفات تابعيها الذين يعملون تحت سلطتها أو لحسابها ومصلحتها، وهذا يعني أن الدولة أو المنظمة الدولية لا تكون مسئولة عن كافة أخطاء موظفيها والعاملين لديها بصورة مطلقة، وترتب على ذلك إثارة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، بحيث إن أشخاص القانون الدولي يسألون عن الخطأ الأول المنسوب إليهم بوصفهم أحد المرافق العامة الدولية([193]).

ونشير هنا إلى أن نظرية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي انتقلت من نطاق القانون الإداري إلى القانون الدولي بعد أن أثبتت نجاحها تطبيقات المحاكم الداخلية للدول، ففي نطاق مسؤولية أشخاص القانون الدولي، ويمكن تعريف الخطأ الشخصي بأنه "١الخطأ المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي والمسئول عنه شخصياً"، وأما تعريف الخطأ المرفقي فهو "الخطأ الذي ينسب

---

([192])- نصت عليها في هذا الشأن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة؛ بحيث لا تعتبر الدولة المعتدى عليها مسئولة عن الأضرار التي تُلحقها بالدولة المعتدية، وينطبق عليها عندما تتخذ إجراءات جماعية من قبل الأمم المتحدة إزاء دولة ثبت خرقها لقواعد القانون الدولي وترتب على ذلك وقوع أضرار بالدولة المتخذ ضدها هذا الإجراء انظر:

Jimenez de Arechage "E" , la responsabilité international des Etats ", dans Droit international , Mohamed Bedjaoui Redactéjur, Général , paris , pedone , T.I . 1991. P313

([193])- **يبدوا أن هذا واضح عندما فرضت الأمم المتحدة عقوبات على العراق لانتهاكه قواعد القانون الدولي باحتلاله لدولة الكويت في آب 1990، وما تلا ذلك من صدور مجموعة قرارات عن المنظمة الدولية بخصوص تقييد العراق بقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، وكذلك ما تم اتخاذه من إجراءات إزاء جنوبي أفريقيا، لممارسة هذه الدولة لسياسة التفرقة العنصرية وإدانتها من مختلف هيئات الأمم المتحدة باستمرار ،**

إلى أحد أشخاص القانون الدولي في ذاته، نتيجة تقصيره وإهماله وما يترتب عليه من قيام مسؤوليته المباشرة ، فالتفرقة بين نوعي الخطأ يؤدي إلى تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في قضايا المسؤولية، فدعاوى المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي الخالص للموظف الدولي، يدخل في نطاق اختصاص القضاء الوطني وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص المتبعة داخل الدولة، والتي تقوم بتعيين الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات، وأما دعاوى المسؤولية المؤسسة على خطأ مرفقي لأشخاص القانون الدولي، فتخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو لجهة التحكيم الدولي المتفق عليها([194]).

فمسؤولية أشخاص القانون الدولي عن أخطاء موظفيهم والعاملين لديهم على اعتبار أن الشخص سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، لا يُسأل عن الضرر الذي يسببه فعله الشخصي فحسب، بل عن الذي يسببه عمل الأشخاص التابعين له والأشياء الأخرى التي تحت إشرافه ورقابته، وهذا الذي يرتب مسؤولية أشخاص القانون الدولي كأشخاص معنويين على الصعيد الدولي عن الأضرار التي تسببها أفعال وتصرفات الموظفين والتابعين لهم، والأجهزة الخاضعة لإشرافهم ورقابتهم ، وعليه فإن معيار المسؤولية الدولية هو توافر الإشراف والرقابة لأشخاص القانون الدولي على الجهاز أو الموظف الذي أتى التصرف، وهذا المعيار هو الأرقى الذي يحل كثيرًا من المشاكل التي تبدو أنها معقدة.

إن نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لها مجالها في نطاق القانون الدولي ولكن يشترط لقيام المسؤولية التبعية لأشخاص القانون الدولي عن أخطاء موظفيها والعاملين لديهم علاقة تبعية بينها وبين الموظف الذي مارس سلطة فعليه، فالعبرة في تحقيق العلاقة تكون في توافر سلطة الإشراف والرقابة وقت ارتكاب الموظف التابع للخطأ الذي يضر بالغير حتى تترتب مسؤولية أشخاص القانون الدولي وقد تقوم مسؤولية أشخاص القانون الدولي المباشرة عن أعمالهم الدولية غير المشروعة إذا

([194])- Jimenez de Arechage "E" , la responsabilité international des Etats ,op .cit. p 314.

تضمن التصرف مخالفة لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية سواء كان مصدرها اتفاقية دولية أم العرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون، فهذا جوهر العمل الدولي غير المشروع([195]).

والمتعارف عليه أن صور العمل الدولي غير المشروع قد يكون سلوكاً إيجابياً أو امتناعاً، ولقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الفعل الإيجابي سنة 1949 بخصوص التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بواجباتهم كرفض الوفاء بالالتزام التعاهدي وعدم تنفيذ الالتزامات الدولية أو الأفعال المنافية للالتزامات الدولية أو خرق الالتزام الدولي ([196]) ،

وقد يقع السلوك الإيجابي أيضاً بإتيان عمل عسكري وانتهاك السيادة الإقليمية ودعم وتسليح وتدريب قوى المعارضة لقلب نظام الحكم، ([197]).

أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسئولية الدولية "فيتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي إتيانه؛ كأن تمتنع دولة عن اتخاذ إجراءات أمنية، أو تمتنع بصورة متعمدة أو حتى تهمل التبليغ عن وجود مخاطر في مياها الإقليمية، وتنتهك الالتزام المنصوص عليه في المادة 2/24 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982([198])، فجميع

---

([195])-( Jimenez de Arechage "E. OP.CIT.P.315.

([196])- قضت محكمة العدل الدولية الدائمة استنادا إلى هذا السلوك الإيجابي في قضية السفينة "ويمبلدون" Wimbildon بتاريخ 17 آب 1923 حيث أقرت المحكمة "بأن ألمانيا قد ارتكبت سلوكاً إيجابياً غير مشروع بخرقها المتعمد لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919 وخاصة المادة (380) التي تُلزمها بفتح قناة "كييل" أمام السفن التجارية والحربية التي تمر في إقليمها أمام جميع الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا، وانتهت المحكمة في حكمها بإلزام ألمانيا بدفع التعويض بسبب منعها بالقوة للسفينة من عبور القناة يوم 21 مارس 1921، واحتجاز تلك السفينة بالقوة لمدة ستة شهور

([197])- من صور السلوك الإيجابي إدانت محكمة العدل الدولية "الولايات المتحدة الأمريكية وحملتها المسئولية عن أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وبث وزرع الألغام في مياهها الإقليمية أو الداخلية والاختراق المستمر لأجوائها وتدريب ودعم المتمردين (الكونترا)، وهو ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي واتفاقية التعاون والصداقة بين البلدين.

([198])- من صور السلوك السلبي في هذه الحالة ما أكدته محكمة العدل الدولية على إمكانية تحمل المسئولية الدولية استناداً إلى سلوك سلبي، وذلك في حكمها في قضية مضيق كورفو بين انجلترا وألبانيا عام 1949، حيث أدانت ألبانيا على ارتكابها عملا غير مشروع تمثل في عدم إخطار بريطانيا والدول الأخرى، بوجود ألغام مزروعة في مضيق كورفو والمياه الإقليمية الألبانية التي تقع في هذا المضيق، وقالت إن ألبانيا تتحمل المسئولية ولو كانت لا تتعمد الإضرار بالسفن المارة، ولو بهدف حماية أمنها القومي حيث إنها ارتكبت إهمالاً خطيراً منسوباً إليها "وهذا الإهمال الخطير من جانب ألبانيا يرتب مسئوليتها تجاه بريطانيا ويلزمها بدفع التعويضات المناسبة لإصلاح الضرر.

أشخاص القانون الدولي يخضعون في مجمل نشاطهم العسكري في إطار حفظ السلام لكافة قوانين وعادات الحرب، كما يجب احترام حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بهاويسري هذا على المنظمة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بحدود سيطرتها العملية أو سلطتها على قواتها، وقد تظهر مسؤولية الأمم المتحدة عن الأعمال غير المشروعة لأحد أفراد قواتها حتى وإن ارتكبت هذه الأعمال خارج سياق المهام الرسمية([199]) .

## الفرع الثاني
## إسناد العمل غير المشروع إلى شخص
## من أشخاص القانون الدولي

لكي تتحقق المسؤولية الدولية، ينبغي إسناد العمل غير المشروع إلى فاعله، ويجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وتعتبر هي المسئولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين لدولهم أو للمنظمة الدولية، لأفعالهم غير المشروعة لكونها مخالفة وغير متفقة مع أحكام القانون الدولي([200]).

ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته، وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي،لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، لأن التصرفات التي تصدر عن ممثلي الدول بوصفهم أدواتها وممثلين لها بحكم وظائفهم والمراكز التي يشغلونها هي تعبير عن إرادتها القانونية ، وعليه فإن الإسناد كما عرفه الأستاذ ستارك

---

([199])-. يشكل المبدأ الوارد في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 القضاء بمسؤولية الدول بصورة كاملة إزاء الأعمال غير المشروعة لقواتها بمعنى أن أي انتهاك أو خرق للالتزامات المذكورة يُرتب المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي.

([200])- ترسخ مبدأ المسؤولية الدولية الناشئة عن سن قانون يخالف الالتزامات الدولية للدولة في الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية. ففي قضية "المناطق الحرة" لاحظت "محكمة العدل الدولية الدائمة" من المؤكد أن فرنسا لا تستطيع أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تُضيِّق من نطاق التزاماتها الدولية ، كما تكرس هذا المبدأ في المادة /27/ من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969"

(STARKE) بأنه "الحصيلة النهائية للعملية الذهنية اللازمة للربط ما بين خطأ المسئول وبين نسبة المسؤولية إلى الدولة . ولقد أكد الفقه والقضاء الدوليان على هذا العنصر المهم في إطار المسؤولية الدولية واعتبر الأستاذ شارل روسو الإسناد الشرط الأول الذي يشترطه القضاء الدولي لقيام المسؤولية الدولية فإنه يلزم أن يكون الفعل المقصود (إيجابياً أو امتناعاً) منسوباً للدولة التي تتحمل المسؤولية ، وكما أكد Paul Reuter (بول رويتر) إلى أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة دولياً إلا إذا أمكن نسبة العمل غير المشروع إليها، واتجه الفقيه Aco(أكو) خلافاً لما ذهب إليه غالبية الفقه إلى أن شرط الإسناد لا يعتبر شرطاً مستقلاً عن شروط المسؤولية الدولية، بل هو شرط لوجود العمل الدولي غير المشروع ، **وقد ذهب إلى ذلك الدكتور صلاح الدين عامر في تعريف الإسناد بأنه** "نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية([201]).

ولقد تبنى القضاء الدولي فكرة الإسناد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الفوسفات المراكشية بين إيطاليا وفرنسا من أن نسبة العمل غير المشروع، يعتبر شرطاً لتحقيق المسؤولية قبلها ، كما أن لجان التحكيم المختلطة في كثير من الأحكام التي أصدرتها في مناسبات مختلفة أوضحت الجوانب القانونية للشخص الدولي والدولة من وجهة نظر القانون الدولي، وقد خلصت إلى القول بأن الدولة كوحدة سياسية تتمتع بالاستقلال والسيادة، وتعتبر شخصاً دولياً لا يتمتع بأهلية تحمل الحقوق والالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي فحسب، وإنما يتمتع بأهلية ممارسة الحقوق وإمكانية انتهاكها أيضاً، وعليه بدون تمتع الدولة أو المنظمة الدولية بهذه الأهلية فإنه من غير الممكن التكلم عن إمكانية إسناد الفعل الدولي غير المشروع إليهما([202]).

---

([201])- **في ذات المعنى** لا يخرج الإسناد عن كونه انتساب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه. وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين.

([202])- هذا المعنى تؤكده النظرية التقليدية والتطبيق العملي هو أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ولم يكن مرتكب الفعل غير المشروع سواء أكان بصورة قيام بعمل أم امتناع عن القيام

وأكدت لجنة الدعاوى الأمريكية – المكسيكية في قضية ديكسون شركة عجلات السيارات (Dickson car wheel company) الصادر في تموز عام 1931 ضرورة نسبة العمل غير المشروع للدولة كشرط لتحميلها المسؤولية الدولية ، وهو الشأن عندما تُسأل المنظمة الدولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليها والتي تصدر عن بعض أفراد القوات الدولية التابعة لها أثناء قيامها بمناورات أو تدريب عسكري نتيجة عدم قيامها بتنبيه وتحذير سكان المناطق المجاورة لأرض المناورات أو التدريب وبسبب تقصيرها وإهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر الذي يلحق ببعض المنشآت الموجودة في هذه المناطق الذي أصاب عدداً من أفراده.

ومن المؤكد أن الدولة أو المنظمة الدولية تُسأل عن الإخلال بالقانون الدولي الذي يقع من جانب أجهزتها التشريعية والإدارية والقضائية والتنفيذية، وعن السلوك غير المشروع لممثليها، أي الذين يخضعون لإشراف الدولة أو المنظمة ورقابتها أياً كانت الرابطة القانونية التي تربطها بالدولة أو المنظمة الدولية، الذين يقومون بأعمالهم طبقاً لتعليمات ورقابة هذا الجهاز([203]).

ومن كل ما تقدم يتبين أن الدولة أو المنظمة الدولية مسئولة عن تصرفات جميع موظفيها وممثليها دون تمييز بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية أو بين موظفي الدولة تبعاً للوظائف أو الرتب التي يشغلونها في التدرّج الإداري، وبصرف النظر عن عدم تساويهم في علاقاتهم بالدولة مثل رؤساء الدول ومجالسها التشريعية، فالجميع يمثلون الدولة أو المنظمة الدولية ولا تنسب تصرفاتهم

---

بعمل المسؤول عن الضرر اللاحق بالأجنبي في يوم من الأيام مشمولاً في أية مطالبة دولية، لأن الشخص الدولي وحده هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل.

([203])- قضية Massey claim خير مثال على ذلك، إذ كسبت "الولايات المتحدة" حكماً بمبلغ /15000/ دولار على سبيل التعويض بسبب إخفاق السلطات المكسيكية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة قاتل Massey وهو مواطن أميركي كان يعمل في المكسيك وطلب منه ضابطان مكسيكيان مبلغاً من المال وهدداه بالموت إن لم يستجب لطلبهما ، وبما أن المبلغ المطلوب لم يكن في متناول يده أطلاقا النار عليه، وقال رئيس اللجنة التي نظرت في هذه القضية: تتحمل الدولة أيضاً مسؤولية دولية عن جميع الأفعال المرتكبة من قبل موظفيها أو أجهزتها والتي تعتبر تقصيرية طبقاً للقانون الدولي، بغض النظر عما إذا كان الموظف أو الجهاز الحكومي قد تصرف ضمن حدود اختصاصه أو أنه تجاوز تلك الحدود. وعلى كل حال، فلتبرير الأخذ بهذه المسؤولية الموضوعية للدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل موظفيها أو جهازها خارج حدود اختصاصه، فإن من الضروري أن يكون قد تصرف، من حيث الظاهر على الأقل، على أنه موظف أو جهاز مفوض في ذلك، أو أنه، في معرض قيامه بالعمل، استعمل صلاحيات وتدابير تتلاءم مع صفته الرسمية.

لأنفسهم بشرط أن لا تكون قد صدرت منهم بوصفهم أفراداً عاديين، ما داموا يعملون لصالح الدولة أو المنظمة وتحت توجيهم ورقابتهم، فكل التصرفات والأفعال التي تضر بالغير تنسب إلى الدولة أو المنظمة الدولية ويتحتم عليها تحملها عبء المسؤولية الدولية.

## الفرع الثالث
## وقوع ضرر بيئي

لا تقوم مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية ما لم يكن الفعل غير المشروع ذا أثر ضار يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، والضرر يقصد به "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، حيث إن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي تصرف دولي يلحق الضرر أو الخسارة بأحد أشخاص القانون الدولي بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة أو المنظمة، ويعتبر - الضرر- قوام المسؤولية وعنصرها الأساسي، فمهما كانت جسامة الخطأ فإنه وحده لا يقيم المسؤولية ما لم يحدث ضرر يصيب الغير، سواء كان الخطأ ناتجاً عن فعل أم امتناع عن فعل توجبه قواعد القانون الدولي([204]).

**1-المقصود بالضرر كشرط لقيام مسؤولية الدولة**: سلم جانب من الفقه الدولي بتعايش الضرر لكل من الفعل غير المشروع ولانعقاد المسئولية الدولية، بعبارة أخري" ينبغي دائماً أن يوجد ضرر حتى يوجد فعل غير مشروع" غير أن المادة الأولي من مشروع لجنة القانون الدولي قد اكتفت ببيان أن " مسئولية الدولة تنعقد إذا ما ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً. والواقع أن إبعاد الضرر من تعريف المسئولية الدولية، إنما يمكن تصوره على الصعيد النظري البحت، حيث من الممكن التسليم بوجود

([204])- يتضح من خلال هذا التعريف أن الضرر يترتب نتيجة القيام بفعل ايجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوانية، ويمكن أيضاً أن يترتب الضرر نتيجة التقصير بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي، مثل سن القوانين اللازمة لحماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة .وكذلك نجد من التعريف أنه تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع ضد أحد أشخاص القانون الدولي راجع د/ رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ص101.

علاقة مباشرة بين المسئولية والاعتداء على المشروعية الدولية وبالتالي تصور كيفية وقوع المخالفة لانعقاد مسئولية فاعلها([205]).

بيد أنه من الناحية العملية لا يمكن الوقوف عند هذا الحد في تعريف المسئولية الدولية، فهذه المسئولية لا يمكن أن تجمل وتختزل فقط في حدوث اعتداء على المشروعية الدولية، وإنما تتضمن وجود علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين الدولة الضحية في هذا الاعتداء، وبالتالي فإن الضرر الذي تتكبده الدولة الضحية هو الذي يسمح بتحديدها والتعرف عليها، وهكذا يعطي الضرر الحق في انعقاد المسئولية، فهو بمثابة المحرك أو فعل الشرط الضروري لانعقاد المسئولية([206]).

وإذا كان يقصد بالإسناد العلاقة التي تجمع الفعل غير المشروع بشخص القانون العام – فإن علاقة السببية، فإنها تعني علاقة قانونية أخري، علاقة تجمع الضرر بالفعل غير المشروع والواقع أن الضرر، كالفعل غير المشروع، لا يمكن تصوره في حد ذاته، فهو لا يؤخذ في الاعتبار من جانب القانون الدولي، إلا في علاقته مع الفعل المنشئ للمسئولية. حيث لا ينشئ الضرر حقاً للمضرور في المطالبة بالإصلاح إلا إذا تبين أنه ناتج عن فعل غير مشروع. لذا فإنه يقع على الدولة المتضررة أن تثبت علاقة السببية التي تجمع الضرر الواقع عليها مع المخالفة التي ارتكبتها دولة أخري، ذلك أن القانون الدولي لا يعرف دعوي الحسبة، بمعني إمكانية أي شخص من أشخاص القانون العام في أن يحرك دعوى المسئولية ضد أي شخص آخر خالف المشروعية الدولية وفي نطاق المسئولية الدولية لا يمكن

---

([205])-عرفته لجنة القانون الدولي:" الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سواء وُجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد" انظر أ/ **بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي**: الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م، ص28.

([206])- يلاحظ أنه في مشروع معاهدة )مسؤولية الدول( من الضرر، فا لاتجاه التقليدي ء إلى القاعدة الكلية "حيث لا ضرر لا مسؤولية" يشترط أن لقواعد المسؤولية الدولية واستنادا يمس فعل الدولة مصلحة حقيقية لدولة أخرى مما يسبب معه الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً، أما الاتجاه الحديث يرى أن عدم مشروعية الفعل تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر للمزيد: **راجع د/ رشاد السيد**، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 102.

لأشخاص القانون الدولي التمسك بفعل غير مشروع لتأسيس دعواهم إلا إذا شكل هذا الفعل اعتداءً على حق يحميه القانون، أي أن المصلحة لا تكفي في حد ذاتها لقبول دعواهم ، مع العلم أن هناك من الفقه من يري الاقتصار على مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي, بحيث يكون المقصود بالضرر في القانون الدولي العام المساس بهذه المصلحة، ، وهكذا لا يوجد فعل غير مشروع دولياً وبالتالي لا تنعقد مسئولية، عندما لا يوجد اعتداء على حق، ولكن هذه القاعدة العامة من الممكن أن يرد عليها استثناءات اتفاقية([207]).

وهذا القضاء يوحي بتقرير دعوى حسبة عندما تقترف جريمة دولية، فالقول بأنه يوجد حق جماعي في احترام القانون إنما يعني في ذات الوقت التسليم بأن كل طرف من أشخاص القانون الدولي يكون له حق خاص في احترام القانون دون حاجة إلى التدليل على أنه قد تكبد ضرراً بسبب مخالفة القانون، وعند غياب هذا الحق الجماعي، فإنه ينبغي بالضرورة التدليل بصورة منفردة على وجود ضرر حتى يمكن إثارته، بمعني أن الضرر عند غياب الحق الجماعي لا بد أن يكون ضرراً فردياً لحق بدولة معينة حتى يمكن أن تنعقد دعوى المسئولية. ولهذا السبب فإن عدم المشروعية التي لا تقترن بضرر لا يمكن أن ينعقد معها مسئولية دولية.. حيث لا يستطيع أن يدلل أي شخص من أشخاص القانون الدولي على وجود ضرر خاص لحق به بصفة فردية – فالأشخاص الدولية التي تستطيع أن تثبت وقوع ضرر لها بصفة فردية هي فقط التي يمكن لها أن تحرك دعوى المسئولية([208]).

---

([207])- لقد أوضحت محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص في حكمها الصادر 1966 بشأن قضية جنوب أفريقيا رفض دعوى الحسبة في نطاق القانون الدولي العام, حيث رفضت إعطاء الحق لكل عضو في المجموعة الإفريقية تحريك دعوى للدفاع عن مصلحة عامة وذلك بمناسبة طلب إثيوبيا وليبيريا الحكم على جنوب إفريقيا.

([208])- في كثير من أحكام المحاكم الدولية اعتبر الضرر شرطاً، فمحكمة العدل الدولية الدائمة لم تقرر التعويض في قضية مافروماتس (Mavrommatis) سنة 1924 عندما أصيب السيد مافروماتس بأضرار جرّاء عمل السلطات البريطانية، وذلك لعدم استطاعته إثبات الضرر أمام المحكمة.

ومن جانبنا نرى أن الضرر يجب أن يكون عنصراً أساسياً لقيام ونهوض المسؤولية الدولية فلا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية بلا ضرر، ([209]).

2- **أنواع الضرر البيئي**. الضرر المقصود قد يكون مادياً أو معنوياً أو ضرراً بالمصالح القانونية وكذلك ضرراً بسيطاً أو جسيماً، فالضرر المادي هو الذي ينتج عن الأفعال الدولية الموجهة ضد مصالح الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي التي تمس مصلحة أو حقاً من حقوق الشخص الدولي المادي، أو حقوق رعاياه أو ممثليه، كقيام دولة بتلغيم مياهها الإقليمية مما يترتب عليه الأضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنها أو قيام المنظمة الدولية بإتلاف أو تدمير أحد منشآت دولة المقر أو الدولة المضيفة للقوات الدولية،أو ممتلكات رعاياها أو عند قيام أحد أفراد القوات الدولية بقتل أحد رعايا هذه الدولة أو إحداث أضرار جسدية ومادية به([210]).

أما الضرر المعنوي فهو نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية أي أنها تتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية، كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها، كإهانة الدبلوماسيين، أو علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية ، وكذا الإهانة التي يوجهها موظف أو أحد أفراد القوات الدولية إلى فرد من رعايا الدولة المذكورة، ويشمل ذلك عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة التي يقع مقر المنظمة أو أحد فروعها على إقليمها ، وقد يصيب الضرر المصالح القانونية للدول أو المجتمع الدولي ككل، ومن شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب الجرائم الدولية كجريمة حرب كالاعتداء الذي تقوم به دولة أو أكثر على دولة

---

([209])-الضرر البيئي شرط أساسي لا تتحقق المسؤولية الدولية إلا به، سواء صدر من دولة أو منظمة أو أحد الكيانات الخاصة التابعة للدول، فلما كان الضرر بصفة عامة هو الشرط الأساسي لدعوى المسؤولية المدنية حيث لا مسؤولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، فإن الضرر البيئي هو الأساس الجوهري في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

([210])- الراجح أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي ، وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر

أو دول أخرى، وقد يصنف الضرر بالجسامة أو ضرر بسيط، وهذه التفرقة ضرورية وهامة لتحديد أشكال المسؤولية الدولية بالنظر لحجم الضرر([211]).

والضرر المعنوي، ضرر مجرد وغير مادي بطبيعته، وهو يتحقق في القانون الدولي في الاعتداء على " شرف" أو "كرامة" أو "سيادة" دولة، كترك دولة لمتظاهرين يقومون بحرق علم دولة أخري أو اختراق فضائها الجوي بطائرات عسكرية. أما الضرر المادي فإنه يتحقق بالاعتداء على أنشطة أو أموال المضرور والتي يمكن تقدير نتائجها اقتصادياً، بحي يشكل الاعتداء محلاً لتعويض عيني أو مالي، والواقع أن أحكام القضاء لم تفرق بين نوعي الضرر، لذا هناك من رأي إقامة تماثل من الناحية العلمية بين الضرر المعنوي والضرر القانوني، ورأي أنه على خلاف الضرر المادي، الذي يعد ضرراً واقعياً بطبيعته وتعريفه، يقوم الضرر القانوني على الاعتداء على حق شخصي للدولة المتضررة على النحو المستفاد من القواعد القائمة في النظام القانوني الدولي ، وهناك من ذهب إلى ضرورة التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، وأن الضرر المباشر هو الضرر الذي يستند بالضرورة إلى فعل غير مشروع، بحيث يكفي التدليل على أن هذا الضرر يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع. ورأي تبعاً لذلك أن الضرر المباشر هو وحده الذي تنعقد معه المسئولية الدولية([212]).

2- **شروط الضرر البيئي.** الضرر الناتج عن العمل الدولي غير المشروع لا يمكن أن يكون قابلاً للتعويض إلا بتحقق شروط معينة وهي كالتالي:

---

([211])- نود إدراج ملاحظة في هذا الخصوص وهي أن الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص، أهمها: أنه **ضرر عام وذلك** لتعلقه بجميع الأفراد في المجتمع دون استثناء **وغير مباشر**:لكونه لا يُصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه، كالماء والهواء. ، كما أنه **ضرر مُتراخي** :فلا تتضح آثاره في غالب الأحيان، إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يُطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي أ وأنه أيضا **ضرر ذو طابع انتشاري ومُمتد** :لأنه لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، فهو واسع النطاق يصعب التحكم فيه. لذلك يختلف **الضرر البيئي**، حسب خصائصه السالفة، عن **الضرر العادي**، لأن الأول يُعد ضرراً جماعياً يمس ممتلكات مشتركة للإنسان .

([212])- باستقراء تاريخ القضاء الدولي نجد أن الاجتهاد القضائي كان في بداية القرن العشرين يرفض الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية، ففي قضية ورثة جيل برون بين فرنسا وفنزويال، ورد في الحكم الصادر عن المحكم رالستون في 21 يوليو 1905 أن " المشاعر غير قابلة للتقدير بالبوليفار أو بالجنيه االسترليني"، إلا أن هذا الاجتهاد سرعان ما تغير في قضية لوزيتانيا المتعلقة بباخرة نسفتها 03 غواصة ألمانية عام 1996م، حيث اعترف القضاء الدولي بالضرر المعنوي،

1- **أن يكون الضرر جدياً**: أي يكون محققاً أو يمكن أن يتحقق في المستقبل على وجه التأكيد، فعليه لا يعتد بالضرر المحتمل، وهذا واضح من حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو(Factory Chorzow) من أن "الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم([213]).

2- **وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة**: فلكي يكون الضرر محلاً للتعويض لابُدّ أن تكون هناك علاقة سببية واضحة ومتصلة غير منقطعة بينه وبين العمل غير المشروع، فإن حدوث الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض، أي أن الضرر يجب أن يكون نتيجة لقيام شخص القانون الدولي بعمل لا يحق له القيام به أو امتناعه عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به، أما إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة شخص القانون الدولي لحق من حقوقه التي يقرها القانون الدولي في الحدود المقررة له ودون تعسف في استعمال هذا الحق فإن المسؤولية تنتفي في هذه الحالة، فلا يُسأل الشخص الدولي عن ممارسته لحق الدفاع الشرعي، أو مساهمته في أعمال جماعية ضد إحدى الدول اتخذت ضدها تدابير قمعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة([214]).

3- **ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه**: وهذا ما تقتضيه مبادئ العدالة حيث ينبغي ألا يكون قد سبق تعويض الضرر بأي صورة من صور التعويض، بحيث لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات عن أصل واحد، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك ([215]).

---

([213])- **د/محمد طلعت الغنيمي** ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليليةص167 ، المرجع السابق ص167.

([214])-/محمد طلعت الغنيمي ، مسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق ص167.

([215])- من التطبيقات في هذا المجال نشير إلى أ قضية مصنع شورزو سنة 1927 حينما رفضت المحكمة تلبية طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع لأن هذه المطالبة الألمانية سوف تؤدي إلى التعويض مرتين عن الضرر نفسه، وقد جاء في الحكم المذكور "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين

يتبين من كل ما سبق حسب النظرية العامة للمسؤولية الدولية للشخص الدولي، أن أي انتهاك لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً يثير المسؤولية الدولية بمقتضاها يتم التعويض، وحتى يكون تعويض يجب توفر شروط الضرر سابقة الذكر، بمعنى لو فرضنا وقوع فعل مخالف لقاعدة دولية ولم يلحق ضررًا بالغير فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق آثارها لانعدام الضرر، وكذلك لو وقع الضرر دون أن يكون فعلا غير مشروع فإن المسؤولية الدولية تنتفي في هذه الحالة، فلا يكفي أن يكون للمتضرر مصلحة في التعويض، بل يجب أن يكون الضرر متعلقاً بحق يحميه القانون.

## المطلب الثالث
## علاقـــة السببيـــة بين الخطـأ والضرر البيـئي

إن وقوع الضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية التقصيرية، بل لابد من اتصال الخطأ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، هذه العلاقة هي العلاقة السببية التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية كقاعدة عامة، فقد نجد فعلا خاطئا أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر البيئي([216])،. وهذا الضرر قد ولد ضررا أخر ، ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث ضرر، فالعلاقة السببية واضحة، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر فان تقرير السببية من الضرر ، وأي من هذه الأفعال ليس سهلا، لذلك فان مسألة تقرير السببية يحتاج إلى الدقة، فإذا وجد فعل خاطئ وضرر تولد عنه لكي نقول قيام السببية، فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقبا ضروريا من الحادثين، فالسبب يسبق

([216])-العلاقة السببية هي الرابطة المؤكدة والمباشرة التي تربط الفعل بالنتيجة ،وإن كان إثبات هذا المبدأ يتفق مع القواعد العامة التقليدية فهو صعب جداً إثباته في المجال البيئي بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي.

النتيجة ويؤدي، على أن كل حادث يسبق الأخر لا يعد سببا له، بل يجب أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الأول بحيث أن انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني([217]).

إن إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ غير مفترض في جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار البيئية فان إثبات السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، ومن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث دوما نتائج متماثلة، لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هدا المجال وبالتالي سوف يؤدي دلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر، فمثلا لو أن مصنعا قام بإلقاء مواد سامة في النهر مجاور فسوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من يستعمل النهر، لكن الصعوبة سوف تثور في كيفية تقدير الضرر، هل كان قبل إلقائه المادة السامة او بعدها، خاصة وان عرفنا أن النهر كان ملوثا من قبل بفعل شخص ما، فهنا لدينا عدة أسباب([218]).

هذا ما جعل جل التشريعات البيئية، تتجه نحو إقرار المسؤولية والتعويض بمجرد مخالفة الإجراءات التي نص عليها المشرع، دون البحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لأن هذه الأخيرة نادرا ما يتطلبها المشرع لإقرار المسؤولية. والأمثلة كثيرة على منها ما نصت المادة 6 من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء " يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها سواء كانت نتيجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في التجهيزات والمعدات " ، لكن هناك بعض الأضرار التي تحتاج لإثبات العلاقة السببية، مما تطرح صعوبات أمام المدعي لإثبات الضرر وتأكيد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلا إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي يطرحها مصنع مجاور له عليه أن يثبت أن نسبة الانبعاث قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف ان للقاضي سلطة في تقدير

---

([217])- د/ **سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد الرابع – المجلد الأول يونيو 2017 ص 61.

([218])- د/ **سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية المرجع السابق ،ص62

إثبات الأدلة المقدمة ولكن في مجال الأضرار البيئية يصبح هدا النطاق ضيقا لان القاضي ليس خبيرا علميا، ومن مسائل التلوث لها طابع علمي بحت([219]).

## الفرع الأول
## إشكالية إثبات السببية البيئية
## ومدى إمكانية تجاوزها.

إن الرابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضا تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي لالتزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركنا التعدي والضرر، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتبا على هذا الضرر ، وإذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، لذلك فإن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعا من الخصوصية، تظهر من خلال العقبات والعراقيل المتعلقة بإثباتها وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى البحث عن أنجح الطرق والوسائل لإثبات هذه الرابطة([220]).

---

([219])- يعد موضوع **من يكون مسئولاً** بموجب نظام المسئوليّة البيئية موضوع حيوي، فالعرف الدولي يثبت حتى الآن وجود لبساً محسوس إزاء نظم المسئوليّة المدنيّة، ففي إطار بروتوكول قرطا جنة بشأن السلامة الإحيائية فبعض أحكام البروتوكول تبدو في الواقع أنها تفرض التزامات وترتب حقوقاً، ليس فقط على الأطراف، بل كذلك على طائفة من الكيانات الداخلة في التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، ويمكننا القول بأن قيام شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام، بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو التعدي الجائر على موارد البيئة الطبيعيّة على نحو يهدد بقائها، ويعرض نظامها الايكولوجي للإخلال والتهدّم، أو امتناعه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث التّلوّث، أو النشاط الضار بالبيئة، يعرضه لتحمل تبعة المسئوليّة، والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير، وتكمن الإشكالية في تحديد الآليات التي يمكن عن طريقها تحديد المسئوليات، وبيان المسئول عنها، وتقرير التعويض الجابر لهذا الضّرر

([220])- الملاحظ أنه لا يوجد في القانون الدولي العام - في مرحلته الراهنة – قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة،كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح وهذا بالفعل ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،واستخدام مركبات الفضاء وبعض الحالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية إلى نظرية الخطأ أوّ استنادا إلى نظرية الفعل غيرا لمشروع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا للمزيد **انظر: سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية مرجع سابق .ص 63/62.

## 1- الصعوبات المرتبطة بإثبات السببية في نطاق المسؤولية البيئية.

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة، لذلك فإن البحث عن رابطة السببية في ظل هذه الظروف تواجهه مجموعة من الصعوبات والعقبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث وطبيعة الأضرار التي يحدثها([221]).

**الفقرة الأولى: تتعدد مصادر التلوث البيئي**: لاشك أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا يثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشر كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة ، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري،وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها([222]).

ولقد أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية "victenam retenans" ضد سبع شركات منتجة لمبيدات كيميائية كانت لها تأثيرات على الصحة، وأوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيميائية والأمراض العديدة التي يعانون منه ، كما أن إثبات رابطة السببية يصبح أكثر تعقيداً إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة

---

([221])- **د/ سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية مرجع سابق ،ص69.

([222])- **تشكل** صعوبة حصر أثار التلوث فمن الثابت علميا في هذا المجال ذلك أن تعدد مصادر التلوث تحدث لا تنتج نتائج متماثلة دائما ، فالمصادر الطبيعية تلعب دورا في إلقاء النفايات ملوثه في النهر يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض للمزيد راجع **انظر سامي الطيب ادريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية ، المرجع السابق

سببية واحدة بين كل شخص مسئول أو مساهم في إحداث الضرر، وبين الضرر الذي حدث، والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه ، ومن ثم يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكد قد لحق به فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك ، أمام هذه التعقيدات اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين كلهم مسئولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية، كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها و هو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر([223]).

إلا أن ذلك لم يحل المشكلة، حيث يقضي القول بذلك وجوب إثبات علاقة السببية بين النشاط الخاطئ لكل من الأطراف والضرر الحاصل، وهذا هو أساس المشكلة، سواء كُنا بصدد مسؤولية مدنية لأشخاص عاديين في مواجهة بعضهم البعض، أو كُنا بصدد المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث، فضلاً عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير في بعض الأحوال من مكان لآخر، ويصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث بها ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوثه، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المضرور في التعويض عن ضرر مؤكد وحاصل([224]).

**الفقرة الثانية: تنوع طبيعة أضرار البيئية** : قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل الملوِث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها أو طابعها الانتشاري أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان.

---

([223])- **سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية المرجع السابق ، ص63.

([224])- للتوضيح أكثر نذكر بأن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة،قد تكون أضرارا غير مباشرة، فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة ،أدت إلى تلوث المراعى المجاورة،مما أدى إلى نفوق جميع ماشية أحد المزارعين،ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرض، مما أقعده عن سداد ديونه وانتهى به الأمر إلى الإفلاس .فما هو الحد الذي تقف عده مسؤولية ذلك المصنع من بين تمل الأضرار جميعا ؟بل يسأل عن المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعى،دون الأضرار اللاحقة على ذلك ؟

أ – **صعوبة إثبات السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي** : إن الضرر البيئي لا يظهر عادة عند حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، وقد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد لتصل إلى أجيال أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعذُر في إثبات رابطة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى تصل في النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه([225]) ، والغالب ألا يتيسر تقدير عناصر الضرر ومن ثم تقدير التعويضات الواجبة الدفع، وذلك بسبب تأثُر مصالح العديد من الأطراف بأضرار التلوث، ففي حوادث ووقائع التلوث البحري على سبيل المثال يلحق الضرر بشركات الصيد وتصاب الدول الساحلية محل الواقعة وتلك القريبة منها ببالغ الأضرار، فضلاً عما يصيب الشواطئ والمصطافين... كل هذا التسلسل في الأضرار قد يحدث خلال فترات متفاوتة مما من شأنه أن يثير العديد من المصاعب في إثبات علاقة السببية([226]).

ب- **صعوبة إثبات السببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي** : إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوِث، فتصيب الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسئول الملتزم بالتعويض([227]).

---

([225])- مثال ذلك إلقاء نفايات مثال في نهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح،الشمس ،الضباب والتي من الممكن تؤثر عمى التلوث الجوى، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد ، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض فيها.

([226])- تلعب في هذا الخصوص المسافة دور كبير في تحديد المسؤولية فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بأدخنة معنية .ً فالتلوث لا يعرف حدودا ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب ء تحديدها والسيطرة عليها أيضا

([227])- **سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية رجع السابق ص71.

**ج- صعوبة إثبات السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد** : إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في أغلب الأحيان، لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر «cumulative pollution» فقد تكون المواد أو العناصر المسببة للتلوث والناتجة عن ممارسة نشاط معين غير ملوث أو غير ضارة بمفردها، إلا أنها تصبح كذلك باتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو تفاعلها معه، كما هو الحال بالنسبة لتلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء، فتتحول إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي، وهذا كله من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية خاصة إذا كان النشاط الملوث مشروعا وانتفى الخطأ في جانب صاحبه ، لذا يمكن الإشارة إلى أن تعدد هذه الصعوبات من شأنه أن يكون له تأثير على رابطة السببية، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم التمكن من إثباتها مما يترتب عليه حرمان المضرور من التعويض، لذا كان من الضروري إيجاد وسائل تتناسب وخصوصيات أضرار التلوث قصد التخفيف من عبء إثبات هذه العلاقة في هذا المجال([228]).

([228])- من الصعب تقدير التعويض بسبب تراخي نتائج الضرر في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشرنوبل في أوكرانيا في السادس والعشرين من إبريل عام 1986م كان من الصعب حصر حجم الخسائر والأضرار لحظة الحادثة.

## الفرع الثاني
## الوسائل الحديثة لإثبات رابطة العلاقة السببية.

إن تزايد الصعوبات السابق الإشارة إليها والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث عموماً، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسئول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداثه، أثر تأثيرا كبيرا على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأثبت قصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تجنب المضرورين رفض الدعاوى التي يباشرونها ([229]).

**الفقرة الأولى: افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها:** مراعاة لجانب المضرور من جراء التلوث والذي يقع على عاتقه يصعب عبء إثبات رابطة السببية، فقد تساهل القضاء في هذا الأمر بإقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة([230]).

وتطبيقا لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي لم يعد يقتصر على النظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية، بل لجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف بالشيء الخطير لأجل إقامة هذه العلاقة، حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويعتبر النشاط خطيرا إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة، أو تم في ظروف لا تخلوا من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، ومثلها مختلف النشاطات التي تسبب كوارث بيئية، وفي هذه الحالة يلجأ

---

([229])- تجد الإشارة أنه في هذا الإطار وتجنبا لرفض هذه الدعاوى كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها ، أو الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالسببية العلمية

([230])- **سامي الطيب إدريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية ص 73.

القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر([231]) ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في السويد بشأن دعوى تتعلق بموت أسماك حين تبين لها من خلال الوقائع صعوبة للوقوف على السبب المؤدي إلى ذلك، واكتفت بالسبب الذي أورده المدعي.

**الفقرة الثانية: الإسناد العلمي بين الفعل والنتيجة الضارة:** لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، فإنه يمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله التعرف على العوامل التي يعتد بها وتمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يعرف بالسببية العلمية causation scientifique وتعرف رابطة السببية العلمية بأن " الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه . وتعد فكرة السببية العلمية الجانب المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية، إذ تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، و من ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة، كما أخذت بعض التشريعات بتطبيق فكرة السببية العلمية في المجال البيئي ([232])

---

([231])- تضمن القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 في مادته العاشرة، النص على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما نص هذا القانون على أن مستغل السفن النووية يعتبر مسئولا بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية ، وفي نفس الإطار نجد أن القانون السويدي لعام 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية البيئية، قد نص في المادة الرابعة منه على أنه: " لقيام المسؤولية المدنية على المُدعي أن يثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي".

([232])- يبدو أن عملية الإثبات فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة (التلويث) والضرر الناجم عن التلوث، ليست بالعملية اليسيرة، خاصة في ضوء ما سبق و أوضحناه من خصوصية الأضرار الناجمة عن التلوث، وغالبا ما يكون هو السبب الرئيسي لإثارة المنازعات في مجال المسئولية عن تلوث البيئة، فقد اختلفت آراء الفقهاء بين أي من نظريات السببية تكون أكثر مناسبة للتطبيق في مجال المسئولية عن تلوث البيئة الزراعية، فمنهم من قال بنظرية تعادل الأسباب جميعها في إحداث النتيجة الضارة، وآخرون قالوا رجحوا السبب المنتج أو الملائم لإحداث هذه النتيجة، ونظرا لخصوصية البيئة الزراعية وصعوبة إثبات خطأ المتسبب في إحداث التلوث، أو أي من الأسباب الذي أدى إلى النتيجة الضارة، ذهب للقول بنظرية المسئولية الموضوعية المطلقة، قياسا على المسئولية في مجال الأنشطة الخطرة مثل المجال النووي وأنشطة الفضاء الخارجي، كما ظهرت ما عرفت بالسببية العلمية، حيث رأى البعض الاستناد إلى

## الفصل الثاني
## الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية للدولة
## وتطبيقاتها عن الضرر البيئي

يعتبر موضوع البيئة من أهم موضوعات الساعة وأخطرها لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده فالبشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الإنسان ويحقق رفاهيته.

ولقد انتبه علماء البشرية في السنوات الأخيرة إلى مخاطر تلوث البيئة وضرورة حمايتها وتحسينها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة بحيث أصبحت تنذر البشرية والكرة الأرضية التي نعيش عليها بأفدح الكوارث البيئية التي لا نعرف مداها وأثارها. ومع تنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وتبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب لحماية البيئة وصيانتها وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها. فبذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، لدراسة مشكلات البيئة.

ولكن المفارقة في عالم اليوم تبدو جلية وملفتة للنظر، فالإنسان يبني من جهة ويهدم ويخرب من حيث لا يشعر من جهة أخرى، يصنع الآلات والأجهزة المتطورة ويقيم المصانع العملاقة، وفي ذات الوقت يشطب السنين من أجندة عمره ويقرب نهايته بيده، في الوقت الذي يحلم فيه بالمزيد من العمر والراحة والاطمئنان.

ومن هذا المنطلق تتضح للقارئ في هذا الفصل دراسة موضوع الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقاتها عن الضرر البيئي العابر للحدود إذ سنورده في هذا البحث عن طريق تقسيمه إلى مبحثين، على الترتيب الآتي:

---

أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات رابطة السببية بين أفعال التلويث والأضرار التي تصيب البيئة الزراعية، وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الفقه الإسلامي للسببية كانت مادية بحتة، حيث لابد من اتصال الفعل بالنتيجة اتصالا ماديا ومباشرا.

## المبحث الأول
## أساس المسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن الضرر البيئي

في بادئ الأمر كانت المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسئولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث وأخطارها في القالب التقليدي للمسئولية وفقاً للنصوص المقررة قانوناً، وهذا الإفراغ لم يدرك ما للمشكلة من تطورات وتغيرات في مجالي القانون والواقع وفي تعيين المسئول عن المشكلة، عندما تقرر النصوص القانونية إلزامه بالتعويض مادامت أركان المسئولية متوافرة.

وتجدر الإشارة إلى أن أساس المسئولية المدنية هو الضرر الذي يصيب الفرد، إذا لم يوف الشخص بالتزامه أو أخل بواجب فرضه القانون أو العقد وتهدف هذه المسئولية إلى إصلاح الأضرار وتعويض المتضررين ، وعلى الرغم من احتفاظ المسئولية المدنية بأساسها القانوني، إلا أن مجال تلوث البيئة أدى إلى التوسع في (مفهوم الضرر)، حيث طرأ تطور كبير على هذا المفهوم من شأنه استيعاب حالات الإضرار بالبيئة.

ويمكن القول في هذا الصدد أنه إذا كان الفقه الدولي قد اختلف في موضوع المسئولية الدولية من حيث المصطلح (ركن أو شرط)، فقد اختلف أيضاً على عدد أركانها، والأساس الذي تقوم عليه المسئولية الدولية. فقد أنقسم الفقه الدولي هنا إلى اتجاهات ثلاث الأول: يقيم المسئولية الدولية على فكرة الخطأ "النظرية التقليدية"، والثاني: يقيم المسئولية الدولية على عنصر موضوعي هو العمل المخالف للقانون الدولي، والثالث: يقيم المسئولية الدولية على أساس المخاطر وتحمل التبعية.

ويرى الفقه الحديث ضرورة اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات، لذلك فأن كل مسايرة لتلك التطورات تعتبر ضرورة عملية من أجل أن تتلاءم مع حماية البيئة التي أدت إلى ظهور خصائص جديدة للمسئولية ، فلقد شهد العالم جملة من التطورات في جميع المجالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث من الصعوبة إثبات

وقوع الخطأ ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بـ (المسؤولية الموضوعية أو المادية).

وقد دخلت هذه النظرية في الكثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث مع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافه الطاقة الذرية وارتياد الفضاء فالمسئولية المادية أو الموضوعية هي مسئولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسئول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه، وقد تقررت بنص صريح في القانون، ولها عدة صور كل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وبالتالي فإن الالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسئول قانوناً سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي. وهذه النظرية لكي تنهض يجب توفر ركنين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه ، وبعد استقرار مبدأ المسؤولية الدولية ثار خلاف فقهي حول الأساس التي تستند إليه هذه المسؤولية، فظهرت عدة نظريات لمعالجتها تبعاً للتطور الزمني الذي مرت به المسؤولية الدولية وتزامن ذلك مع تطور قواعد القانون الدولي المعاصر المنظمة لها.

ولاشك أن نظام المسؤولية الدولية يتميز بتنوع أسسه، فقد كانت المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي تقوم على أساس نظرية الخطأ ونظرية تحمل المخاطر، أما في القانون الدولي المعاصر فأصبحت تقوم على أساس جوهري هو نظرية العمل غير المشروع دوليا.

إن هذه النظريات تتخذ أساساً للمسؤولية الدولية في حالات معينة، بمعنى لا تصلح أي نظرية منها بمفردها معياراً أو أساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع الحالات.

و من الثابت تاريخياً أن المسؤولية في العصور الوسطى كانت تقوم على أساس فكرة المسؤولية الجماعية المتمثلة في التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي صدر الفعل الضار من أحد أعضائها (233).

ووفقاً لهذه النظرية نجد أن هناك من يلتزم بتعويض الأضرار، والتزامه هذا لا يستند إلى الخطأ، بل على أساس التزام الجماعة بتحمل تبعة التصرفات الضارة لأفرادها، ويعني هذا أن ثمة صلة وعلاقة قائمة بين أفراد هذه المجموعة التي يشكل التزامها بالتعويض نوعاً من المسؤولية تسمى بالمسؤولية التضامنية للجماعة ، كما أن فحوى المسئولية التضامنية هي أنه إذا صدر فعل من أحد أفراد الجماعة وسبب ضرراً لفرد آخر من جماعة أخرى، تصبح الجماعة التي ينتمي إليها الفرد المرتكب للعمل الضار مسئول إزاء المتضرر عن تعويضه بسبب التصرف الضار لأحد أعضائها (234).

واقتضاء التعويض من قبل المضرور كان يتم عن طريق لجوئه إلى سلطات دولته للحصول على صك معين(خطاب) يخوله الحق في مطالبة أي شخص يحمل نفس جنسية الشخص محدث الضرر ويتصادف وجوده في إقليم دولة الشخص المضرور (235).

وقد ظل هذا الوضع سائداً في الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر حيث أدى ازدهار التجارة وازدياد العلاقات مع العالم الإسلامي إلى التراجع التدريجي عن هذا النظام الذي لا ينسجم مع مصالح التجارة ومع قاعدة المسؤولية الشخصية المسلم بها في الفقه الإسلامي(236)﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(237).

---

(233) **د.حامد سلطان**، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، 1976، ص221.

(234) **د. محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي، المجلد الأول، 1982، ص438.

(235)**د.عبد المالك يونس محمد**، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"، ص80.

(236) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، ط1، دار الفرقان،سنة 1984، ص 45/44.

(237) **سورة فاطر**، أية 7.

وانتقدت هذه النظرية في أنها تنزل الجزاء على شخص لم يرتكب أي فعل يستحق العقوبة، إلا كونه فرداً من أفراد الجماعة التي ارتكب أحد أفرادها الفعل الضار، ويلاحظ أن هذا النوع من المسؤولية قد اختفى منذ القرن السابع عشر حيث تم هجره تماماً منذ ذلك الحين بعد أن استشعرت الدول مدى الظلم الذي يترتب على الأخذ به(238).

## المطلب الاول
## نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

تتلخص نظرية الخطأ، في أن الواقعة التي تولد المسؤولية المدنية للدولة يجب أن تكون خطأ، أي على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسئولة ما لم يكن هناك فعل خطأ ارتكبه في مجال العلاقات الدولية، على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى. وتقوم المسؤولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال([239]).

ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي العام ردحاً من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي.

وبسبب ظهور العديد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حلٍ لها، فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان، كما أن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية لا تصلح أن تكون مقبولة عند الدول بوصفها شخصية معنوية، فلا يمكن تصور الحالة التي ينسب فيها للدولة

(238)د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق،ص80.

([239])- نعتقد في هذا المجال أن الخطأ هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول وهذا يعني أنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد ومع الإدراك والتمييز لهذا الانحراف والثابت أن جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

ارتكاب فعل خطأ، وهذا ما دعا البعض إلى المطالبة باستبدالها بفكرة الإخلال بالتزام دولي أو الفعل غير المشروع([240]).

## الفرع الأول
## التطور التاريخي لنظرية الخطأ

يعود أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى أي القرن السابع عشر، وظلت قائمة باعتبارها الأساس المقبول للمسؤولية حتى نهاية القرن التاسع عشر، أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة ، ولا جدال في القول أن الثابت . تاريخيا . فالمسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية « Responsabilité collective : تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها([241]).

ومن خلال التطور وظهور مصطلح الدولة، نجد أن فكرة المسؤولية الدولية على أساس التضامن شهدت تطوراً كان من أبرز ملامحه ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إدارته ، ولما كان الأمير لا يقبل الظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون فقد تخلى عن نظرية المسؤولية الجماعية لتحل محلها نظرية الخطأ،وقد كان الهولندي جرجيوس أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي حيث ذهب إلى القول بأن الجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا ارتكبوا خطأ أو إهمالا، أي كان الإخلال عملاً متعمداً من الدولة

---

([240])- تعود أسباب المطالبة باستبعاد هذه النظرية في المجال البيئي إلى أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصورة المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة ، وكنتيجة لهذا الاستبعاد تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق و نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

([241])- **د/ نيهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام قدمت للأكاديمية العربية في الدانمارك ، قسم القانون 2013م ص 22.

أو نتيجة إهمال منها ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة و سبب ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى ، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام .([242]).

وكان أول تطور حديث في هذا المجال هو وضع الأمير فوق الجماعة فما دام الأمير لم يرفض محاكمة الشخص المتسبب في الضرر و ما لم يتضامن معه فإنه لا يمكن ممارسة الانتقام على الجماعة ككل و هذا يعني أن الأمير هو الدولة و بالتالي خطأ الأمير هو خطأ الدولة ، و الأمير لا يمكن اعتباره مسئولا إلا إذا ارتكب خطأ([243]).

فأصحاب السلطة العليا لا يعتبرون مسؤولين إلا إذا ارتكبوا خطأ من جانبهم، وهذا لا يخرج عن فرضين أولهما: إذا لم يمنع الحاكم أو الأمير (الدولة) عن بعض التصرفات الضارة أصبح بذلك شريكاً فيها، وثانيهما: إذا لم يوقع الحاكم العقاب المناسب على مرتكب التصرف الضار، فبذلك يكون قد أجاز تصرفهم([244]).

إن مناط المسؤولية الدولية للدول حسب هذه النظرية وهو إتيان أحد أشخاص القانون الدولي لسلوك مخالف لالتزام مفروض عليه، يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، فالنظرية التقليدية والتطبيق العملي يؤكدان أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواءً بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، لأن الشخص الدولي هو وحده الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الخطأ، ويطلق الفقه على هذا المفهوم اسم "الإسناد"

---

([242])-/ وثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في اقتضاء التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أي فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى و التي سببت الضرر ، كذلك للفرد المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولية في سبيل الوصول إلى ذلك ، هذه النظرية هي جرمانية الأصل و تقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن ، ومع نهاية العصر الوسيط و بداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصاح المسؤولية الشخصية المبنية على عنصر الخطأ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي

([243])-/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي.25**

([244])-/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المرجع السابق** ، ص27.

وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر([245])، بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه ، وبناءً على هذا المفهوم تعتبر هذه النظرية الأساس الأول للمسئولية الدولية، ويرى أصحاب هذه النظرية إضافة إلى الأساس المبدئي للمسئولية الدولية والتي تتمثل في الفعل غير المشروع والمتمثل في خرق التزام من الالتزامات الدولية أن يكون نتيجة خطأ أو إهمال أو غش أو تقصير، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ([246]).

وهكذا ففي صورتها البدائية كانت مسؤولية الأمير هي مسؤولية الدولة بعد ذلك حدث تطورا أخر يتمثل في فصل الدولة عن شخص الأمير أو الملك و أصبحت الدولة مسئولة عن تصرفات موظفيها الذين يمارسون مهامهم بتفويض من الأمير و الذين يقومون بعملهم وفق التعليمات الصادرة منه.

هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه « Grotius » و الذي قام ينقلها من القانون المدني إلى القانون الدولي العام، فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول ، و هاذ يعني أم الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب ـــ إلى جانب عدم مشروعيتها ـ أن تكون خطأ ، كالإهمال أو الغش أو التقصير ، وأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسئول خطأ ، أو أسهم فيه على الأقل و يكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية ، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسئول عمل مخالف للقانون الداخلي و القانون الداخلي و أضربه الغير فإن أنصار نظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية للدولة.

---

([245])-الفعل غير المشروع يسند دائماً إلي الدولة أو إلى المنظمة الدولية، كما يسند إلي الدولة إذا ما تصرف أحد أشخاصها باسم الدولة وقام بالفعل غير المشروع بمعني قد يتعلق الأمر بهيئة فردية انطلاقاً من الحكام وكبار موظفي الدولة حتى أقل مرؤوس./**انظر نهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي المرجع السابق ، ص28

([246])-/ **نهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المرجع السابق ، ص30.

لقد لاقت نظرية الخطأ انتقادات كبيرة في الفقه الدولي و على رأسهم الفقيه الايطالي « Anzilotte » الذي رفض تأسيس المسؤولية الدولية على خطأ و أكد أن الدولة تكون مسئولة عن سلوكها الذي يسبب أضرارا و لو لم ترتكب خطأ بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة و الفعل الضار ، و يضيف أنزلوتي قائلا أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية و بسيكولوجية ، لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين ([247]).

و إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي عندما كان الخلط بينهما و بين الشخص الحاكم ، **بحيث كان** المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها ، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها ، إذ أن من الصعب نسبة الخطأ و هو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له ، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص و لا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام ، مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف لنظرية الخطأ أنها كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية ([248]).

## الفرع الثاني
## معنى الخطأ كشرط لمسئولية الدولة
## عن الضرر البيئي

قبل الخوض في نظرية الخطأ يجب تحديد مفهوم الخطأ، فلفظ الخطأ في الفقه الغربي مشتق من (Fallere) بمعنى يغش أو يقصر في أداء الواجب، والتقصير يتماثل مع فكرة العمل غير المشروع([249]).

إنّ القوانين الداخلية للدول والدولية تجنبت القيام بتعريف الخطأ في نص محدد تاركةً المجال واسعاً للفقه للاجتهاد فيه، انسجاماً مع السياسة التشريعية السليمة التي ترفض للمشرع أن

---

([247])- نيهان سالم مرزق أبو جاموس ،المرجع سابق ، ص32

([248]) نشير منها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية فرساي 1919 حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى ، كذلك فإن محاكم التحكيم و القضاء الدولي كثيرا ما تؤسس أحكامها على فكرة الخطأ.

([249])- د/ نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق** ،ص 35.

يـزج بنفسـه في تعـاريف يختلـف أمرهـا بـاختلاف المنطلـق الفكـري والسياسـي والظـروف الاجتماعيـة والاقتصادية مما أوجد تعريفات متباينة ، ومن هذه التعاريف ما قدمه الفقيه تشابس(Chapus)أنه "إخـلال بـالتزام سـابق مـع تـوافر الإدراك ، وهـو يشـبه تعريـف الفقيـه بلانيـول(Planiol) للخطـأ بأنـه "إخلال بالتزام سابقٍ ، وعرفه سافاتير(Savatier) بأنه "إخلال بواجب في الإمكان معرفته ومراعاته فقد أكد هذا الفقيه أن الواجبات القانونية أو الالتزامات لا تستمد من المبادئ العامة للقانون وحدها كما ذهب إليه الفقيه "بلانيول"، بل يمكن أن تنشأ من القانون أو العقد أو تفرضها مبادئ العدالة أو الأخلاق وهذه المبادئ العامة توجب على القاضي احترامها([250]).

ويرى الباحث أن هذه التعريفات لا تصلح معياراً للكشف عن الخطأ في مجال العلاقات الدولية، لأن الواجبات والحقوق المفروضة على الأشخاص الدولية لا تزال غير واضحة وغير مقننة، كما أن حاجات المجتمع الدولي تتطور وتتجدد وفقاً للتطورات والتغييرات التي تطرأ على نواحي العلاقات الدولية لذلك يصعب الوقوف على تعريف جامع مانع للخطأ ، ومع ذلك يمكن إعطاء تعريف للخطأ الدولي وهو "السلوك الفعلي المسند للشخص الدولي الذي ينتهك أو يقصر في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه وفقاً لقواعد القانون الدولي ، فمن خلال التعريف نراه يركز على معرفة عنصري الخطأ الدولي، فالعنصر الشخصي يتمثل في السلوك الذي يجب عدم إسناده إلى فرد أو مجموعة من الأفراد بل للشخص الدولي، والعنصر الموضوعي الذي يتمثل في تقصير الشخص الدولي في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإن أي تعارض بين السلوك الفعلي للشخص والسلوك الواجب عليه إتباعه قانوناً يشكل جوهر الخطأ الذي يعد قبل كل شيء مخالف لواجب

([250])- مما يؤخذ على هذه التعاريف عدم تحديدها للالتزامات التي تعد الإخلال بها خطأً ولا سبيل لمعرفة هذه الواجبات القانونية أو حالاتها ما لم تكن ثمة نصوص تتضمن كل تلك الالتزامات أو الواجبات ، في مواجهة صعوبة تحديد هذا الالتزام،حاول الفقيه "بلانيول" تجاوز هذا النقد بحصر الالتزامات في أربع حالات وهي الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن كل عمل لم تهيأ له الأسباب من قوة ومهارة ويقظة، والالتزام ببذل العناية في رقابة الأشخاص والأشياء، إلا أن هذه الجهود لم تؤد إلى الغاية المنشودة ولا تقدم معايير دقيقة، لأنها تعد تقسيماً لأنواع الخطأ لا تحديداً لهد/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، المرجع السابق ،ص38.

قانوني أي خرق التزام، فهذا التصرف يعتبر مصدراً لالتزامات قانونية جديدة كنتيجة لصدور التصرف مخالفاً للوضع القانوني الذي أوجبه القانون على الشخص الدولي المنسوب إليه الخطأ([251]).

ومما هو مسلم به في السوابق القضائية الدولية وفي كتابات الفقهاء أن العنصر الموضوعي المميّز للخطأ يتمثل في انتهاك أو خرق لالتزام دولي التزمت الدولة بالوفاء به، ولقد تم تأييد ذلك في أكثر من حكم كما جاء في محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو(Shorzow factory) إذ استخدمت المحكمة مصطلح خرق الالتزامات ومصطلحات مستعملة في تطبيقات الدول كعدم تنفيذ الالتزامات الدولية ، وقد ساوى أنزيلوتي بين فكرة خرق الالتزام وفكرة الإضرار بالحقوق الشخصية للآخرين، ومما يؤيد ذلك ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الفوسفات المراكشية التي ذكرت المحكمة بأن خرق الالتزام الدولي هو عمل مخالف للحق التعاهدي لدولة أخرى.

وقد انتقلت نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار أن نظرية انتهاك القانون ونظرية الخطأ كثيراً ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع القانوني الدولي، كما إنها تتضمن عنصراً نفسياً يصعب تحليله كما أن هذه النظرية من شأنها أن تسبب تعقيدات في العلاقات الدولية من حيث إنها تقر بالشخصية الدولية وحقيقتها التي تكمن وراء الطبيعة الميتافيزيقية، ومما لا يخفى أن فكرة الخطأ تعد الركيزة للعديد من حالات المسؤولية الدولية والأساس الذي يستند إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية ، كما لا يلزم لتتحقق المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي أن يكون هناك ضرر؛ فانتهاك القانون وحده كافٍ لتبرير تصرف الشخص الدولي الذي كان ضحيته، فالأمر يتطلب التمييز بدقة بين فكرة النَسَبْ وفكرة اللامشروعية، فالنسب هو العلاقة بين انتهاك القانون الدولي وبين من صدر عنه

([251])- تتحقق المسئولية في هذا المجال سواء كان الخطأ مُتعمداً من جانب مُحدثه أو دون تعمد، وسواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي كذلك أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسئول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به ، مما يؤثر على البيئة، كعدم إخطار شخص مسئول عن حماية البيئة عن ضرر بيئي يقع أمامه.

الانتهاك، أما الفعل غير المشروع فمعناه أن الفعل المُجرّم المنسوب إلى الشخص الدولي غير المشروع هو مخالف للقواعد الدولية([252]).

فكثير من القضايا الدولية تم الفصل فيها على أساس نظرية الخطأ أهمها قضية مضيق كورفو حيث أسست المحكمة حكمها على أن وجود حقول الألغام التي أدت إلى الانفجار ولا يمكن أن توضع بدون علم أو معرفة الحكومة الألبانية، فكان الواجب عليها أن تخطر السفن وعلى الأخص أن تحذر السفن العابرة للمضيق في 22/ تشرين الأول / أكتوبر من الخطر التي كانت عرضه له، وفي واقع الأمر لم تحاول عمل أي شيء لمنع الكارثة وأوجه التقصير هذا لها مساس بمسؤوليتها الدولية ، فلما كانت معظم حالات المسؤولية المرتكزة على أساس الخطأ تكيّف قانوناً بإهمال المسئول وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، فعليه يجب تحديد مفهوم الإهمال(Neglience) في مجال العلاقات الدولية، فإن الغموض يكتنف مفهوم الإهمال، ولكن لم تفتأ محاولات تعريفه؛ فلجنة التحكيم البريطانية الفنزويلية المختلطة في قضية ديفيس (Case Davis) سنة 1903 عرفته بأنه "إغفال من شخص عادي في اتخاذ درجة من الحرص والحذر التي يتطلبها منه الواجب القانوني لحماية شخص آخر من الضرر، وكذلك في الآثار المتعاقبة الناتجة عن الضرر غير المشروع للآخرين([253]).

وقد استقر القضاء الدولي والوطني في أحكامهما على عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص القانون الدولي الأخرى أو رعاياها ما لم يثبت بالدليل القاطع تقصير الدولة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع تلك الإضرار، أي ثبوت خطأ الدولة أو الشخص الدولي . وعلى الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فقد كانت مثاراً للجدل والانتقاد من قبل العديد من فقهاء وقضاة القانون الدولي؛ فالفقيه أنزيلوتي Anzilotti رفض نظرية الخطأ وأكد

---

([252])- يلاحظ أنه لا فرق بين أن يؤدي التلوث إلى الإضرار بالبيئة أو التأثير على عناصرها بشكل سلبي أو أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي أو يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فجميع هذه الأضرار ناتجة عن **خطأ** تُحدثه الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أنشطة قريبة من تلك التي تمارسها الدولة.

([253])- **د/ نيهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المرجع السابق ص29.

على أن الدولة أو الشخص الدولي يكون مسئولا عن سلوكه الخاطئ، وذلك بمجرد المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع يعد أساساً لمسؤوليتها، ورأيه أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص المعنوية، وإذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها القديم أي عندما كان الامتزاج شائعاً بينها وبين شخص الحاكم فخطأ الحاكم بمثابة خطأ الدولة، إلا أن استمرار هذا المفهوم أصبح متعذراً بعد أن تم الفصل بين الدولة كشخصية دولية وشخص الحاكم، وتكمن الصعوبة في إمكانية نسبة الخطأ، لأنه أمر نفسي منسوب إلى شخص معنوي لا نفس له ولا إرادة حقيقية([254])..

وذهب الفقيه الألماني بنجامين(Benjamin) إلى أن فكرة الخطأ لا تطبق ما لم يكن الشخص الدولي مسئولا عن تصرفه الذاتي، بينما ذهب شون (Schaen) بعكس ذلك بالقول أن النظرية الموضوعية هي التي تطبق على مسؤولية الشخص الدولي عن أفعاله الخاصة، أما مسؤوليته عن أفعال وتصرفات غير الخاضعين له فتحكمها نظرية الخطأ، وأما شتروب(Strupp) فقد أخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية، ولكنه استثنى حالة الجرائم المرتكبة بطريق الامتناع باعتبار أن المسؤولية عن تلك الجرائم تقوم على أساس الخطأ ، أما جيس (Gess) فإنه يرتكز على الجزاء في تحديد أساس المسؤولية، ويقول إنه يجب التفريق بين نوعين من الجزاء، فإذا كان الجزاء المقرر جزاءً حقيقياً أي تعويضًا نقديًّا فإن الخطأ يكون أساساً للمسؤولية، أما إذا كان الجزاء ترضية فإن المخاطر تكون أساس المسؤولية ، كما ذهب جانب من الفقه العربي إلى تأييد نظرية الخطأ باعتبارها شرطًا رئيسًا لوجود المسؤولية الدولية، أما نظرية المخاطر فلا تستوجب هذه المسؤولية واستدلوا برأي القاضي عبد الحميد بدوي المخالف في قضية مضيق كورفو، وهذا الرأي ألحق بحكم محكمة العدل

([254])- د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، المرجع السابق ص30.

الدولية الصادر في 9 نيسان 1959 ([255]) ، وتناول الدكتور الغنيمي أساس مسؤولية المنظمات الدولية وذهب إلى أن نظرية الخطأ هي التي يتوفر لها الغلبة ولكنه أشار"إلى أن الاتجاه الحديث يميل إلى التقيد بفكرة الخطأ في تقرير المسؤولية، والحق أن تبني فكرة ضرورة تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مضللة،لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك([256]).

ويرى الباحث تزايد الاتجاه المنادي بالأخذ بالنظرية الموضوعية وإحلالها محل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، إلا أن نظرية الخطأ ما زالت تحتفظ بأهميتها في مجال المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي.

## الفرع الثالث
## نظرية الخطأ في فقه القانون الدولـــي

تعود أصول هذه النظرية إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث قام الفقيه الهولندي "جروسيوس"، بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي، إلى مجال القانون الدولي، وتقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة، ما لم تخطئ، إذ أن على الدولة التي تريد إثبات ادعائها أن تثبت خطأ الدولة المسئولة عن الضرر، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً أو غير متعمد، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كاف عنها([257]).

---

([255])- جاء في منطوق هذه القضية "إن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة المخاطرة والتي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية" وكذلك الرأي المخالف للقاضي كريلوف الذي ألحق بنفس القضية جاء فيه "إنه لكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ .

([256])- **د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المرجع السابق ، 41.

([257])- هذه النظرية عرفت مجموعة من الاعتراضات أثارها الفقه الدولي، فقد أبدى جانب كبير من هذا الفقه، تخوفه من اللجوء إلى هذه النظرية، لإقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية، خصوصاً أن معايير الحرص، ومعايير التنبؤ، التي يستند إليها في تقدير الخطأ، أصبحت متزايدة الإبهام، وغير محددة، في ظل التقدم والتطور التقني والتكنولوجي، وأنه في ظل هذا التطور أصبح من

1- **مفهوم الخطأ**: وفقا لهذه النظرية يكون الفعل الخاطئ إما أن يكون خطأ ايجابي يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعايا، وإما أن يكون في صورة خطأ سلبي في صورة الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام بواجب ،فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية عمى الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال.

و الملاحظ أن هذه النظرية إلى أن الدولة؛ لم تتخذ من جانبيا التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال لقد ساهم القضاء الدولي في مرحلة من المراحل بنظرية الخطأ كأساس لمسئولية الدولة الدولية، غير أن هذا التسليم كان يختلف باختلاف الظروف المحيطة بالقضية فقد أقامت بعض أحكام القضاء الدولي مسؤولية الدولة الدولية على الرغم من عدم توافر الخطأ بمفهومه الشخصي، مكتفية في ذلك بمجرد وجود تقصير أو إهمال من جانب الدولة في اتخاذ التدابير العملية لحماية الأجانب.

2-**الفقه الدولي ونظرية الخطأ**. ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنَّ الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنَّها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب ، بحيث أن المتفق عليه في الفقه الدولي أنَّ الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أُخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي

---

المتعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر للحدود، وذلك لما للتغير الذي قد يشوب الجسم المسبب للضرر، أو لتأخر ظهور الضرر وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار، مما قد تتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق، وبالتالي نسبة الخطأ إلى من ارتكبه، مما دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية وبصورة خاصة بشأن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، تقوم على أساس حصول الضرر لدولة ما ناتج عن نشاط دولة أخرى قد يكون ذلك النشاط مشروعا أم غير مشروع.
**د/** نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية** ، **مرجع سابق** ،ص 42.

أو مجرد امتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال([258]).

## الفرع الرابع
## مقومات المعيار الموضوعي
## في عنصر الخطأ

إن تحديد مقومات المعيار القانوني هو في الواقع تحديد لواجب قانوني عام ولتحديد مقومات المعيار الموضوعي يقتضي الأمر اعتماد نموذج سلوك وصفات شخص من البيئة الاجتماعية العامة أو من الوسط المهني ، كنموذج نمطي لبيان مدى الواجبات القانونية المطلوبة ، ومن بيان مدى مطابقة أو انحراف سلوك المدعى عليه بالقياس إلى ذلك التطبيق النموذجي العام أو لتحديد مدى انحرافه عن متطلبات النموذج المهني بالنسبة لسلوكه المهني([259]).

وقد اقترح فقهاء القانون نماذج متعددة لمقومات وعناصر المعيار الموضوعي وقد اتخذ كل من الفقيهان كولان وكابيتان معياراً متشدداً هو معيار الرجل اليقظ المتبصر فمعيار السلوك الواجب الإتباع حسب وجهة النظر هذه يكون بالنظر إلى المسلك الذي كان سيتبعه الشخص المتبصر المعتني بأموره لو وجد في مركز الفاعل ، وقد اعتمد الفقيهان هنري ومازو معياراً متشدداً أيضا ، هو معيار الرجل المتبصر المتعقل مقياساً للسلوك ، إلا أن المشرعين ورجال الفقه والقضاء تبنوا في نهاية الأمر معيار الرجل المعتاد متوسط الصفات كمعيار أساسي لتقويم السلوك الاجتماعي العام، بينما تعتمد معايير أكثر تشددا في المجالات العلمية والمهنية ذات الطبيعة الخاصة كالطب والهندسة والمحاماة وغيرها ، إذ غالبا ما تعتمد القوانين المقارنة معيار الرجل الحريص فوق المتوسط من حيث الصفات بالنسبة للمهن التي يتطلب القيام بها عناية خاصة ولاشك أن المعايير المتشددة تتعارض مع مصلحة الأشخاص من أواسط الناس وهم الأغلبية في المجتمع ، إذ يحملهم أكثر من قدرتهم ، ومن ثم يكون من

---

([258])- د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس **المرجع السابق** ، 45.

([259])- د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المرجع السابق** ، ص46.

الأنسب اعتماد سلوك الواحد منهم معياراً لتقدير السلوك الفردي ، فالقاعدة العامة لا تبنى على أساس الاستثناء وإنما على أساس المبدأ الذي تمثله غالبية الناس، فلا يلزم المرء بما لا طاقة للأغلبية عليه([260]).

وعملاً بهذه الحقيقة يتعين الانصراف عن الدرجة العالية لمقومات المعيار الموضوعي والوقوف عند الدرجة المتوسطة التي تتجلى في الشخص العادي في تبصره وتعقله ويقضته ، فيكَون سلوكه مقومات المعيار الموضوعي ويكون تعيين الالتزامات القانونية انطلاقاً منه ، وهذا المعيار يقتضي تحديداً لمقوماته الاستهداء بالأفكار المشتركة بين الناس وبالشعور العام الذي يساورهم أثناء ممارستهم لحياتهم وما يتوقعونه من سلوك ممن يتعاملون معهم ، ومن ثم يفترض من كل شخص ان يجعل سلوكه على النحو الذي ينتظره الآخرون منه، عملاً أو امتناعاً عن عمل([261]).

وفي ضوء ما تقدم يحدد أنصار هذا الاتجاه مقومات المعيار الموضوعي في ضبط الانحراف على أساس (سلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية دون اكتراث بشخص من وقع منه الفعل الضار ، ويراد بالشخص المعتاد ، شخص من نفس طائفة الشخص محل تقييم سلوكه (الفاعل) ، متوسط في جميع الصفات ، لا هو بالشخص خارق الذكاء بحيث يرتفع إلى القمة ولا هو محدود الذكاء خامل الهمة فينزل إلى الحضيض ، ويراد بالمجرد ، أن لا تدخل الظروف الشخصية في اعتبار التقييم ، ولكن يفترض أحاطته بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل وقت ارتكاب الفعل ، ويقصد بالظروف الخارجية ظروف الزمان والمكان المحيطة بالشخص والتي يمكن أن تؤثر على أدائه وسلوكه سلبا أو إيجابا . وهذه متنوعة كظرف العمل في النهار أو الليل والعمل في جو مريح أو في أجواء الفوضى ، وحالات الاستعجال والضرورة وظروف النقل والأحوال الجوية وغيرها ، ذلك أن مسلك الرجل المعتاد لا يتعين فقط بطبيعة الحقين المتعارضين عندما يباشر هو احدهما

---

([260])- د/ نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق

([261])- د/ نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق** .

فيصطدم بواجبه تجاه حق الطرف الآخر ، وإنما تدخل في تعيينه ظروف كثيرة أيضا كالعرف والعادات والمستوى المهني ، فينبغي عند تحديد مسلك الشخص المعتاد أن ينظر إليه محاطا بمثل هذه الظروف لأن مسلك الرجل المعتاد يختلف من ظرف لأخر ، أي بمعنى ينظر إلى المألوف في سلوك الشخص المعتاد المتخذ كنموذج للتقييم ويقاس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه الخطأ أو الإهمال أو التعدي ، فأن كان سلوكه مماثلا لسلوك الشخص المعتاد أو يرتفع عليه فلا ينسب إليه خطأ ولا يكون مسئولا عن الأضرار الحاصلة لأنه يكون قد احتاط لمنع وقوع الضرر ، ومع ذلك وقع ، أما إذا كان سلوكه دون ذلك المعيار فيسأل عن خطئه لأنه لم يحتاط ويتبصر كما هو حال سلوك الشخص المعتاد([262]).

## الفرع الخامس
## نظرية الخطأ في الممارسات الدولية

واجهت نظرية الخطأ انتقادات شديدة وهذا لأنها من جهة فكرة نسبيّة إذ ما يعّد خطأ في بلد لا يعد خطأ في بلد آخر([263])، من جهة أخرى لأنها مشحونة بالعوامل الذاتية والنفسانية، فالدولة شخص معنوي يصعب إخضاع مسلكها أو تصرفاتها لقياسات ذاتية ونفسية ، كما أن هذه النظرية تجد صعوبة كبيرة في التطبيق على التصرفات التي تأتيها أجهزة الدولة طبقا للتعليمات والقوانين الشرعية الداخلية([264])، ففي هذه الحالية لا يمكننا أن ننسب الخطأ لهذه الأجهزة وهذا لأنها لم تخالف أو تخرج عن إطار وظيفتها وصلاحياتها أما في حالية تصرف هذه الأجهزة خارجا عن الصلاحيات الوظيفية، فإننا نكون أمام خطأ شخصي (خطأ الموظف) لا يمكن نسبته إلى الدولة. وقد ظلت نظرية

---

([262])- **د/** نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق** .50.

([263])- نذكر في هذا الخصوص قضية السفينة ألاباما بين الولايات م أ وبريطانيا عام 1872 حيث جاء ضمن قرار الهيئة التحكيمية بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة والمتطلبة في سلوك الدولة المحايدة فهي بسماحها في موانئها بصناعة وتزويد سفن ولايات الجنوب الأمريكية تكون مسئولة على أساس الخطأ.

([264])- في قضية البعثة التبشيرية بالسيراليون عام 1920 بين U.S.A و G.B.R فإن قرار هيئة التحكيم نفى وجود مسؤولية بريطانيا لعدم ثبوت حدوث الخطأ من طرف حكومتها في حماية الأجانب فهي قد قامت بإرساء قوات من الجيش وأخمدت الانتفاضة الشعبية، كما انه لم يثبت أن بريطانيا تصرفت بسوء نية في هذه الأحداث.

الخطأ مسيطرة إلى غاية نهاية القرن 19، أين بدأت معالم الدولة تتميز عن شخص حاكمها، كما استقر المفهوم المعنوي للدولة شيئا فشيئا، الأمر الذي عجل في بداية القرن 20 بطرح الفقيه الإيطالي انزيلوتي لنظرية جديدة تستبدل فكرة الخطأ بكرة الإخلال بالالتزام كأساس للمسؤولية الدولية.

## الفرع السادس
## مدى ملائمة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

على الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية, إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها, ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات؛ بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر ، مما أنعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين في كثير من المناسبات, ففي القانون العراقي امتنع القضاء العراقي وفي موقف حديث له عن الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناجم عن احتراق أكداس الكبريت في مشروع كبريت المشراق بسبب تمسكه بنظرية الخطأ الثابت, فعندما طالب المتضررون إدارة الشركة العامة لكبريت المشراق بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم والمتمثل بإتلاف كميات كبيرة من المزروعات والبساتين بسبب أبخرة الكبريت الناجمة عن الحريق([265]).

ويرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين, إلى الصعوبات الآتية:

**الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة:** لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها, بل على النقيض من ذلك, فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة, ومراعين في ذلك ما تقضي به التشريعات المعمول بها,

([265])- د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ص**53.

ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد, ففي هذه الأحوال يجري التساؤل عن الخطأ الذي يمكن نسبته لأصحاب هذه الأنشطة؟ لاسيما بعد ثبوت إن أصحاب هذه الأنشطة قد اتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتفادي حدوث الأضرار, مما يجعل سلوكهم متفقاً مع المألوف, بل وأكثر من ذلك عندما يستعينوا في هذه الاحتياطات باستعمال أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث ومع ذلك ينتج الضرر, وعليه ففي هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية صاحب النشاط لانتفاء الخطأ من جانبه, لذلك يذهب بعضاً من الفقه إلى أن الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس أخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر موضوع الدعوى؛ لأن القول بوجود الخطأ أو افتراضه من جانب أصحاب هذه الأنشطة أمراً يجافي المفهوم القانوني الدقيق لقواعد المسؤولية التقصيرية في ظل الالتزام الكامل من قبل أصحاب هذه الأنشطة بما تفرضها عليهم التشريعات من شروط وأحكام, هذا من جهة, ومن جهة أخرى فانه لا يمكن القول بإمكانية الكف عن هذه الأنشطة طالما إننا إزاء أضرار لا يمكن تحاشيها, إذ إن هذه الأنشطة هي العماد الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة

**الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار.** تستلزم المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقاً لنصوص المواد التي أشرنا إليها في مستهل بداية هذا المطلب تحقق خطأ صاحب النشاط الضار وتوجب على المتضرر إثبات ذلك الخطأ, أي يجب على المتضرر إثبات أن صاحب النشاط الضار قد انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف و المتعاد لدى غيره من الأشخاص في مثل هذه الظروف.وإن مسألة إثبات خطأ صاحب النشاط الضار على هذا النحو ليست بالأمر اليسير في الأحوال جميعها, إذ يتعذر بل ويستحيل على المتضرر في أغلب الأحوال إثبات ذلك الخطأ([266])..

---

([266])- ويبرر الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية:

**السبب الأول:** غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أي صلة, وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب إلى صاحب النشاط الضار, ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه, إضافة إلى ذلك فإن عدم معرفته الفنية بالنشاط الضار الذي يكون بالنسبة إليه أمراً مجهولاً وغريباً, يجعل من

## المطلب الثاني
## نظرية العمل الغير المشروع
## دوليا

تعتبر هذه النظرية من أبرز النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤولية الدولية، وقد كانت تستعمل في نطاق القوانين الداخلية ثم انتقلت إلى القانون الدولي لنجاحها وتوالى تطبيقها من قبل القضاء الدولي ، فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ويقصد به منع الشخص من استعمال حقه بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير، أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق.

---

المستحيل عليه معرفة القواعد الفنية التي تحكم ذلك النشاط, وبالتالي يصعب بل ويشق عليه تحديد أوجه المخالفة التي ارتكبها صاحب النشاط وتوضيحها للمحكمة.

**السبب الثاني**: عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار, فالمنشأة الضارة بالبيئة غالباً ما تستخدم تكنولوجيا فنية ذات دقة عالية جداً ومعقدة, وبالتالي يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء التي ترتكبها هذه المنشأة؛ لأن هذا يستلزم وجود تكنولوجيا أكثر تقدما من أجل كشفها؛ نظراً لدقة الأخطاء وهذه قد لا تتوافر في معظم الأحوال

**السبب الثالث**: قصور الإمكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي, إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم في أغلب الأحوال

**السبب الرابع**: الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ, فالأضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة غالباً, ومن ثم يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث, وقد تكون المنشأة خلال هذه المدة قد أنهت أعمالها أو توقفت عنها.

**السبب الخامس**: غالباً ما تعزى أضرار التلوث البيئي إلى عدة أنشطة أو أشخاص اشتركت في إحداثه وليس لنشاط أو شخص واحد وهذا ما يؤدي إلى شيوع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ من بين العديد من هؤلاء الذين اشتركوا في النشاط الضار, كأن يحدث الضرر البيئي في منطقة يوجد فيها عدد من المصانع إضافة إلى مصفى لتكرير النفط والغاز مثلاً, فيتعذر في هذه الحالة تحديد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل مسئول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث الضرر.

**د/** نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص** 56.

## الفرع الأول
## ظهور ومضمون نظرية العمل الغير المشروع
## وأساسها القانوني

ظهرت نظرية الفعل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية على أنقاض الانتقادات الموجه إلى النظرية التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة لما يتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي، ويعتبر الفقيه أنزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع الذي يرى أنه من حق الدولة المضرورة المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل و أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم بالتعويض و يحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون، كما نجد الفقيه بول روتر يعتبر أيضا العمل غير مشروع أساس للمسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها([267]).

**1- مضمون النظرية وموقف الفقه منها:** إن نظرية الفعل غير المشروع أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بمدينة لوزان السويسرية بشأن المسؤولية([268])، وعليه فإن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع يترتب عنه إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى يترتب عليه مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار التي لحقتها وقد اخذ بهذا المبدأ في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لسنة 1976

---

([267])- **د/** نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي**

([268])-و أكدت عليها اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي سنة 1930 حيث أكدت المادة الأولى منه على أن كل إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة سواء كان هذا الإخلال صادر من سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية و ألحق ضررا بأحد الأجانب في شخصه أو أمواله وكان متواجدا بأراضيها

حيث أكدت في المادة الأولى منها على أنه يكفي وجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد تلك الاتفاقية في حق الدول المتعاقدة، كما أن المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أكدت على أن العمل غير المشروع يعتبر أساس لنشوء مسؤولية الدولية تلقى على عاتق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

2- **عناصر الفعل غير المشروع** : لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية الدولية، بل البد من إتيان فعل غير مشروع، انتهاك القواعد الدولية، و لكي يصبح العمل الدولي غير المشروع أساساً يجب توافر العناصر التي قررها المادة الثانية من مشروع مسؤولية للمسؤولية الدولية([269])..

أ. **عنصر شخصي**: يتعلق بنسبة هذا العمل إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن يجب أن نعلم أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية أي فرد أو جهاز جماعي يمثلها ٍ الواقعية بذاتها، فإن هذا السلوك لا يمكن أن يكون صادر عن تطبيقاً لقواعد القانون الداخلي، ولا يهم في هذا الصدد أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان مرؤوساً أو ذات سلطة رئاسية([270]).

ب. **عنصر موضوعي**: يتعلق بكون العمل منافياً لالتزاماتها الدولية ، أو امتناعا ، ولكن يشترط أن يكون مخالفا لالتزام دولي ، ولا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاماً بخصوص المسؤولية الدولية سواء أكان عرفياً أو اتفاقياً أو غير ذلك، أما بالنسبة لاشتراط حدوث ضرر وفقاً فيرى الباحث فإنه إذا اعتبر لهذه النظرية الضرر نتيجة محتملة ومقدمة منطقية للمسؤولية، فهي ليست بالشرط الأساسي حتى تقوم المسؤولية، فمتى كان هناك انتهاك لقاعدة قانونية دولية نشأ الالتزام، والضرر إما

---

([269])- **عبد اللطيف صابر ظاهر**: **مسؤولية** الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون بقسم القانون العام في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2016 ،ص78.

([270])- عبد اللطيف صابر ظاهر: مسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق ، ص80.

أن يكون موجودا نما يؤسس بشكل دائم ما أنه ليس بالضرورة وجوده ، واخذ بعين الاعتبار لتقييم التعويض.

3-**صور الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية** ومن صور الإخلال بالالتزامات الدولية ما نصت عليه المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته ومن أوجه الإخلال التالي:

**أولا- الإخلال بالالتزامات الدولية الاتفاقية** :تعد الدولة التي خالفت الالتزامات التي تعهدت بها مسئولة عن النتائج المترتبة على ذلك ومن الأمثلة على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بمثابة اتفاقية دولية جماعية نصت على التزامات قانونية متعددة، حيث تؤكد دائماً على وجوب احترام ومراعاة هذه الالتزامات والتي تتمثل في مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ تسوية النزاعات بين الدول، ومبدأ تحريم الحرب العدوانية، وحظر الالتجاء إلى القوة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، و يلتزم الأطراف الموقعين عليها بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ومن يخالف هذه الالتزامات يتحمل المسؤولية الدولية نتيجة هذه المخالفة([271]).

**ثانيا : الإخلال بالعرف الدولي** :يعد العرف الدولي أحد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، و يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع بسبب إتباع الدول لها أمدا حتى استقرت القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع بس واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة ويجب إتباعها، حيث ما زال العرف يحتفظ بمكانته كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي، ومن المسلم به أن العرف وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، وأن الإخلال بها يرتب عليها قيام المسؤولية الدولية حيال الدول وتحمل النتائج المترتبة على ذلك، وال بد من توافر شرطين أساسين لنكون أمام قاعدة عرفية وتتمثل في العنصر المادي وهو التكرار، والعنصر المعنوي هو الاعتقاد بوجوب إتباع هذا الفعل،

([271])- عبد اللطيف صابر ظاهر مسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق ، ص81.

ومن الأمثلة على قاعدة عرفية دولية هو حق العودة لالجئين الفلسطينيين فإن الاستمرار في النص عليه في العديد من القرارات الدولية شكل قاعدة عرفية دولية ملزمة ([272]).

**ثالثا : الإخلال بالمبادئ العامة للقانون:** من مصادر القانون جرت الدول منذ زمن بعيد على اعتبار مبادئ القانون العامة مصدرا الدولي، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تطبق أو تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ القانونية العامة، و تلجأ الدول والهيئات القضائية إلى المبادئ القانونية لفض النزاع بين الدول عندما ال يتوافر نص يمكن حل النزاع على أساسه في معاهدة أو عرف دولي، ومن المبادئ القانونية العامة المأخوذ بها في العالقات الدولية مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك حظر التعسف في استعمال الحق.

## الفرع الثاني
## نظرية العمل الغير المشروع في الممارسات الدولية

أخذ القضاء الدولي بنظرية الفعل غير المشروع في قضية التي رفعتها استراليا و نيوزيلاندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بشأن التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي سنة 1933 حيث طالبت استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار هذه التجارب الفرنسية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للكف عن إجراء التجارب حتى الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية ، وكان الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية التجارب الذرية التي تسببت في تساقط الغبار على إقليم الأسترالي و النيوزيلاندي مستندة إلى أن التجارب الذرية الفرنسية تسببت في إعاقة السفن و الطائرات في البحر العالي و المجال الجوي الذي يعلوه من تلويث بالغبار الذري المشع يعتبر عملا غير مشروع لأنه يشكل

([272])- عبد اللطيف صابر ظاهر مسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق ، ص80.

خرقا لقاعدة دولية تتمثل في حرية البحر العالي، وأن أي تسريب للمواد المشعة يشكل خطرا على إقليم و يصيبه بأضرار لا يمكن إصلاحها ([273]).

وعليه نجد أن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في مجال البيئة قد استقر في القانون الدولي العرفي و المعاهدات الدولية يقضي من الدول ببذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يخص ما يتعلق بالبيئة وذلك عند قيامها بنشاطاتها في حدود ولايتها شريطة عدم إلحاق الأضرار بالآخرين، وهو ما يجسد المبدأ لا ضرر ولا إضرار، وفي منظور القانون الدولي حتى نكون أمام عمل غير مشروع لابد من توافر عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك من دولة يتمثل في القيام أو الامتناع عن العمل، وكذا عنصر موضوعي المتمثل في إسناد ذلك العمل غير مشروع المخالف للالتزام الدولي للدولة([274]).

## الفرع الثالث
## مدى ملائمة نظرية العمل الغير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

التطبيقات المتكررة لهذه النظرية ما يدلل على أنها مازالت صالحة للأخذ بها وضرورية في العلاقات الدولية، ومما يدعم رأينا التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1953، إذ يعتبر تأكيداً آخر على استقراره كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، حيث وردت في نهاية التقرير عبارة "حظر التعسف في استعمال الحق يشكل مبدأً قانونياً عاماً معترفاً به من قبل الدول

([273])- في الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أكدت على أنه يوجد التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها و رقبتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة

([274])- في قضية )الفوسفات في المغرب 1938 أكدت محكمة العدل الدولية أنه" :عندما ترتكب دولة ما فعالً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ فو ارً بين الدولتين"، وطبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في عدة مناسبات منها قضية كورفو السابق ذكرها "، د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **مرجع السابق** ، ص57.

المتمدنة ، كما أن بعض نصوص المعاهدات قد حظرت التعسف في استعمال الحق وفي وجوب ممارسته بحسن نية ([275]).

وفي مجال الأضرار الحاصلة بين الدول، أخذت المحاكم الدولية بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من أحكامها، ومن ذلك القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية صهر المعادن (the trail Smelter Arbitration) في شهر آذار سنة 1941 بشأن الضرر اللاحق بولاية واشنطن من جراء الأبخرة المتصاعدة من مصنع لصهر المعادن في كولومبيا البريطانية في كندا، فقد أكدت المحكمة في قرارها أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا يحق لأية دولة في أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تسبب إصابات نتيجة الأبخرة في إلحاق ضرر بإقليم دولة أخرى أو الممتلكات أو الأشخاص فيه، كما يعتبر دومينيون كندا مسئولا أيضاً بمقتضى القانون الدولي عن إدارة مصنع صهر المعادن ولكن المعضلة الأساسية في الموضوع تظهر في عدم إمكان إعطاء تعريف دقيق وحاسم لمبدأ التعسف، كما يقول الدكتور مان (Mann) إن الأساس القانوني يتمثل في حسن النية الذي يعني ببساطه الجانب الإيجابي للمبدأ أما الجانب السلبي فيستلزم منع التعسف والتصرف بصورة تحكمية دون قيود.

ويرى الباحث مما تقدم أن تطبيق هذه النظرية يمثل الاتجاه الغالب للمقررات الدولية وفي مختلف المجالات وشتى الميادين، ولا يوجد مبرر يحول دون اعتبار النظرية إحدى المبادئ العامة للقانون الدولي وأساساً من الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية، وتزداد الحاجة لتطبيق مبدأ عدم التعسف يوماً بعد آخر لاسيما بعد التطورات العلمية والتقنية التي شملت كافة مناحي الحياة الدولية، وما يترتب على ذلك من نتائج قد تلحق الضرر ببعض الأشخاص الدولي ([276]).

---

([275])- من هذه النصوص نص المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في إن الالتزام المفروض على الدولي يوجب تنفيذ جميع المعاهدات بحُسن نية

([276]) . وجهت لنظرية العمل غير المشروع انتقادات على أساس أنها لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية و التقنية التي شهدها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء و الطاقة الذرية و أسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا

## المطلب الثالث
## نظرية المخاطر

على الرغم من استقرار الفقه والقضاء الدوليين بالأخذ بنظرية الخطأ في تأسيس المسؤولية الدولية عليها، فإن ما أحدثته الثورة الصناعية منذ القرن التاسع عشر من طفرة نوعية واسعة في شتى مجالات الحياة كالطاقة النووية والتجارب الذرية واكتشاف الفضاء الكوني والخطوات المتتابعة في مضمار التكنولوجيا الحديثة خلال العقود الأخيرة، فتحت آفاقاً جديدة للإنسان لم تكن معروفة له من قبل، مما صعب بل واستحال اللجوء أحياناً إلى نظرية الخطأ للمعالجة، مما حدا بالقانونيين التفكير في البحث عن أساس آخر للمسؤولية الدولية، فدفع جانباً من الفقهاء الدوليين إلى تبني فكرة المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المطلقة.

### الفرع الأول
### ظهور نظرية المخاطر

لقد نادى بهذه النظرية زعماء المدرسة الإرادية الايطالية « Anzilotti » و « Cavaglieri » و عندهما أن المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان . و النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الإدعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي و هو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها ، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين ،غير أن النقد الذي وجه إلى هذه النظرية قد

---

مدمرة بالدول الأخرى أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة مما استلزم ضرورة البحث في اتجاهات فقهية حديثة على أساس أخر يكفل حماية حقيقية للبيئة. .

غالت في ضمان تأمين مطاق للشخص المضرور و تتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الذي لا يزال مرتبط كثيرا بفكرة الخطأ([277]).

إن للتقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، دوراً في كشف عدم استطاعة عناصر المسؤولية الدولية التقليدية في إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة، فكان لا بد من البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحدثة، واتجه الفقه إلى إقرار المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة بسبب استخدام الأنشطة الخطرة والمشروعة. ويقصد بنظرية المخاطر، إقامة المسؤولية على عاتق المسئول عن نشاط خطر، عما يحدثه بالغير من أضرار، ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه. وتعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند إلى معيار شخصي، لإقامة المسؤولية الدولية. إلا أنه يلاحظ غياب نص اتفاقي صريح يقضي بالمسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر عن الإضرار التي تمس البيئة البحرية مما يفسح المجال أمام تطبيق القواعد الدولية العرفية التي تواتر العمل الدولي على استعمالها منذ أمد طويل، والتي تشكل القاعدة العامة المستقرة في النظام القانوني الدولي، وبمقتضى هذه القاعدة العامة تقوم المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع، حيث لا تسأل كل دولة إلا عن انتهاكها لالتزام دولي سواء ترتب عن ذلك ضرر أم لا ؟ ، ذلك أنه بالنظر للانعكاسات الاقتصادية والسياسية المحتملة لتطبيق نظرية المخاطر،فلازالت الدول متخوفة، ولو عبر إبرام اتفاقيات، من إرساء نظام للتعويض التلقائي يقوم على أساس نظرية المخاطر ، لكونه يجعل الدول ملزمة بالإصلاح الكلي أو الجزئي للضرر لمجرد حصوله، بقطع النظر عما إذا كان الفعل المسبب للضرر فيه خرق للقانون الدولي أم لا، فتلك مسألة ثانوية ، ومع هذا فإننا نرى أن نظرية المخاطر بذاتها لا يمكن أن تعد الأساس الوحيد

([277])- من أهم الأحكام التي تأسست على فكرة المخاطر أو تحمل المتبعة قضية السفينة الفرنسية « Le Phone » و تتلخص وقائعها أن سلطات دولة نيكاراغوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية « Le Phone » حشية أن تقع الأسلحة في يد الثوار فاحتج قبطان السفينة و طلب تدخل حكومته ، و اتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور المحكم بينهما ، و قد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 29 جويلية 1880 إلى تقرير مشروعية تصرف محكمة نيكاراغوا و اعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي لكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسئولة عن الضرر الذي أصاب السفينة و قبطانها و حكمت عليها بالتعويض.

للمسؤولية الدولية، ونساير معظم الفقه الدولي في قصر نطاقها، على المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التي تؤثر في البيئة.

وقد نخلص إلى القول أن هناك التزاماً عاماً يقع على الدول كافة مفاده (حماية البيئة البحرية من التلوث) وأن مخالفة ذلك الالتزام ستتبعه إقامة المسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي، وتلك المسؤولية تقام كما أوضحنا بناءاً على نظريات، هي نظرية الخطأ، الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر([278]).

## الفرع الثاني
## مضمون نظرية المخاطر ونشأتها
## وموقف الفقه منها.

تتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسئولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فالمسئولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسئولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا ، وهذا يعني أن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به وبين فعل الشخص المتهم ، وليس على

---

[278])- تجدر الإشارة أنه وعند انتقالنا من مستوى الدراسات الفقهية والاقتراحات المعيارية إلى مستوى الممارسات الاتفاقية، تأكد لنا بوضوح أن القاعدة العامة في القانون الدولي تجعل المسؤولية الدولية للدول تقوم على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً ، أما في حال حصول ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فإنه لا يمكن الأخذ بها، والسبب في ذلك يعود لعدم إمكانية إثارة مسؤولية الدولة كون الضرر ناتج عن فعل يعد مشروعاً بنظر القانون الدولي العام، ففي هذه الحالة يصار إلى الأخذ بنظرية المخاطر التي تقوم بها مسؤولية الدولة عندما يصدر عنها فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر بغض النظر عن كون الفعل مشروع أو غير مشروع دولياً، ففي هذه الحالة تسأل الدولة بمجرد حصول الضرر بدولة أخرى، وهذا ما يظل قابلاً للتطبيق في ميدان الإضرار بالبيئة البحرية. للمزيد انظر د/ **نهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي

هذه الأخيرة التنصل من مسئوليته استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعاً ، والمسئولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر ([279]).

1- **نشأت نظرة المخاطر**: إن تطور التكنولوجيا واختراع الآليات الفضائية واكتشاف الفضاء وبناء المفاعل الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي وحيث أن أحكام النظريات الموضوعة كأساس للمسئولية الدولية لا يمكن تطبيقها فى هذا المجال اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات و تجابه الأمور المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق ، فكان أن اتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسئولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسئول([280]).

2- **موقف الفقه من نظرية المخاطر** : لاقت هذه النظرية قبولاً لدى العديد من فقهاء القانون الدولي وأول من نادى بها من الفقهاء إلى المجال القانون الدولي الفقيه ب. فاوشيل (P. Fauchille) سنة 1900 أثناء انعقاد دورة في معهد القانون الدولي في سويسرا والفقيه تريل (Tripple) ، وخطأ على منوالهم الفقيهان بي. رنتر(P. Renter) وماكس سورسون (Max Sorenson)خطوات واسعة حيث ذهبا إلى وجوب مسايرة قواعد القانون الدولي للمتغيرات والتطورات الصناعية والاقتصادية والعلمية في المجتمع الدولي، كما أيد الفقيه أنزيلوتي الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة التي أقامها على معيار موضوعي، كما دعا الفقيه جورج سل إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية ما دام أساس المسؤولية الدولية يبدأ بضرر وينتهي بتعويض على حسب قوله، أما الفقيه شو. روسو

---

([279])-من السوابق الدولية التي أخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 1929/6/7عن التحكيم فرز يجل في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية . فقد طُلِبت الحكومة المكسيكية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية المفروض أن يتبعوها انظر **/أحمد سرحال ـــ** قانون العلاقات الدولية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت . الطبعة الثانية 1413هـ/1993م . ص356.

([280])- اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية بعد هاذ الإطار إلى الأخذ بالمسئولية المطلقة مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو ، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية انظر **د/ رشاد عارف يوسف السيد** . المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية (جزئين ) ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م . ج 1ص69

(Ch. Rousseau) فقد وقف موقفاً وسطاً حيث يرى وجود نظريتين تحكمان المسؤولية في مجال القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي([281]).

وما يلاحظ أن نظرية الخطأ ما زالت هي الأساس، وإلى جانبها توج نظرية المخاطر التي تؤسس على عنصر الضرر بدون أن يكون لفكرة الخطأ أي دور، فمن المستحيل تبني إحدى النظريتين فالواجب يستدعي الأخذ بهما معاً، كما حاول الفقيه مارك ريكلاد(Marc Reglade) إقامة مسؤولية المخاطر في القانون الدولي على فكرة التضامن الاجتماعي والعدل، فلم يشترط لقيامها أكثر من وقوع ضرر بمصلحة معترف بها دولياً وإثبات وجود رابطة سببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن العضو التابع للشخص الدولي دون حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل مع القواعد الدولية.

أما الفقه العربي فقد لاقى تأييداً لنظرية المخاطر، وذهب إلى ذلك الفقهاء محمد حافظ، ومحمد طلعت الغنيمي، ومحمد سامي عبد الحميد، وصلاح الدين عامر؛ فقد اعترفوا بالمكانة الدولية لنظرية المخاطر جنباً إلى جنب مع نظم المسؤولية الدولية الأخرى، إلا أنهم قصروا تطبيقها على بعض الأحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة أو بالسماح بممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة ، وبرغم القبول الواسع لنظرية المخاطر، إلا أن هناك اتجاهاً فقهياً آخر لا يعترف بها، منه الأستاذ بول رويتر الذي نادى بعدم قبول فكرة المسؤولية الدولية القائمة على المخاطر، وسار في نفس الاتجاه القاضيان الدوليان كريلوف وعبد الحميد بدوي، حيث رفضا في رأيهما المخالف في قضية مضيق كورفو إقحام هذه النظرية في محيط القانون الدولي لقصوره بالارتقاء إلى المستوى المتطور الذي وصل إليه القانون الداخلي للدول، ويرى الأستاذ عبد الحميد بدوي أن المسؤولية الدولية لا تقوم دون وجود خطأ دولي صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي.

ويرى د. حامد سلطان إنه "يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية

([281])- د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، مرجع سابق ص 66.

الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب قيام المسؤولية الدولية" ، وكما ينكر الفقيه قريفارث(Graefrath) وجود أساس واقعي لنظرية المخاطر في القانون الدولي العرفي مسايراً في ذلك الفقه السوفيتي الذي رفض اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً مستقلاً من مصادر القواعد الدولية

## الفرع الثالث
## نظرية المخاطر في الممارسات الدولية

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لاقت تطبيقا سواء في المجال الدولي ويرجع ذلك إلى الأساس الذي اعتمدت عليه هذه النظرية المتمثل في مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو الخطر المستحدث.

### 1- نظرية المخاطر في أعمال لجنة القانون الدولي.

عالجت لجنة القانون الدولي نظرية المخاطر من خلال مراجعة المداولات التي جرت داخل اللجنة بخصوص إعداد مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر بشأن الأنشطة غير المحظورة دولياً، نجد أن بعض الأعضاء قد شكك في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي بالإعراب عن قلقهم حول مسألة مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة على أساس المخاطر، ([282]).

ومن جانب آخر يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أن مفهوم المسؤولية الدولية عن المخاطر لا وجود لها في الأعراف الدولية لأنه لا يمكن إقراره خارج أنظمة المعاهدات الدولية المتخصصة في مواضيع معينة، وإنه من الصعب وضع مشروع لنظام عام للمسؤولية المطلقة في ظل عدم وجود أساس متين له في القانون الدولي العام ، وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن الموضوع موضوع زائف تماماً في الوقت الحالي فليس هنالك أية قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أي

([282])- يرجع ذلك القلق إلى استنادهم في عدم وجود معايير دولية راسخة، لذا فإن اللجنة قد ابتعدت عن صياغة مشاريع هذه المواد عن الصفة المتشددة التي تتسم بها في الغالب مسؤولية المخاطر خشية امتناع الدول عن قبولها بشكل واسع، على أساس أن فرض هذه المسؤولية بصورة آلية وتلقائية دون وجود اتفاق دولي سابق يعد تعرضاً لا مبرر له لسيادة الدول وحريتها في التصرف.

دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الأنشطة التي تضطلع بها وغير المحظورة وفقاً للقانون الدولي([283]).

و يرى اتجاه آخر أن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة سيكون بمثابة تقرير للمسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود ، وإن ذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول؛ فرغم وجود الاستنتاجات المنطقية المستخلصة فإنه ليس من شأن ذلك التخفيف من اتفاق الدول ولا أن تخلق قواعد ملزمة كما وأن أعضاء آخرين في اللجنة أظهروا اكتراثاً أقل بوجود أساس متين لهذا النوع من المسؤولية في القانون الدولي العام وأعربوا عن اعتقادهم بأن مثل هذا التأكيد لا يأخذ في الحسبان على نحو ملائم وظيفة من وظائف لجنة القانون الدولي وهي التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتوجه آخرون وجهة واقعية بقولهم أنه من غير المناسب للجنة أن تنتظر المزيد من الكوارث والأحداث التي تتسبب في وقوع مآسٍ ومعاناة إنسانية وأضرار مادية حتى يتسنى وضع معايير عرفية يمكن تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة، وإن من أهم أهداف اللجنة هو النظر في المستقبل والأخذ بعين الاعتبار متطلبات المجتمع الدولي والمنازعات المستقبلية المحتمل وقوعها والعمل على وضع قواعد من شأنها أن تحد من حدوث الأضرار والمنازعات الناتجة عنها والتقليل من آثارها على أشخاص القانون الدولي.

أما في الممارسات الدولية فإن ما يكفي لتوفير أساس ملائم للموضوع وأن المسؤولية المطلقة هي الأساس التي ينبغي الاستناد إليها في حل المشاكل الرئيسة المثارة في هذا الموضوع، والبعض الآخر من أعضاء اللجنة قالوا إن مبدأ استعمال مالك لملكة دون مضارة غيره هو أساس متين لتطوير الموضوع.

إن التأييد المتحفظ لمفهوم نظرية المخاطر في القانون الدولي دفع بلجنة القانون الدولي إلى حتمية دخول الأطراف المعنية في مفاوضات مباشرة في الأحوال التي لا يوجد فيها اتفاق دولي خاص بها؛ لكي يتم جبر الضرر والتعويض عنه وفقاً لقواعد المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر بالدرجة الأساس ، وهذا بلا شك يتطابق مع مفاهيم العدل والإنصاف الداعية إلى عدم ترك الضحية تتحمل

([283])- د/ نهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق ، ص70.

وحدها عبء الأضرار التي تصيبها، ووجوب تحمل المستفيد من الأنشطة قسماً من عبء الأضرار لكي لا يتحقق إثراء بلا سبب وبالشكل الذي يحفظ توازن الأطراف والحقوق المتبادلة بين أشخاصه([284]).

وعليه فإن الباحث يؤيد هذا الرأي لأعضاء لجنة القانون الدولي باعتبار فكرة المخاطر هي الأساس القانوني الملائم لتنظيم الموضوع، بوصفها تمثل قاعدة عامة مستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ومعترفاً بها في نطاق القانون الدولي، فهذا التوجه من قبل اللجنة حدا بها إلى تنظيم الالتزامات الأولية، ومسألة تنظيم قواعد الجبر والتعويض.

2- **نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية** : عالجت بعض الاتفاقيات الدولية موضوع المسؤولية المطلقة، إذ فرضت هذه المسؤولية على عاتق الجهات المتسببة في الضرر دون البحث عن صدور العمل غير المشروع عنها، وتعتبر هذه النظرية الأحدث نسبياً والأقل تطوراً في مجال العلاقات الدولية مما عليه الحال في القوانين الداخلية للدول، لأنها لم تسرِ بشكل متوازٍ مع تطور قواعد المسؤولية في القوانين الداخلية، وأن الأشخاص الدولية لم تكن مشتركة في أنشطة يمكن أن تلحق الضرر بأشخاص دولية أخرى ، وعلى الرغم من ذلك فقد تم الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي في تزايد مستمر حتى يقبل المجتمع الدولي بهذا النمط من المسؤولية، وإذا نظرنا إلى تلك الاتفاقيات نجد أن معظمها قد ورد في مجال تنظيم المسؤولية عن الآثار الضارة للأنشطة الخطرة مشروعة الاستخدام كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والاستكشافات النفطية في البيئة البحرية، والنقل عن طريق البحر وكذلك عمل القوات الدولية وقوات حفظ السلام في أرجاء العالم وغيرها، "([285]).

---

([284])- نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق .ص73.**

([285])- **في هذا الخصوص نصت المادة (1/235) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على أن الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وأنها تتحمل تبعة المسؤولية وفقاً للقانون الدولي .**

وفي مجال المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء 1972،والتي نصت عليها المادة(2)على أن"تسأل دولة الإطلاق مسئولية مطلقة عند فعال تعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران ، ونصت هذه المادة على التزامين يجب تنفيذهما: الأول التزام أساس بدفع التعويض في حال وقوع الضرر، فإن لم يدفع تكون الدولة قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً مما يترتب عليه التزام ثانٍ وهو مسؤولية الدولة عن الأعمال المشروعة في حالة إحداث نتائج ضارة وهذا النص بين أن مسؤولية الدولة التي تطلق جهازاً فضائياً، كسفينة فضاء أو مركبة فضائية، تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحداث أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وإذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى أو إذا سقط فوق سفينة في أعالي البحار تابعة لدولة أخرى ([286]).

كما أن مبدأ المسئولية المطلقة هو الأساس الذي قامت عليه القواعد والأحكام القانونية التي تحدد المسئولية عن الأضرار النووية، ([287]). كما أنه في مجال التلوث البحري بالبترول؛أخذت اتفاقية بروكسل المبرمةعام1969المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرارا لتلوث بالبترول بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة([288]).

---

([286])- يذكر أنه في قضية القمر السوفيتي كرزموس 954 طالبت كندا الاتحاد السوفيتي السابق، عام 1978 بتحمل المسئولية الدولية، ووضع التعويض لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر السوفيتي كرزموس 954 فوق الأراضي الكندية، وقد دفع الاتحاد السوفيتي التعويضات المناسبة على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية.

([287])- نصت المادة (1/2) من اتفاقية بروكسل لعام 1962المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية الخاصة أو التابعة للدولة، فعليه بموجب هذه المادة يتحمل المشغل المسؤولية عن أية أضرار نووية شريطة إثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المُشعة الناتجة عنها، ولا يتحمل أي شخص آخر غير المشغل مسؤولية هذه الأضرار، أما إذا أثبت المشغل أن الضرر النووي قد نجم كلياً أو جزئياً عن عمل أو تقصير ارتكبه الشخص المتضرر بقصد إحداث الضرر، جاز للمحاكم المختصة إخلاء ساحة المشغل كلياً أو جزئياً من المسؤولية إزاء هذا الشخص

([288])- نصت المادة(1/3) من اتفاقية بروكسل المبرمةعام1969على أنه".....مالك السفينة وقت وقوع الحادث،أو وقت وقوع أو لحدث،إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث،يكون مسئولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه،دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة

والملاحظ أن هذا هو نفس ما نصت عليه الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1984، وتضمنت اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في 16شباط/فبراير عام 1976، وفي المادة الثانية عشرة منها على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأسرع ما يمكن في صياغة واعتماد إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية الناشئ عن انتهاكات أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات السارية" وهذا نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه من قبل اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت الموقعة سنة 1969، وقد أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ولاية ريودي جانيرو إحدى ولايات جمهورية البرازيل عام 1992 (مؤتمر الأرض) إعلاناً خاصاً سُمى بإعلان ريو(Rio Declaration) اشتمل على عدد من المبادئ المتعلقة بطرق المحافظة على البيئة، وبتنظيم بعض القضايا المتعلقة بالتنمية وقد تبنى الإعلان نظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولية عن أضرار التلوث العابر للحدود([289]).

وقد نصت اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجم عن الطاقة النووية لعام 1963 وفي مادتها الثانية على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الضرر النووي إذا توفر الدليل على وقوع هذا الضرر نتيجة لحادثة نووية في منشآته أو مادة نووية آتية أو مستحدثة فيها أو مادة نووية مرسلة إلى منشآته النووية، ووفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية تكون مسؤولية المشغل عن الضرر النووي مسؤولية مطلقة، ولا يوجد في الاتفاقية ما يحد من هذه المسؤولية ([290]).

---

([289])- نصت في هذا الخصوص المادة السابعة عشرة من اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق 22 مارس لعام 1974(اتفاقية هلسنكي)، التي تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا في مجال معالجتها لكافة جوانب البيئة البحرية، ودخلت حيز التنفيذ في 1988 على ما يلي: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تقوم معاً بأسرع ما يمكن بوضع وقبول قواعد تتعلق بالمسؤولية عن الضرر الناتج عن عمل أو ترك مخالف لهذه الاتفاقية، بما في ذلك في جملة أمور، كحدود المسؤولية ومعايير وإجراءات تحديد المسؤولية والتعويضات المتاحة

([290])- نصت أيضا المادة الثالثة من اتفاقية ستوكهولم لسنة 1974 المتعلقة بحماية البيئة نصت على استفادة الطرف المتضرر من المحاكم الوطنية أو السلطة الإدارية للدولة التي يقع على أراضيها حدث يترتب عليه ضرر.

إن الاتفاقيات الدولية تقر أن المسؤولية تقع على عاتق القائمين بالأنشطة الخطرة، يترتب على ذلك أن الدول والمنظمات لا تعفى من المسؤولية في جميع الحالات، فقد قبلت الدول في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف وقوع مسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات تحدث في نطاق ولايتها الإقليمية أو سيطرتها، من ذلك الالتزام الذي تفرضه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، حيث إن المادة الثانية من الاتفاقية تناولت المسؤولية المطلقة للدول عن الأضرار التي تنتج عن إطلاق الأجسام الفضائية، وكذلك المادة الخامسة من الاتفاقية حيث ذهبت إلى إنه إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي فإن هاتين الدولتين أو تلك الدول ستكون مسئولة مسؤولية فردية أو تضامنية عن أي ضرر يتسبب فيه الجسم الفضائي، وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية حيث نصت على أن تعتبر الإشارات إلى الدول منطبقة على أيه منظمة دولية تقوم بنشاطات فضائية عندما تعلن عزمها على القبول بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية([291]).

ويرى الباحث أنه حيث إن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها نشاطاتهم الخطرة وأعمالها إزاء بعضها البعض أو تجاه أشخاص القانون الدولي الأخرى باتت مستقرة وثابتة بنصوص كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تستهدف في مجموعها ضبط النظام في المجتمع الدولي، وضمان التصرفات الضارة الصادرة سواءً أكانت عن المنظمات الدولية أم عن الدول وإلزامها بدفع التعويض للمتضرر في محاولة للوصول إلى بناء نظام عالمي دولي متكامل للمسؤولية.

**3- نظرية المخاطر في الأحكام القضائية الدولية** : لم يتخذ القضاء الدولي موقفاً حاسماً إزاء تطبيقات نظرية المخاطر في محيط العلاقات الدولية؛ ففي قضية مضيق كورفو(Canal Case Carfu) خلصت محكمة العدل الدولية في الحكم المؤرخ في 9 نيسان 1949 إلى أن ألبانيا علمت أو كان ينبغي أن تعلم بوضع الألغام داخل مياهها الإقليمية في وقت كاف لتوجيه تحذير إلى الدول الأخرى ورعاياها وحكمت

([291])- نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية ، المرجع السابق** .ص75.

بأحد عشر صوتاً ضد خمسة أصوات بأن السلطات الألبانية لم تقم بأية محاولة لمنع وقوع الكارثة، وهذا الإهمال يستلزم ترتيب المسؤولية الدولية لألبانيا، لذا توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها "إن ألبانيا مسئولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في 22 تشرين الأول 1946 في المياه الألبانية وعن الأضرار والخسائر في الأرواح التي نتجت عنها"([292]).

كما حكمت هيئة التحكيم الأمريكية والكندية الصادرة في 16 نيسان 1938، وفي 11 آذار 1941 في قضية مصهر ترييل (Trail Smelter) بـ"إن كندا تُعد مسئولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك وفقاً لقانون الولايات المتحدة، فإن أي دولة ليس لها الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بهذا الأسلوب؛ لكي يسبب أضرارًا بواسطة الأدخنة لإقليم دولة مجاورة أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه" فإن هيئة التحكيم قضت بدفع تعويض عما يصيب مصالح الولايات المتحدة من الأضرار الناشئة عن انبعاث الدخان حتى ولو كانت أنشطة المعادن تتفق تماماً مع النظام الدائم حسبما هو محدد في الحكم، ورأت الهيئة أن النظام المقرر قد يزيل أسباب النزاع الحالي وربما يؤدي إلى منع وقوع الأضرار المادية التي تختص بولاية واشنطن مستقبلاً([293]) . ومع أن الأطراف جعلت سلطة هيئة التحكيم مقصورة على النظر في مسألة انسجام الأنشطة الفرنسية على نهر كارول، فإن الهيئة عوَّلت على الأنشطة الخطرة، ولو أثبتت أسبانيا أن المشروع الفرنسي المقترح يسبب ضرراً غير عادي لها لكان مستحيلاً أن يكون قرار التحكيم مختلفاً ، ومن هذا المنطلق فإن نظرية المخاطر تصلح لوقت السلم

---

([292])- يذكر أنه في قضية التجارب الذرية والتي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي في مارس وأبريل عام 1954 التي ألحقت أضرارًا بالصيادين اليابانيين وبالأسماك ليس ضمن المنطقة المحددة للتجارب بل حتى خارجها، وانتهت المحكمة إلى مساءلة الولايات المتحدة، فقامت هذه الأخيرة بدفع التعويضات لليابان، ولكن نلاحظ أن المحكمة أسست مسؤولية أمريكا على أساس المخاطر ثم إن التجارب النووية أصبحت محظورة بموجب معاهدة دولية سنة 1963 التي تحمل عنوان "حظر كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء"، وبذلك يعد القيام بهذه التجارب عملاً غير مشروع، وكذلك في قضية التجارب الذرية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادي؛ حيث رفعت استراليا دعوى ضد فرنسا تطلب الحكم بعدم شرعية استمرار التجارب النووية الفرنسية

([293])- تم اقرار هذه المسؤولية في قضية بحيرة لانو(Lake Lanoux) أقرت محكمة التحكيم أن المسؤولية لا تنشأ ما دامت فرنسا قد اتخذت جميع الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الحادث الضار انظر

L " asbitrage du lac lanoux nations unless, recueil des sentences arbitrales, vol,Xii,pp.285 et s. rev. G.D.I, 1985, pp.79-123.

فقط، لأنها تخص الأفعال المشروعة التي تسبب الضرر للغير، فلا تصلح لزمن الحرب لأن خرق الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني هي أفعال دولية غير مشروعة ترتب عليها مسؤولية دولية جنائية([294]).

وبعد كل ما تم عرضه من أفكار ونظريات كأسس مقترحة للمسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي؛ يرى الباحث أن أسس المسؤولية الدولية المتمثلة بالمسؤولية الجماعية ونظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر هي أفكار لا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى، ولا تصلح بمفردها معياراً أو أساساً عاما للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها، لأن لكل منها مجالَ تطبيق مغايرًا ومختلفًا عن الآخر.

## الفرع الرابع
## مدى ملائمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

أصل نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة هي القوانين الداخلية للدول،فقواعد المسؤولية المبنية على المخاطر ما زالت في طور الحداثة والتكوين، الأمر الذي أدى إلى مرونة هذه القواعد وتطورها بشكل مستمر لمواكبة الحركة المتصاعدة حجماً ونوعاً في الأنشطة الدولية ، ولا شك في أن المسؤولية القائمة على المخاطر أي المسؤولية بدون خطأ، ترجع جذورها إلى قانون الألواح الاثني عشر الرومانية ضمن ما عرف بدعوى الضرر غير المتعمد في إقامة المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الحيوانات ف المفهوم القانوني الدولي لأحكام نظرية المخاطرة هي المسئولية التي تلقى على الشخص الدولي الذي يمارس نشاطاً مشروعاً متسماً بالخطورة يحدث ضرراً، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الشخص الدولي، استناداً إلى أن من يزاول نشاطاً شديد الخطورة يتعين عليه أن يتحمل مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذا النشاط الخطر، عليه فإن المسؤولية الموضوعية هي مسئولية يكتفي فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى، نتيجة ممارسة أنشطة

([294])- نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية المرجع السابق** .

مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة، فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنها تسأل عنه، وهذه النظرية تعد تطبيقاً لنظرية الغرم بالغنم، كما تستفيد الدولة وتغتنم من نشاطها، فإن عليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعاً([295]).

ومن نافلة القول أنه ومع التطورات الحديثة التي شهدها مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام، لم يعد نظام المسؤولية الدولية مقتصراً على الوظيفة العلاجية التي قوامها رابطة السببية بين الأضرار المتحققة والنشاط الخطر المشروع للشخص الدولي الذي بموجبه ترتبها القواعد الدولية على انتهاك أحكامها المتمثلة بوجه خاص في جبر أو إصلاح الضرر الواقع، وإنما اتسع ليشمل وظيفة أخرى أكثر أهمية وهي مسؤولية مبدئية ذات طابع وقائي قانوني قوامها العلاقة السببية بين المخاطر المستحدثة والنشاط المشروع للشخص الدولي، فهو يسعى بالأساس إلى منع وقوع الخسائر أو الأضرار أو التقليل من فرص حدوثها أو على الأقل التخفيف من نتائجها وآثارها إلى أدنى حد ممكن([296]).

وبناء على ما سبق وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بهذه النظرية لحداثتها وجدت صعوبة لإيجاد تطبيق صريح لإرساء النظرية، إلا أن الدول التي قبلت في بعض الحالات دفع تعويضات لدول أخرى متضررة دون اعترافها بارتكاب خطأ من جانبها أو أنها انتهكت قواعد القانون الدولي،فهذا يعني اعترافًا ضمنيًّا وإقرارًا للأخذ بنظرية المخاطر في ضرورة دفع التعويض عند حدوث الضرر بغض النظر عن وجود خطأ أو انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي([297]).

---

([295])- نهان سالم مرزق أبو جاموس ، **المسؤولية الدولية المرجع السابق** ، ص83.

([296])- تجدر الشارة إلى أن الالتزامان الرئيسان المفروضان بموجب هذه المسؤولية بشقيها الوقائي والعلاجي، فهما في الواقع التزامان أصيلان في إطار من القواعد الأولية، يترتب على الإخلال بهما التزامات تبعية في إطار من القواعد القانونية، سواء تعلقت هذه الالتزامات التبعية بالقيام فوراً بتنفيذ الالتزام الوقائي المنتهك السابق على وقوع الأضرار أو المرافق لها – ويتمثل هنا بالواجب الوقائي العام وما قد يكتمل معه من التزامات أخرى – أم بتنفيذ الالتزام العلاجي التالي على حدوث الأضرار والمتمثل بإصلاحها أو تعويضها

([297])- من هذه الوقائع نذكر التزام الولايات المتحدة الأمريكية من جانبها بدفع مبلغ مليوني دولار كتعويض عن الخسائر التي أصابت اليابانيين بسبب التجارب النووية التي أجرتها في جزر مارشال عام 1954 دون أن تذكر المسؤولية الدولية عن تلك المخاطر.

## المبحث الثاني
## حدود ومرونة قواعد المسؤولية المدنية للدولة
## في مجال الضرر البيئي

يعتبر النشاط المادي الذي ينجم عنه تلوث إقليم دولة معينة عملاً غير مشروع بالنسبة للقوانين الوطنية والدولية، نظرًا لامتداد آثار هذا النشاط الضار إلى دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة لدولة محدثة الضرر.

إن أحكام المسؤولية الخاصة عن الأضرار البيئية هي من الموضوعات المعقدة والدقيقة، التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن، حيث يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد .فالتلوث البيئي مثلاً لم يستقر الفقه على تعريف محدد له، ويعتمد على تعريفات مستمدة من مجال العلوم الطبيعية، وكذلك طبيعة الإضرار المادية الواقعة على البيئية، إذ ليس من السهل تحديدها وتقديرها.

ولقد شهد العالم جملة من التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات ، وهذا الواقع أدى إلى استخدام الآلات الخطرة مما ترتب عليه ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات وقوع الخطأ .لذا لم تقف حدود المسؤولية عند نظرية الفعل غير المشروع التي تستلزم ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاك لأحدى الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسؤولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسؤولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر التي تقوم على ركنين فقط، وهما الضرر وعلاقة السببية بنه وبين الفعل الذي أحدثه التي تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادى

## المطلب الأول
## التحول عن المسؤولية التقليدية بوصفها أداة إسناد
## في مجال الضرر البيئي

في إطار تطور الفكر القانوني المعني بمجال الحفاظ على البيئة ، وحمايتها من التلوث، نجد بين الفقه الحديث من يدعو بحق إلى تجديد نظرية القانون، تجاوزاً عن أفكارها التقليدية الاجتماعية والأيديولوجية، وإلا بقيت هذه الأفكار بما فيها الخاصة بالبيئة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضةً من حيث مبادئها، وشاقة من حيث دراستها القانونية، وغير محددة الأبعاد من حيث تحليلها، وإزاء تزايد الاهتمام العالمي بمحيط الإنسان وتزايد المؤتمرات والإعلانات الدولية في هذا المجال فقد تمت الاستجابة لكل ذلك بوسائل قانونية جديدة كفيلة بحماية البيئة من التلوث، والحفاظ عليها من أضراره، سواء في ذلك مصر وليبيا، وغيرهما من دول العالم الأخرى.

كما سبق القول لابد من اجل إثبات المسؤولية الدولية من تحقيق شرطين، الأول شرط الإسناد في أن العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، يقع ضمن واجبات الدولة المتمثلة بهيئاتها المختلفة، التشريعية والتنفيذية والقضائية. والثاني: شرط عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي الذي ينتج عنه ضرر يصيب دولة أخرى ، غير أن هذه النظريات لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة وأخص بالذكر في مجال استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضراراً مدمرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة، وهذا قاد إلى البحث عن أسس جديدة للمسؤولية الدولية، انتهت بظهور نظرية تحمل التبعة أو نظرية المسؤولية المطلقة، وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أي أن المسؤولية الدولية وفقاً لهذا المعنى ترتبط بالضرر.

## الفرع الأول
## اعتماد النظريات القائمة على العنصر الموضوعي لإسناد المسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

لابد من الإشارة إلى أن أساس المسؤولية الدولية بوصفها قاعدة عامة، مازالت تقوم على أساس العمل الدولي غير المشروع، وأن نظرية الخطأ لا تزال لها أهمية،خاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية "فإذا كان إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها يكفي ومن شأنه إثبات عدم تحقق النتيجة في حالة الالتزام بتحقيق غاية، فلابد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاماً ببذل عناية". أما إمكانية قيام المسؤولية ولو لم يقع من الدولة فعل غير مشروع لكنه سبب ضرراً للغير نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية، فهو اتجاه حديث في الفقه أخذت تطبيقاته في جانب من النشاطات الدولية الخاصة([298]).

وتقيم هذه النظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطر، وليس الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وان كان هذا النشاط ليس محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى. على أن هذه المسؤولية يجب تنظيم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف فيها، وترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة([299]).

---

([298])- يقوم مبدأ المسؤولية الموضوعية للدولة، أي، المسؤولية عن تلك الأفعال المرتكبة من قبل موظفيها وأجهزتها والتي هم ملزمون بأدائها، رغم عدم وجود خطأ من جانبهم ويعارض بعض فقهاء القانون الدولي الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية والمطلقة في مجال العلاقات الدولية، إلا أن عدداً كبيراً من الفقهاء يؤيد هذا المبدأ أما صراحة أو ضمناً.

([299]) – **في ذات الاتجاه** : يري أنصار النظرية الموضوعية أن عدم اعتبار الخطأ ركن من أركان المسؤولية الدولية الموضوعية، يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن العمل بهذه النظرية سيُحقق أهم أهداف تقدير المسؤولية، إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بها الدولة، دون أن يكون مصحوباً بعناء إثبات ركن الخطأ، وهو الأمر الذي يشق على المتضرر في أغلب أضرار التلوث البيئي فضلاً عن أنه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض انظر: **الدكتور أحمد محمود سعد**: استقراء القواعد والمسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها.

والملاحظ على هذا الاتجاه أنه يذهب إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة العلمية فلم يشترط وجود الخطأ أو الإهمال لتحقق المسؤولية إنما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر، ويترتب على ذلك أن تدفع الدولة تعويضاً عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى([300]) ، وقد اعتمدت هذا الاتجاه معظم الاتفاقيات الخاصة بالطاقة النووية، وأخذت به كذلك اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية سنة 1972 .

**1- مبدأ الملوث يدفع كشكل أشكال المسؤولية الموضوعية.**

مبدأ" الملوث يدفع "يتعلق بمبدأ بسيط هو أن المشغل لنشاط خطير يسبب أضرارًا للبيئة عليه إصلاح الضرر .وأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة([301]).

وهذا لا يعني أن مبدأ" الملوث يدفع" يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ لا يهتم بتحديد الملوث أو بتعريفه، أي ليس من الضرورة أن يكون المسئول عن الضرر هو من يدفع، مما يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأً قانونى اً عادلا ومبدأ" الملوث يدفع "تم الأخذ به على المستوى الداخلي والإقليمي والعالمي، ويعبر عنه بطرق مختلفة، وهذا المبدأ له صفة إلزامية في القانون باعتباره مبدأ عاماً وقاعدة عرفية([302]).

---

([300])- تمتاز المسئولية الدولية في مجال التلوث البيئي العابر للحدود، بكونها مسؤولية **موضوعية**، بمعني أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع على المسئول، لا يُنظر فيه إلى عنصر الخطأ وإثباته، بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى **الضرر الحاصل** ، **انظر: د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ص 314.

([301])- يُعد مبدأ الملوث الدافع أحد أبرز الآليات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة، لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم

([302])- أساس مبدأ الملوث الدافع شرعاً هو قاعدة "الغنم بالغرم"، فالدولة التي تُمارس نشاط ملوث تغتنم من نشاطها، وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير وللمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستناداً لمقتضيات العدالة عليها أن تُساهم المتضررين في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق التعويضات التي تدفعها انظر **وفاء بلحاج**: التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م، ص45

وقد تم التعبير عن هذا المبدأ 16 في إعلان ريو دي جانرو من خلال النص بأنه" :ينبغي على السلطات الوطنية الاقتصادية أن تسعى على) الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذةً في الحسبان النهج الوقائي أو القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل- من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع إبداء مراعاة الصالح العام على النحو الواجب دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين ."ومبدأ" الملوث يدفع "ظهر رسميا ضمن توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الاقتصادي1974([303]).

وهذا المبدأ وضع على كاهل القطاع الخاص رسوم تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار الدولي، ومن ثم توسيع نطاق هذا المبدأ في الإعلان الذي تبنته المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1989 ليشمل التلوث العرضي المتصل بالمواد الخطرة وتدابير المكافحة ضد التلوث وأن تتخذ هذه التدابير من قبل الحكومات، وبهذا ترسخ مبدأ الملوث يدفع ضمن نصوص وقواعد قانونية تحدد التزاماً على الدول ، ومن جانبه تبنى مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية توصيات تتعلق بإدخال وتطبيق مبدأ الملوث يدفع من خلال إنشاء صلة مباشرة بين المساواة في المنافسة ومبدأ الملوث يدفع .كما أن معاهدة" ماسترخت" جعلت من هذا المبدأ أساساً للسياسة البيئية في المادة 174 وكذلك في المادة 38 من معاهدة الإتحاد الأوروبي بما في ذلك تبني مجموعة كبيرة 84 والذي جاء تبعاً لكارثة / من الأنظمة والقرارات خاصةً القرار رقم 631 حول المراقبة والإشراف عند نقل مواد خطرة داخل أقاليم seveso المجموعة الأوروبية وهذا القرار فرض المسؤولية المدنية على الملوث([304]).

و يثير مبدأ" الملوث يدفع "صعوبة من حيث تحديد نطاقه، فالمنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الاقتصادي ربطت مبدأ" الملوث يدفع "بفكرة الوقاية أو التحوط، الذي يعمل على أن يتحمل المشغل

---

([303])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 315.

([304])- **يذكر أنه** في نطاق القانون الدولي العام، فإن مبدأ" الملوث يدفع "تم النص عليه في عدة اتفاقيات دولة مثل: الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1990 ، واتفاقية" صوفيا "لعام 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر" الراين واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.

لمرفق كلفة وإجراءات الوقاية ومقاومة التلوث وتخفيضه ومنع أي مساعدة تخل بالتنافس التجاري والاستثمار الدولي لتحقيق هذه الغاية، وهذا ما جاء به المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو. 1976 و تتعلق أحداث الواقعة بانبعاث أدخنة كارثة سيفزوا الايطالية و التي تحتوي على مادة الديوكسين الكيميائية والصادرة عن مفاعل محطة تأثرت بها عدة دول أوروبية([305]).

أما بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، فيتضح أنه ربط مبدأ" الملوث يدفع "بمبدأ الوقاية كشرط لإسناد المسؤولية الدولية، إلا أ ن التعويض بسبب عدم أخذ الوقاية والتنبه لم يعتبر أساسا لإقامة المسؤولية ولم يأخذ به القضاء الدولي كقاعدة إسناد نظرًا لصعوبة تحديد نطاقه .فمبدأ الوقاية في حقيقته ذو مفهوم متسع لا ينفصل عن فكرة المسؤولية المطلقة بالإضافة إلى أن عملية تحديد الملوث تعترضها عدة مشاكل وتساؤلات :هل التلوث أمر متعلق بالمالك أم بالمستخدم أم بالمصنع؟ وهو ما لم يجري عليه التعامل الدولي.

وإذا سلمنا أن القانون الدولي للبيئة قبل بفكرة الأخذ بمبدأ الملوث يدفع "فذلك يتطلب وضع نظام للمسؤولية المدنية الموضوعية ويبقى السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان بإمكان المسئول إثارة سبب مُعفٍ . وفي هذا السياق نصت عدة اتفاقيات على هذا الإعفاء؛ مثال ذلك نظام الإعفاء المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية 1993 حول المسؤولية المدنية للأضرار عن المجلس الأوروبي في الناتجة من نشاطات خطرة على البيئة، ولكن هذا الإعفاء لم يكن منطقياً منذ تأسيس هذه المسؤولية على أساس المخاطر التي يتحملها المشغل للمجلس الأوروبي لعام 1993 ([306])، أي عندما تكون الأضرار ناشئة بأكملها بسبب القيام بفعل أو عدم القيام بفعل من طرف ثالث على الرغم من اتخاذ تدابير السلامة المناسبة ،

([305])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 317.

([306])-نصت أيضا في هذا الخصوص المادة 8 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من نشاطات خطرة على البيئة على مجموعة من الإعفاءات ومنها إذا كان الضرر ناجماً عن عمل من أعمال الحرب، والأعمال القتالية والحرب الأهلية والتمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ولا يمكن مقاومته لفعل الغير.

وعدم الامتثال لأمر محدد أو تدبير إلزامي لسلطة عامة وإذا كان الفعل ناتجاً عن نشاطات خطيرة تلحق بمصلحة الشخص الذي وقع عليه ضرر([307]).

## الفرع الثاني
## المسؤولية المطلقة كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة.

المسؤولية الصارمة أو المطلقة هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسئول قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دو ن ضرورة إثبات الخطأ منه .بمعنى أن كل من يمارس نشاطاً يحتوي على خطورة ملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت إشرافه وأحداث خطرًا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة، فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، بصرف النظر عن وقوع خطأ من قبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه، حيث أن المسؤولية المقررة في كلتا الحالتين تنشأ عند وجود الضرر دون البحث في سلوك المحدث، فالذي أوجد نشاطاً خطرًا يتحمل تبعته، ولهذه المسؤولية عدة صور من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وأن الالتزام بالتعويض يقع على عاتق المسئول قانونًا سواء صدر منه عمل إيجابي أو تصرف سلبي([308]).

وهذه النظرية لاقت قبولا في النظم القانونية الداخلية والدولية ، ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية كونها أُسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعة سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم

---

([307])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 318/317.

([308])- **نوضح في هذا الخصوص أن**: نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية عن المخاطر لاقت ، مجالا واسعا وتجاوبا سريعا ( فقهاء الوطن العربي، لاسيما الفقه المصري ، بحيث أصبحت نظرية المسؤولية المطلقة من المبادئ القانونية المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، وأنه أصبح من الضروري تطبيقها في ميدان العالقات الدولية وذلك لمجابهة التطورات العلمية الحديثة والنشاطات الذرية والنووية في العصر الحديث، وبمعنى آخر أن تتلاءم قواعد القانون الدولي مع التطورات الحديثة حتى يمكن المحافظة على حقوق الدول الأخرى، وحقوق الأفراد المتضررة من النشاطات الخطير ن و.في رأينا أنه من مصلحة الدول النامية التشدد في قواعد المسؤولية الدولية، ومن ذلك تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية والمطلقة، وخاصة في مجال الأنشطة الخطرة التي تعتبر وقفاً على الدول المتقدمة كاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية واستعمال الفضاء الخارجي.

بالغنم أو قاعدة الخطر المستحدث و إذا كان ما ذكر سابقاً مقبولا على الصعيد الوطني، فمن باب أولى تطبيقه على المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي([309]).

إن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لا تصلح لأن تطبق على الأضرار البيئية، وهي محل انتقاد كما ذكر سابقا، مما يتطلب الأخذ بالمسؤولية الصارمة والقائمة على أساس المخاطر أو الضرر الذي يقتضي التوسع بمفهوم المسؤولية الدولية القائمة على العمل الدولي غير المشروع ، وتأخذ أغلب الدول في قوانينها الوطنية بالمسؤولية المطلقة والتي تؤدي بالنتيجة إلى تعويض الضرر بمجرد حدوثه دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانب المسئول، و الأخذ بهذه الفكرة واعتبارها بمثابة مبدأ عام للقانون تبدو مشجعة أكثر من الأخذ بفكرة الأضرار الناتجة عن المخاطر وهي كثيرة و غالباً ما تكون الدولة هي المدير لمرفق طاقة نووية، ونشاطات فضائية وتمثلت هذه الإمكانية من خلال دراسة لجنة القانون الدولي لموضوع المسؤولية الدولية المطلقة فيما يتعلق بالنشاطات الضارة التي لا يجرمها القانون الدولي فالأضرار الناتجة عن حادثةٍ ما غالباً ما تقع دون وجود خطأ من طرف المشغل، وعادة ما يتجاوز التعويض عن هذه الأضرار قدرة المشغل المالية([310]).

ولقد تبنت لجنة القانون الدولي و بشكل مؤقت مشروع الذي يفرض المسؤولية عن الأضرار المعتبرة والعابرة للحدود، والتي يكون سببها نشاط اً خطرا أو ضررا معتبرا ويترتب على ذلك دفع تعويض أو أي شكل من أشكال تصحيح الضرر ولكن النقطة محل الخلاف تكمن في تحديد على عاتق من يقع

---

([309])- يجد التوضيح هنا أن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية اعتمد على الأرجح ، على فكرة" **تحمل التبعة**"، والتي مؤداها، أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية الحديثة المُسببة للأخطار التكنولوجية، والتي تُحدث– بلا شك – تلوثاً غير مُعتاد للبيئة ويصعب إسناد تبعة الخطأ فيها على المسئول وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية من ضرورة التي تتطلب توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية، لذا يقتضي الأمر إلقاء تبعة هذه المسئولية على المسئول الذي يمارس النشاط الصناعي المُحدث للتلوث الهوائي بغض النظر عن إثبات الخطأ انظر:

([310])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 319.

إصلاح الضرر ، وبهذا الصدد نادى البعض بوجوب إقامة المسؤولية الموضوعية على الدولة، الأمر الذي انتقده الآخرون، ويظهر عدم وجود قواعد قانونية وضعية في هذا المجال([311]).

كما أن القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للسلطة العامة داخل الدولة ليس لها البعد الكافي ليتم تطبيقها في نطاق القانون الدولي، لأن نطاق هذه المسؤولية يقتصر على أن تكون الدولة هي نفسها المسبب للنشاط الخطر أو أن هذا النشاط يتم تحت إشرافها([312])، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا المبدأ يصطدم بمبدأ رئيس، وهو عندما لا يكون النشاط الخطر صادرًا عن الدولة وإنما عن تصرف فرد أو مجموعة أفراد ولا يكون لحساب الدولة أو لمصلحتها، وبالتالي فإنه لا يعتبر صادرًا عن الدولة أو امتداداً لأرادتها كما أن العرف الدولي لا يغطي هذه الحالة، بسبب عدم وجود حالات سابقة في هذا المجال وفي الحالات الأخرى فإن من يتحمل المسؤولية هو المشغل وليس الدولة، بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقيات خاصة تنص على طريقة دفع التعويض من قبل الدولة بشكل تكميلي([313]).

ويضاف إلى ما تم ذكره، وجود اتفاقيات لم تتعرض لتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عندما يتم خرق أحكامها أو البروتوكولات المعمول بها، وتركت للدول الأطراف فيها حرية تنظيمها وتحديد قواعد المسؤولية القانونية وتعويض الأضرار، ومثال ذلك اتفاقية برشلونة لعام 1976 الخاصة بحماية

---

([311])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 321.

([312])- **نود التوضيح في هذه النقطة أن** النظرية الموضوعية التي تقوم على تحمل التبعة في صورتين مختلفتين ، حتى وإن بدا أنهما متقاربتان ، وتتمثل الصورة الأولى في النظرية المعروفة بنظرية المخاطر المستحدثة ، والتي تقضي بأنه كل من استحدث خطرا من شأنه الإضرار بالغير، أن يلتزم بالتعويض عن ذلك الضرر، وأما الصورة الثانية فهي تلك التي عرفت )بنظرية تحمل التبعة مقابل الربح( ، والتي أو ربحا يتحمل بمقتضاها الشخص تبعة كل نشاط يحقق من ورائه نفعا أو ربحا ، وهي النظرية التي يشير إليها الفقه الإسلامي بنظرية الغرم بالغنم انظر الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1971م ص 95.**د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 315/314 .

([313])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، 322/321.

البحر الأبيض المتوسط من التلوث واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام 1978([314]).

## المطلب الثاني
## اعتماد فكرة المسؤولية الدولية
## بدون ضرر

معلوم أن الضرر في القانون الدولي هو المس بحق أو بمصلحة مشروعة ألحد أشخاص القانون الدولي أم من وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: "هي الخسارة التي تلحق بالشخص سواء أكان فردا أو أشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة"، وعليه يعرف الباحث الضرر بأنه ولي يرتب آثارا أي فعل غير مشروع يمس مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانوني الدولي يستحق التعويض من أجلها.

يتضح من خلال التعريف أن الضرر يترتب نتيجة القيام بفعل ايجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوانية، ويمكن أيضاً أن يترتب الضرر نتيجة التقصير بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي، مثل سن القوانين اللازمة لحماية الأجانب الموجودين على إقليم الدول([315]).

وكذلك نجد من التعريف أنه تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع ضد أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تنشأ المسؤولية من تحقق الضرر فعالً، وعليه فإن وقوع الضرر هو يعد بمثابة شرارة ينبعث منها التفكير بمساءلة من يتسبب فيه وإزالة آثاره الضارة وإلزامه بالتعويض

---

([314])- يضاف في هذا الشأن أن اتفاقية روما لعام 1952 بشأن المسؤولية عن الحوادث التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض أخذت بمبدأ المسؤولية الموضوعية والمطلقة ، فمنذ اللحظة التي توجد فيها صلة سببية بين الضرر وواقعة ما، فإن المسبب يلتزم بالتعويض بغض النظر عن أي خطأ من جانبه. وهكذا تحول الأمر من نطاق المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية بهذه الصفة تستند إلى فكرة الخطر الناتج عن الاستثمار" وبموجب هذه "الاتفاقية"، وتقوم المسؤولية على أركان ثلاثة هي: وجود الطائرة بحالة طيران، وصلة السببية بين الطيران والضرر ، ووجود ضرر أصاب الأشخاص أو الأموال.

([315])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 322.

كذلك أما عن موقف مشروع معاهدة مسؤولية الدول من الضرر([316])، فالاتجاه التقليدي ء إلى القاعدة الكلية "حيث الضرر المسؤولية" يشترط أن لقواعد المسؤولية الدولية واستنادا يمس فعل الدولة مصلحة حقيقية لدولة أخرى مما يسبب معه الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً، أما الاتجاه الحديث يرى أن عدم مشروعية الفعل تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر، وهذا الاتجاه الذي يمكن استنتاجه من خلال مراجعة نصوص المشروع الأخير لمعاهدة مسؤولية الدول ، وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه والعمل الدولي، فمعظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات و من الملاحظ أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لم يشر إلى الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية حيث نصت المادة الأولى منه على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"، كما نصت المادة الثانية منه على أنه "ترتكب الدولة فعالً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ب. يشكل خرقاً التزام دولي من الدولة([317])..

([316])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 323.

([317])- يجب التوضيح في هذه النقطة أن المشروع لم يورد شرطاً غير ذلك لتحقق المسؤولية الدولية، وبالتالي ووفقاً للمشروع فإن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية، وإن كان الضرر نتيجة طبيعية ومحتملة لفعل دولي غير مشروع، ولكن تخلفه لا ينفي قيام المسؤولية الدولية،لأن الضرر يعتبر نتيجة للفعل غير المشروع وليس ركن من أركانه، فالدولة تعتبر مسئولة عن الفعل غير المشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يتحقق ضرر ،وبطبيعة الحال أن خرق القانون الدولي ومخالفته هو بحد ذاته ضرر ولو بصورة حكمية أما الضرر المادي الفعلي فهو في حقيقته شرط للقضاء بالتعويض وليس ركناً لازما لقيام المسؤولية الدولية.

**د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 325.

## الفرع الأول
## الأنشطة الخطرة بيئيا وغير المحظورة دوليا

إن مسألة الأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة محلياً أو دولياً تثير العديد من التساؤلات والتي تدور في محورها حول الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة بواسطة هذه الأنشطة الخطرة بيئيا مثل المفاعلات النووية، والمصانع" البتروكيماوية والبيولوجية، وغير ها من الصناعات الخطرة بيئيا التي تتسم قضاياها في أحيان كثيرة بتجاوز الضرر النطاق الجغرافي للدولة الواحدة، حيث تندرج ضمن الضرر الجسيم والتلوث الجماعي للبيئة([318]).

ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئيا وغير المحظورة دولياً لابد من القول أن للدولة الحق السيادي داخل إقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواء اً تمت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها . وعلى الرغم من تمتع الدولة بهذا الحق وفقاً لأحكام القانون الدولي فإنه يقع على عاتقها واجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الضرر سيؤدي إلى نشوء المسؤولية .ونعتقد أن المحرك الأساس لهذا النوع من المسؤولية يتمثل بخطورة تلك الأنشطة، حيث أن الضرر الذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في مجال البيئة يجعل مفهومي الخطر والضرر مفهومين متصلين بشكل حقيقي، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي أوجده النشاط) وتؤدي بعض النشاطات الإنسانية إلى التسبب في أضرار خطيرة للإنسان وللبيئة، مما يترتب عليه قيام المسؤولية سواء في القانون الداخلي أو

---

([318])- **للتوضيح في هذا الخصوص أنه** : إزاء خطورة آثار الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث البيئة كان من الضروري البحث في المسئولية المدنية عن تلك الأنشطة، مع مراعاة عدم التقيد بالقواعد التقليدية للمسئولية، حيث أن القواعد التقليدية للمسئوليّة، وإن اشترطت وجود علاقة السّببيّة المباشرة بين الفعل المنتج للضرر وبين الضّرر الحادث، إلا أنه وبصدد المسئوليّة عن تلوّث البيئة هناك العديد من الأفعال المنتجة للضرر، وإن كانت لا تتصل بالضّرر برابطة السّببيّة المباشرة، إلا أن تلك الأفعال ذات خطورة شديدة، وتؤدي لأضرار غير تقليدية، ومن ثم تستلزم تطوير قواعد المسئولية المدنية في هذا المجال، خاصة وأن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة الزراعية تتميز بالخصوصية، فهي غالبا تكون أضرار غير منظورة، وتحتاج إلى عشرات السنين لتتبلور بصورة نهائية، وتتميز بالاستمرارية، وتتعدد الأسباب المنتجة لها، ويصعب تقديرها، كما أن التعويض العيني فيها قد يكون مستحيلا.

القانون الدولي، ومع ذلك فأن الاختلاف قائم بين القانون الداخلي والدولي في هذا النطاق، فالقانون الدولي لا يؤسس المسؤولية على الخطأ وإنما على عدم مشروعية الفعل أو خرقه لالتزام دولي([319]).

ولم تبين وتفصل لجنة القانون الدولي في أساس ومضمون المسؤولية الدولية التي نحن بصددها وإنما تباينت آراؤها ما بين الأخطار أو الأضرار العابرة للحدود ، فالمسؤولية الدولة عن المخاطر لا تتصور إلا في حالة غياب فعل دولي غير مشروع لأنه في حالة خرق التزام دولي فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام، ولا يؤخذ بالتالي بفكرة المسؤولية عن المخاطر،إلا انه من الجلي أن الدول تعتبرُ مترددة بشأن مسألة الأخذ بمفهوم المسؤولية عن المخاطر ([320]).

أما فيما يتعلق بقرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا سنة 1949 أو في حكم محكمة التحكيم ما بين الولايات المتحدة Trail 141 في قضية مصنع الأدوية في أمريكا وكندا، فإننا نستطيع الخلوص إلى نتيجة مفادها ترتيب المسؤولية الدولية على أساس الإهمال الناشئ عن خرق التزام أخذ الحيطة والحذر ، وقد أكد قرار محكمة العدل الدولية الموجه ضد ألبانيا عام 1949 ، على ذات المبدأ حيث أثار مبدأ التزام الدولة بعدم السماح باستخدام أراضيها للقيام بأفعال مخالفة لحقوق الدول الأخرى والإضرار بها ،وكذلك القرار عمل على تطبيق Trail التحكيمي الصادر عام 1941 بموضوع مصنع ذات المبدأ ، ذلك أن الأخذ بفكرة النظام القانوني الداخلي للمسؤولية عن المخاطر في مواضيع خاصة يدعم فرضية الأخذ بالمسؤولية عن المخاطر على الصعيد الدولي وتحديدها بالنشاطات التي هي على درجة كبيرة من الخطورة ، ويلاحظ ان هناك اتجاه تنامي يسعى نحو تأسيس

---

([319])- نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المرجع السابق .

([320])- ، وفي هذا الصدد، فإنّ إعلان استكهولم لعام 1972 ، واتفاقية قانون البحار لعام 1982 والمبادرات التي اتخذت بعد حادث تشرنوبيل النووي عام 1986 ، واتفاقية فينا لعام 1986 حول التبليغ السريع عن الحوادث الخطرة والمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الراديولوجية -أكد ت جميعاً على التزامات الدول بالتنبيه عن التلوث ومسؤولية الدول عن التسبب بالأخطار.

المسؤولية الدولية عن أفعال أو نشاطات ضارة وغير مجرمة في القانون الدولي، مثال ذلك 1993 حول المسؤولية في اتفاقية المجلس الأوروبي المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطرة على البيئة([321]).

وقد وضعت لجنة القانون الدولي منذ عام 1978برنامج عمل متعلق بالمسؤولية الدولية عن بعض النشاطات الضارة وغير المجرمة دوليا ، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد النظام القانوني لهذه المسؤولية . "، وكان اتجاه بتعويض الأضرار الناشئة عنها أخذةً اللجنة بتحميل المسؤولية لمشغل المرفق ([322]).

ويطرح العنصر الأخير مشكلة في غاية الصعوبة من حيث تحديد درجة ونطاق وطبيعة الخطر غير المألوف، إذ أ ن مجموعة كبيرة من النشاطات الإنسانية مثل قيادة المركبات والنقل الجوي وإنشاء السدود على الأنهار والمولدات الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية، حيث أن هذه النشاطات قابلة لأن تسبب أضرارًا عابرة للحدود على الرغم من أنها ليست على درجة كبيرة من الجسامة .ولكن إذا أدى التلوث الصادر عن المركبات إلى تلويث الجو، وأصبح يشكل خطورة لا يمكن تجنبها وعابرة للحدود جراء تراكم هذه الأدخنة، وأصبح يشكل خطرًا حقيقياً على البيئة مثل تساقط الأمطار الحمضية، فإن هذا النشاط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مأساوية([323]).

ويمكن هنا اعتبار هذا النشاط على درجة كبيرة من الخطورة على الرغم من أن حدوثه غير متوقع أو غير مألوف. ولغاية تحديد الصفة الخطرة للنشاط ينبغي الموازنة بين احتمالية حدوث الضرر ودرجة خطورته ، كما حدد النص المذكور بأن تعبير خطير "يعني تسبيب أضرار معتبرة عابرة للحدود، ويشمل

---

([321])- ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية قائمة بالكامل على مبدأ مسؤولية الاستثمار أو الاستغلال، وهذا المبدأ يتناقض مع الأخذ بمبدأ المسؤولية عن المخاطر في حال النشاط الذي لا يشكل فعلاً غير مشروع، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية من الممكن أن تطبق في نظام المسؤولية الجنائية الدولية، إذا كان الفعل غير المشروع يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة. د/عمر محمود أعمر، **دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 314**

([322])- تبنت لجنة القانون الدولي في عام 1941-وبشكل مؤقت -مجموعة من النصوص المتعلقة بالتزامات الدول بالتنبه إلى النشاطات الخطيرة وكذلك بمبدأ" الملوث يدفع، كما تبنت وتبنت لجنة القانون الدولي في عام 1998 النشاطات غير المجرمة دوليا والتي تعدُ على درجة عالية من الخطورة، وهذا النص يحتوي على ثلاثة عناصر تتمثل في وجوب أن يكون النشاط مسموح به، أي غير مجرم وفقا لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية الملزمة وجوب أن يكون النشاط على درجة عالية من الخطورة وعابرًا للحدود .وجوب أن يكون هذا الخطر استثنائيا، أي غير مألوف

([323])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 315/314 .

النص أدنى درجة محتملة لتسبيب أضرار مأساوية، وكذلك احتمالية تسبيب أضرار أخرى معتبرة ، ومن المصطلحات الأخرى المتعلقة بالتعبير عن درجة الخطورة أن يكون الخطر حقيقياً أو جسيم ([324]).

هذا وقد وضعت عدة اتفاقيات تعريفاً للنشاطات الخطيرة مثل اتفاقية هلسنكي لعام 1992 المتعلقة بالآثار العابرة للحدود من الحوادث الصناعية والقائمة على وجود أخطار جوهرية وبكميات كبيرة وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطيرة للبيئة التي حددتها بالنشاطات المهنية، كما وضعت تعريفاً يشمل إنتاج وتخزين وتداول واستعمال والتخلص من المواد الخطيرة ووفقاً لهذه الاتفاقية يعتبر النشاط خطرًا إذا كان ينطوي على خطر محسوس للإنسان أو للبيئة أو للممتلكات .ولفظ" الأضرار "يشمل الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات، والخسارة أو الأضرار عن طريق تشويه البيئة وتكاليف تدابير الوقاية أو الخسارة أو أية أضرار ناشئة عن عدم اتخاذ تدابير الوقاية([325]).

والمعضلة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، تكمن في كيفية إصلاح الضرر الذي يجر وراءه المزيد من الأضرار، ذلك أن إصلاح الضرر يكون بالتنبه والوقاية منه قبل حدوثه كما وأنّ عدم أخذ الحيطة وبذل العناية اللازمة لمنع حدوثهما يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام وتعالج معظم الدول تلك المشكلة من خلال إقرار الالتزام العام بالوقاية من الخطر عن طريق منع وقوع الضرر داخل إقليم الدولة، أو منع حدوث الضرر العابر للحدود أو العمل على الأقل على التقليل من حدة الضرر إلى أدنى حد ممكن ووضع قواعد تهدف إلى حماية الضحايا([326]).

---

([324])- مثال على ذلك اتفاقية هلسنكي لعام 1992 المتعلقة بالحوادث الصناعية حيث استخدمت كلمة التي أخذت بها اتفاقية Significatifوكلمة معتبر Important( مهم لعام 1993 حول المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عنLugano نشاطات خطيرة وبكميات فائضة، ولم تدخل الاتفاقيتان المذكورتان حيز التنفيذ على الرغم من استبعادهما للنشاطات النووية

([325])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 315/314 .

([326])- هناك الالتزامات تترتب على استخدام هذه الأنشطة يمكن تتمثل في التزامات تتطلب أداء تصرف معين على وجه التحديد، ويطلق عليه الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية؛ أي ينصب التركيز على أعمال الدولة. والتزامات تتطلب تحقيق نتيجة معينة بحيث يكون الاهتمام موجهاً لعمل الدولة أو لعدم عملها.

وفي الحقيقة غالباً ما تكون الدول النامية هي من ر المنشآت الحكومية التي ترتبط نشاطاتها بمخاطر محددة فضلا عن أن هذه الأنشطة تخدم المصلحة العامة، وبالتالي فإن القاعدة الأساسية التي جرى الاعتراف بها على نطاق واسع في الدول المتقدمة تتمثل بأن تتحمل الدولة المسؤولية القانونية كاملة )مسؤولية مطلقة عن الأنشطة الخطرة، في حين أن الولايات المتحدة تستبعد المسؤولية القانونية المطلقة أو الكاملة للدولة في مثل هذه المسائل([327]).

## الفرع الثاني
## العوامل المساعدة على اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر

كما سبق الذكر فبالإضافة إلى الضرر والعلاقة السببية يتطلب في النشاط الذي تزاوله الدولة أن يكون متوفر على عنصر الخطر فلا مسؤولية على الأنشطة التي لا تحمل الخطورة أو التي تكون أخطار ضئيلة أو تنشأ خطر غير ملموس، فالعبرة في الخطأ أن يكون ملموس وملاحظ ويحمل احتمالا كبير بحدوث ضرر يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عن مجرد وقوع خطأ ملموس دون انتظار حدوث ضرر، وصفة الملموس هنا هي لحماية الدولة المصدر فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها من المراقبة بالأنشطة الخطرة لجعلها أكثر وضوحا للدول وقبولا منهم ومن هؤلاء الفقيه "**سنكلر**" عضو لجنة القانون الدولي

ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا تستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، بالتالي لا يحصل المضرور على التعويض المناسب. أيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. أصبح من المتعين أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي أدى التطور التكنولوجي والثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي إلى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على البيئة الدولية، فظهرت نظرية المخاطر لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة،

([327])- **د/عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 315/314 .

والتي تتكون من شقين: – أولهما الخطر إذ أنه لو لا الخطورة لما تقررت المسؤولية. – وثانيهما الضرر الذي يعد الركيزة الثانية.

**1-الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي** : درس الفقه الدولي نظرية المخاطر وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ والفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة، والأضرار الناجمة عنها جاءت نظرية المخاطر التي أطلقت عليها لجنة القانون الدولي تسمية الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، لسد ثغرات نظرية الخطأ والفعل غير المشروع دوليا، وعدم قدرتهما على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي لاسيما في مجالات الطاقة النووية، القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذا نقل النفايات الخطرة([328]).

وتقوم فكرة المخاطر على أنه من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عنها دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ أو الإخلال بالتزام دولي ، ولقد ناقش الفقيه "بول فوشيل "Poual Fouchill" " فكرة المسؤولية الدولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل عليها بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يحدث فيها على التعويض المناسب ، كذلك الفقيه "**شارل روسو** "الذي يقر بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية في الفقه الدولي التي أوردت نظرية مخاطر وتأكيدها نذكر منها بروتوكول

([328])- تنقسم الأضرار التي تسببها الأنشطة، التي تقع خارج الولاية الإقليمية للدولة الفاعلة أو سيطرتها، إلي ثلاث فئات، الفئة الأولي: تشتمل علي الأضرار التي تعتبر طفيفة بوجه عام، وينتظر أن تتغاضي عنها الدول دون تعويض. الفئة الثانية: وتشتمل علي الأضرار التي لا ينتظر التغاضي عنها ما لم توافق الدولة المتضررة، أو مقابل دفع تعويض. الفئة الثالثة: وتتألف من الأضرار المدمرة التي لا ينتظر، بوجه عام، التغاضي عنها علي الإطلاق. وعادة، يكون من اليسير تحديد الأنشطة التي تؤدي إلي الفئة الثالثة من فئات الأضرار، لأن تلك الأنشطة تصنف عادة بأنها أفعال يحظرها القانون الدولي لعدة اعتبارات منها الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، أو حماية الصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، كما تصنف بأنها أفعال غير مشروعة دوليا أو جرائم دولية، كالتلويث الجسيم للجو أو البحار، والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

تعديل اتفاقية فيينا عام 1997م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الذي نص على:" أن مشغل المنشأة النووية يتحمل مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية([329]).

وحدد المقرر الخاص للجنة" **سرينيفاسا راو** "ضرورة توفر عدة شروط حتى تقوم هذه المسؤولية وهي:عنصر عبور الحدود، عنصر التبعة المادية للضرر(النتيجة المادية) وعنصر الآثار على الاستخدام أو الانتفاع. والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لا تنشأ إلا عن نشاط مادي يتسم بالخطورة التي تنذر باحتمالات وقوع أضرار عبر الحدود يعتبر الخطر أحد المبررات لإقامة المسؤولية الدولية وأحد أهم شروطها إذا ما تأسست على الفعل المحظور دوليا، فعبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر أنه:"الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها، ومثال ذلك المواد المشعة والمواد السامة أو القابلة للاشتعال، والتي تسبب أضرار تحدث في مناطق قريبة أو أماكن تساعد فيها على حدوث آثار ضارة عبر الحدود و يقصد أيضا بالنشاطات الخطرة تلك التي تحتاج لإنجازها إلى أشياء خطيرة بسبب خصائصها الفيزيائية، ([330]).

ولقد أكد فقهاء القانون الدولي ومن بينهم" **تابن فيلد**"Teben Fled" ، و"جيسوب "Jessup" " بأن تطبيق نظرية المخاطر ترتبط بالنشاطات الخطرة بقولهما:" من يقوم بنشاط شديد الخطورة عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب عن هذا النشاط ، غير أنه رفض اتجاه آخر حصر الأنشطة الخطرة ويرجعون ذلك لأن الضرر مسألة نسبية، فالنشاط الذي يعتبر خطرا في مرحلة ما قد تنتفي عليه هذه الصفة في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ، وذهبوا بإمكانية

---

([329])- يعود تبني هذه المسؤولية لكون أن لجنة القانون الدولي عدم كفاية الخطأ والفعل غير المشروع دوليا كإطار قانوني للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب ازدياد النشاط الدولي التقني واستغلال مناطق كانت بعيدة كل البعد عن القانون. مثل:امتلاك الأسلحة الذرية الفتاكة، وتلويث البيئة بشتى عناصرها. لهذا أدرجت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

([330])- **مثال** ذلك المواد المشعة والمواد السامة، أو بسبب موقعها كوجود أنشطة في المناطق الحدودية، مثل بناء سد على الحدود يمكن أن يضر بالدولة المجاورة، أو بسبب استعمالها، مثل نقل البترول عبر البحار التي يمكن أن تضر بالبيئة البحرية.

تعريفها بدل تحديدها، ويبدو هذا الموقف أكثر رجاحة وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة الأولى المتعلقة بالنطاق، ومن الفقهاء المعترضين العضوان في لجنة القانون الدولي "كروما" و"تومشات" كما تذهب مجموعة كبيرة من الفقه والممارسات الدولية إلى أن الضرر الذي ينجم عن الأنشطة التي تكون آثارها ضارة بطبيعتها )أي ينشأ الضرر مباشرة(إلى اعتباره محظورا في القانون الدولي، وتتشكل هذه الأضرار نتيجة تراكم أضرار عابرة للحدود تخطت العتبة المسموحة لتبلغ مستوى الضرر الملموس كتلوث الهواء الناتجة عن الأمطار الحمضية في أوروبا وأمريكا، ولذلك سلمت الاتفاقية الأوروبية لمنع التلوث بعيد المدى بالتعاون الدولي لدرء الحظر الناتج عن هذا النوع من الأنشطة([331]).

**2- تميز عنصر الخطر في الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي.**

اتجه الفقه الدولي للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا، وقد وجد ضالته في الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة حيث اعتبره مبررا مناسبا لإقامة المسؤولية الدولية ، و أن خطورة النشاط فرضت التزامات أساسية تتعلق بمنع الضرر وتحقيق الهدف الوقائي للمسؤولية الدولية بصفة عامة. بالتالي حتى تقوم المسؤولية الدولية لا بد من أن يكون النشاط الذي تقوم به الدولة خطرا. اختلف الفقه الدولي على تحديد مفهوم موحد للخطر، إذ يرى الفقيه" **هاندال** "HANDALLE" "أن:"الخطر يعني احتمال وقوع حادث ضار دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى وقوع الآثار الضارة «. بينما يرى الفقيه" **باربوزا** "BARBOZA" "أن:"الخطر يتمثل في الأنشطة التي يحتمل أن ينجم عنها آثار مدمرة ، ويشترط في الخطر المميز للنشاط الغير محظور دوليا، والذي يمكن أن تبنى عليه المسؤولية الدولية أن يكون متوقعا أي قابلا للتنبؤ به، وأن يكون ملموسا أي لا تخفى جسامته. بالنسبة للشرط الأول بأن يكون الخطر مما يمكن التنبؤ به، وأن يكون هذا التنبؤ عاما لا يتعلق بحالات محددة، وإنما بمجمل النشاط نفسه. فمثلا إن التنبؤ بخطورة

([331])-لا شك أن أبرز الأنشطة التي يترتب عليها ضرر بيئي عابر للحدود، قيام الدول الصناعية بتصدير نفاياتها الخطرة إلي الدول الإفريقية، سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها، حيث ينشأ عن عدم التعامل مع تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا، سواء أثناء نقلها أو التخلص النهائي منها أو إعادة تدويرها، أضرار صحية وبيئية واقتصادية فادحة .

نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة وإنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة خطورة بالبيئة البحرية عند حدوث حادث أثناء عملية النقل([332]).

أما الشرط الثاني بأن يكون الخطر ملموسا يقصد به الخطر الذي يمكن ملاحظته وإدراكه وذلك بإعمال معايير موضوعية بحتة لا تأخذ بعين الاعتبار شخصية الممارس للنشاط. وبصورة عامة فإن الخطر الملموس هو الخطر الذي يمكن إدراكه من خلال الطبيعة المادية للشيء، أو النشاط الممارس([333]).

### 3- تطبيقات في التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة في اتفاقية بازل.

تقدم القول بأن اتفاقية بازل تسمح بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود عندما يكون ذلك أفضل من الناحية البيئية والصحة البشرية, وذلك وفق معايير معينة, كعدم توفر القدرة التقنية أو مواقع للتخلص من النفايات لدى دولة التصدير, أو هناك حاجة للنفايات كمواد خام في دولة أخرى, أو أن نقل النفايات الخطرة يجري وفق المعايير المقبولة دوليا, ففي هذا الحالات يسمح بنقل النفايات الخطرة, ولتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود, فقد فرضت الاتفاقية عدة وسائل لغرض التحكم في الحركة المشروعة وغير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود([334]) وهي تستند إلى أربع مراحل أساسية هي :

---

([332])- تناولت كذلك التوصية الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن التلوث العابر للحدود . أشارت إلى الخطر الجسيم، فنصت في البند (6) منها أنه:" قبل أن يبدأ بلد من البلدان أشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر

([333])- تناولت في هذا الصدد اتفاقية الكويت بشأن التعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م الخطر حيث نصت على:" أن تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة في جميع أنشطة التخطيط التي تشمل على مشاريع في نطاق إقليمها وبصفة خاصة في المناطق الساحلية، والتي يمكن أن تنطوي على خطر جسيم من أخطار التلوث في المنطقة البحرية

([334])- تجدر الإشارة اتفاقية بازل تضمنت إجراء تفصيليا خاصا بالموافقة المسبقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى, وتشكل هذا الاشتراطات او القيود صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل.

**المرحلة الأولى : الإخطار** : فرضت اتفاقية بازل على دولة التصدير أن تخطر عن طريق سلطاتها المختصة او تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطات المختصة في دولة استيراد أو دولة العبور كتابة بأي نقل مقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود, ويجب أن يتضمن الإخطار بالمعلومات والبيانات المنصوص عليها في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية, ويجب كتابة الإخطار بلغة تقبلها دولة الاستيراد,ويجب إرسال إخطار واحد فقط لكل دولة معنية بحركة النفايات ، والهدف من الإخطار هو إمداد السلطة المختصة للبلدان المعنية بمعلومات مفصلة ودقيقة وكاملة عن مادة النفاية نفسها, وبشأن العملية المقترحة للتخلص من النفايات والتفاصيل الأخرى المتصلة بالشحنة المقترحة,([335]).

ويجب على المصدر مولد النفايات أن يبلغ السلطة المختصة في دولة التصدير بوجود شحنة من النفايات الخطرة او نفايات أخرى, وقبل السماح ببدء الشحنة يبرم بين المولد والمتخلص عقدا من أجل التخلص من النفاية, وبمقتضى الاتفاقية يجب أن يكفل هذا العقد إتمام التخلص بطريقة سليمة بيئيا ، وتقوم السلطة المختصة في دولة التصدير بتقييم المعلومات المتلقاة من المصدر/المولد ويجوز لها أن ترفض السماح بالتصدير, ويعتبر مثل هذا القرار متسقا تماما مع روح الاتفاقية, أما إذا كانت السلطة المختصة ليس لديها اعتراض على التصدير, فإنها تشترط على المولد/المصدر أن يبلغ السلطة المختصة في دولة الاستيراد أو العبور بموضوع النقل للنفايات الخطرة باستخدام " وثيقة الإخطار.

**المرحلة الثانية : الموافقة المسبقة عن علم** : بمجرد أن يصل الإخطار من دولة التصدير إلى السلطة المختصة في دولة الاستيراد, تقوم دولة الاستيراد بالرد على الإخطار كتابة في اقرب وقت ممكن, ويمكن أن يتضمن الرد ثلاثة احتمالات : الأول الموافقة على نقل النفايات بشروط أو دون شروط, والثاني

---

([335])- يجب أن تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية والتي تشمل سبب تصدير النفايات, مصدر النفاية, مولد النفايات وموقع توليدها, المتخلص من النفاية وموقع التخليص الحالي, الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم إذا كانوا معروفين, بلد تصدير النفاية, بلدان العبور, بلد استيراد, إخطار عام أو فردي, تاريخ الشحنة أو الشحنات والفترة الزمنية التي تصدر من خلالها الشحنات, وغيرها من المعلومات ويجب أن تكون مصاغة بعبارات مقبولة لدى دولة الاستيراد ودولة العبور

برفض السماح بالنقل, والثالث هو طلب مزيد من المعلومات الإضافية, وما يهمنا في هذا الصدد الاحتمال الأول المتمثل في الموافقة على نقل النفايات سواء بشروط أم دون شروط, فلا يجوز لدولة التصدير السماح ببدء حركة النفايات الخطرة إلا في حالة التأكد أن المخطر حصل على الموافقة المكتوبة من دولة الاستيراد وإلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الإخطار والموافقة المسبقة عن علم([336]). كما لا يجوز لدولة التصدير السماح لمنتج النفايات أو المصدر بمباشرة نقل النفايات الخطرة قبل أن تستلم تأكيدات رسمية من وجود عقد ملزم قانونا بين المولد والمتخلص مع تحديد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المعنية, فيجب على السلطة المختصة لدولة الاستيراد أن تؤكد للجهة مرسلة الإخطار وجود عقد بين المصدر والمتخلص([337]).

أما بالنسبة لدولة العبور فلا بد من التمييز فيما إذا كانت طرفا في الاتفاقية أم لا, بالنسبة لدولة العبور الطرف في الاتفاقية قد منحت الاتفاقية لها حق بالموافقة على نقل النفايات سواء كان بشروط تضعها دولة العبور أم بدون شروط أو عدم الموافقة على النقل, أو تطلب دولة العبور معلومات إضافية خلال مدة (60) يوما, غير انه يجوز لدولة التصدير ، إذا لم تستلم جوابا خلال مدة

---

([336])- فعلى سبيل المثال، نجحت إحدى الشركات الغربية 'سيسكو' في الحصول علي موافقة مكتوبة مسبقة من حكومة دولة بنين علي قيام الشركة بنقل خمسة ملايين طن سنويا من النفايات الخطرة إلي دولة بنين مقابل حصول الحكومة علي دولارين ونصف دولار فقط للطن الواحد، في حين تدفع الشركات الصناعية الأوروبية التي تتولد عن أنشطتها هذه النفايات ألف دولار لشركة 'سيسكو' لقاء التخلص من الطن الواحد. كما تشير التقارير إلي أن حكومة جمهورية بنين قامت، خلال الفترة من 1984 إلي 1988، باستيراد عدة أطنان من النفايات المشعة من الاتحاد السوفيتي لغرض التخلص النهائي منها. كما أجرت في الوقت ذاته مفاوضات ثنائية مع الحكومة الفرنسية من أجل استيراد نفايات مشعة وخطرة فرنسية مقابل حصولها علي 1.6 مليون دولار ومساعدات اقتصادية لمدة 30 سنة. كما وقعت عقدا مع شركة أنجلو- أمريكية'Sesco-Gibraltar' ، تلتزم دولة بنين بمقتضاه بتخزين 50 مليون طن من النفايات السامة لمدة عشرة سنوات.

([337])- **نوضح في هذا الإطار أنه وقبل صدور هذه الاتفاقية كانت** هناك دلائل على أن فرنسا قامت بالتخلص من نفاياتها الخطرة في أقاليم الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية 'الفرانكفونية'. كما قامت هيئات تابعة للقوات المسلحة الأمريكية في غضون عام 1978 بتصدير نفايات خطرة تحت مسمي 'سوائل منظفة' إلي دولة زيمبابوي. وفي عام 1979، كما عرضت شركة أمريكية علي حكومة سيراليون 25 مليون دولار من أجل استخدام أراضيها كموقع للتخلص من النفايات. كما طلبت مؤسسة 'ليندا كو' الأمريكية إذنا من الحكومة الأمريكية بشحن ستة ملايين طن من النفايات الخطرة إلي 'غينيا بيساو' بمعدل 15 ألف طن أسبوعيا، مقابل 40 دولارا للطن الواحد. كما قامت إيطاليا بتصدير نفايات خطرة إلي نيجيريا، ولكن نجحت الحكومة النيجيرية في إلزام إيطاليا بإعادة تلك النفايات مرة أخري. انظر خالد السيد متولي تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا مجلة السياسة الدولية العدد 168 لسنة 2007 وانظر كذلك د/ أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية .. دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، بدون ناشر، 1994، ص37

(60) يوما من تلقي دولة العبور كتاب الإخطار أن تقوم بعملية التصدير النفايات دون انتظار رد دولة العبور ([338]).

**المرحلة الثالثة : بدء عملية النقل عبر الحدود** : فضلا عن كل الشروط الأساسية المتمثلة بالإخطار والموافقة المكتوبة تفرض اتفاقية بازل شروطا خاصة تتعلق بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود, تتمثل بأنه لا يجوز نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها إلا من قبل أشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بنقل النفايات. كما يشترط تعبئة النفايات موضع النقل ووضع البطاقات عليها, كما يشترط أن ترفق مع حركة النفايات وثيقة نقل من نقطة التي بدأ بها النقل عبر الحدود حتى نقطة الوصول والتخلص منها ([339]).

**المرحلة الرابعة : التأكد من عملية التخلص** : وهي المرحلة النهائية في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود, والغرض منها أن يتلقى المولد وبلد التصدير تأكيدا بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المتخلص بتصريفها على النحو المقرر وبطريقة سليمة بيئيا, وتقتضي الاتفاقية تأكيدا من المتخلص عندما يتم تصريف النفايات وفقا لشروط العقد على النحو المحدد في وثيقة الإخطار, وإذا لم تتلق السلطة المختصة لبلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفاية قد تم, يجب أن تخطر السلطة المختصة لبلد الاستيراد وفقا ([340]).

---

([338])- يلاحظ في هذا المجال أنه إذا كانت دولة العبور ليست طرفا, فلا يمكن أن تتم عملية نقل النفايات عبر الحدود دون الموافقة المسبقة لدولة العبور, فالموافقة هنا شرط أساسي حتى يتم نقل النفايات الخطرة عبر إقليمها, وإذا ما رفضت دولة العبور غير طرف في الاتفاقية مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها فانه يجب احترام إرادة تلك الدولة, وهذا الإجراء يؤكد مصداقية النظام الرقابي التي نصت علية الاتفاقية لمراقبة حركة ونقل النفايات الخطرة.

([339])- يعد إصدار وثيقة النقل من قبل السلطة المختصة في دولة التصدير إيذانا ببدء عملية الشحن لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود, ويجب أن تتضمن وثيقة النقل المعلومات ذات صلة بالنفايات التي يراد نقلها مثل مصدر النفايات, موقع توليدها, والمتخلص من النفايات وموقع التخلص منها, تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ الاستلام وغيرها من المعلومات.

([340])- **تنص في هذا الصدد المادة (8) من اتفاقية بازل إذ جاء فيها** " رهنا بأحكام هذه الاتفاقية, عندما يتعذر, الانتهاء من نقل النفايات أو النفايات أخرى عبر الحدود, كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية, يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصدر, إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال (90) يوما من

## الفرع الثالث
## المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية العامة في مجال المسؤولية بدون ضرر

تأسست المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف في مجال تشكيل المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية ، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة ، منها ذات طابع إقليمي ، ويرجع ما يقدر ب 60 بالمائة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم وعليه سنقتصر على بعض المؤتمرات و الاتفاقيات ([341]).

**1-الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 بروكسل** : إن طبيعة المسؤولية التي أقرتها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام1969 بروكسل (هي المسؤولية المطلقة، حيث أنّ عدم توافر عنصر الخطأ لا يعفي المالك من المسؤولية، إنّما يعفى عند وقوع حالات حددت على سبيل الحصر وهي :أعمال أو وقوع حادثة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن مقاومتها، والأعمال العمدية التي يقوم بها طرف ثالث) المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 ([342]).

أما عن الحالة الثانية، فهي الناتجة عن عمل أو إهمال مقصود من الغير، والمقصود بذلك هو العمل الإرهابي، ولكي يمكن الأخذ بذلك و إعفاء المسئول فعليه أن يثبت أن هذا العمل هو المسبب الوحيد لإحداث هذا الضرر ، أما في الحالة الثالثة، فيتعلق الأمر بإهمالٍ من الحكومة أو أية سلطة أخرى مسئولة عن الصيانة أو أية مساعدات أخرى للملاحة، والأخذ بالإعفاء يوجب أن يكون الإهمال هو

---

تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية, وتحقيقا لهذا الهدف يجب على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها

([341])- يذكر في هذا الصدد أن الجزائر صادقت أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980 واتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995 و ، إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2000.

([342])- نقلا عن د. **رضوان أحمد الحاف** ، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ، ص122

السبب الوحيد المنشئ للضرر الواقع ، أما الحالة الأخيرة للإعفاء، فتتعلق بخطأ أو إهمال المجني عليه سواء أكان مقصودا أم غير مقصود([343]).

ونرى من جانبنا أن الخطورة التي يسببها الوقود الزيتي وزيوت التشحيم ومخلفاتها هي بسبب ما يتمتع به الوقود الزيتي من خصائص تكسبه تلك الخطورة سواء على المدى القريب، أو المدى البعيد, ومن هذه الخصائص قابليته على الانتشار على سطح البحر بصورة سريعة على كيلومترات عدة خلال ساعات قليلة, ومئات الكيلومترات في غضون أيام قليلة نتيجة الرياح وحركة الأمواج واضطراب المياه ملوثا أكبر مساحة ممكنة إضافة إلى تفاعله مع المياه مكونا طبقة على سطح الماء تمنع دخول الأوكسجين إلى الكائنات البحرية, مما يؤدي إلى هلاكها وفي حالة نجاتها من الهلاك([344]).

**3-اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963.** قررت هذه الاتفاقية أيضا المسؤولية المدنية للمشغل الخاص، ولكنها علاوة على ذلك قررت مسؤولية الدولة التي توجد بها المنشات النووية، وذلك فيما يتعلق بضمان أداء التعويضات التي قد يلزم المشغل بها، إذا عجز المشغل عن ذلك لنقص الضمانات المالية التي يحتفظ بها، ثم نصت الاتفاقية في المادة الخامسة منها على حد أقصى لمسؤولية الدولة بشأن التعويضات([345]).

---

([343])- **يلاحظ** أن طاق المسؤولية محددٌ في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، و أنْ يكون النفط منقولاً بالسفن، وأنْ تكون الحادثة في إقليم دولةٍ متعاقدة ، كما استبعدت الاتفاقية عملياً المسؤولية المباشرة للدولة، حيث لا تطبق أحكامها على السفن الحربية أو السفن الأخرى المملوكة للدولة أو تلك التي تستغلها والتي تخصص للخدمات الحكومية غير التجارية. **نقلا عن** د. رضوان أحمد الحاف ، **محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق**

([344])- يلاحظ أن هناك اختلاف مابين قانون التلوث بالزيت الأمريكي لسنة1990 لم يفرق بين أنواع الوقود, وإنما وضع تعريفا عاما للنفط في المادة (23/2701), شمل به كافة أنواع الوقود سواء الوقود الخفيف والوقود الثقيل وزيوت التشحيم ومخلفات، هذه الزيوت هي نقطة اختلاف بين الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لسنة 2001 والقانون الأمريكي فالاتفاقية أخضعت الوقود الزيتي التشغيلي لأحكامها دون بقية أنواع الوقود الخفيفة, بينما القانون الأمريكي اخضع كافة أنواع الوقود لأحكامه, إلا انه اشترط شرطا واحداً وهو إلا تكون أحد أنواع الزيوت مما يشكل مادة خطرة وذلك منعا من حدوث تنازع بين قانون التلوث بالزيت والقانون الذي يحكم التلوث بالمواد الخطرة أما قانون المسؤولية البحرية الكندي لعام 2001 مطابق لما جاءت به الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لسنة 2001, إذ أقتصر على الوقود التشغيلي وزيت التشحيم ومخلفاتها دون بقية أنواع الوقود

([345])- نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف ، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ،ص 125.

**4-اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972**: لا تفرق هذه الاتفاقية بين الكيانات الحكومية والخاصة بشأن تحمل مسؤولية إطلاق الأجسام الفضائية، وتقرر في القفرة الأولى من المادة الأولى منها أن مسؤولية الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي سواء كان ذلك في إقليمها أو بتسهيلات منها هي مسؤولية مطلقة وذلك في حالة تسبب الأجسام التي تم إطلاقها بأي أضرار على سطح الأرض أو للطائرات أثناء تحليقها.

**5-الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام 1994**: بموجب هذه الاتفاقية يتحمل المشغل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع نتيجة تشغيل السفينة، ولكنها قررت أيضا مسؤولية الدولة عن أنشطة هؤلاء المشغلين، وسواء كانوا يتبعونها أم يتبعون كيانا خاصا، حيث نصت في مادتها الثالثة على ضمان الدولة التي تحمل السفينة علمها للمشغل فيما يتعلق بسداد المطالبات المقامة ضده، والخاصة بتعويض الأضرار النووية الناتجة عن السفينة([346])..

([346])- نقلا عن د. **رضوان أحمد الحاف** ، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مرجع السابق ،ص 126.

## الباب الثاني
## آليات تسوية منازعات الضرر البيئي العابر للحدود ونطاق التعويض في مجال المسؤولية

المتعارف عليه أن الأمن والسلام هما الركيزة الأساسية لوجود مجتمع دولي معاصر مزدهر ومتطور ترتفع به راية العدالة و المطلوب في هذا المجتمع الدولي لتحقيق ذلك هو القيام بمهمة أساسية وهي صنع السلام والمحافظة عليه، ولإنجاز هذه المهمة الصعبة والمزدوجة يجب توفر شرط مهم وهو توفر النية الصادقة والإرادة السياسية اللازمة لدى الأطراف المتنازعة لصنع السلام والمحافظة عليه، ويتطلب حفظ السلام والأمن أكثر من صفة، فيجب التزام الأطراف المتنازعة بمبدأ فض نزاعاتها بالوسائل السلمية وتقيد هذه الدول بميثاق الأمم المتحدة والقاضي بضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية.

ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى على أمن وسلامة المجتمع الدولي وعلى تطوره وازدهاره ، بحيث يعتبر مبدأ تسوية المنازعات الدولية وحلها بالطرق السلمية بوجه عام من المبادئ المستقرة في ضمير ووجدان المجتمعات الدولية منذ قرون خلت ,بعدما حاولت تلك المجتمعات نبذ اللجوء للقوة لحسم المنازعات التي تثور بينها ,وذلك بعدما نما الوعي بأهمية التعايش السلمي بينها ,وضرورة اللجوء إلى وسائل سلمية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها ,وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لفض المنازعات.

وهناك مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقضائية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية ,والتي أقرتها الأمم المتحدة لتصبح الشريعة العامة والتي تطبق على كافة المنازعات الدولية ,ومن بينها منازعات الأنهار الدولية ,ومن ثم يتعين على الدول النهرية اللجوء إلى تلك الوسائل لفض وحل المنازعات التي قد تثور بينها ,وسوف نتطرق هنا للوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية.

ومما لاشك فيه أن قيام المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة قيامها بأنشطتها يتوجب عليها منح المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار والذي يأخذ صورة تعويض

العيني باعتباره وسيلة إصلاح الضرر و المحو الكلي و التام للضرر الذي وقع و إعادة الحال إلى ما كان عليه ،ويعتبر الهدف الأساسي للتعويض العيني هو إصلاح الشيء المتضرر وليس المحو الكلي للضرر الواقع، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء ،وعليه فإن كل دولة تسبب أضرارا بالبيئة للدول أخرى يقع على عاتقها التزام تقديم للمتضرر تعويض عيني ، كما يعد التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا ، ويقوم بسد الثغرات التي تعتري التعويض العيني لذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا لأنه يجبر الضرر بصورة كاملة باعتباره نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، ويقصد به دفع مبلغ مالي إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي لحقه ضرر واستحال إصلاحه عينيا و بما انه يزيل كافة أثار السلوك الضار أو غير المشروع فيجب أن تكون التعويضات عما لحق الدولة من أضرار وما فاتها من كسب و التعويض المالي في المجال البيئي يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعة.

إن تطبيق القواعد العامة في المجال التعويض المالي التي تلحق البيئة تطرح مشكلة مدى معرفة الحدود التي تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع كما أن معيار تحديد التعويض الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي أمر بالغ التعقيد ، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غاليا ما تتأثر بالتلوث بحيث من الصعب تحديد مبلغ مالي يقابل درجة الضرر الفعلي الحاصل ، وعموما إن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشمل كل المبالغ استعادة وإحياء و استبدال مصادر أخرى للمصادر المتضررة .

وبوجه عام يمكننا أن نلتمس لهذه المنازعات و التعويضات الناشئة بشأنها تأسيس قانوني في مجال إقامة المسؤولية المدنية للدولة عن هذا التلوث وهو ما سوف نعالجه من خلال الفصلين الآتيين:

## الفصل الأول
## الآليات السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة
## بالضرر البيئي العابر للحدود

عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل وسائل عديدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ لم تكن الحرب الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات بين الدول والشعوب على الرغم أن التاريخ يعطينا صوره قائمة عن الصراعات والحروب التي خاضها الإنسان ضد أخيه الإنسان، إلا أن البشرية وحضارات الشرق القديمة مصر والعراق، وجددت العديد من الوسائل التي سعت من خلالها إلى تفادي الحرب وتسوية الخلافات عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات.

كما عرفت العلاقات الدولية منذ زمن بعيد, الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية؛ حيث كان يجري ممارسة هذه الوسائل في ظل القانون الدولي التقليدي ومع تطور المجتمع الدولي وظهور القانون الدولي المعاصر , نشأت العديد من الهيئات الدولية والتي ساهمت إسهاماً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول ,وهناك عدة صور للوسائل الدبلوماسية ,وللدول حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات؛ وذلك وفقاً لما ورد النص عليه في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ,ومتى اختارت دولة ما إحدى الوسائل لتسوية المنازعات فإنها تكون مسئولة مسئولية كاملة عن ضرورة حل النزاع وفق هذه الوسيلة ولا تستطيع في هذه الحالة التخلي عن تلك الوسيلة إلا بموافقة الدولة المتنازعة الأخرى والوسائل الدبلوماسية أو السياسية هي: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة.

ويعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أحد المبادئ الأساسية التي أنبنى عليها التنظيم الدولي الحديث، وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمري السلام عامي 1899 و1907، فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفي الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة ، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية ، وكذا للمهتمين المهتمين بأمور التنظيم الدولي في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.

## المبحث الأول
## وسائل تسوية المنازعات الناشئة الضرر البيئي العابر للحدود

إن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها ، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام ، و من المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية ، كما أن اضطلاع المنظمات الدولية بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي و ضروري بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات.

لقد أكدت جامعة الدول العربية و التي هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية ، فميثاق الأمم المتحدة أكد في المادة الثالثة والثلاثون على ضرورة حل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، ولكننا هنا سنركز على الوسائل السياسية( الدبلوماسية) لتسوية المنازعات الدولية وتنقسم لأربع وسائل وهي المفاوضات ، المساعي الحميدة والوساطة , التوفيق التحقيق.

وتصنف هذه الوسائل على أنها تلك الوسائل التي تجرى بشكل ودي لغرض تسوية المنازعات بين الدول, لذلك فإن إرادة الدول تلعب فيها دورا أساسياً فيها كون بعض المنازعات سواء كانت سياسية أو قانونية فإنه يتعين حلها ابتداء بطريق دبلوماسي أو سياسي يراعى فيه بالدرجة الأساس التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة, ومن ثم إن عجزت الأطراف عن حلها بتلك الوسائل يتم إحالتها إلى التحكيم أو القضاء الدوليين, كما أن حل المنازعات بالوسائل السلمية يتسم بكونه يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء , كما أنها توفر أجواء ايجابية لحلها دون أن تسبب أضرارا بحقوق الغير.

ونتيجة لذلك فإن الوسائل الدبلوماسية تتسم في أنها لا تمارس إلا برضا واتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها بناءً على إرادتها, أما عن أساسها القانوني وفق أحكام اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لسنة 1997 فقد نص على أنه ((...في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينهما ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام التالية...)).

ووفقاً لما تقدم فإن تلك الوسائل يمكن تصنيفها إلى أربع نبحثها في أربعة فروع ، نخصص الفرع الأول منها للمفاوضات أما الفرع الثاني فنتناول فيه المساعي الحميدة أما الفرع الثالث فنكرسه للوساطة في حين يكون الفرع الرابع للتوفيق

## المطلب الأول
## المفاوضات

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية ([347]). وأكثرها شيوعاً وتشير الدراسات إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة ، حتى ولو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي .

ولقد كان لهذا المفهوم دوره في الجهود التي بذلها الحقوقيون خلال القرون الوسطى لتحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة([348]).

([347])- يعتبر مصطلح تسوية المنازعات مصطلح توافقي لم يحظ بعد بتعريف توافقي، فتسوية المنازعات الذي برر وجوده بالسعي لإحداث التوافق والجماع، لا يزال يعاني - بشكل يثير شيئاً من السخرية- من اختلافات واسعة، ليس فقط حول الأطر التحليلية له؛ بل على مستوى المصطلحات المستخدمة في التعبير عن هذه الأطر ، ومع هذا يمكن تحديد معنى هذا المصطلح بصورة أولية بكونه طريقة سلمية ومقبولة الأطراف؛ لإنهاء حالة صراع أو التخفيف من حدتها بشكل كبير، أي أنه "حالة تبرم فيها الأطراف المتنازعة اتفاقا يسوي نقاط عدم التوافق المركزية بينهم فيها ، مع قبولهم استمرار وجودهم كأطراف، وإيقاف جميع أعمال العنف ضد بعضهم البعض ."ومن هنا، فحل النزاع عملية تسعى إلى تعزيز المصالحة عن طريق حل المظالم الكامنة في قلب نزاع معين ، فلا يتعامل فقط مع الأعمال العدائية؛ ولكنه يتناول أيضاً المصادر الأساسية للمشكلة نسبياء للمشكلة بشكل يرضي جميع الأطراف نسبيا.

([348]) - Batchen Martin. Resolving disputes between Nations coercion or conciliation. Duke University press. 1988. P94

## الفرع الأول
## تعريف المفاوضات وبيان أهميتها
## وعوامل تطورها

**أ-تعريف المفاوضات.**

**المفاوضة لغة** : عرفت قواميس اللغة العربية المفاوضات تحت كلمة فوضى ويفاوضه في الأمر أي يحادثه وتفاوضوا الحديث آخذو فيه ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا([349]).

والمفاوضة ، المساواة والمشاركة وهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما رد ما عنده ، إذا اشتركا فيه أجمع وهي شراكة والمفاوضة فاوضه في أمره أي جاراه ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضا.

أما المفاوضة اصطلاحا . الثابت أن ما يتطابق مع المدلول الاصطلاحي للتفاوض من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذي يتم بين طرفين أو أكثر ، بقصد الوصول إلى اتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العالقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين وبعبارة أخرى فإن التفاوض في معناه الاصطلاحي يشكل منهجا شرعه الأطرف المتفاوضة دولٌ كانت أو غير دول، أو إن شئت فقل هو أسلوب عملي من أجل التوصل إلى أتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف([350]).

وعرفت المفاوضات على أنها تبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي بغية الوصول إلى اتفاق بينها بخصوص مسالة معينه أو موضوع معين ، كما عرف الأستاذ M.Pedler المفاوضات هي التباحث مع طرف آخر بهدف التراضي أو الاتفاق.

**ب-أهمية المفاوضات**

يحتل التفاوض في المعنى السالف بيانه مكانه كبيره من الأهمية في نطاق الأدوات والوسائل التي تستعين بها الدول على تحقيق المقاصد والأهداف المنشودة من وراء تبادلها العلاقات مع الدول.

---

([349])- **د/عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة شندي كلية الدراسات العليا ، السودان ، جويلية 2016 ،ص 15.

([350])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، ص17.

وترجع الأهمية التي تكتسبها المفاوضات في هذا الخصوص إلى حقيقة كونها وسيلة ذات طبيعة سلمية ، تتحصل في تبادل الحوارات والمجادلة والإقناع العقلي في جو من التفاهم والاحترام المتبادل وهو ما يمثل أداة مهمة في إطار تحقيق العديد من أهداف العالقات الخارجية للدولة وتسوية ما قد ينشأ بين المسلمين وغيرهم إلى جانب استخدام التفاوض في إبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات المؤقتة والدائمة بشأن كثير من المسائل والموضوعات التي تخص العالقات بين الجانبين ([351]).

والمفاوضات في نجدها قد استخدمت كوسيلة للتسوية السلمية في مواضع كثيرة كالمفاوضات التي جرت بين النبي صلي الله عليه وسلم وفد من الخزرج في موسم الحج قبل الهجرة وفيها دعا النبي عرب يسرب إلى الإسلام ومعاونته في تبليغ رسالة ربه ثم توالت بعد ذلك اتفاقات المبايعة بينه وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج فكانت بيعة العقبة الأولى ثم بيعة العقبة الثانية ، كذلك ما تم في معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين إلى أن تم الاتفاق والتوصل إلى اتفاق وكذلك ما تم في معركة بدر الكبرى وفي حرب المسلمين ضد الفرس أبان الخلافة الراشدة .([352])..

ويقصد بالمفاوضات بوجه عام تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض ومن هنا فإن المفاوضات هي إحدى أدوات العالقات الدولية أو بالأحرى هي أحدى الأدوات التي تباشر بها الدول علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول ، وكذلك المفاوضات تعتبر مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية والاهتمام ينصرف إلى المفاوضات بوصفها إحدى الأدوات والأساليب التي تستخدم لتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية ، فحيثما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر فإن المفاوضات المباشرة

---

([351])- يؤكد أستاذ العلاقات الدولية Zartman أن للتفاوض الفعال ثلاث وظائف هي: التشخيص، والصياغة، والتطبيق. فالتشخيص هو محاولة معرفة ما المشكلة، وما تريده الأطراف. أما الصياغة المشكلة. وأخيرها المعادلة ، فيقصد بها عملية إيجاد معادلة تلخص ، هناك وظيفة تطبيق هذ ) 5)بشكل يمكن من خالله بناء اتفاق بين الطرفين انظر /عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي وكذلك

Zartman, W. (1973). "Negotiation: Theory and Reality", Journal of International Affairs, 29(1), pp. 69-77.

([352]) وقد تبنى الإسلام هذه الوسيلة التي فعلت مبكرا على يد النبي صلى الله عاليه وسلم ويكيف الباحثون المسلمون هذه الوسيلة بأنها نوعا من الحوار الجدي والحاسم الذي يجري بين المسلمين وغيرهم لإنهاء المنازعات أو للتمكين من نشر الدعوة الإسلامية أو لإقرار علاقات حسن الجوار أو لإبرام المعاهدات انظر: **وهبة الزحيلي** المفاوضات في الإسلام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات، 1997ع7 ، ص31- **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص 18.

بين الأطراف تكون هي الأسلوب الأمثل لاحتواء النزاع والوصول إلى تسوية ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول إلى نزاع مسلح وأن يستمر إلى فترة من الوقت ، ويؤدي إلى تدهور العلاقة بين الأطراف والمفاوضات بعبارة أخرى هي مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر لتسوية خالف ٍ من عملية وضع القرار الوطني قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة ، كما تشكل المفاوضات جزءا في الدولة([353]).

وتأتي تسوية النزاعات انعكاسا للاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة وتعبير اقتناعهم بإمكان حل النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف عن والتوصل إلى تسوية لا يخلو من المساومات والتنازلات ، ويؤكد البعض أن نجاح المفاوضات يتوقف في كثير من الأحيان علي ما يقدمه من تنازلات ، والتفاوض يحتاج إلى حد من المرونة ، ولذا فإن التفاوض هو فن والمفاوضات عادة تجري بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليهم الدبلوماسيين أو من يوكلون لهم القيام بتلك المهمة كذلك المفاوضات تأخذ أشكال متعددة فقد تكون شفوية كما قد تكون خطية في تبادل كتب ومستندات المفاوضات من حيث مكان انعقادها ، فقد تتم في أقاليم أطراف النزاع أو في إقليم دولة محايدة ([354]).

والمفاوضات إلى جانب أنها تقوم بها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الخارجية أو من توكل إليه المهمة أو رئيس الدولة تكون بنص كتابي يحدد مدة التفويض ، وتعد المفاوضات المباشرة أقدم وسيلة

---

([353]) -/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية، المرجع السابق ،ص19.

([354])- **نوضح هنا** : بأن محكمة العدل الدولية ارتأت في قضية مطاحن اللب )الأرجنتين ضد أوروغواي ( أنه ينبغي على الطرفين بذل قصارى الجهود للتوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات ، كما ورد في التحكيم في قضية الكو النوكس أنه لا ينبغي أن تكون المفاوضات مجرد شكليات بل هي جهود ذكر حقيقية تُتخذ بحسن نية. أشارت محكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في سياق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن الالتزام باتخاذ تدابير فعالة في نزع السلاح هو التزام للتوصل إلى نتيجة محددة، أي نزع سلح الأسلحة النووية من خلال تبني مسار معين للسلوك - السعي وراء المفاوضات بنية حسنة بهدف التوصل إلى النتيجة المذكورة

لحل النزاعات الدولية ، حيث أقرت الدول منذ القدم بوجود النزاع علي كل دولة إجراء المفاوضات قبل استخدام القوة([355]).

**ج- عوامل ظهور وتطور المفاوضات.**

ومن جانب أخر فإن بعض الباحثين يعد التفاوض مهنة لها نظمها وقواعدها الأخلاقية كما أن هناك من أعتبر التفاوض حرفة تستند إلى الخبرة المتراكمة لتدعيم أعمال التفاوض ويمكننا القول أن المفاوضات تعد من الوسائل الهامة والفعالة في حل النزاعات وفي العصر الحديث قد زادت أهميتها وبخاصة بعد نشأة الأمم المتحدة في عام 1945م قد شهد علي هذا التطور نشأة عالقات جديدة بين الدول وقد صاحب المجتمع الدولي تطو ارً كبي ارً وبناءا ظهور هذه العالقات بالضرورة تبادل مصالح مشتركة واختلاف هذه المصالح والأهداف كثيرا ما على تعارض تلك ما تكون ثمرته النزاعات وظهرت المؤتمرات الدولية والتي هي تمهيدا الاتفاقيات الجماعية بعد أن كانت المعاهدات تعقد بين دولتين فقط ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت الدول تعقد اتفاقيات خاصة تحدد طرق حل النزاعات التي تنشأ بينها .

والتطور ظل مستمرا إلا أن ظهر ميثاق الأمم المتحدة حيث تمت للمفاوضات علي رأس الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وبالرغم ما للمفاوضات من أهمية في تسوية النزاعات الدولية إلا أنها تظل مرهونة بموافقة أطراف النزاع علي اللجوء إليها ، وذلك حيث أنه لا قيود علي الأطراف في اللجوء

---

([355])- **أكدت محكمة العدل على دور المفاوضات في قضية بحر الشمال بقولها** : أنَّ مبدأ (البعد المتساوي) هو من المبادئ الجديدة ولم يكن من المبادئ العرفية وطلبت المحكمة إلى الأطراف المتنازعة أن تتفاوض فيما بينها بشأن الأسس التي يجب تحديد الامتداد القاري على هديها، وحددت لهم بعض النقاط التي تعينهم على هذا التحديد وذكرت المحكمة في هذا الصدد انه لا يجوز التحفظ على أحكام المعاهدة التي تتضمن مجرد تقنين لقواعد عرفية مستقرة أو هي عبارة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

The North Sea Continental shelf case “there is no need to insist upon the fundamental character of this method of settlement.

**للمزيد انظر** : **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص 20.

إلى أي من الوسائل السلمية التي يرى أنها هي الأنسب لحل النزاع الذي هو طرف فيه ، والذي يعد ما يورد من ترتيب في ميثاق الأمم المتحدة للوسائل السلمية ملزما([356]).

ولقد اعتبر التفاوض في القرون اللاحقة بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة ، وحتى لو كان من الواضح أن المفاوضات لا تعدو كونها مجرد تظاهر فإن ذلك التظاهر يبقى ضروريا إذ دونه يواجه استخدام القوة الشجب والتنديد وازداد دور المفاوضات في العصر الحالي ، خاصة منذ الحرب العالمية الثانية ([357]).

لقد عرفت الجماعة عصرا جديدا تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية تشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وساعد ذلك على ازدهار المفاوضات باعتبارها الأداة المركزية للدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة مفاوضات. فقد أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي في مختلف المجالات .وانطلاقا من ذلك فإن كل المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول تتجلى في تطبيق طريقة أسلوب الحوار الدولي([358]).

كما عرفت المفاوضات الدولية الحديثة تطورا هائلا بعد أن أصبحت تشكل جوهر نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية . فقد تنوعت وتعددت المنظمات الدولية كثيرا في العصر الحالي وأصبحت تقدم مؤسساتيا ذا إجراءات سياسية مرنة تهدف في المقام الأول إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها

---

([356])-تقدم المفاوضات العديد من المزايا للأطراف مما يجعلها الطريقة الأساسية لتسوية النزاعات. من بين جميع الأشياء فإنه يساعد على توضيح نقاط الخلف الموجودة بين الأطراف المتنازعة بشكل متبادل بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الحلول المتنوعة الممكنة لتسوية النزاع. بينما لا يوجد ضمان حتمي بأن المفاوضات قد تنجح في جميع الحالات أو حتى في معظم الحالات، فإنها يمكن أن تطالب بحق أنها أقدم طريقة لتسوية المنازعات وأخرى تتصدر سلم مرونتها وتعاطفها وحساسيتها لتطلعاتها من الأطراف المعنية

([357])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية ، المرجع السابق ،ص 21.

([358])- أشار إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية تاريخ 15/11/1982في المادة العاشرة إلى خاصيتين تتمتع بها عملية التفاوض هي: المرونة والفاعلية ، انظر:

Osmańczyk, EEncyclopedia of the United Nations and International Agreements: G to M, London: Taylor & Francis, . (2003). p. 1375

بواسطة المفاوضات الدبلوماسية .كما تنامي دور المفاوضات الدولية التي تجري في إطار المؤتمرات الدولية المخصصة لتسوية منازعات محددة ([359]).

وساعد على تطور المفاوضات ازدهار علم السياسة وعلم العلاقات الدولية واستخدام الوسائل الحديثة التي تملكها هذه العلوم لمحاولة وضع منهجية للمفاوضات الهادفة إلى استخلاص إلا أن القول بأن المفاوضات هي وسيلة الدبلوماسية والتعاون بين أشخاص القانون الدولي وإدارة علاقاتهم الدولية لا يعني أنها تخرج عن النظام القانوني الدولي .فقد نصت عليها أهم الوثائق الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية قواعد من الممارسة تطبق على أية مفاوضة .وذلك حسب المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1970 وإعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982 ([360]).

([359])- من أمثلة هذه المؤتمرات مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في 30 أكتوبر 1991 تحت رعاية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبمشاركة الدول المعنية /**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص21.

([360])- **يذكر في هذا الخصوص أنه** في مجال منازعات الضرر البيئي العابر للحدود أن للمفاوضات دور مهم في حل مشاكل المجاري المائية الدولية فقد نجحت في بعض الحالات في تسوية النزاعات الحاصلة على بعض أنواع المجاري المائية الدولية كالنزاع الدائر حول نهر الدانوب حيث نشأ النزاع بين المجر والنزاع وتشيكوسلوفاكيا حول بناء جسرين على نهر الدانوب بموجب معاهدة أبرمت عام 1977 لكن نتيجة الضغوط الشديدة التي تعرضت لها حكومة المجر تم إيقاف العمل في هذا المشروع عام 1989 إذ تم وقف الأشغال الهندسية في المشروع ومن خلال فترة التوقف تمت المفاوضات بين البلدين لبحث أفضل البدائل والتي تتركز على تحويلها لمجرى نهر الدانوب إلى أراضيها مسافة 10 كم , واستمرت المفاوضات المذكورة حتى شهر مايو لعام 1992 إذ أرسلت حكومة المجر مذكرة شفهية تنهي بموجبها معاهدة 1977 من جانبها.

## الفرع الثاني
## خصائص المفاوضات

تتميز المفاوضات بجملة من الخصائص يمكن تناولها كما يلي

**أولا : المرونة**: تجرى مناقشة النزاع وأسبابه بين الأطراف المتنازع بصورة مباشرة ووفقا الطرفين المشتركة بحيث يطلع كل طرف علي رأي الطرف الأخر وبخاصة وأن الهدف من التفاوض هو الوصول إلى حد أدنى من الاتفاق ، ولذلك وجب أن يكون هناك نوع من التنازل من الجانبين ، فالتوصل إلى تسوية النزاع الذي يخلو من المساومات ونجاح المفاوضات في غالب الأحيان يتوقف علي ما تقدمه الأطراف من تنازلات ، ولهذا فإن التفاوض يفترض توافر قدرا من المرونة لدى الأطرف المتفاوضة وساعد ذلك في مراعاة حقوق كل طرف من أطراف التفاوض فال يمكن تصور دخول أحد الأطراف وهدفه الحصول علي ما يريد دون أن يقدم بالمقابل بعض التنازلات ، ولعل هذا ما عليه أغلب أنواع المفاوضات التي تحقق النجاحات المطلوبة ([361]).

**ثانيا: السرية** عادة ما تشمل أغلبها وتعتبر خاصية مهمة والسرية ليست خاصية تشمل جميع المفاوضات وفي نجاح المفاوضات ، وذلك أنها تخرج المفاوضات وتبعدها عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى . والملاحظ اليوم أن أسلوب المفاوضات هو الأوسع انتشارا بين وسائل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

**ثالثا : السرعة** : تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين عادة العلاقات إلى مجراها المتفاوضين تستدعي تسوية عاجلة للنزاع بقصد تهدئة التوتر الطبيعي غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا لتستغرق شهور أو سنوات من الأمثلة علي ذلك إن إنهاء الحرب الكورية في

([361])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ، ص 22.

الخمسينات من القرن الماضي تطلبت سنتين من المفاوضات وعقد مئات الاجتماعات وكذلك المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي استغرقت أعوام ولم تنته حتى الآن([362]).

## الفرع الثالث
## كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ
## التي تحكمها

من المناسب قبل البدء في المفاوضات الرسمية أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بقصد التعارف والتحدث عن موقف كل وفد إيجاد نوع من الألفة والمودة وتحديد في النقاط التي سيتم التفاوض عليها ألن مثل هذه الاجتماعات التمهيدية تعلب دورا كبيرا جدا نجاح المفاوضات الرسمية التي تتم بعد ذلك والتجارب العملية للمفاوضات الرسمية تؤكد في معظم الحالات التي لم يحدث فيها اجتماعات تمهيدية بل بدأت بالاجتماعات الرسمية مباشرة لم تؤدي إلى حسن الوصول إلى اتفاق وأدت إلى إطالة أمد المفاوضات أكثر من اللازم أو محصورا، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك جدول أعمال بعد الاجتماع التمهيدي محددا ، ويفضل البدء أوالً بمناقشة المسائل الصغيرة المتميزة بالسهولة ، فهذا يؤدي إلى تعود الأطراف علي أسلوب بعضهم بعض في التفاوض وهذا يتطلب حسن الإدراك لإدارة المفاوضات واحتواءها في دفاترها وعدم الخروج بها عن فلابد أن يكون النقاش محصورا في إطار جدول الأعمال وبالتالي فقط في الموضوعات المطروحة للمناقشة.

**أ- بداية عملية التفاوض** : المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات لا يتم إجبار أحد الأطراف بالدخول فيها وإنما تقوم علي أساس رضاء ذلك الطرف ، كما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة فعادة ما تبدأ بدعوى أحد الدول إلى أخرى بالدخول معها في مفاوضات بشأن نزاع قائم بينهما أو

([362])-، كما أن هذه الوسيلة رغم ما تحققه من نجاحات علي الساحة الدولية إلا أنها لا تخلو من بعض فقد يتم استغلالها ليفرض الطرف الأقوى من الناحية الاقتصادية أو العسكرية بعض آراءه من خلال التسويات والتنازلات /**عبد الحميد العوض القطيني محمد** الوسائل السلمية ، مرجع السابق ، ص 24.

محتمل ولهذه الأخيرة أن تقبل أو ترفض ([363]) ، والدول لا تدخل مع بعضها في مفاوضات إلا إذا توافر شرطان أساسيان هما :

1- **وجود نزاع حول مسائل محدد**، ووجود مصلحة مشتركة لأطرافه في تسويته المبادئ التي تحكم المفاوضات هناك عدد من المبادئ التي يجب أن تتبع في المفاوضات الدولية حيث حدد قرارا الجمعية العامة لألمم المتحدة تلك المبادئ التي تتعلق بالمفاوضات حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى أهمية المفاوضات الدولية وأن تسترشد الدول بقواعد القانون الدولي في مفاوضاتها ويربط قرار الجمعية العامة المفاوضات اللبنة والفعالة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المساهمة في إدارة العالقات الدولية والتسوية السلمية لهذا فإن الجمعية العامة تدعو إلى وضع قواعد لسلوك الدول وترى الجمعية العامة أن المفاوضات الدولية يمكن أن تساهم في زيادة القدرة على التنبؤ بين الأطراف المتفاوضة وتخفيض الشك وتهيئة جو الثقة وقبل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ للمفاوضات الدولية سنتناولها في ما يلي ([364]).

.2- **المساواة** : فعند إجراء المفاوضات ينبغي اعتماد مبدأ المساواة بين جميع الدول بصرف النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها الواقع أن مبدأ المساواة مما أقره ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر طبيعي ([365]).

---

([363])-تعد تلك المرحلة هي الفيصل والجزء الأخطر في عملية التفاوض – قد تمثل مرحلة المخاض- و تنبع تلك الأهمية من تقابل قوتين متضادتين، كل طرف له مصالح متعارضة مع الطرف الآخر، وتنطوي على تبادل التأثير والتأثر، فضلاً عن مدى قوة المفاوض العلمية والذهنية والجسدية التي يعتمد عليها أثناء تلك المرحلة التي تتطلب الجهد والمثابرة؛ نظراً لامتداد فترتها الزمنية فى بعض الحالات، كما أن بعض نماذج حالات التفاوض يوجد بها من المناورات ما يرمى إلى إيقاع الطرف الآخر في فخ الإرهاق، وذلك من خلال إطالة فترة المفاوضات، أو بدء المفاوضات مع الجانب الآخر عقب وصوله دون إعطائه قسطاً من الراحة./عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي.

([364])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص25.

([365])- تجدر الإشارة بالقول أنه يجب أن تفض المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل، ولا يعتبر الالتجاء إلى إجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات، الحالية أو المستقبلية، التي تكون طرفاً فيها، أو قبول مثل هذا الإجراء، متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة. وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخل بأحكام الميثاق المنطبقة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو أي تقييد لها. انظر قرار الجمعية العامة المرقم 2625 (د. 25) في 24/تشرين الأول/ 1970 .

3-**عدم التدخل في الشئون الداخلية** : ومن واجبات الدول التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة عدم التدخل في شئون الدول الأخرى التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ومن الملاحظ بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن كل القرارات الصادرة منها ([366]).

## الفرع الرابع
## مراحل إجراء المفاوضات

عندما تبدأ المفاوضات بين الفريقين ، ينصح بان تكون هناك محاولة لإيجاد مناخ من التعاون ، يزيل التوتر ، ويخفف من المواقف العدائية ، ويحتاج ذلك إلى جهد من المفاوضين لإظهار مشاعر الود ، والتغلب على الأحكام المتصورة سلفا ، التي تشوه صورة كل منهما في ذهن الأخر وسيتطلب خلق هذا المناخ إتباع أسلوب موضوعي في النقاش ، والبعد عن التجريح الشخصي ، وإبداء الاعتراض بطريقة مهذبة ، واحترام الرأي الآخر ، مهما كان الخلاف ، وتقدير حق الاستماع والإنصات([367]).

وبعد الشد والجذب والأخذ والعطاء بين فريقي التفاوض ، يتم التوصل إلى اتفاق مبدئي بينهما ويسهل التوصل إلى هذا الاتفاق ، إذا قام الطرفان بالتركيز على المصالح المشتركة ، أكثر من التركيز على المسائل الخلافية . ويساعد تلخيص ما أحرز من تقدم في المفاوضات على توضيح النقطة ، التي وصل إليها الطرفان كما أن هذا يساعد على صياغة الاتفاق بشكل أسرع .

---

([366])-/ يلاحظ أن مواد الميثاق لم تجيز لها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء إلا في حالتين فقط وهما في حالة انتهاك حقوق الإنسان الذي يهدد السلم والأمن للدولتين أي إذا كان التدخل يوقف الانتهاكات . والحالة الثانية إذا طلبت إحدى الدول من المنظمة الدولية التدخل في حالة عدم قدرتها علي فرض هيبة القانون الوفاء بالالتزامات الدولية ومن الواجب على الدول المتفاوضة الوفاء بالتزاماتها : نقلا عن **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص28.

([367])- تشتمل هذه الخطوة على مجموعة من العمليات الأساسية ، التي لا يتم التفاوض بدونها وتتمثل على وجه الخصوص في . اختيار التكتيكات التفاوضية المناسبة ، من حيث تناول كل عنصر من عناصر القضية التفاوضية أثناء التفاوض على القضية ، وداخل كل جلسة من جلسات النقاش، والاستعانة بالأدوات التفاوضية المناسبة ، وبصفة خاصة تجهيز المستندات والبيانات والحجج والأسانيد المؤيدة لوجهة نظرنا ، والمعارضة لوجهات نظر الطرف الآخر وممارسة الضغوط التفاوضية على الطرف الآخر ، سواء داخل جلسة التفاوض أو خارجها وتشمل هذه الضغوط عوامل : (الوقت ، والتكلفة ، والجهد ، وعدم الوصول إلى نتيجة ، والضغط الإعلامي والنفسي) . بالإضافة ـ تبادل الاقتراحات وعرض وجهات النظر في إطار الخطوط العريضة لعملية التفاوض ، وفي الوقت نفسه ، دراسة الخيارات المعروضة ، والانتقاء التفضيلي منها . استخدام كل العوامل الأخرى المؤثرة على الطرف الآخر ; لإجباره على اتخاذ موقف معين ، أو القيام بسلوك معين يتطلبه كسبنا القضية التفاوضية ، أو إحراز نصر أو الوصول إلى اتفاق بشأنها أو بشان احد عناصره أو جزئياته

## الفرع الخامس
## إطار المفاوضات

ليس هناك شكل محدد لكي تستقيم المفاوضات أبإتباعه فالأمر متروك للمتفاوضين ، وقد تجري كتابته تبادل المذكرات ، وقد تفضل وقد تحصل المشاورات والمفاوضات شفويا الأطراف الانكباب عليها وانجازها دون تدخل طرف ثالث ، وقد تلجأ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمعالجة موضوع النزاع على صعيد أوسع ، وتجري المفاوضات عادة بين رؤساء خارجية الدول المتنازعة أو بين ممثليها الدبلوماسيين ، أو بين من يوكل إليهم القيام بهذه المهمة ، وقد أثبت (التعامل الدولي أن أنجح المفاوضات هي تلك التي يقوم بها مفاوضون من أصحاب الاختصاص والخبرة والمهارة والإتقان ويعتبر الوفد المفاوض بمثابة فريق متضامن يضطلع بمسئولية غاية في الدقة ، بقية التوصل إلى صيغة والحساسية تجاه مصلحة بلده فكل عضو فيه يجب أن يبذل جهدا تفاهم وانسجام مع بقية أعضاء وفده وفي نفس الوقت مع الأطراف الأخرى وبتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تدور المفاوضات في مناخ ما لم يمكنهم من العمل المنتج المفعم بالثقة الأكيدة والروح المعنوية العالية يصغي كل واحد منهم للأخر بصبر وعقل مفتوح ويستوعب كل تفاصيل الموضوع الجوهرية المطروحة وعلي مائدة المفاوضات ([368]).

## الفرع السادس
## انتهاء المفاوضات

المفاوضات مراحل لا تحصى ولكنها تنتهي بأحد أمرين الاتفاق أو عدم الاتفاق وفي كل مرحلة من مراحل المفاوضات يجد المفاوض نفسه أمام طريق ذي ثالثة مسالك وهي - : عدم الاتفاق أو الاتفاق علي بعض النواحي أو تمديد المفاوضات مشترك موقعة من الأطراف -انتهاء المفاوضات بنجاح يسفر عن إصدار وثيقة ) بيانا تتضمن شروط الاتفاق أو البنود الأساسية للتسوية وال بد للمفاوض في هذه المرحلة أن من دولته بما يخوله التوقيع علي الاتفاق ولكن ما يجري عادة في هذه يكون مزودا الحالات هو اكتفاء المفاوض بإبداء موافقته المبدئية أو التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي تم ، والتعهد

([368])- **من هذا الصدد** : يظهر كنتيجة أن المفاوضات تتطلب توظيف جميع الجهود الجادة لتسوية النزاع حيث أن الالتزام بالتفاوض لا يعني بالضرورة وجود التزام للتوصل إلى نتيجة. **./عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص 28.

بعرضه علي السلطات المختصة في دولته ، وتنص الدساتير (في الدول الديمقراطية علي وجوب موافقة البرلمان علي المعاهدات التي توقعها السلطة التنفيذية -مشتركا - وفي حالة فشل المفاوضات تصدر الأطراف المعنية منفردة أو مجتمعة بيانا ٍ تعترف فيه بالإخفاق ، غير أن المتعارف عليه اليوم تترك الأطراف الباب مفتوحا (لمعاودة التفاوض بعد استراحة وتأمل ، والجدير بالملاحظة في عالمنا اليوم أن أسلوب المفاوضات بوصفه أحدى الوسائل السلمية الهامة في تسوية النزاعات الدولية هو الأسلوب الواسع الانتشار في تسوية مختلف النزاعات وان كانت في كثير من الأحيان السرية المفروضة علي المفاوضات في أغلب النزاعات لا تتيح لنا الفرصة الكاملة في التعرف علي ما يجري في العديد من المفاوضات والتي إذا لم يتدخل الطرفين المفاوضات بحسن نية بقية التوصل إلى الحل([369]).

فقد أوضحت المادة السابعة الأشخاص الذين يمكنهم التفاوض باسم دولهم ولحسابهم بحكم وظائفهم دون حاجة لتقديم وثائق تفويض ، وهم رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات ، ويعتبر هذا تقنينا للقواعد العرفية الدولية ، ويضاف إليهم رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة تبرم بين دولهم والدولة المعتمدين لديها والممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد فروعها يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو تلك المنظمة أو الفرع . فالمفاوضات إذن يتولاها ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون نشاطا دبلوماسيا . ويتولاها في الأصل رئيس الدولة أو من ينوبه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الخاصة والممثليات الدبلوماسية والخبراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة ، وتتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر

([369]) -The Therogotalion game, N,Y,Tnomasy, crowe publishes, 1970, p, 15.

الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل إلى حل للنزاع يقبله الأطراف([370]).

إن المفاوضات يمكن إذن أن تتم بصفة مباشرة بين أطراف النزاع سواء في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف أم في إطار مؤتمر دولي أو منظمة دولية بطريقة غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث – سواء أكان شخصية ذات نفوذ واعتبار لدى أطراف النزاع أم دولة أم منظمة دولية ، خاصة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف نزاع مسلح – بغية تقريب وجهات نظرهم تمهيدا لمفاوضات مباشرة يشترك فيها الطرف الثالث أو تتم تحت رعايته .ولنجاح المفاوضات في تسوية النزاع لابد من توافر عدة شروط .فالمفاوضات عموما تحتاج إلى جو يسوده الهدوء والبعد عن المؤثرات الخارجية ودرجة معينة من الثقة المتبادلة وحسن النية ، كما يجب أن يكون لأطراف النزاع رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع.

وتفترض المفاوضات مساواة الأطراف – على الأقل من الناحية القانونية – استنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ، واحترامهم المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر. كما يجب أن تراعي المفاوضات مصالح كل طرف وأن تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة وتقتضي مواصلة الجهود والمحافظة على النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات استنادا إلى مبدأي حسن النية والمتعاقد عبد التزامه([371]).

---

([370]) -**karras chester**; The Therogotalion game, op.cit.p17.

([371])- يعد مبدأ المساواة في بين الدول الأعضاء أحد هذه المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المناعات بين الدول . والمقصود بمبدأ المساواة في بين الدول هو المساواة القانونية فالدول جميعا تكون سواسية أمام القانون وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة. فالمساواة القانونية هي النتيجة المنطقية لسيادة كل منها واستقلالها وعدم خضوع أية واحدة منها لغيرها، وهذه المساواة حق ثابت بين الدول مهما اختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلاف مساحة الأرض وعدد السكان ودرجة التقدم العلمي واختلاف الموارد الطبيعية وعدد القواعد العسكرية وغير ذلك من الاعتبارات والظروف.

## المطلب الثاني

## المساعي الحميدة

تتجلى محتوى هذه الوسيلة في مساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما ، أي تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم وإنما إلى تشجيعهما على الفصل فيه، وتظهر أهميتهما أكثر متى كانت العلاقات بين طرفي النزاع سيئة أو مقطوعة أو في حالة تحول النزاع إلى نزاع مسلح بحيث يصعب على طرفي النزاع في مثل هذه الظروف الدخول في مفاوضات مباشرة لتسويته.

### الفرع الأول
### تعريف المساعي الحميدة وبيان مجالات تطبيقها

**1- تعريف المساعي الحميدة.**

المساعي الحميدة لغةً : تشير قواميس اللغة العربية أن أصل المساعي هو السعي ، أي عدا وكذا إذا عمل وكل من ولي شيء علي قوم فهو ساعي ويقولون سعى يسعى سعيا عليهم وأكثر ما يقال في سعاة الصدقة ، والمساعاة واحدة ، الساعي في الكرم والجود وسعا به إلى الوالي سعاية وشى به ، وسعى المكاتب في عتق رقبته سعاية وأيضا ، استسعيت العبد في قيمته.

أما تعريف المساعي الحميدة في الاصطلاح : إن السعي هو السير إلى الله ، والمساعي في الفقه لا تخرج عن المعنى اللغوي معنى السعي والسير إلى هللا وابتغاء مرضاته ، وذلك يتحقق بالسعي إلى الصلاة .

والمساعي الحميدة في الاصطلاح الوضعي : يقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع عالقة الصداقة للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات وتهيئة المناخ إلى التفاهم.

**2- مجالات تطبيق المساعي الحميدة.**

المساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العالقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث علي تسوية النزاع

بالمفاوضات إن كانت توقفت وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة المتنازعين بالدخول في المفاوضات أو علي معاودتها ([372]).

وتتحدد مهمة الشخص الثالث في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ودفعهما إلى العودة إلى المفاوضات دون أن يشترك فيها كما لا يقدم حالً للنزاع وليست لمهمة المساعي الحميد أي قوة ملزمة لأطراف المتنازعة ألنها تقتصر علي إبداء النصح وإذا نشبت حرب بين دولتين تكون مهمة الشخص الثالث عرض مساعيه أثناء فترة الحرب وفي هذه الحالة تنصرف مساعيه لوقف الحرب المؤقت أو الدائم ودفع عجلة التفاوض ، وقد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة وبما أن المساعي الحميدة جهود طرف ثالث فيمكن أن يقوم بها شخص كرئيس دولة مثالً كما يمكن أن تتم عبر جماعة أو منظمة دولية ([373]).

يشترك هذان الإجراءان فيكونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته . ويمكن أن يكون الطرف الثالث فردا واحدا كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو الأمين العام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية ، أو شخصية بارزة ، كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلا ، كما يمكن أن يكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية ويمكن أن تتم المساعي الحميدة والوساطة باقتراح من الطرف الثالث نفسه بعض مساعيه الحميدة أو وساطته ، كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد من أحد طرفي النزاع أو كلاهما ، وفي كلتا الحالتين فإن القيام بهما معلق على موافقة طرفي النزاع.

وتمكن المساعي الحميدة والوساطة من تلطيف الجو وتخفيف حدة التوتر أو إيقاف المواجهة المسلحة تمهيدا لدخولهما في مفاوضات مباشرة قد تسبقها مفاوضات غير مباشرة من خلال تدخل

---

([372])- كما حدث حينما شكلت (لجنة المساعي الحميدة الإسلامية) نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية عام 1981وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جرّاء نزاع على الحدود بين البلدين عام 1980، إلاّ أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983. ولكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجهت الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة الإسلامية في (جدة) في أيار/ مايو من العام( 1984) بعد تصعيد الحرب العراقية- الإيرانية -/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

([373])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص32.

الطرف الثالث ، كما يشتركان في عدم إلزامية الغير بالتدخل لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها . وتتوقف فعاليتهما على من يتولاها وكيفية أدائه لمهمته ، فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه لديهما وثقتهما فيه نتيجة إيمانهما بعدله وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك لتدخل في الشؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك([374]

## الفرع الثاني
## خصائص المساعي الحميدة

تمتاز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها فيما يلي:

1-.تنحصر مهمة الطرف الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع

2. تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهم البعض للتفاوض

3. تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة إلى أصل النزاع.

4.المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنا تصلح للمنازعات القانونية.

وتعتمد المساعي الحميدة علي شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من احترام الأطراف.. المساعي الحميدة لا تحل النزاع وإنما تقف عند حد جميع الأطراف وحثهم علي التفاوض وفي مقابل هذه العوامل المشتركة فإن الوساطة تتميز عن المساعي الحميدة من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحالتين ([375])..

---

([374])- كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو، إذ أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأميركية إلى التسوية بتاريخ 28 كانون الثاني من عام 1942

([375])- من أمثلة ذلك من تلك المفاوضات الناجحة يذكر مفاوضات للولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام 1908 ومساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962 واللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي لحل القضية الاندونيسية عام 1947 ، أثمرت مساعيها

إن وظيفة الجهة التي تتولى المساعي الحميدة تنحصر في محاولة حث الطرفين المتنازعين على التفاوض ، وبعبارة أخرى فإن مهمة المساعي الحميدة تقتصر على تذليل العقبات ومحاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين وتيسير دخولهما في مفاوضات مباشرة لا يشارك فيها القائم بالمساعي الحميدة كما أنه لا يقترح عليهما حلولا لتسوية النزاع ، بينما يشارك الوسيط فعلا في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب ويقدم الاقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بأن تحظى بقبول الطرفين وتشكل أساسا لحل النزاع القائم([376]). ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق يمكنه أن يوقف عمله إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلا طرفا النزاع أو أحدهم. ولكن يتداخل الإجراءان في الممارسة في بعضهما البعض([377]).

## الفرع الثالث

## الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة:

قد جاء تحديد الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة في اتفاقية لاهاي 1907م وقد أثبت التعامل الدولي أن هناك جهات أخرى قد بذلت مساعيها الحميدة لتسوية بعض المنازعات الدولية وإنما بدافع والقاسم المشترك بين هذه الجهات هو أنها تقدم مساعيها دون إلزام لها من أي جهة إنسانية والحرص علي إرساء دعائم السلام العالمي والدول التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي :

1- الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر وذلك مثل الدول المجاورة للدول الأطراف النزاع أو ألحدهما .

2- الدولة التي لا يخصها النزاع والتي تتدخل بدافع تحقيق الاستقرار.

---

بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا راجع **حكمت نبيل المصري** التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا –المركز الوطني الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية موقع https://democraticac.de/?p=43313 و/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ص،41.

([376])- تبنت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لسنة 1997 هذه الوسائل لحل المنازعات التي قد تظهر بسبب استخدامات الدول لتلك المجاري في المادة (33) منها على أنه ((...يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة...)).

([377])، **يلاحظ أنه** عادة ما يتم الانتقال من المساعي الحميدة إلى الوساطة رويدا رويدا دون لفت انتباه ، كما أن الاصطلاحين يستخدمان أحيانا كمترادفين -/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،44.

3-كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة علي أطراف النزاع نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة وكذلك هناك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد رؤساء الدول ، على خلفيات دينية ، كما تجدر الملاحظة إلى أن هناك بعض المنازعات التي تقوم بناءا مذهبية يتدخل رجال الدين بمساعيهم الحميدة([378]).

## المطلب الثالث
## الوساطة

تستخدم الوساطة بوصفها إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية عندما لا تتمكن الأطراف من إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما فيتم اللجوء للوساطة لحلها , وإذا كانت الوساطة بمثل هذه الأهمية فماذا نعني بها([379]). ؟ .

### الفرع الأول
### تعريف الوساطة

الوساطة لغة : تشير قواميس اللغة أن الوساطة من وسط باب وعد التوسط قطع الشيء نصفين و التوسط بين الناس من الوساطة ووسط كل شيء أعد له و منه قوله تعالي ) و كذلك جعلناكم ( 1(أمة وسط (أي عدل .و يقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد و الرديء ، وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هذا أجودها ووسط الكور مقدمه . و يقال جلست وسط القوم بالتسكين ، ألنه ظرف وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم ، التوسط بين الناس ، ومرعي وسط . ويقال صار الماء وسط إذا غلب

---

([378])- حاولت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على على أن عرض طرف ثالث لمساعيه الحميدة أو وساطته لا يعتبر عملا غير ودي ، وأن الاقتراحات المقدمة من الدول التي تبذل مساعيها أو وساطتها تبقى استشارة تفتقد لأي صفة إلزامية ورغم ذلك نجحت في تسوية بعض المناعات و التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبراغواي عام 1932 حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية، ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر، والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس محمد حسني مبارك الرئيس المصري وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين البلدين الشقيقين

([379])- ينبغي عدم الخلط بين المساعي الحميدة والوساطة فصحيح أن كلاً منهما يقتضي تدخل طرف آخر غير أطراف النزاع لكي يساعدهم في الوصول إلى حل سلمي إزاء النزاع المثار إلا انه بالرغم من هذا الشبه نجد أن هناك اختلافا بين الاثنين من حيث الهدف فهدف المساعي الحميدة مجرد التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتركهم بعد ذلك لغرض التفاوض لحل النزاع نجد أن الهدف من الوساطة هو ابعد من ذلك إذ يقوم الوسيط باقتراح الحلول ووسائل حل النزاع.

الطين و الوسط عموما علي الماء ، وفي التنزيل العزيز **و كذلك جعلناكم أمه وسطا** قال الزجاج فيه قولان وقال بعضهم وسط عدلا ، وقال بعضهم خيرًا و اللفظان مختلفان ولكن المعني واحد لأن العدل خير والخير عدل و قيل في وصف النبي صلي الله عليه وسلم إنه كان من أوسط قومه أي خيارهم ويتصف الفاضل النسب بأنه أوسط قومه.

**الوساطة اصطلاحا** : الوساطة في الإصلاح الفقهي : عرف المسلمون الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ زمن بعيد سباقين في ذلك ، وقد وردت على وجودها الأدلة من كل المواثيق الدولية التي عرفت الوساطة الحقا الكتاب و السنة مؤكدة أهميتها ووجوب إتباعها .كقوله تعالي: ) من يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعة حسنه يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن وقد أشار المفسرون على ذلك إمكانية التوسط لحل الخلافات له كفل منها والنزاعات.

و غرض الوساطة كما هو واضح هو جمع المتنازعين علي كلمه سواء فتدخل . وقال آخرون إنها تعني من يعين غيره علي قضاء حاجه و يري البعض في ذلك أن الآية عامة في ذلك ، والشفاعة إذن ضم غيرك إلي جاهك و سبيلك ، فهي علي التحقيق إظهار لمنزله الشفيع و إيصال المنفعة إلي المشفوع له ([380]).

أما الوساطة في الاصطلاح الوصفي: تعتبر الوساطة وسيلة هامة من وسائل تسويه النزعات الدولية و الطرق السلمية ، أي هي من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع . و تتميز هذه بأن أطراف النزاع لا يجعلون حله رهنا بالإجراءات التي يستخدمونها هم وحدهم . و إنما الوسيلة يلجئون إلى طرف ثالث لمساعدتهم علي حله دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل.

كما يقصد بالوساطة بأنها اشتراك طرف في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبله حلاً للنزاع أو أي خلاف آخر, ولكن هذا يبقى اقتراحا فقط إذا لم يصادفه قبولاً من قبل

([380])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص47.

الطرفان كحل متفق عليه للنزاع ، كما عرفت الوساطة على أنها قيام دولة أو حتى شخص طبيعي بالتقريب بين وجهات نظر متنازعين والتمهيد لتسوية النزاع القائم بينهما([381])..

## الفرع الثاني
## أهمية الوساطة

الوساطة من الوسائل الشهيرة في حقل العلاقات الدولية فنجد أنها كانت محل اهتمام المواثيق الدولية و قد برزت بشكل واضح و صريح أهميتها من خلال المواثيق فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أكبر المنظمات الدولية و أهمها و كذلك أشارت إليه مواثيق أغلب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كأسلوب يتميز بالسهولة في إجراءات الحوار ، وعلى ذلك نجد أن تحقيق النجاح المنشود في حل النزاع محل الوساطة ومن مثال ذلك ميثاق منظمه الوحدة الإفريقية قد نص على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال أطراف ثالثة و هي التفاوض و الوساطة و التحكيم .و نجد أن الميثاق لم يقف عند حد تسجيل هذا المبدأ بل نص علي إنشاء لجنه متخصصة لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول أعضاء المنظمة عن طريق اختيار الأسلوب الأمثل والأوفق لحل النزاع من تلك الأساليب سالفة الذكر([382]).

و بالنظر إلي المنازعات التي تنشأ علي الساحة الإفريقية و التي كان للمنظمة دو ا للوساطة النزاع بين المغرب و البوليساريو ( . الوساطة بوصفها إحدى المساعي الودية التي يقوم بها طرف ثالث ، نجدها تتطلب رضاء الأطراف المتنازعة بها كوسيلة في المقام الأول و من ثم التراضي علي شخص الوسيط نفسه و بخاصة و أن اللجوء للوسائل السليمة بصفه عامه هو اختياريا و عن الوساطة كأحد هذه الوسائل لا تخرج عن ذلك و الوساطة قد تكون في بعض الأحيان إجبارية ال يشترط لقيامها رضاء الأطراف و ذلك في الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع قد و قعوا علي اتفاقية ما تقتضي بأن يتم اللجوء إلي وسيله الوساطة لحل الخلافات و النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل بين أي من الأطراف الموقعة على الاتفاقية .

---

([381])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، المرجع السابق ،ص 63.

([382])- نصت الاتفاقية على ذلك صراحة (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السليمة ( و لهذه الغاية قررت إنشاء لجنه الوساطة و التفويض و التحكيم، تؤلف و تحدد شروط الخدمة فيها بمقتضي بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات /عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

والوساطة تبرز الحاجة لها عندما يكون هناك نزاع قد تطور بين طرفين و بدأت الاستعداد للحرب أو عندما تقوم الحرب،و في هذه الحالة ينحصر دور الوساطة إيجاد الحل للسير نحو الحل الشامل للنزاع([383]).

وليس ملزما ٍأكبر من ذلك الدور الكبير الذي يلعبه الوسيط في حل المنازعات الدولية بين الأطراف بالمساعي الحميدة ذلك حيث أن الوسيط يمكنه تقديم حلول و اقتراحات لأطراف النزاع .كما يمكن للوسيط أن يقوم بأجراء الاتصالات اللازمة التي من شأنها تسويه ٍ بقبول النزاع بالرغم من أن الوسيط يقوم بمساعي وجهود يظل دوره مرهونا بالأطراف المتنازعة لما عليه العمل على الساحة الدولية في الوقت الحاضر نجدها تعتمد الوساطة على شخصيات مشهودة لها بالقدرة و الكفاءة بدالً من الدول للقيام بالوساطة ([384]).

## الفرع الثالث

## أنواع الوساطة

الوساطة تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادة من طرف ثالث يمكن أن يكون ٍ لذلك إشكالا أو منظمه دوليه أو إقليميه و تأخذ تبعا ٍ طبيعيا دوله أو مجموعه دول أو شخصا مختلفة يمكن تناولها كما يلي :

**1-الوساطة الجماعية** : و هي تلك الوساطة التي تقوم بها عده دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسويه النزاع القائم بناءا ة أو بموفقتها و قد تكون هذه الوساطة بتكليف من ٍ علي طلب من أطراف المتنازع منظمة دولة أو إقليمية يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره ألسباب أهمها ) أن جهود مجموعه الدول وعلاقتها بكل الطرفين لها فاعليه أكثر في العالقات الدولية

---

([383]) تبنى في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/33) من أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق ...الوساطة...) .

([384])- ومن أمثله ذلك ما قامت به الدول الأمريكية من توقيع اتفاقية نصت فيها علي اختيار الوسطاء من المواطنين 1(الأمريكيين الأكفاء كما اختارت للقيام بالوساطة ٍ سابقا ألمانيا وتشيكو سلوفاكيا وبريطانيا لتسويه نزاعاتها الإقليمية حول مقاطعه )السوديت ( ثم الحقا عين مجلس الأمن الدولي الكونت وسيطا . وبعد مقتله عين المجلس رالف بيتش ٍ برنا دوت في فلسطين/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ، ص65.

من جهود دوله واحده أو فرد وبالتالي فان فرصه نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيره إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة ([385])..

**2-الوساطة الفردية** الوساطة الفردية . بجهود هي قيام دوله أو شخصيه دوليه أو شخص طبيعي منفردا لتسويه النزاع القائم بين دولتين أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي و علي أن ينال الفرد الوسيط رضاء وموافقة أطراف النزاع علي قبوله ([386])..

و قد أخذ هذا الاتجاه مؤخرا في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفه وأسباب عديدة أهمها المرونة و إمكانية التحرك و الكفاءة وقد نجحت فعال بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول و علي سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدا لعزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكله الصحراء الغربية، حيث تم التوصل إلي اتفاق بين البلدين المتنازعين يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما ([387]).

**3-الوساطة التعاقدية** : و هي أنه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهده تعقدها علي نص يلزمها باللجوء إلي وسيله الوساطة في حاله حدوث خالف بين الأطراف المتعاهدة و ليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العالقات الدولية المعاصرة نظرا للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل

---

([385])- من هذا القبيل نجاح الوساطة التي قامت بها لجنه تنقيه الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1985م في تسويه الخلافات بين سوريا و الأردن و جرت لقاءات علي مستوي الرؤساء وتم تطبيع العالقات(بين البلدين .و مثل هذا النوع من أنواع الوساطة يوصف بأنه وساطة غير مباشره

([386])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد** ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع السابق ، ص66.

([387])- تم التوصل من هذه الوساطة لحل مشكلة الصحراء الغربية بموجب اتفاق موقع بتاريخ 1987/05/04 أيضا نذكر الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعا لطبيعة النزاع و رغبه الأطراف المتنازعة وهناك الكثير من الأمثلة قديما و حديثا علي نجاح هذه الوسيلة في حل النزاعات .([388]).

**4-الوساطة المزدوجة** : و هناك صوره خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم ، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دوله أجنبيه تعهد إليها بأن تتولي عنها أوالً العالقة السلمية بين المفاوضة بشأن النزاع القائم ، و تعمل الدولة المختارة علي عدم قطع طرفي النزاع ، ثم تقوم بالمفاوضة في أمر تسويه النزاع علي أن لا تتعدي المدة التي تستغرقها ثلاثين يوما، فإذا لم تنجح في هذه المهمة يمتنع علي طرفي النزاع الكلام فيه بتاتا المفاوضات رغم ذلك و تحرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين و أدي إلي قطع العالقات السلمية بينهما فينبغي علي الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل علي إعادة السلام ، و ما تجدر ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفه عامه ليست محكومة بفترة زمنيه محدده ، فقد تطول وقد تقصر نسبيا ة النزاع وتشعبه و تنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف الوساطة أو الوسيط([389]).

---

([388])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص69.

([389])**من أمثلة هذا النوع** هي وساطة الزعيم الراحل )Mandela Nelson نيلسون مانديال )والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا و الواليات المتحدة الأمريكية عام 1999م والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 7.2 مليار دولار كتعويض أهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الاسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وتال هذا قيام الجانب الأمريكي-/عبد الحميد العوض القطيني محمد، مرجع سابق ،

## الفرع الرابع
## خصائص الوساطة

ينبغي عدم الخلط بين المساعي الحميدة والوساطة فصحيح أن كلاً منهما يقتضي تدخل طرف آخر غير أطراف النزاع لكي يساعدهم في الوصول إلى حل سلمي إزاء النزاع المثار إلا انه بالرغم من هذا الشبه نجد أن هناك اختلافا بين الاثنين من حيث الهدف فهدف المساعي الحميدة مجرد التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتركهم بعد ذلك لغرض التفاوض لحل النزاع نجد أن الهدف من الوساطة هو ابعد من ذلك إذ يقوم الوسيط باقتراح الحلول ووسائل حل النزاع ([390]).

يبنى على ما تقدم أن للدول كقاعدة عامة أن تقبل بالوساطة أو أن ترفضها، وإذا ما حصل ورفضتها فلا يعد عملها المتقدم مخالفاً لقواعد القانون الدولي , لكن الرفض قد يعد عملاً غير ودي موجهاً ضد الدولة التي عرضت الوساطة ، ونظراً لأهمية الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية فقد تم تبنيها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/33) من أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق الوساطة...) ([391]).

وتسري بعض الانتقادات التي أوردناها على المساعي الحميدة على الوساطة في حل النزاعات الدائرة حول موضوع بحثنا يضاف إليها إلى أن الوسيط مع بذله للجهود اللازمة لغرض رفع النزاع وتقريب وجهات النظر لكنه لا يرفع حقيقة النزاع وطبيعته وخاصة أن النزاع ذات طبيعة فنية خاصة تستلزم من الوسيط أن يحيط ببعض أجزائه وأسبابه لكي يمارس عملية الوساطة إذ أنه لو لجأ لذلك لكانت الوساطة أكثر فائدة لحل النزاع القائم بين الدولتين ، ولم يحصل بعد نفاذ الاتفاقية أن طبقت الوساطة كون

---

([390])- رغم ما قيل فيها من تعريفات مختلفة إلا أن نجاح الوساطة يتوافق في أي مهمة توكل إليه لحل النزاع الدولي على عوامل ثلاث وهي خصائص وسمات الأطراف المتنازعة و طبيعة النزاع ذاته من حيث شدته وطول المدة التي استغرقها ومدى تأثير الوسيط على أطراف النزاع فكلما كان الوسيط مؤثراً كلما كان نجاح فرص وساطته عالية وبلا شك أن ذلك راجع لمدى ثقة الأطراف المتنازعة بمصداقيته.

([391])-تبنت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لسنة 1997 الوساطة وذلك عندما نصت في المادة (2/33) من الاتفاقية ذاتها على أنه (إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب الوساطة.

دخول الاتفاقية حيز النفاذ لم يكن بالفترة الطويلة التي يمكن في ظلها وجود تطبيقات كافية لتلك الوسائل بشأن النزاعات الدائرة بشأن المجاري المائية الدولية ([392]).

## الفرع الخامس
## دور الطرف الثالث في الوساطة

يعني الطرف الثالث ذلك الوسيط الذي يقوم ببذل الجهود و إجراء الاتصالات بين الأطراف المتنازعة بقيه الوصول إلي حل للنزاع القائم بينهما . والوسيط كما سبقت الإشارة إليه ، طبيعيا يمكن أن يكون دوله كما يمكن أن يكون منظمه دوليه و كذلك يمكن أن يكون شخصا في حل المنازعات الدولية ، ودور الوسيط شبيه يدور من يقوم به و يلعب الوسيط دورا هاما المساعي الحميدة إلا أن دوره أكثر إيجابيه حيث يمكنه تقديم الحلول والمخترعات لأطراف النزاع .و بما أن الوسيط يعتبر مشاركا نشطا في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة فإنه لذلك يتمتع بصلاحيات و اسعة وعليه أن يتقيد بالتزامات معينه ، فله أن يشارك في إجراءات المفاوضات من بدايتها إلي نهايتها بل له أن يترأس تلك المفاوضات في بعض الأحيان، وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يحترم تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ووضع المفاوضات لحل النزاع([393]).

و نظرا إلي الأمام في طريق التسوية النهائية لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات و ما عليه من مهام عليه أن يؤدي دوره بحسن نية استنادا إلي قواعد القانون الدولي دون أن يمارس أي ضغوط علي أي من الطرفين ، و أن لا يعمد إلي الإضرار بمصالح أي منهما ، و ذلك حيث أن الوساطة يجب أن لا تكون بوابه

---

([392])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ، ص 73.

([393])- **من هذه الأنواع** دور الوزراء الأمريكيين المتتالين من هنري كيسنجر إلى مادلين أولبرايت في النزاع السوري الإسرائيلي القائم منذ سنين وقد بدأت عقب مؤتمر مدريد لعام 1990 مساعٍ حثيثة لحله وغيره من النزاعات العربية مع الكيان الصهيوني، ودور السفير هالبروك الأمريكي الذي أدت وساطته الفاعلة إلى توقيع اتفاقية «ديتون» لإحلال السلام في جمهورية البوسنة والهرسك في نهاية 1995. ولعل من أنجح الوساطات الحديثة. ودور السناتور ميتشل في التخفيف من أزمة إيرلندة الشمالية في التسعينات من القرن العشرين.

للتدخل في الشئون الداخلية لأطراف النزاع ، و مهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حده (1(الجفاء بين الدولتين المتنازعتين([394]).

وليس لما تعرضه الدولة الوسيطة صفه إلزامية قبل أطراف النزاع ، سواء كان دورهما توسطا أو تقديم خدمات ودية بناءا إحدى الدول المتنازعة أو من تلقاء نفسها و تنتهي ء علي طلب مهمة الوسيط متى ما قرر أحد الطرفين عدم قبول وساطته بأن قبول أطراف للوساطة علما ة لا يعني إيقاف الترتيبات الحربية التي تكون قد شرع فيها أطراف النزاع لمواجهه الموقف المترتب علي استعجال النزاع في حاله قيام الحرب بين الدولتين ( المتنازعتين ما لم يتم الاتفاق علي خالف ذلك .و فيما يتعلق بشخص الوسيط فالتسوية التي يتوسط فيها لها تأثير علي مصالح الدولة التي ينتمي لها و تنتهي الوساطة كما أسلفنا القول إذا رفض أحد أطراف النزاع مبدأ الوساطة أو رفض الوسيط وتنتهي بوصول الأطراف عن طريق الوسيط إلي حل النزاع القائم بصفة أوفر من غيرها في و الوساطة كوسيلة هامه في تسويه النزاعات الدولية نجدها قد نالت حظا الوجود علي الساحة الدولية كوسيلة سلميه لتسويه النزاعات الدولية .فقد نجحت في حل كثير من النزاعات الدولية وجنبت العالم تفاقم كثير من الأوضاع التي كانت تسير في اتجاه الحرب . والملاحظ في عالمنا المعاصر أن الوساطة أصبحت تخصص لبعض الشخصيات العالمية و نجد أن بعض الأجهزة ة القضائية في كثير من دول ء لأهميتها في حسم المنازعات الدولي العالم قد قامت بدمجها في أنظمتها القضائية مثل النظام القضائي الجزائري.

والوساطة نجدها قد حققت العديد علي محاكم القضاء الدولي إلي جانب إسهامها في تطوير الأنظمة القضائية التي أدخلتها و ذلك لما تتميز به من تحقيق تكاليف التقاضي و توفير الوقت و المحافظة علي العالقات الودية بين أطراف النزاع ، كما أن هناك ما هو جدير بالملاحظة فيما يتعلق بالوساطة بالرغم من المميزات التي ء لتسويه النزاع و أن من أشرنا إليها فهي لا تخلو من بعض المساوي فقد لا يكون الوسيط

([394])- هناك مواصفات البد أن تتوفر في الوسيط وهي الحياد البد أن يكون الوسيط محايدا والمعرفة القانونية البد أن تتوفر لدى الوسيط المعرفة بالقانون الدولي و السياسة الدولية ذلك إلى اختلاف وجهات النظر يكون مردها إلي عوامل قانونيه أو سياسيه . ً في الوصول إلي التسوية السليمة و.الجدية في تسويه النزاع البد أن يكون الوسيط جادا .

جادا مصلحه دولته بقاء النزاع و تصعيده فقد لا يقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين علي حقيقتها أو بتحريفها ليزيد من حده التوتر، كما يمكن للوسيط أن يقود المفاوضات بين الطرفين لما يحقق مصالح خاصة ببلاده و من الشواهد علي ذلك نجد أن الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة كانت تصب في مصالحها أو مصالح ربيبتها إسرائيل و استعراض مساوي الوساطة لم تقصد منه أن الوساطة غير مهمة في تسويه المنازعات أو أنها لم تحقق نجاحات في المستقبل و إنما أردنا إبرازها كمحاذير يجب أن توضع في الحسبان ابتداء عند عرض الوسيط علي أطراف النزاع و الذين البد لهم أن يكون لديهم القدر الكافي من المعلومات حوله و حول مصالح بلاده وحلفاءه في المنطقة حتى يتثنى لهم الموافقة علي وساطته أو رفضها.

## المطلب الرابع

## التحقيق

أولا التحقيق في المصطلح الفقهي: بصفة عامة فأن التحقيق في الاصطلاح الفقهي نجده يختلف عن تعريفه اللغوي ويتفق مع المعنى الاصطلاحي للتحقيق في الاصطلاح الوضعي و ثانيا التحقيق أسلوب حديث نسبيا اقترحته روسيا في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في مؤتمر لاهاي الأول ، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية ، ففي وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن الحالات التي يكون أساس النزاع خلافا تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين يبين في هذا الاتفاق ، الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك والمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان علي تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين أثنين ويختار أربعة الخامس([395]).

([395])- **من أقدم الأمثلة على التحقيق الدولي** ذلك الذي جرى في قضية الباخرة الإنكليزية «دوغجرباتك» التي أغرقتها السفن الروسية في عام 1904 ظناً منها بأنها يابانية. فاجتمعت لجنة للتحقيق اقترحتها فرنسة برئاسة الأميرال فورنيه Forniet ونتيجة للتقرير الذي وضعته اضطرت روسية إلى دفع تعويض مادي لإنكلترا

## الفرع الأول

## أهمية التحقيق

ما تجدر ملاحظته أن اتفاقية لاهاي الأولى نظمت التحقيق ودعت إلي اللجوء إليه كوسيلة ٍ من قبل في سلمية لفض المنازعات الدولية وهذا لا يقوم دليلا على أن التحقيق لم يكن معروفا العالقات المتبادلة بين الدول إلا أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي يعتبر من باب التقنين للتحقيق كوسيلة سلمية وموضحة تشكيل لجان التحقيق وتحديد صلاحيتها علي نحو شامل لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي لا يمس الشرف وال المصالح الحيوية ، بل أنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن علي الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية ، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه النزاعات عن طريق ٍ توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء لما يمليه الضمير ([396]) ، ولم يقف نظام التحقيق عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي 1907 وإنما خطى بعد ذلك خطوات كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان نسبة للوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها بين الواليات المتحدة وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ونص فيها علي ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية علي لجنة تحقيق خاصة ([397]).

وتتميز معاهدة بريان عن اتفاقية لاهاي في جملة نواحي فقد تقرر أن يكون أنشاء اللجان بصيغة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة إلى اتفاق ظاهر وأن يعرض عليها كل النزاعات دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية وكما أجيز لهذه اللجان من تلقاء نفسها لفحص النزاع وحرم علي أطراف النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء

---

([396])- من التطبيقات العملية لنظام التحقيق تطبيقا اتفاقية لاهاي 1907 نجد أن روسيا ٍ وبريطانيا لجأتا الي التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال وكذلك النزاع الذي نشب بين ايطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما-/عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

([397])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص75.

التحقيق ، والتي يرجع الفضل في إنشاء هذه الطريقة وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي 1899 ، 1907 ، فقد حثت اتفاقية 1899 _ بناء على مبادرة روسية _ على استخدام لجان التوفيق لحل المنازعات الدولية . كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 على رغبة الدول المتعاقدة لحل منازعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقرير بذلك([398]).

وتطور التوفيق كذلك في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى والتي بلغ عددها 22 اتفاقية أبرمت بين 1913/, 1915 (عرفت هذه الاتفاقيات باسم اتفاقيات Bryan نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة ، كما نصت هذه الاتفاقات على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يمكن أن يعرض عليها أي نزاع عجزت الدبلوماسية عن حله وتشكل هذه اللجان من خمسة أعضاء يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من غير رعاياه ويختار العضو الخامس باتفاق الطرفين يكون من غير رعاياهما ، ويمكنها أن تؤدي عملها بناء على طلب يقدم إليها من الطرفين أو من تلقاء نفسها . ولا يمكن إعلان الحرب قبل تقديم اللجنة لتقريرها، وهو قصد توفير وقت مناسب لا تعلن فيه الحرب ويمكن أن يهدأ فيه التوتر بما يسمح بحل النزاع لأن الاتفاقيات نصت على ضرورة تقديم لجنة التحقيق لتقريرها خلال سنة([399]).

---

([398])- نصت هذه الاتفاقية على الاحتفاظ بقائمة دائمة تضم أسماء يختار منها أطراف النزاع خمسة أشخاص في كل نزاع ، يعين كل طرف عضوين ويتم اختيار العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة . ويقتصر دور اللجنة على جمع الحقائق دون إصدار حكم وتضمنت الاتفاقية تفاصيل إجرائية أخرى تتعلق بتحديد مكان الاجتماعات واللغات المستعملة وملء الأماكن الشاغرة في أية لجنة وغيرها **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

([399])- في هذا الخصوص نصت المادة 12 فقرة (1) من عهد العصبة على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 . كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة 1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفقا للمادة 33 من الميثاق . كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين قد يستفاد منهم في جمع الحقائق.

وبصفة إجمالية فإن مهمة لجان التحقيق تقتصر على سرد الوقائع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال . وعادة ما تستخلص المسؤوليات من التقرير الموضوعي لسرد الوقائع . ويبقى أطراف النزاع أحرارا في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه([400]).

## الفرع الثاني
## تشكيل لجان التحقيق
## (أسلوب عملها – إجراءاتها)

1- **تشكيل لجان التحقيق** : يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزع القائم بينهما وعدم النص علي طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم علي قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية الهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق ، حيث أشارت الي ان يعين كل فريق أثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيسا اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست ، كما ال بد من يكون طرف في النزاع([401]).

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رئس اللجنة الي دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء لاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان

---

([400])- لعل من أحدث الأمثلة التحقيق المتواصل الذي أجراه خبير الأمم المتحدة «إيكهريهوس» في مدى تقيد العراق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع أسلحته غير التقليدية منذ انتهاء حرب الخليج الثانية في آذار 1991، إلى أن طرد من العراق بتهمة تحيزه الواضح ضده. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 90 من ملحق (بروتوكول) جنيف الأول لعام 1977 الذي جاء يكمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي وضعت أساس القانون الدولي الإنساني، ونصت على إنشاء لجنة دولية لفحص الوقائع التي حددتها المادة فقد أسند إلى هذه اللجنة لا التحقيق في كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف فقط بل إمكانية بذل مساعيها الحميدة لدى الدول المعنية.

([401])--/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

مصالحها والدفاع أمام اللجنة) على قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة لألمم المتحدة فإن تشكيل وإذا كان التحقيق بناءا هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة([402]).

.2-**عمل لجنة التحقيق**: نصت اتفاقية لاهاي 1907 كيفية أداءها للعمل علي كيفية تكوين لجان التحقيق مبين المنوط بها . وحيث جاء النص تؤلف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعين وتحدد اتفاقية التحقيق الوقائع التي يجب دراستها كما يعين الأسلوب والوقت الذين اللجنة ومدى صلاحية أعضائها كما تحدد أيضا اقتضت الحاجة المكان ٍ تشكل بموجبها إن الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان أخر واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي تستعمل أمامها وكذلك التاريخ الذي يجب أن يودع كل فريق بيانه المتضمن للوقائع كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي أتفق عليها الفرقاء ، وإذا ارتأى الفرقاء ضرورة تعين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم ومدى صلاحيتهم([403]).

ويكون عمل لجنة التحقيق يتمثل في تحديد الوقائع التي تقوم بالتحقيق فيها ، فإذا كان إنشاء لجنة التحقيق من أجل نزاع معين كان عمل اللجنة يتحدد في هذا النزاع وفي الحالة المراد التحقيق فيها فقط ، أما إذا كانت لجنة التحقيق الدولية تنظر في جميع المنازعات السياسية أو القانونية أو أي نزاع ينشأ بين الطرفين فان عمل لجنة التحقيق يكون شاملا التجارية لكل المنازعات ، ومن أجل تسهيل وتشكيل وعمل لجان التحقيق أن تطبقها أثناء عملها والإجراءات التي يجب إتباعها في إجراء التحقيق وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المتنازعة علي نظام ٍ للجنة خاصا بها وتنظم تفاصيل

---

([402])- من أمثلة ذلك ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة في 21 جويلية 1988 بأنه بناءا على طلب من إيران والعراق، فقد أوفد بعثة إلى بلديهما للتحقيق في حالة أسرى الحرب

([403])- باستقراء ما جاء في اتفاقية لاهاي 1907 يتضح أنها قد فصلت كيفية تشكيل لجان التحقيق وحددت طبيعة عملها وكل ما يتعلق بها . ولذلك نجد أن تشكيل لجان التحقيق يتم برضاء الأطراف الفرقاء كما يمكن أن يتم تشكيل لجنة التحقيق من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو من قبل لجنة تحكيم أو محكمة دولية كمحكمة العدل الدولية

الإجراءات التي لم تنص التحقيق تضع لجنة التحقيق نظاما عليها اتفاقية التحقيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بإثبات الوقائع([404]).

**3-.أسلوب اللجنة في أداء عملها .**

نجد أن اللجنة لا بد لها من أن تطلع بالضرورة علي الوثائق المقدمة لها من أطراف النزاع كما لها أن تقوم بمعاينة أماكن النزاع بعمل الزيارات الميدانية وسماع إفادات الشهود واستخدام كل ما من شأنه تسهيل مهام عملها من الأجهزة الحديثة مثل الكاميرات الأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل التي تتناسب وعملها . وتجدر الملاحظة إلى أن عمل لجنة التحقيق لا يختلف عن ما عليه العمل في كافة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم من حيث مراجعة الوثائق والمستندات وسماع إفادات الشهود وإجراء المعاينة الميدانية لمسرح النزاع ، وكل هذه الإجراءات المتبعة أمام أي جهات قضائية سواء كانت داخلية أو دولية . كما أن عمل لجنة التحقيق في المنازعات الدولية لا يقتصر علي المنازعات الدولية فقط وإنما يمكن أن يتعداها إلى التحقيق في النزاعات الداخلية وخاصة تلك النزاعات المصحوبة بالعنف والمساس بحقوق الإنسان([405]).

ويعد التحقيق من الوسائل التي كثرا ما تعول عليه المنظمات في بعض المنازعات سواء كانت علي الصعيد الدولي أو الداخلي ومن أمثلة ذلك اللجان التي تشكلها الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ([406])، وهناك إجراءات تحكم سير عمل لجنة التحقيق لا بد من إتباعها فيمكن تناولها في ما يلي :

---

([404])--/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ، ص79.

([405])- من الوقائع التي برز فيها دور التحقيق، لجنة التحقيق للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق المشكلة بموجب القرار رقم )687 (الصادر عن مجلس الأمن عام 1991 م للبحث عن الأسلحة الكيمائية، واستمرت هذه اللجنة في العمل قرابة العشر سنوات و أصدرت تقارير بوجود أسلحة دمار شامل يخفيها العراق غير إنه وحتى بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 م لم يتم العثور على هذه الأسلحة مما يعيب على هذه اللجنة عملها حيث لم تعمل بمهنية وحيادية بل كانت أداة ( 2(إدانة ضد العراق

([406]) ومن ذلك القرار الذي أصدرته جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة تحقيق بشأن الأحداث الداخلية في سوريا إجراءات التحقيق - /**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مرجع سابق ،ص79.

1. لا بد للجنة التحقيق أن تستمع للطرفين في التحقيق ويبين كل منهم في الموعد المحدد بإبلاغ اللجنة والطريق الأخر بيانه التي يعتمد عليها إن وجدت ، وكذلك تمليك اللجنة كافة الوثائق والمستندات التي يرى أنها تفيد إجراءات التحقيق وكذلك مد لجنة التحقيق بالشهود الذين يعتمد عليهم ذلك الطرف في ادعائه أو دفاعه حتى تسمع اللجنة إفادتهم حول النزاع ، كما أن اللجنة يمكن أن تقوم بالانتقال بصورة مؤقتة إلى موقع النزاع إذا وافقت الأطراف ،ويفيد في وقوف اللجنة علي بعض الحقائق التي علي ذلك إذا أرت أن ذلك ضروريا ؛ و ربما تم ذكرها في بعض المستندات المقدمة من الأطراف .

وما تجدر ملاحظته أن انتقال اللجنة الي الموقع المراد معاينته يتطلب إذن الدولة التي يقع ،لمبدأ السيادة . عليها الموقع علي إقليمها وفقا كما وأن كل هذه الإجراءات من معاينة أو إجراء آخر مماثل لا بد أن تكون بحضور الأطراف أو من ينو ب عنهم من الوكلاء ،و تتعهد جميع الدول أطراف النزاع بالتجاوب الكامل مع اللجنة فيما يتعلق بمدها بالمعلومات المطلوبة وأن تقدم لها التسهيلات الضرورية ألداء عمله ([407]).

وخلاصة الأمر بعد أن تقوم لجنة التحقيق بكافة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق المكلفة بها وبعد اكتمال كافة المستندات والوثائق المقدمة من أطراف النزاع وبعد سماعها لشهود الأطراف وشهود الخبرة إذا كانت قد احتاجت لشهاداتهم وأخذتها وتم تدوينها بمحضر التحقيق ، فتدخل اللجنة في المرحلة الأخيرة من مراحل عملها وهي مرحلة المداولات ومن ثم إصدار قرارها ، وبعد ذلك تعقد اللجنة جلسة المداولة وتتبع في ذلك ذات الطرق المتبعة في محاكم التحكيم والمحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية ، ويتضح لنا من ذلك أن إجراءات لجنة التحقيق ،في التقاضي بصفة عامة التي تقوم بها في ذلك لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة عموما أي أنها ليس لديها إجراءات خاصة بها تختلف عن ما هو متعارف عليه . ويجوز للأطراف حضور المرافعات التي تقوم بها اللجان ووكلاء مخولون من قبل الدول المتنازعة كما يحق لهم الحضور أثناء التحقيق أو عند انتهائه ، والمداولات تجري بصورة سرية

([407])- **انظر القرار الصادر عن** جامعة الدول العربية بتاريخ 2012/2/11 يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق بشأن الأحداث الدامية التي شهدتها سوريا والتي ما زالت قائمة حتى الآن.

وتظل مكتومة وأن لا تنشر محاضر التحقيق إلا إذا سمحت اللجنة بذلك ويتم التوقيع علي قرار اللجنة من قبل كافة الأعضاء ومن ثم يتلى القرار وبذا تنتهي مهمة لجنة التحقيق([408]).

## المطلب الخامس

## التوفيق

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التوفيق ومصدر وفق يعني الوفاق : الموافقة والتوافق الاتفاق والتظاهر ووافقته أي صادقته وفقه هللا من التوفيق واستوقفته أي سألته التوفيق ويقال ٍ وهو من التوفيق والوفق من الموافقة بين وفقت أمرك تقف بالكسر فيهما أي صادقته موافقا الشيئين التوفيق وفي الاصطلاح الفقهي يعني التقريب بين الشيئين كالتوفيق بين الخصمين التوفيق في الاصطلاح الوضعي : من ٍ يعتبر التوفيق إجراء حديثا إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية نسبيا وعادة ما تتولاه لجنة يطغي علي تشكيلها العنصر الحيادي كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منها من أطراف النزاع عضوا باتفاق الطرفين من بين ويعين الثالثة الباقون رعايا دول أخرى([409]).

---

([408])-كانت حادثة بنك دوجر عام 1904 والتي تضمنت إطلاقا عرضيا على قوارب الصيد البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية مثالا على ذلك عندما تم اللجوء إلى تحقيق ناجح كما، وضعت أحكام لاهاي موضع التنفيذ وساهم تقرير لجنة التحقيق الدولية في التسوية السلمية للقضية ،غير أن الممارسة أثبتت لنا أن لجان التحقيق وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 نادرة للغاية في الواقع العملي، جاء التحقيق الأحمر الصليبي لعام 1722 بشأن حادث وقع بين سفينة صيد بريطانية وسفينة حماية أسماك دنمركية بعد فاصل 33 زمني من أربعين سنة منذ السابقة.

([409])- يلاحظ أن خلال هذه التعاريف أن : للتوفيق معنيان أحدهما واسع والأخر ضيق، الأول يقصد به إجراء تسوى بمقتضاه المنازعة تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث، والمعنى الضيق، يقصد به إحالة النزاع إلى لجنة تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع ولا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها/انظر: **سمية رشيد جابر الزبيدي** تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار الموقع :

https://almerja.ne

## الفرع الأول
## أهمية اللجوء إلى التوفيق في حل المنازعات البيئية

أنتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى علي الخصوص حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف علي أنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها علي أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم ، ونص البعض الأخر علي أنشاء لجان مؤقتة بعد نشؤ النزاع ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى ٍهو إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق عادة علي أساس تطبيق القواعد القانونية ، فالتوفيق إذا والتحكيم . فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له ، علي عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع ([410]).

ويختلف التوفيق عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها . ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم وال يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع . وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي علي اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده أن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون التزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزاما ([411]).

---

([410])-تظهر أهمية التوفيق طبقاً للتعامل الدولي الذي أكد على وجود حالات نصت فيها معاهدات دولية مهمة متعددة الأطراف على التوفيق كإجراء لتسوية المنازعات القانونية , خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد من الدول اعتماد الوسائل القضائية لحل النزاع ومنها في اتفاقية المجاري المائية لسنة 1997 والتي عدت التوفيق في المادة (2/33) السالف ذكرها من الاتفاقية كطريقة لحل النزاعات الدولية سلمياً.

([411])- يثور في هذا **الصدد** التساؤل عن السبب في إعطاء التوفيق هذه المكانة المتميزة في اتفاقية قانون البحار عن غيره من وسائل التسوية السلمية الأخرى مثل المساعي الحميدة أو الوساطة، كان البعض يرى في التوفيق حلاً وسطاً وإرضاء لمن كان يدعو إلى التسوية الإلزامية، فالتوفيق الإلزامي يفرض على الخصم الامتثال إلى إجراءاته. وترضية أكبر لمن كان يعارض التسوية الإلزامية، إذ أن الطرف المعارض يمكن أن يرفض قرارات لجنة التوفيق. وإذا كان الأمر كذلك، يثور التساؤل عن جدوى الخضوع للتوفيق، ويجيب من اكتشفوا هذا الحل أن عدم الامتثال لقرارات التوفيق تضع الدولة الرافضة للتوفيق في وضع يشبه وضع الدولة التي لا تقبل تطبيق حكم صادر

يعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية خاصة البيئة منها وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي ، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى ، ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين لاحقا اللجوء إليها .كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالزمن بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها ، وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص حيث نص العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة خول بعضها حتى عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم .ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشر النزاع([412]).

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوي عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم ، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له ، على عكس التحقيق الذي لا يهتم -من حيث المبدأ _ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع ومن الفوارق كذلك بين لجان التوفيق ولجان التحقيق أن هذه الأخيرة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق ، أما لجان التوفيق فكثيرا ما تتميز بطابع الديمومة ، ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات

---

من محكمة دولية، فليس هناك سلطة أو قوة دولية يمكن لها فرض الأحكام، ولذلك فإن سلطة القاضي أو الحكم تكمن في قبول الدول اللجوء إلى تحكيمهم وفي السلطة المعنوية التي تبقى في حقيقة الأمر هي الملاذ الأخير لكل ما يتعلق بتسوية النزاعات بين الدول سمية رشيد جابر الزبيدي تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار الموقع:

https://almerja.ne

([412])-/**عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع([413]).

وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون إلزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.

ويمكن أحيانا أن يتم النص على التوفيق الإلزامي . إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه . وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات حول كيفية تسويته بالطابع الإلزامي([414]).

## الفرع الثاني

## خصائص التوفيق ومميزاته

التوفيق بوصفه وسيلة حديثة لتسوية النزاعات الدولية إذ دخل التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن نصت عليه الجمعية العامة لألمم المتحدة فجاء النص عليه في أكثر من معاهدة دولية . ونظرا لأهميته نجده يمتاز بالخصائص الآتية.

**.1تنظيم لجان التوفيق** : تخضع لجان التوفيق لمبدأين وهما مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام ، أي أن كل لجنة تتكون من ثالثة أعضاء أو خمسة وأنها ال تتكون لحل خالف معين ، ٍ بموجب معاهدات تنص عليها .

---

([413])- **نزيد على هذا التوضيح بالقول** : بأن الأساس التاريخي للتوفيق جعله يحتل المكانة المتميزة التي ترجع إلى فريق التفاوض، لجنة العمل غير الرسمية، الذي بدأ عمله في كاراكاس وواصلها في جنيف قبل تنظيم النقاش العام في بداية الدورة الرابعة سنة 1976، وما تلاه من تحرك في مستوى المجموعات وأهمها مجموعة السبع والسبعين والرأي لدى من شارك في أعمال المؤتمر أنه يمكن أن تنظم إجراءات التوفيق يصبح غير بعيد عن إجراءات المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم، وبذلك تصبح للتوصيات الصادرة عن اللجنة تأثير يقارب وقع القرارات الصادرة عن المحاكم من دون أن تكون مخيفة مثلما تخيف هذه الأحكام وتدفع بالعديد من الدول إلى الإعراض عنها، فدعم التوفيق هو ترويض للدول على قبول إجراءات التسوية الإلزامية شيئاً فشيئاً انظر سمية رشيد جابر الزبيدي تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار مرجع سابق الموقع :

https://almerja.ne

([414])- وذلك مثل ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على التوفيق الإلزامي بالنسبة لبعض مسائل الصيد .

2.**صلاحية لجان التوفيق**: فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول ، لهذا فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الي الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع ، إلا أن التقرير ليس له صفة إلزامية([415]).

## الفرع الثالث

## الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق

هذه اللجان تجتمع بصور ة سرية ونشر تقرير لها ليس إجباريا ، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية ، وعلي الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت علي التوفيق فيما بين سنتين 1919م الي 1939 م فإن هذه الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كما أن التوفيق أخذ يتحول الي تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947م فقد نصت هذه المعاهدات علي أنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية وإلزامية.

([415])- الأمثلة على التوفيق ليست كثيرة منها لجنة التوفيق التي عينتها الأمم المتحدة لفلسطين (قرار الجمعية العامة 194 لعام 1948). وللكونغو 1960. وقد نصت المادة /66/ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على إحالة النزاعات الناجمة عن تنفيذها على لجان توفيق نظمها الملحق الخاص بها، لكن النص بقي حتى اليوم حبراً على الورق.

## الفرع الرابع
## مميزات التوفيق

التوفيق كغيره من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فهو يتم اللجوء إليه بتراض الأطراف على ذلك ولا يجبر طرف على قبول عرض النزاع الذي هو طرف فيه علي لجنة توفيق وبذا يكون اختيارا ([416]).

أ .**المرونة** : التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من غيره من الوسائل السلمية الأخرى كالتحقيق والوساطة وذلك حيث أنه يقدم اقتراحات لحل النزاع وبذا نجده يختلف عن التحقيق .كما أن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم وذلك حيث أن التوفيق لا يمس بحرية وسادة الأطراف علي عكس التحكيم .

ب. **الحياد** : يتميز التوفيق بالحيادية التامة وذلك حيث أن كيفية إنشاء وتكوين لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ترشح كل دولة عضو فيما يختار الثالثة الباقين من الدول الأخرى وتصدر لجنة التوفيق قرارها بأغلبية وتكون ملزمة للطرفين المتنازعين.

ج.**الديمومة** : تمتاز لجان التوفيق في الغالب الأعم بالديمومة وذلك حيث تنشأ لجنة التوفيق بصفة دائمة وقبل نشوء النزاع ، وذلك حيث أنه يمكن أن يتم الاتفاق علي تكوين لجنة دائمة يعرض عليها النزاع حال نشأته ، وبذا نجد أن لجان التوفيق تختلف عن نما تنشأ بنشوء النزاع وتنتهي لجان التحقيق وذلك حيث أن الأخيرة لا تتصف بالدوام و وبانتهائه أو حله وأنها كذلك أي لجنة التوفيق لها أن تقترح الحلول للنزاع علي العكس من لجنة التحقيق التي لا تقدم أي اقتراح للحل.

والتوفيق كوسيلة سلمية حديثة كما أسلفنا القول إلا أنها في الوقت الحاضر تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في إيجاد الحلول التوفيقية التي تجنب أطراف النزاع الوصول إلى نقطة الالتقاء

---

([416])- ينفرد التوفيق عن غيره من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ، بأنه وسيلة قانونية تستخدم الطرق السياسية لحل المنازعات الدولية، إذ أن التوفيق يراعي ظروف كل دولة في النزاع، كما يراعي تأثير النزاع على الأطراف في المجتمع، وأن العامل الذي شجع الدول على اللجوء إلى التوفيق إنها لا تجبر على قبول نتائجه، إذ أن الدول تقبل اللجوء إلى التوفيق دون الخوف من التورط في التزام قانوني دولي، لأنهم إذا لم يقبلوا نتائج التوفيق كان لهم الحق في رفضه وعدم الالتزام به انظر: **سمية رشيد جابر الزبيدي** تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار مرجع سابق الموقع :

https://almerja.ne

الأخيرة والتي ربما تكون الحرب . وقد عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عدة معاهدات متعددة الأطراف تشير إلى طريق التوفيق ([417]).

والتوفيق يمكن أن يوصف أحيانا إلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه ٍ بأنه إلزاميا كوسيلة لا إلزامية بالنسبة للنتائج التي تتوصل إليها لجنة التوفيق . وبمعني أخر يمكن ألي من طرفي النزاع عرضه علي لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات لكيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الأخر ذلك ولكن تبقي الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات فيها معاهدات دولية خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد من الدول اعتماد الوسائل التحكمية لتسوية النزاعات المتعلقة بتغيير أو تطبيق المعاهدات أو بعض النصوص فيها ، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة علي استخدام الوسائل السلمية من بينها التوفيق وما تجدر ملاحظته أن التوفيق بميزاته التي أسلفنا الإشارة إليه فهو وسيلة فاعلة وذات وجود ظاهر علي ساحة المنازعات الدولية وخاصة المنازعات الخاصة بالمسائل التجارية والتي هي أكثر أنواع النزاعات علي الساحة الدولية اليوم([418]).

---

([417]) من هذه المواثيق ميثاق يوغتا سنة 1948م وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 م ومن تطبيقات التوفيق الحديثة لجنة التوفيق التي سوت في سنة 1952 بين الدنمرك وبلجيكا نشأ عن بعض الحوادث البحرية وبين فرنسا وسويسرا .

([418])-/عبد الحميد العوض القطيني محمد، **الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**

## المبحث الثاني

## تطبيقات لتسوية المنازعات الناشئة عن الضرر البيئي العابر للحدود ( المجال المائي والجوي للدولة)

يتحدّد موضوع هذا المبحث في التطبيق العملي للمنازعات البيئية وفق القانون الدولي وفي حدود علمنا لا توجد تعريفات دقيقة ومحدّدة لهذا النوع" الجديد "من المنازعات ولكن يمكن تأكيد أنّها منازعات نوعيّة في طبيعتها من جهة، وأنها تتضمّن تناقضات" مقارباتية "ومفاهيمية متعدّدة بسبب تمسّك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها وترفض مبادئ أخرى تضّر بمنافعها وأيديولوجيتها من جهة أخرى.

وتشمل المنازعات البيئية النزاعات على الموارد المائية والثروات الطبيعية العابرة للحدود الاستعمال السيادي للثروات الوطنية في مقابل عدم الإضرار بالغير والاستعمال المُنصف للثروات المشتركة ، أو تحديد جانب من المسؤولية عن الاحتباس الحراري( المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة - المتباينة؛ أي إنّ الجميع يتحمل المسؤولية على اختلاف مستوياتها ومحدداتها ودرجاتها)، وحتمية الإخطار المُسْبق بتمويل مشروع معيّ على المستوى الدولي( مبدأ السيادة الوطنية وسوابق استعمال المياه، في مقابل السيادة المحدودة وأهمية احترام الحقوق المكتسبة والحاجات المائية للدول ومدى توافر المصادر البديلة والاستخدام المشترك لمياه المجاري الدولية.

ومن المتعارف عليه لدى الفقه الدولي أنه يمكن تصنيف قضايا البيئة ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان( حقوق التّضامن)؛ كالحق في بيئة صحية نظيفة، والحقّ في التنمية، والحقّ في السّلم . وهذه القضايا تنتمي إلى التراث والمصلحة المشتركة للإنسانية، على الرّغم من اختلاف المصالح والمنافع وتقاطعها وتجاذبها وتمايزها في أغلب الأحيان .وهذا المنظور يستلزمُ التّعامل بجدّيةٍ وحزمٍ مع قضايا المنازعات البيئية.

## المطلب الأول

## تطبيقات تسوية المنازعات المتعلقة بالمجال البحري

## ( البيئة البحرية ، الأنهار)

مما لاشك في أن المجاري المائية الدولية تعد مطلباً بشرياً هاماً وضرورة من ضرورات الوجود الإنساني, وإذا كان الأخير متمتعاً بمثل تلك الأهمية فإنه من الطبيعي أن نجد الدول تسعى بشتى الطرق إلى المحافظة عليه وديمومة الاستفادة منه , ولاشك أن ذلك ليس بالأمر السهل كون تلك المجاري التي نتحدث عنها ترتبط بين دول متقاربة جغرافياً وقد يحصل أن أحد الدول المشتركة في المجرى المائي لا يروق لها ما تقوم به جارتها فتعمد إلى الاحتجاج ومن ثم يبدأ النزاع من لحظة نشوء هذا النزاع يبدأ دور القانون الدولي بحله , وانسجاما مع خصوصية الموضوع المراد حله فقد تنوعت الوسائل التي يحل بها هذا النزاع فيبدأ بمرحلة حله سلمياً والذي يتم بدون اللجوء للقضاء , وإن عجزت تلك الوسيلة عن القيام بهذه المهمة لجأ المتنازعون للقضاء لوضع حد لذلك النزاع كون الحكم القضائي الذي سيصدر يمثل عنوان الحقيقية ومن ثم لا يجوز الجدال أو إثارة الموضوع مجددا.

### الفرع الأول

### آليـــات التسويـــة المتعلقـــة بالبيئـــة البحريـــة

تعد مشكلة تلوث البيئة البحرية ناجمة عن تسرب بقايا فضلات المصانع إلى البحار والمحيطات، إلا أن المشكلة الأساسية ناجمة عن تسرب النفط والغاز من الآبار النفطية الكائنة في قيعان البحار والمحيطات، ومن حوادث الاصطدام بين ناقلات النفط العملاقة، بحيث أصبحت هذه المشكلة على درجة كبيرة من الأهمية، واسترعت انتباه الدول والمنظمات الدولية، ([419]) ، وذلك للحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة البحرية نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي، لأنها فرضت نفسها فرضا،

([419])- البيئة البحرية سميت بذلك إذ أنها تشمل كل ما تحويه المياه من أسماك وأعشاب ومعادن... الخ نظرا لضرورتها وأهميتها، وهي المعنية بالحماية بالإضافة إلى كون الماء في المقام الأول في الاهتمام لأهميته لكل كائن حي.

ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطاء البيئية لا تقل خطرا عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها([420]).

**1-آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية**: اتجه العالم منذ أوائل هذا القرن إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة ، هي الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث النفطي , وبذلك سوف ندرس في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي([421]).

**أولا- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بالنفط لندن 1954وتعديلاتها أعوام1971، 1969 ،1962**: تم تدشين وبناء أول ناقلة بترول ذات حمولة كلية 2037 طن عام 1886 وفي عام 1914 كانت نسبة الحمولة الكلية للسفن المسيرة للنفط حوالي 3.1 % من مجموع الحمولات وتزايد هذا الرقم بسرعة من عام إلى عام , فبدأ الاهتمام الدولي في هذه الفترة بإحكام الرقابة على التلوث البحري نتيجة تصريف النفط ففي عام 1926 تم عقد مؤتمر دولي في واشنطن بشأن تلوث الخطوط الملاحية وحضر هذا المؤتمر وفود14 دولة ، وعقد هذا المؤتمر بناء على نداء رئيس الولايات المتحدة بناء على اقتراح الكونجرس الأمريكي للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة مشاكل التلوث في البحار والناتج عن البترول([422]).

وقد انعقد المؤتمر في 1926 في واشنطن , وكان أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد النفطية،و قد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ، حيث

---

([420])- **البيئة البحرية** سميت بذلك إذ أنها تشمل كل ما تحويه المياه من أسماك وأعشاب ومعادن. الخ ) نظرا لضرورتها وأهميتها، وهي المعنية بالحماية بالإضافة إلى كون الماء في المقام الأول في الاهتمام لأهميته لكل كائن حي.

([421])- أحمد نجيب رشدى : قواعد مكافحة التلوث البحري ومسئولية مالك السفينة – المجلة المصرية للقانون الدولي 1977 ،ص 175

([422])- حضر مؤتمر واشنطن 14 دولة وهي الولايات المتحدة وبريطانيا و بلجيكا، كندا ، الدانمرك، إسبانيا فرنسا إيطاليا، اليابان،النرويج ، هولندا ، البرتغال و السويد ، وهي أكثر الدول أهمية من الناحية الاقتصادية و البحرية في ذلك الوقت. انظر أحمد نجيب رشدى : قواعد مكافحة التلوث البحري

جرى تبادل وجهات النظر حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحر و المحيطات ، و أسبابها و مظاهرها المختلفة ، بهدف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التي يتضمنها اتفاق دولي يكفل مواجهة مشكلة تلوث مياه البحار و المحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيت البترول.

وتم التوصل فيه إلى تحديد مناطق منع إلغاء المخلفات وتم إعداد مشروع اتفاقية ولكن لم يتم التصديق عليها, وبالرغم من عدم التصديق عليها وعدم نفاذها , إلا انه كان له أثار ايجابية وقيمة أدبية من حيث التزام بعض ملاك السفن أدبيا في بريطانيا على ما انطوى عليه هذا المؤتمر من حظر تصريف نفايات النفط في عرض البحر لمسافة خمسين ميلا بحريا من الشاطئ وقد تبعهم في ذلك ملاك السفن في دول أخرى مثل الولايات المتحدة والسويد والنرويج وبلجيكا وهولندا , كما قامت اتحادات ملاك السفن في عدد من البلدان الأخرى , بالدعوة إلى إتباع ذات النظام ([423]).

وفى آذار عام 1967م اصطدمت ناقلة البترول العملاقة توري كانيون بالصخور والشعب وسرعان ما ظهرت الآثار السلبية للكيماويات التي استعملت على الحياة البحرية لتثير جدلا حول فعالية اتفاقية لندن لعام 1954م وما لحقها من تعديلات ، وفشلها في تحقيق ما يصبو إليه المجتمع الدولي من حماية البيئة البحرية من التلوث ، ولهذا عقدت في بروكسل اتفاقية 1969م لإدخال التعديلات اللازمة على اتفاقية لندن , وكانت لهذه الحادثة آثار ايجابية من الناحية القانونية على الرغم من سلبية الآثار على البيئة البحرية والعدول عن الملحق- أ - الذي كان يحدد مناطق الحظر لأن الحظر أصبح يشمل كافة المحيطات , وتوحدت معايير التخلص من المخلفات وتم تعميمها , أيضا توسع في نص المادة التاسعة المتعلقة بدفتر تسجيل النفط لتوفير متطلبات أكثر صرامة لعمليات التصريف

---

([423])- تجددت المحاولة مرة ثانية عام 1934 , فتم إعداد مسودة اتفاق لمنع التلوث من قبل لجنة خبراء مشكلة من قبل جمعية العصبة بعد اقتراح منظمة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم ولكن مسودة الاتفاق لم ترى النور أيضا فلم ينعقد المؤتمر الدولي الذي دعا إليه مجلس العصبة والذي كان مقررا انعقاده في تشرين الأول / أكتوبر 1936 بسبب الأحداث العالمية والتوتر الدولي الذي أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية وفي عام 1950 وبعد نشوء الأمم المتحدة قامت هذه الأخيرة بدراسة أراء الأعضاء في التلوث بالنفط ثم تبلور هذا الاهتمام الدولي ووضع المجتمع الدولي ممثلا في المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (المنظمة البحرية الدولية IMOحاليا) ، والتي وقعت بمدينة لندن في 1954/4/26م اتفاقية دولية لمنع تلوث مياه البحر بالنفط بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 1958/7/26م , و عدلت الاتفاقية المذكورة في عام 1962م ، 1969م ،1971م

التي تتماشى مع الحمولة على أساس نظام " loud on top" أي تحميل النفط فوق مياه الموازنة ، وفي عام 1971 اعتمدت المنظمة البحرية على تعديلات **اوليبول** لعام 1954 وقررت فيها شروطا لصلاحية السفن وألزمت الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال العوادم النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية بشروط معينة ، وكذلك هدف هذا التعديل إلى توفير حماية إضافية للحاجز المرجاني العظيم في استراليا الذي يتكون من سلسلة جزر صغيرة وشعاب مرجانية حية متصلة ببعضها وممتدة على مسافة 1250 ميلا من الساحل الاسترالي بوصفه منطقة فريدة من الناحية العلمية والسياحية ،وكذلك تضمن هذا التعديل أمورا تتعلق بتصميم الناقلات للتقليل من الحوادث والتصادم وكذلك طرق تشغيلها للتقليل من الزيت في مياه الموازنة ، ولكن تعديل 1971 لم يدخل حيز النفاذ وذلك لظهور اتفاقية أعم وأشمل هي اتفاقيات ماربول 73/78([424]).

2- **تقييم اتفاقية لندن 1954**: على الرغم من الايجابيات الكثيرة لهذه الاتفاقية من حيث كونها من أولى الاتفاقيات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام وموضوع التلوث بالنفط بشكل خاص , وكانت بادرة طيبة لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وأول أداة قانونية على المستوى الدولي لمكافحة مشكلة التلوث البحري إلا أنه ولد مع عيوب كثيرة تقلل من صلاحيتها للتطبيق الأمثل وعلى نحو شامل , فلقد ضل أثر هذه الاتفاقية ضعيفا رغم تعديلاتها ومن الاستثناءات الكثيرة والعديدة في هذه الاتفاقية إذ يخرج من مجالها كما ذكرنا مسبقا سفن حمولتها تحت ال500 طن والعاملة في صيد الحيتان وهذه الاستثناءات لم يكن لها ما يبررها , ووضعت لحماية الشركات الملاحية الكبرى ، خطورة

([424])- جاءت هذه الاتفاقية في أعقاب مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1950 حول زيادة حوادث التلوث بزيت البترول من السفن واستضافت المملكة المتحدة مؤتمرا دبلوماسيا للتوصل إلى اتفاقية بشأن مشكلة التلوث من جراء تفريغ أو شحن أو تشغيل السفن , وعقد هذا المؤتمر في الفترة مابين 26 نيسان / ابريل إلى 12 أيار / مايو سنة 1954 ، وكان هذا المؤتمر بدعوة من الحكومة البريطانية بعدما أدركت فداحة مشكلة تلوث مياه البحر و المحيطات ، وتعد هذه الاتفاقية بحق أول أداة دولية تم عقدها ليس فقط بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي بل كانت الخطوة الأولى نحو توفير حماية للبيئة الطبيعية.

نص المادة (19) من الاتفاقية التي تبيح للدول المتحاربة أو المحايدة أن توقف تنفيذ الاتفاقية كلها أو بعضها في كل أو بعض أراضيها وذلك أثناء العمليات العسكرية , ([425]).

وعلى الرغم من أنه حتى قوانين الحرب لا تسمح للدول التملص من التزاماتها في حماية البيئة البحرية ، أما المناطق التي تحرم إلقاء النفط فيها مبدئيا في هذه الاتفاقية هي المناطق التي تمتد على بعد 50 ميلا بحريا من الشاطئ , وبالتالي يجوز اللجوء إلى عمليات التنظيف والتخلص من الفضلات في أمكنة أبعد من هذه المسافة ([426]).

إن هذه الاتفاقية كما رأينا من قبل ووفقا للمادة السادسة منها تحيل بصدد المسؤولية عن مخالفة أحكامها إلى أحكام القانون الداخلي للدولة التي ترفع السفينة علمها , وهذه الاتفاقية تقتصر على فرض الجزاءات عن مخالفة المواد الثالثة والتاسعة منها فقط , ولكن هذا لا يحول دون إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما ارتبط الضرر الحادث عن إفراغ النفط من السفن سببا مع انتهاك التزام دولي مفروض على عاتق الدولة وكان من الأفضل الإشارة على المسؤولية الدولية في هذا الموضوع.

**ثالثا -الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لندن في 1973/11/2م ماربول 78/73:**

هذه الاتفاقية كانت نتاج مؤتمر عقد في لندن في الفترة مابين تشرين الأول / أكتوبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1973 , وكان هذا المؤتمر بدعوة من المنظمة الدولية البحرية (IMO) بعد أن رأت أن اتفاقية 1954 غير قادرة على مواجهة المشاكل الجديدة للتلوث البحري خاصة بعد حادث توري كاينون الذي أثار تساؤلات حول الإجراءات القائمة لمنع التلوث النفطي من السفن وأوجه القصور في النظام الحالي ، وتطلبت اتفاقية عام 1973 تصديق 15 دولة ، مع 50 في المائة من مجموع إجمالي حمولة السفن التجارية في العالم لتدخل حيز النفاذ ، و بحلول عام 1976 ، كانت قد تلقت ثلاثة

---

([425])- **ما يلاحظ علة هذه المادة** أنها تسمح للدول أن تضرب بعرض الحائط التزاماتها نحو شعوبها والأجيال القادمة في المحافظة على نظافة البيئة البحرية ومياهها الساحلية.

([426])- **هذا** الشيء منتقد لسببين : الأول منه أن هذه المسافة قريبة من الشاطئ في البحار المغلقة وشبه المغلقة وكان الأجدر زيادة هذه المسافة , أما السبب الثاني أن هذا التحديد لا يحل المشكلة وذلك لأن المجالات البحرية كل لا يتجزأ فالبحار متصلة ومفتوحة على بعضها البعض وأثر التلوث يمتد إليها دون قيود أو حدود فالتلوث البحري لا يعترف بالحدود الدولية.

تصديقات فقط الأردن وكينيا وتونس التي تمثل أقل من واحد في المائة فقط من إجمالي حمولة السفن التجارية في العالم ويعزى ذلك جزئيا إلى المشاكل التقنية في التصديق على الملحق الثاني ، وبدأت تبدو مخاوف كثيرة في أن اتفاقية عام 1973 قد لا تدخل حيز التنفيذ ، على الرغم من أهميتها وعدم التصديق على اتفاقية منع التلوث البحري ولّد قلقا كبيرا([427]).

وبالفعل عقد المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات وللوقاية من التلوث في 17-06 شباط عام 1978 وكان أمام المؤتمر ثلاثة مقترحات ، وهي إما الإعداد لاتفاقية جديدة , أو إعداد بروتوكول إضافي يلحق بالاتفاقية الأصلية بحيث يعتبر الانضمام إلى البروتوكول شرط لتنفيذ الاتفاقية أو أن يعد بروتوكول يتضمن ثناياه نصوص الاتفاقية , وبالفعل تم تبني المقترح الأخير([428]).

ولقد دمج بروتوكول اتفاقية التلوث البحري1978 بالاتفاقية الأصل (ماربول 1973) وأصبحت كاتفاقية واحدة وكأداة قانونية واحدة سميت باسم (ماربول 73/78) أو الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها (ماربول 73/78) وتحمل هذه الاتفاقية اسم التلوث البحري Marine Pollution · فيما كان الغرض من اتفاقية 1954م المنعقدة بلندن في 1954/4/26م منع التلوث بالنفط ، فإن اتفاقية ماربول 1973م /1978م تسعى لمنع التلوث من السفن من أي مصدر كان([429]).

---

([427])- يلاحظ أنه في الوقت نفسه ، حدثت سلسلة من حوادث ناقلات النفط في 1976-1977 ، أدى إلى مطالب لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة للحد من التلوث العرضي والتشغيلي النفطي , وبما أن أكثر المتضررين من حوادث التسرب النفطي كانت الولايات المتحدة لذلك فقد أخذت زمام المبادرة في طلب مجلس المنظمة البحرية الدولية ، مايو 1977 ، إلى النظر في اعتماد لوائح أخرى لسلامة الناقلات وتحسين مستويات أداء ناقلات النفط عن طريق الاهتمام بأساليب تشييدها وصناعتها وتزويدها بالمعدات المناسبة . ووافق المجلس على عقد مؤتمر في شباط / فبراير 1978 مؤتمر حول سلامة الناقلات ومنع التلوث

([428])- نتج عن المؤتمر بروتوكولين الأول: بروتوكول عام 1978 المتعلق باتفاقية عام 1974 بشأن سلامة الأرواح في البحار (سولاس 1978) والثاني بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لعام 1973 لمنع التلوث الناجم عن السفن (1978 بروتوكول اتفاقية التلوث البحري) الذي اعتمد في 17 شباط / فبراير 1978

([429])- صدرت هذه الاتفاقية مع خمسة ملاحق أورد الملحق الأول 26 قاعدة لمنع التلوث بسبب النفط، والثاني تتعلق أحكامه بالتلوث بسبب المواد السامة السائلة Noxious Liquid Substances in Bulk . والثالث تتعلق أحكامه بالتلوث بسبب المواد الضارة المنقولة غير سائبة (في أقفاص أو براميل أو خلافه) والرابع تتعلق أحكامه بالتلوث بسبب مياه وأوساخ المجاري ( الصرف الصحي ) من السفن والخامس يتعلق بالتلوث بسبب النفايات أو القمامة من السفن

ولقد وافق المؤتمر الدولي المنعقد في 1997م بالاشتراك مع لجنة حماية البيئة البحرية على إدخال ملحق سادس يتعلق بمنع التلوث بسبب تلوث الجو من السفن ، وهكذا يبين لنا أن الاتفاقية المذكورة تكاد تحصي جميع مصادر التلوث البحري وتضع في المقدمة التلوث بسبب انسكاب و اندلاق النفط Oil Spill الذي وردت تدابير منعه والسيطرة عليه في الملحق الأول من الاتفاقية المذكورة , ونظرا لعدم إقبال الدول على المصادقة على هذه الاتفاقية وملحقاتها على الرغم من أهميتها الكبيرة فقد اتفق على أن المصادقة تكون ملزمة فقط على الاتفاقية (78/73) والملحق الأول فقط الخاص بالتلوث بالزيت , أما المرفق الثاني (المواد الكيميائية) فقد تقرر أنه لن تصبح ملزمة إلا بعد ثلاثة سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ , أما بقية المرافق الثالث والرابع والخامس والسادس فهي مرافق طوعية ليست إلزامية ، وإذا كان العالم لا يستفيق إلا على المصائب والحوادث والكوارث وكان دائما بحاجة إلى تذكيره باتخاذ المزيد من الأنظمة الصارمة لمكافحة التلوث النفطي عن طريق الكوارث والحوادث , كان له ما أراد فجاءت الذكرى كما قال تعالى لعل الذكرى تنفع المؤمنين فاستفاق العالم على كثير من الحوادث رغم كل الاتفاقيات المتقدمة فتنبه إلى الحاجة إلى المزيد من الأنظمة الصارمة ([430]).

كما ذكرنا مسبقا أن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام1973 وبروتوكولها لعام 1978 يشكلان جزءا لا يتجزأ ويجب أن تقرأ أحكام الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كصك واحد([431]).

وإذا فلقد أحالت الاتفاقية توقيع العقوبات إلى القوانين المحلية للدول الأطراف ولم تنص على أي معايير أو مستويات دولية لمنع التلوث ومكافحته أو على أي عقوبة على مخالفة أحكامه , ولكنها

---

([430])-أدرجت لذلك تدابير إضافية لسلامة ناقلات النفط بإدخال العديد من التعديلات على مار بول 78/73 ليس فقط على صعيد التلوث النفطي والمرفق الأول فقط بل على صعيد كافة المرافق.

([431])- تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الالتزامات العامة التي يجب أن تلتزم بها الدولة المتعاقدة , وجاء على شكل التزام عام , وذلك بتعهد الأطراف باحترام أحكام الاتفاقية عن طريق منع تلوث البيئة البحرية من تصريف المواد الضارة أو النفايات السائلة التي تحتوي على هذه المواد , وهذا الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة أمر لا داعي للنص عليه برأينا وذلك لأن التزام الأطراف بالاتفاقية أمر محقق وبديهي بمجرد توقيع الأطراف على الاتفاقية.

بالمقابل قد اشترطت أن تكون العقوبات المنصوص عليها في القوانين المحلية من الشدة والصرامة بحيث تحد من وقوع المخالفات للاتفاقية , وأن تكون أيضا على قدر متساو من الصرامة بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة ، ولقد تضمنت الاتفاقية ونصت على وسائل علمية لضبط المخالفين وتنفيذ الاتفاقية وذلك عن طريق إلزام كل طرف من أطراف الاتفاقية على تفتيش السفن التي تقوم برحلات دولية فيجب على السفن أن تحمل على متنها شهادات دولية صالحة ، والتي قد تكون مقبولة في الموانئ الأجنبية كدليل أول وهلة أن السفينة تتوافق مع متطلبات الاتفاقية، ويقتصر التفتيش على التأكد من سريان الشهادة التي تحملها السفينة , ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا يتفق كثيرا مع تفاصيل تلك الشهادة. في هذه الحالة ، أو إذا كانت السفينة لا تحمل شهادة صالحة ، فهنا يتعين على الدولة التي أجرت التفتيش أن تتخذ الخطوات التي من شأنها الحيلولة دون إبحار السفينة حتى يثبت أن حالتها لن تسبب تهديدا للبيئة البحرية , ويجوز أن تمنح هذه السفينة إذن لمغادرة الميناء لغرض الذهاب إلى أقرب مكان للتصليح([432]).

**3-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط (بروكسل سنة 1969 .**

عقدت هذه الاتفاقية في بروكسل عام 1969 بعد حادث غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون CANYON TOREY أمام شواطئ المملكة المتحدة ،وتهدف هذه الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدى إلى تلوث الشواطئ والبحار

---

([432])-/ تجدر الإشارة في هذه الاتفاقية إلى أنه على الرغم من عدم النص صراحة على المسؤولية الدولية في هذه الاتفاقية إلا أن هنالك حالة وحيدة في هذه الاتفاقية نصت صراحة على المسؤولية الدولية وذلك بموجب المادة السابعة فنصت على أنه يجب أن تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب احتجاز أو تأخير سفينة دون مبرر ، وذلك بموجب المادة 4 أو 5 أو 6 من هذه الاتفاقية. وحظرت الفقرة الثانية من المادة السابعة تأخير السفن واحتجازها دون مبرر , وإلا تعين تعويض السفينة عما أصابها من أضرار وخسائر نتيجة هذا التأخير أو الاحتجاز كذلك ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إجراء تحقيق عن أي حادثة تقع لأي من سفنها التي تخضع لأحكام هذه القواعد إذا ما تسبب هذا الحادث في إحداث تأثير كبير وضار بالبيئة البحرية(م12) ، أما بقية المواد فالمادة 10 نص على تسوية المنازعات وذلك عن طريق الوسائل التقليدية مثل المفاوضات أو غيرها مما يتفق عليه , أما المادة 11 فكانت متعلقة بنقل المعلومات والإبلاغ والمادة 15 عن بدء النفاذ , والمادة 16 فوضت المنظمة البحرية (IMO) في إصدار التعديلات وعرضها على الدول الأطراف للموافقة عليها خلال مدة معينة وبشرط عدم اعتراض ثلث الأعضاء عليها ، ولقد صدر بموجب الاتفاقية المذكورة بروتوكولان الأول : حول التقارير عن الحوادث التي تتعلق بالمواد الضارة والثاني حول التحكيم لنظر وحسم المنازعات ، راجع الأحكام المعلقة بالاتفاقية .

بالنفط وقد نظمت الاتفاقية مفهوم كوارث التلوث البحري بالبترول والمصالح الساحلية للدولة التي تتأثر أو تكون مهددة بالتأثر بالكوارث البحرية .وأجازت للدولة الساحلية اتخاذ التدابير الملائمة لحماية مصالحها في الأحوال العادية للكوارث وفى أحوال الضرورة القصوى وذلك وفق شروط محددة كما ألزمت الدولة التي تتخذ تلك التدابير مراعاة اعتبارات معينة وقررت إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير عند مخالفة أحكامها([433]).

وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدى إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط وتسمح المادة الأولى من الاتفاقية للدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم ومحدق بساحلها أو مصالحها.

ويدخل في عداد هذه الإجراءات تدمير السفينة إذا أتضح هذا الإجراء سوف يوقف الأضرار أو يقلل منها ومع ذلك لا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لتحقيق الهدف المذكور، ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه .وطبقاً للمادة الثالثة ينبغي على الدول الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء أن تخطر الدولة الساحلية الدولة التي ترفع السفينة علمها، وان تتشاور مع خبراء مستقلين، وأن تحظر أي شخص يتوقع بصورة معقولة، أن تتأثر مصالحة بمثل ) هذا الإجراء . ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ هذه التدابير فوراً .ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن التي تتملكها الدولة وتديرها للأغراض غير التجارية([434]).

ولقد دخلت الاتفاقية دور النفاذ فى06 مايو 1975 .وينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تعنى إلا التلوث الحادث من المنتجات النفطية دون غيره من الملوثات الأخرى . ولهذا فقد وافق المؤتمر الذي عقد فى لندن تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في الفترة من 08 أكتوبر حتى 02 نوفمبر1973

---

([433])- د. **محمود خيرى بن نونة** : القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – مؤسسة دار الشعب – 1917 ص ،118. وما بعدها.

([434])-. د/ **عبد السلام الشيوى** – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث ، دار النهضة العربية 2010 ، ص 56.

على اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري بواسطة السفن، كما وافق المؤتمر على بروتوكول ويسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1969 على أنواع أخرى من الملوثات والتي لها أثار ضارة .وقد خولت المنظمة البحرية الدولية تحديد هذه الملوثات وهى على وجه العموم تشمل المواد الضارة بصحة الإنسان والمؤذية للنباتات والحيوانات البحرية أو التي تعرقل الاستعمالات المشروعة للبحر .وللدول التي وافقت على اتفاقية سنة 1969 أن تصبح أطرافاً في هذا البرتوكول وبذلك يثبت لها حق التدخل في أعالي البحار في حالة حدوث تلوث بمواد غير نفطية([435]).

**4-الاتفاقية الدولية بتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتهما 1972.**

كانت هذه الاتفاقية نتاج مجهودات لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وارض المحيطات خارج البحار الإقليمية .وفرضت تلك الاتفاقية عده التزامات قانونية على أطرافها ومنها : تعهد كل دولة بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع أخر من أسلحة التدمير الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصاً لتخزين أو تجربة أو استخدام مثال هذه الأسلحة على قاع البحار أو ارض المحيطات والتربة تحتها فيما وراء نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر ، ومن تلك الالتزامات أيضا إلزام كل طرف بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أخرى على إتيان أي أنشطة من المنوه عنها في الإلزام الأول وألا يشترك بأي طريقة أخرى في مثل هذه الأنشطة وقد أوردت الاتفاقية تحديداً جغرافياً لنطاق سريانها، وهو المناطق البحرية خارج نطاق البحر الإقليمي للدول بمعنى أنه داخل هذا النطاق لا يسرى الحظر المفروض بمقتضى الاتفاقية . وهذا أمر غير مقبول، ويحد من قيمة الاتفاقية نظراً لأن البيئة ا لبحرية كل لا يتجزأ، والأضرار التي تحدث في منطقة البحر الإقليمي أو المياه الداخلية يمكن أن ينتشر ويمتد إلى باقي قطاعات البحار بفعل التيارات المائية([436]).

---

([435])- **د/ عبد السلام الشيوى** – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث ، المرجع السابق ،ص58.

([436])- د/ **عبد السلام الشيوى** – الحماية الدولية ، المرجع السابق ،ص 61.

**ثالثا: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية1997.**

إن النصوص الواردة في اتفاقية جنيف والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لم تعد كافية لرفد القانون الدولي بالأحكام اللازمة لمواجهة النزاعات المائية. وبقي المفهوم القديم هو السائد إلى حين قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على الاتفاقية الدولية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية([437]) ففي عام 1997 تبنت الأمم المتحدة قرارا بالموافقة على الاتفاقية الدولية حول استخدام المجاري المائية للإغراض غير الملاحية والتي تمثل الإطار القانوني الدولي الذي يحكم أمور المياه المشتركة.

ويمكن اعتبارها اتفاقية إطارية حيث أنها تطرح إطارا عاما للمبادئ التي يمكن تطبيقها أو تعديلها لملائمة أي حالة خاصة للمياه الدولية المشتركة. ويشترط في تنفيذ هذه الاتفاقية أن تقوم الدول بالتوقيع عليها، والتي تسمى أيضا أطراف الاتفاقية. حيث تعي هذه الأطراف أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم. وتضع في اعتبارها الفقرة أ من البند 1 من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه([438]).

وتري هذه الدول أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز و تنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق. وتأخذ هذه الدول في اعتبارها المشاكل

---

([437])- تعرض المادة 23 من الاتفاقية عشرة بنود تتعلق بتسوية النزاعات يمكن إدراجها حسب ما وردت في الاتفاقية راجع مضمون المادة على موقع وزارة الموارد المائية العراقية. (2010). قراءة تحليلية في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. مجلة الرافدين. بغداد، العراق. الموقع.

http://www.mowr.gov.iq:81/rafidain-mag/mainview.php?id=477

([438])- Islam, Nahid The Law of Non-Navigational Use of International Watercourses: Options for Regional Regime Building in Asia. Walter Kluwer publisher. (2010) pp. 536.

التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث([439])..

وتعرب الأطراف عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شانه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنمينها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة.

كما وتؤكد أهمية التعاون الدولي و حسن الجوار في هذا المبدأ حيث تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وتشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام 1992 الواردة في إعلان ريودوجانيرو وجدول أعمال القرن 21. وتشير أيضا إلى الاتفاقات الثنائية المتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي و تطويره التدريجي في هذا الميدان. وتعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وتعتبر هذه الاتفاقية شئنها شئن الاتفاقات الإطارية الدولية الأخرى من حيث قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إليها([440]).

**2-آليات التسوية الواردة في الممارسة الدولية .**

يتزايد الخطر المحيط بالبيئة وهي تشاهد حوادث غرق ناقلات النفط في أحشائها المائية مثل سيوف مسمومةٍ تغرس في جسدها أو كمسامير تُدَقّ في نعشها , فالحوادث وحدها تتسبب في تسرب ما يصل إلى مليوني طن سنوياً من الزيت الخام إلى مياه البحار والمحيطات , ومن أهم وأكبر حوادث الناقلات النفطية الحديثة والتي كان لها آثارها السلبية على البيئة والأحياء البحرية نذكر :

---

([439])- **د/ عبد السلام الشيوى** – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث المرجع السابق ، ص66/65.

([440]) -United Nations ,Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement No. (2005),. 49 (A/51/49).

**أ- كارثة الناقلة -جيسيكا- 2001:**

حدث التسرب عندما انفجرت أنبوبة في غرفة المحركات بالسفينة جيسيكا المسجلة في الإكوادور التي جنحت قبل ذلك بثلاثة أيام قرب العاصمة غالا باغوس الميناء الرئيسي للأرخبيل في أقصى شرق جزيرة سان كريستوبل, وزادت البقعة النفطية سوءا بعد ذلك عندما تسرب 144 ألف غالون من حمولة الصهاريج التي تحمل 240 ألف غالون من الديزل والوقود الثقيل المستخدم في تشغيل الزوارق العاملة في الجزر إلى عرض البحر مما الحق أضرارا جسيمة بالأسماك والبجع وأسود البحر, جعلت المؤسسات المحلية لحماية البيئة تقول إن العواقب الناجمة عن هذا التلوث قد تكون "غير قابلة للإصلاح ."أعلنت الإكوادور حالة الطوارئ في جزر غالا باغوس بعد أسبوع حيث بدا واضحاً اتساع البقعة النفطية , وامتد التسرب صوب الجزء الغربي من الجزر، وبات يهدد أنواعا من الحيوانات البحرية والطيور النادرة في تلك الجزر([441]).

**ب- حادث جنوح ناقلة النفط الليبيرية العملاقة جريجوا روسا في قناة السويس 2006.**

في 27/ شباط / 2006 جنحت الناقلة الليبيرية العملاقة جريجواروسا واصطدمت بالشاطئ الغربي لقناة السويس وترتب على ذلك : تسرب حوالي 3000طن بترول من حمولتها , وسارعت الهيئات المختصة إلى إزالة هذا التلوث والسيطرة عليه , وقد كشفت التحقيقات أن مبالغ التعويضات وصلت إلى 120 مليون جنيه مقسمة بين الأضرار البيئية وتكاليف إزالة التلوث([442]).

**ج-عمليات التنقيب عن النفط في البحار و التلوث النفطي الناتج من نشاط إنتاجي.**

تدفق الزيت على شواطئ كاليفورنيا بالولايات المتحدة سنة 1969 م بمعدل يومي قدره 20 ألف جالون ، واستمر الحال على ذلك المنوال لمدة (12) يوماً فتكوّن بذلك بقعة زيت كبيرة قُدّر طولها

---

([441])- عبد السلام الشيوى – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث المرجع السابق ، ص78..

([442])- يعتبر تلوث مياه البحر بالنفط في هذه الحالة وغيرها من الحالات من أخطر الملوثات وأكثرها شيوعاً والمشاكل المتعلقة به ظهرت منذ اكتشافه وامتدت خلال جميع مراحل الإنتاج والنقل والتكرير والتصنيع والتخزين والتسويق وحتى التخلص من المنتجات المستعملة، هذا وقد أدّت الزيادة المستمرة في كل من هذه الأنشطة إلى ظهور كميات متزايدة من الملوثات النفطية بمياه الشواطئ والبحار والمحيطات عبد السلام الشيوى – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث المرجع السابق ، ص70.

بـ(800 ميل)، وذلك في مياه المحيط الهادي. وقد أدى ذلك إلى موت عدد لا يحصى من طيور البحر والأسماك والدلافين والكائنات البحرية الكثيرة. وتسبب ذلك أيضاً بأمراض كثيرة للناس حيث أن الهواء ينقل الوباء الناشئ من هذا التلوث إلى هنا وهناك . وفي عام 1979 في خليج المكسيك تسرب ثلاثة ملايين برميل من النفط في خليج المكسيك بعد انفجار بئر تابعة لشركة "ايكستوك اونو"، مما احدث واحدة من اكبر البقع السوداء في التاريخ , استغرق العمل لوقف التسرب تسعة أشهر ومن أحدث الأمثلة على هذا النوع من التلوث , الانفجار الكارثي الذي حدث مؤخرا في خليج المكسيك من قبل شركة بريتيش بترو ليم (BP) وهو انفجار وغرق المنصة النفطية ديبووتر هورايزن في 22 نيسان ابريل2010 م ما أدى إلى مقتل احد عشر شخصا وسبب اكبر بقعة نفطية في التاريخ ([443]).

د- **الهجوم على المنشآت و الناقلات النفطية أثناء العمليات الحربية** وهنا سوف نتطرق إلى حادثتين للتلوث النفطي نتيجة للحروب حدثتا في المنطقة العربية, الأولى كانت في الخليج العربي حين اندلاع حرب الخليج عام 1991, والثانية في لبنان في حرب تموز 2006م .

هـ- **كارثة التلوث النفطي في الخليج العربي**: خلّفت حرب الخليج الأولى أسوأ الكوارث البيئية بعد الغزو العراقي لدولة الكويت عام 1991. هذه الحرب استهدفت تدمير الإنسان وكل أشكال الحياة في البر والبحر حين ألحقت بالبيئة أضرارا جسيمة نتيجة التلوث النفطي , فلقد أحرقت عشرات الآبار من البترول وانسكب النفط بكميات كبيرة في مياه الخليج قدرت بنحو 8 ملايين برميل، وطفح الزيت على سطح الماء ليقلب اللون الأزرق إلى سواد ولينحل في الماء محولا الوسط إلى سموم قاتلة تنتشر كالسرطان لتحمل الموت لكل أشكال الحياة في المياه حتى تصل اليابسة وتبطش بها([444]).

---

([443])- **حكم** القضاء الأمريكي في هذه القضية بتغريم المجموعة , إذ أدينت بالإهمال وأجبرت على دفع بين 1100 و 4300 دولار لكل برميل تسرب في الخليج ولم تتم استعادته, وهو ما قد يصل في المجموع إلى 17 , 6 مليار دولار. هذا الحادث أسفر عن تسرب أكبر كمية من النفط في العالم ليفوق بذلك تسرب النفط من بئر ايكستوك عام 1979 في خليج المكسيك والذي أدى إلى خروج نحو ثلاثة ملايين برميل إلى المياه

([444])- ثبت من خلال الإحصائيات ثبت مياه البحار والمحيطات تستهدف بالتلوث بعدة ملايين من الأطنان من النفط كل عام وخاصة أن معظم المصانع والمصافي مقامة بمحاذاة الشواطئ الأمر الذي بات يهدد وينذر بمشاكل بيئية خطيرة قد تؤثر على التوازن البيئي في البحر واليابسة على حدٍ سواء، ويصعب التحكم في التلوث البحري أو منع انتشاره حيث أنه خطر عائم ومتحرك يتحكم فيه اتجاه الرياح

لقد لجأ الجيش العراقي إلى ضخ كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج العربي أواخر شهر يناير 1991 م تراوحت بين 4 و 6 ملايين برميل, حيث قام الناقلات بتفريغ النفط من المرافق النفطية التي كان يسيطر عليها في الخليج , وكان من بينها خزانات النفط في ميناء الأحمدي الكويتي , والناقلات الراسية في الخليج العربي ، وكان الهدف من ذلك تحويل الخليج إلى بحيرة بترولية عائمة لإعاقة عمليات الإنزال البحري لقوات التحالف الدولي. وقد اعتبر البعض هذا العمل مشمولا باتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية, وبالتالي يستتبع مسؤولية العراق الدولية عن هذا العمل ، ولقد قضت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بمسؤولية العراق الكاملة عن هذه الأعمال وفقا للقانون الدولي ويجب عليها تقديم التعويضات عن جميع الأضرار اللاحقة بالبيئة, واستنفاد الموارد الطبيعية, أو الأضرار التي وقعت نتيجة احتلالها غير المشروع للكويت.

وتعدّ عملية تسريب النفط عمداً إلى مياه الخليج العربي إحدى أبرز جرائم العصر, لأنها جريمة تمتد آثارها إلى عدة أجيال قادمة, وخشي البعض من أن يتحوّل الخليج من جرّائها من بحرٍ حافل بأشكال متعددة ومتنوعة من الأحياء المائية إلى بحر ميت آخر. وتكمن خطورة التلوث النفطي لمياه الخليج في أن معظم دول الخليج – عدا العراق وإيران – تعتمد بشكل رئيسي على تحليه مياه الخليج العربي كمصدر رئيسي لمواردها المائية . كما أن المصانع المقامة على سواحل الخليج العربي تعتمد في تبريد أجهزتها على مياه الخليج . لذا فإن أي تلويث لهذه المياه بالنفط يؤثر بلا شك في قدرة محطات التحلية والتقطير ، وقدرة تشغيل ([445]).

---

وعوامل المد والجزر وشدة الأمواج وبذلك تصعب السيطرة عليه حيث ملوّثات منطقةٍ ما تنتقل بعد فترة إلى مناطق أُخرى إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الأسماك الملوثة.

([445])- للتوضيح أكثر نقول أن انسكاب النفط يؤدي إلى تسرّب المواد الهيدروكربونية البترولية السائلة إلى البيئة البحرية، بسبب النشاط البشري، وهي تعتبر أكثر الظواهر المرتبطة بتلويث السفن شيوعًا. على الرغم من أنها لا تحدث بصفة يومية مثل التلوث الذي يحدث خلال العمليات اليومية، إلا أن لها آثار مدمرة. وبالرغم من كونها سامة للحياة البحرية، إلا أنه من الصعب جدًا تنظيف الهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات والمكونات الموجودة في النفط الخام، وهذه المركبات تستمر لسنوات عديدة في البيئة البحرية، الأحياء البحرية المعرضة للهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات، تعاني من مشكلات في النمو ودورة تكاثرها، وتصبح أكثر عرضةً للمرض. أحد أشهر التسربات النفطية المعروفة، كانت حادثة السفينة إكسون فالديز والتي جنحت في ألاسكا، وتسرب منها كمية

**و كارثة التلوث النفطي في الشواطئ اللبنانية - حرب تموز 2006 .**

إن كارثة التلوث النفطي الذي امتد على طول الشاطئ اللبناني من جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان لا تقل بآثارها السلبية عن الكوارث الأخرى ، فقد نتج عن هذا التلوث تسرب ما يقارب 10 آلاف طن من المحروقات النفطية الثقيلة إلى مياه البحر مع تسرّب 15 ألف طن إضافي نتيجة القصف الإسرائيلي لمحطة توليد كهرباء "ألجية" الواقعة على بعد 30 كم جنوب العاصمة اللبنانية بيروت يومي 13 و14 من شهر تموز من عام 2006 بشكل مباشر ما أدّى إلى اشتعال بعض خزانات الوقود وتسرّب المحروقات التي لم تشتعل بالإضافة إلى تسرّب بعض الديزل من البارجة الإسرائيلية التي تم استهدافها قبالة الشواطئ اللبنانية ، وذلك ونتيجة لاتجاه الرياح من الجنوب الغربي نحو الشمال الشرقي وحركة التيارات البحرية، اتجه التسرّب النفطي شمالاً على امتداد 80 كلم تقريباً من الشواطئ العامة والخاصة الصخرية والرملية بما فيها المرافئ السياحية والتجارية ومرافئ الصيد من الدامور حتى طرابلس، و طلبت وزارة البيئة اللبنانية مساعدة الحكومتين الكويتية والأردنية لمكافحة التلوث وكذلك مساعدة المركز الإقليمي لمنع ومكافحة التلوث البحري بالنفط العائد لخطة عمل المتوسط ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بحيث كلفت العملية الشاملة لإزالة التسرّب النفطي ملايين الدولارات وكذلك عدة سنوات إذ أن النتائج الأوّلية السلبية لهذا التسرّب أظهرت ضرراً بالنظم البيئية البحرية ، وضرراً على الصحة ناشئاً من الاحتكاك بهذا التلوث أو من ممارسة السباحة أو من تناول الأسماك المصطادة ضمنه

---

هائلة من النفط إلى المحيط في مارس 1989. وعلى الرغم من جهود العلماء والمسئولين والمتطوعين، فإن أكثر من 400,000 طير بحري، وحوالي 1,000 ثعلب بحر، وأعداد هائلة من الأسماك لقوا مصرعهم.

## الفرع الثاني
## آليـــات التسويـــة المتعلقة بالأنهـــار والبحيـرات الدوليـة

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ التسوية السلمية لمنازعات الأنهار. والبحرات الدولية نتناول البعض منها في التالي :

**اولا :آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية .**

الملاحظ أن الدول اهتمت حتى قبل انعقاد مؤتمر استكهولم ، بالمشاركة في الجهود الدولية لتنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية وحماية بيئتها ، ومن ذلك قواعد هلسنكى الخاصة باستعمال مياه الأنهار الدولية والتي وضعتها جمعية القانون الدولي عام 1966، والتي جاء بها أنه يجب على كل دولة أن تمنع أى شكل جديد من تلوث المياه أو أي زيادة في درجة التلوث الموجودة للمياه في حوض المجرى الدولي والذي يسبب ضرراً جوهرياً في إقليم حوض دولة أخرى ، كما أن على كل دولة أن تتخذ كافة التدابير المعقولة لمنع التلوث الموجودة للمياه في حوض المجرى الدولي في حالة إخفاق الدولة في اتخاذ تلك التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات مع الدولة المتضررة وهى عازمة على الوصول إلى تسويه عادلة وفقاً للظروف .وإذا خرقت دولة الالتزام بعدم تلويث مياه النهر الدولي يتعين عليها أن توقف سلوكها الخاطئ وتعوض الدولة المضرورة عن الضرر الذي سببته لها([446]) .

**1-اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي المبرم فى03ديسمبر 1976 .**

قد أبرمت تلك الاتفاقية بعد التلوث الخطير ومعدلاته المرتفعة الذي يتعرض له نهر الراين حيث أن يقع بين أكبر الدول الصناعية، ألمانيا ، هولندا، فرنسا ، سويسرا، لكسمبورج ، حيث تفرغ مصانعها العديد من المخلفات الصناعية الصلبة والسائلة فيه .وقد حظرت بوجه عام تفريغ المركبات

---

([446])- في هذا الشأن الملاحظ أن مؤتمر البيئة الأول عام1972 في استكهولم أن يؤكد في التوصية رقم 55 من مجموع توصياته 109على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للحال والوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه .كما يجب أن يعد سجلاً عالمياً لغالبية الأنهار ، أو لأهمها مرتبة إقليميا ومصنفة وفقاً لتفريغ المياه والملوثات فيها ، كما يعد سجلاً عالمياً للأنهار النظيفة التى يتم تحديدها وفقاً لمعايير نوعي ة دولية ، والتي تساهم فيها الدول على أسس رضائية.

الكيميائية في النهر والتي شملتها ملاحق الاتفاقية وقد أبرمت اتفاقيات أخرى في ذلك التاريخ لحماية نهر الراين من التلوث بالكلورايد.

**2- التسوية الواردة في الاتفاقية الكندية الأمريكية المتعلقة بنوعية مياه البحيرات العظمى فى11 يناير 1950** : نصت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة على انه "لا ينبغي تلويث المياه الحدودية والمياه عبر الحدود فى كلا الجانبين والذي يضر بالصحة أو بالممتلكات وبعد أن ثبت العمل على عدم كفاية أحكام تلك الاتفاقية أبرمت معاهدة جديدة في أوتاوا بتاريخ 15أفريل 1972 وقد أبدت حكومة كندا والولايات المتحدة انزعاجها من التدهور الخطير لنوعية المياه على جانبي الحدود وقد أوضحت الاتفاقية مصادر التلوث التي يجب مكافحتها :(التلوث من المصادر المحلية من التلوث الصناعي - التلوث بالفسفور – التلوث من الأنشطة الزراعية واستغلال الغابات - والتلوث الناشئ من نشاط السفن ومن إلقاء النفايات البترولية والمواد الضارة ، وعموماً أكدت الاتفاقية على ضرورة وضع التدابير للقضاء على التلوث والسيطرة على مصادره ومنها إقامة نظم لرصد الملوثات ، والرقابة على تفريغ المواد السامة والمشعة ، مع الإشارة إلى أن القضاء الدولي للعديد من القضايا المتعلقة بالتلوث البحري والناتج أيضا عن الحوادث البحرية([447]).

و نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية العامة لتنمية الطاقة الهيدرولوجية التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة عام 1403 على أنه" إذا طرأ بين الدول الأطراف فيها أي نزاع بخصوص تطبيقها أو تفسيرها ,ولم يمكن حل النزاع بشكل مباشر بين أطرافه أو بأي طريقة ودية أخرى ,فإنه يحق لهذه الأطراف أن تلجأ إلى الرأي الاستشاري لهيئة تابعة لعصبة الأمم مثل الهيئة الاستشارية والفنية لأعضاء

([447])- **حسب الإحصائيات المتداولة** تلقي السفن السياحية أيضًا نحو 37،000 غالون من المياه الملوثة بالزيوت، وأكثر من ثمانية أطنان من النفايات الصلبة، وملايين الغالونات من مياه الموازنة التي قد تحتوي على أنواع أحيائية غازية، والنفايات السامة الناتجة عن التنظيف الجاف ، تزامن ذلك مع تضاعف انبعاثات حرق الوقود، لتكون لها آثار ضارة على البيئة. من عام 1993 إلى عام 1998، شاركت السفن السياحية في 104 حالة مؤكدة لتصريف النفط غير المشروعة والقمامة والنفايات الخطرة

عصبة الأمم في الأمور المتعلقة بالنقل والمواصلات ما لم يتفقوا في اتفاق مشترك على اللجوء إلى رأي استشاري آخر أو التحكيم والقضاء([448]).

كما نص أيضاً الاتفاق الموقع بين نيجيريا والنيجر في 18 يوليو 1990 المعنى بالاشتراك العادل في استخدام وتنمية الموارد المشتركة ,والحفاظ عليها ,حيث نصت المادة السابعة عشرة منه على التزام طرفيه بعرض أي نزاع يثور بينهما بخصوص تطبيق أو تفسير نصوصه على هيئة التعاون المشترك بينهما , فإن لم يتم حله خلال ستة شهور من ذلك التاريخ يتم بناء على طلب الطرفين عرضه على هيئة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية( الاتحاد الإفريقي حالياً , )ونصت أيضاً المادة السادسة عشرة من اتفاقية التعاون لتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا الموقعة في 7يناير عام1961 على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي قد تثور بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

**ثانيا :آليات التسوية الواردة في الممارسة الدولية .**

نشير هنا إلى الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في أشهر القضايا المعلنة المعنية بمعالجة التلوث العابر للحدود ,وهي ما تعرف بقضية مصهر "تريبل Trail smelt خلال الفترة بين عامي1491- 1431 وقد تمثل جوهر النزاع في قيام بعض مصانع الصهر التابعة للحكومة الكندية ,والواقعة على الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق مادة ثاني أكسيد الكبريت ,بوضعها لعملية الصهر في الهواء ,مما ترتب عليه إحداث أضرار في ولاية واشنطن تزيد قيمتها على مليوني دولار ، وانتهت هيئة التحكيم إلى قيام المسئولية الدولية في حق الحكومة الكندية، وذلك لتسببها في إلحاق الأضرار الواردة بمستندات الدعوى, وقضت بإلزام كندا بدفع تعويضات للحكومة الأمريكية, ، وبالقياس على الحكم السابق بشأن مصهر تريبل " فيمكن تطبيق جوهر هذا الحكم على مسائل تلويث الأنهار الدولية, وذلك انطلاقاً من أن الهواء

([448])- نصت في هذا الخصوص الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 11 سبتمبر عام ,1468 على أن" أي نزاع يطرأ بين الدول الأطراف بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لا يمكن حله بالتفاوض ,يتعين اللجوء إلى أي طرف آخر أو هيئة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية , , "وهناك مجموعة من الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف تبنت المبدأ المذكور ,ومنها اتفاقية الراين الموقعة في 1998/01/22

والماء ينتقلان عبر الحدود السياسية من مكان إلى آخر, الأمر الذي معه تنتقل الملوثات من دولة إلى أخرى كما تبنى مبدأ حماية البيئة النهرية ([449]).

أما على صعيد الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي ,فهناك العديد من السوابق القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي نشأت في إطار عصبة الأمم ,وأحكام أخرى صدرت عن محكمة العدل الدولية والتي أنشئت عقب إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1941([450]). ومن الأحكام التي تصدت لها المحكمة الدائمة للعدل الدولي : قضية الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر الأودر ,وكذلك القضية الخاصة بالنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن تحويل نهر الميوز ([451]).

وأما على مستوى أحكام محكمة العدل الدولية ,فقد أصدرت المحكمة حكمها الشهير الخاص ب Nagymaros Case في 01 سبتمبر عام1 9 47في شأن النزاع بين المجر وسلوفاكيا بخصوص مشروع جابتشيكوفو - ناجيماروس ,([452])

---

([449])- يلاحظ في هذا الخصوص أن حكم هيئة التحكيم الصادر في عام 1417 بشأن نزاع فرنسا وأسبانيا حول بحيرة لانو حيث أيدت هيئة التحكيم موقف فرنسا ,لأنها رأت أن المشروع لن يسبب ضرراً لاسبانيا ,وأكدت هيئة التحكيم على أنه إذا حدث ضرر من جراء المشروعات الهيدروليكية ,ومن ثم فعلى الدولة التي نفذت المشروع أن تتحمل تبعات المسئولية ,وفقاً للقواعد العامة ,وأن تعوض الطرف الآخر الذي أصابه الضرر ويمكن القول بأن حكم هيئة تحكيم لانو قد لمس بطريق غير مباشر مسألة تلوث المياه.

([450])-أوردت هيئة التحكيم في حكمها الصادر في تلك الدعوى في01 مارس عام 1941المبدأ الشهير في مجال التحكيم الدولي في مسائل حماية البيئة النهرية من التلوث وهو" : ليس من حق أي دولة بموجب مبادئ القانون الدولي ,أن تستخدم إقليمها ,وأن تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً بفعل سحب الدخان في إقليم دولة أخرى ,أو في اتجاه هذا الإقليم أو للممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيه , مما يترتب عليه عواقب وخيمة .

([451])- يضاف إلى هذا أن محكمة العدل الدولية حكمين مهمين في هذا الشأن **<u>الأول</u>** : هو الحكم الذي صدر في 01 سبتمبر عام1947 بشأن النزاع بين المجر وسلوفاكيا ,وخلصت المحكمة في هذا الحكم إلى الإشارة إلى عدة مبادئ قانونية مهمة في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية ,أهمها احترام مقتضيات مبدأ حسن النية عند إجراء المفاوضات في المستقبل بين البلدين ,وكذلك مبدأ التعاون, ومبدأ عدم الإضرار , وأيضاً مبادئ حماية البيئة النهرية من التلوث والاستخلاف الدولي للمعاهدات المعنية بالأنهار الدولية **<u>الثاني</u>** : فهو الخاص بنهر أورجواي , والنزاع بين أورجواي والأرجنتين ,والذي صدر في أبريل عام 2010 حيث أكدت المحكمة فيه على احترام مبادئ التعاون والإخطار المسبق وحماية البيئة النهرية من التلوث وذهبت المحكمة إلى أن الممارسات الخاصة بتقييم الأثر البيئي أصبح معترفاً بها من جانب المجتمع الدولي إلي الحد الذي يمكن القول معه بأنها أصبحت احد المتطلبات الضرورية طبقا لمبادئ القانون الدولي بوجه عام.

([452])- حيث قررت المحكمة في هذا الحكم أن قواعد قانون البيئة المطورة حديثاً ذات صلة بتنفيذ المعاهدة المبرمة بين الطرفين عام 1477 والمعنية ببناء وتشغيل مشروع السد ,وأنه لكي يوفق الطرفان بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يجب أن ينظر من جديد إلى آثار تشغيل محطة جابتشيكوفو للطاقة على البيئة ,ويجب على وجه الخصوص أن يجدا حلاً مرضياً لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الذراعين الجانبيين للنهر.

كما أوردت المحكمة في صلب حكمها أن قواعد القانون الدولي للبيئة أصبحت من القواعد الآمرة الجديدة ,بعد أن برزت إلى حيز الوجود بعد عقد معاهدة , 1477 وأنه يجب أن توضع في الاعتبار المعايير والمقاييس الخاصة باستخدام الموارد الطبيعية ,ليس فقط عند بدء أنشطة جديدة من قبل الدولة ,وإنما أيضاً عند الاستمرار في أنشطة قائمة من قبل ,وخلصت المحكمة هنا إلى أنها تعي تماماً أنه في مجال حماية البيئة ,فإن اليقظة والوقاية مطلوبتان بسبب تعذر تجنب الضرر الواقع على البيئة فضلاً عن الإسراع في إصلاح وجبر هذا النوع من الضرر للمشروع المائي تأثيرا جوهريا ضارا , ولا سيما إذا كان ذلك يتعلق بمصدر طبيعي مشترك.

## المطلب الثاني
## تسويــة المنازعــات المتعلقــة
## بالبيئــة الجويـة

شهدت قواعد القانون الدولي المعنية بتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة الجوية تطوراً باتجاه تقنين كثير من الأعراف والمبادئ الدولية المنظمة لهذه الحماية بعد أن كانت في السابق منصبة فقط على تنظيم وتحسين طرق الملاحة الجوية التي كانت مسرحاً لنزاعات وأزمات بين الدول ومن بعدها الانتفاع بها في مجالات أخرى غير ملاحية تشمل الصناعة وغيرها، ولكن بمرور الوقت ونتيجة لحصول عدة حالات للتلوث في مناطق متعددة من العالم مما نبه الدول والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية لضرورة التحرك للحد من خطورة وجسامة ما يحصل ،أثر ذلك على الإنسان ومحيطه وهذا التطور بدأ بصورة متواضعة مع نهاية القرن التاسع عشر وتصاعد مع بداية القرن الماضي نتيجة لسعي فقهاء القانون الدولي بشكل عام وأعضاء اللجان والهيئات الدولية كرابطة وجمعية القانون الدولي بشكل خاص إلى وضع قواعد تقيد أنشطة الدول المشتركة بالمجالات الجوية التي لا تراعي الوضع البيئي([453]).

([453])- يلاحظ أن هذا التوجه تزامن مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي انعكس وجودها بشكل ايجابي واضح على عدة أصعدة ومنها الجانب البيئي الذي أوكلت المنظمة المذكورة للجنة القانون الدولي المساعي الهادفة لتدوين القواعد الدولية المعنية بالحفاظ على النظم البيئية المتعددة ، ومنها المجال الجوي لغرض الوصول إلى قواعد عامة شاملة تشكل منظومة دولية متكاملة تضع الإطار القانوني والآليات اللازمة لمعالجة كل ما يتعلق بالانتفاع بالمجالات الجوية الدولية وكذلك حمايتها ومنع التلوث ومكافحته في ظل

## الفرع الأول
## آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدوليـــــــة

الاتفاقيات الدولية البيئية وفضّ المنازعات البيئية يمكن التطرق في هذا المجال إلى قضايا أساسيّة في مجال فضّ المنازعات البيئية، إذ سندرس مجالات التغيرات المناخية **فضّ" المنازعات المناخية"** سندرس هذا المحور من خلال الاتفاقية الدولية لحماية المناخ والأوزون.

**أولا : الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون عام** : 1985 أبرمت اتفاقية فيينا في 22 آذار/ مارس 1985، وقد صدَّقت عليها 197 دولةً .ودخلت هذه الاتفاقية حيّز التطبيق عام 1988 ، وقد كرّست المادة الحادية عشرة للحديث عن فضّ المنازعات من خلال التّفاوض والمساعي الحميدة، أو الوساطة والتّحكيم كما يلي:

1- في حالة وجود نزاعٍ بين الأطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية لإيجاد حلّ من خلال التّفاوض.

2- إذا لم تتمكّن الأطراف المعنية من التّوصل إلى اتفاقية من خلال التّفاوض، يمكن لها مجتمعةً أن تلتمس المساعيَ الحميدة، أو أن تطلب وَسَاطةً من طرف ثالث.

3- لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها في وقت لاحق، يمكن لأيّ دولة أو أيّ منظمة إقليميّة للتّكامل الاقتصادي أن تُعْلن كتابةً للوديع قبولها على سبيل الإلزام إحدى الوسيلتين التاليتين، أو كلتيهما، لتسوية المنازعات المتعلّقة بنزاعٍ لم يحلّ وفقًا للفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه:

4- التّحكيم وفق الإجراء الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في أوّل اجتماع عادي له.

5- عرض الخلاف على محكمة العدل الدوليّة.

---

المبادئ التي استقرت من قبل فقهاء القانون والهيئات الدولية العلمية، وكذلك الأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي عالجت مواضيع على مرعدة سنوات التي أخذت أيضا بالتطور، ومواكبة القواعد التي تُعنى بمنع التلوث لتشكل عدة اتفاقيات مختصة بالتلوث بالتحديد مثال ذلك ما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الراين وغيرها وصولاً إلى اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 التي تمثل نقطة تحول نحو نظام قانوني إقليمي مستقر خاص بالمجاري المائية العابرة للحدود يتناول وضع الأسس التي على الدول الأطراف الالتزام بها ضماناً لانتفاع منصف ووسيلة للصيانة منصبة على مكافحة التلوث.

6- إن لم تقبل الأطراف جزءًا موحدًا أو أيّ إجراء من الإجراءين، وفقًا للفقرة 3 أعلاه، يُحَالُ النّزاع للتّوفيق وفقًا للفقرة 5 أدناه، ما لم تتّفق الأطراف على خلاف ذلك.

7- تنشأ لجنة توفيق، بناءً على طلب أَحَدِ أطراف النّزاع ، وتُشكَّل اللجنة من عدد متساوٍ من الأعضاء يعيّنهم كلّ طرف معني، وتصدر اللجنة قرارها النهائي في شكل توصية تراعيه الأطراف بحسن نيّة.

**ثانيا :الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية.**

صدّقت على الاتفاقية 191 دولةً والتزمت وضْع ، الإطارية بشأن التغيرات المناخية عام1992 إستراتيجيات وطنيّة لمجابهة التغيرات المناخية ، ونصّت المادة الرابعة عشرة في مجال حلّ المنازعات الدولية على ما يلي:

1- في حالة حدوث نزاع بين طرفيْ أو أكثر بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، يسعى الأطراف المعنيون لتسوية النزاع بطريقة التفاوض، أو أيّ طريقة سلميّة أخرى يجري اختيارها.

2- عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أيّ وقتٍ بعد ذلك، يجوز لأيّ طرف – ما لم يكن منظّمةً إقليميةً للتّكامل الاقتصادي - أن يُعْلن في طلب خطِّيٍّ مُقدَّم إلى الوديع إقرارًا إزاء أيّ طرف يقبل الالتزام نفسه، من دون حاجة إلى اتفاقية خاصّة([454]).

3-عرض النّزاع على محكمة العدل الدولية أ و التّحكيم وفقًا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف بأسرع ما يمكن عمليًّا، وذلك في ملحق بشأن التّحكيم.ويجوز للطّرف الذي يكون منظّمةً إقليميةً للتكامل الاقتصادي أن يُصدر إعلانًا له الأثر نفسه في ما يتعلق بالتحكيم وفقًا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية( ب )أعلاه.

4- في حالة عدم التوصل إلى اتفاقية في غُضُون مدة معينة بدءًا من إبلاغ دولة ما لأخرى، يمكن إنشاء لجنة التّوفيق التي تعرض على الأطراف توصيةً يجب أن تفحص عنها بحسن نِيّة([455]).

---

([454])- **محمد عادل عسكر** القانون الدولي البيئي – مرجع سابق ، ص 516.

([455])- **محمد عادل عسكر** ، القانون الدولي البيئي – المرجع سابق ، ص 517.

**ثالثا : بروتوكول كيوتو :** يتكوّن بروتوكول كيوتو -الملحق باتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّ المناخ - 1997- من 28 مادةً، حدّد فيها الأطراف المعنية، والملوّثات التي تضرّ بالبيئة، والإجراءات الواجب القيام بها، وسبُل تطبيق الالتزامات الدولية، والعلاقات الموجودة بين الدول المتقدمة( الصناعية )والدول النامية، وشمل البروتوكول ملحقين، خُصِّص الأول لجرد الغازات والأنشطة الملوثة، وخُصِّص الثاني للدول المعنية بخفض الانبعاث ، ونصّ بروتوكول كيوتو في المادة التاسعة عشرة على أنّ تطبّق على هذا البروتوكول أحكام المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يمكن تعديله([456]) .

**رابعا : اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960.**

تعتبر من أوائل الاتفاقيات الإقليمية التي أولت اهتماماً مباشراً في مجال المسؤولية المدنية ذات الصلة باستخدامات الطاقة النووية حيث أبرمت في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية،ووضعت إطارا قانونياً يتطابق في رؤيته مع النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأسلحة النووية، وكما تنص عليه اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،ولتلافي أوجه التضارب التي قد تنشأ عن تطبيق كلتا الاتفاقيتين على الحادثة النووية ذاتها. فقد اصدر البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فينا واتفاقية باريس لعام 1988،الهدف منه إرساء علاقات تعاهديه بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فينا والأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس([457]).

---

([456])- **محمد عادل عسكر** ، القانون الدولي البيئي – المرجع سابق ، ص 520.

([457])- **طارق حسين جسام** ، الإطار القانوني الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية ،مجلة الزمان الموقع : https://www.azzaman.com

**خامساً: اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.**

كان الهدف منها هو تحقيق تناسق ما بين القوانين الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة عن طريق وضع بعض الآليات والمعايير التي توفر حماية مالية بشأن الأضرار التي تنجم عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية([458]).

**سادسا : اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997**: لعب المجتمع الدولي دوراً بارزاً من خلال الجهود المكثفة التي بذلها من اجل وضع تشريعات بشأن قواعد وأحكام المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار النووية ومن خلال المؤتمر الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية دعُي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للفترة 8-12 سبتمبر 1997 ، وصَدر عنه برتوكولاً لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 وبموجب هذا البرتوكول على كل دولة طرف فيه ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية فينا لسنة 1963 أن تلتزم بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول إزاء سائر الدول الأطراف في البرتوكول ،وأن تكون تلك الدولة ملزمة ما لم تعرب عن نية مخالفة عند إيداعها أحد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لأحكام اتفاقية فينا لسنة 1963 إزاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط ولقد كان الهدف الرئيسي من البرتوكول هو تحسين حالة الضحايا المحتملة للحوادث النووية دون أن يؤثر في المفهوم الأساسي للاتفاقية ،وأيضا رفع قيمة التعويض عن الأضرار النووية،وتوسيع نطاق تطبيق اتفاقية فينا،وكان من ضمن مواد اتفاقية فينا لسنة 1963 المعدلة المادة الخاصة بتعريف الأضرار النووية واستبداله بتعريف أكثر تنظيماً وشمولاً حيث شمل أضراراً جديدة لم يتم الإشارة إليها سابقاً([459]).

---

([458])- راجع : أحكام البرتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963

([459])- ورد ذلك في نص المادة الأولى منها فقرة (و) وهي كالآتي:– الوفاة أو الإصابة الشخصية.

– فقدان الممتلكات أو تلفها وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة.– الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 1و 2 وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين إذ ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف .– تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفاً ،إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل ، أو يزمع اتخاذها.- فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها،المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة،وبالقدر غير الوارد في الفقرة 2. – تكاليف التدابير الوقائية ،وكل خسارة أو أضرار

ويلاحظ أن البروتوكول قد وسع من أسباب الضرر النووي واوجب التعويض على الدول الأطراف بأن تكون مسئولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الإشعاعات المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية،أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية،أو مرسلة إلى منشأة نووية سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد،أو مزيج من الخواص الإشعاعية والمواد السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة لهذه المواد ، كما أنه وسع من نطاق المنشآت النووية التي يسري عليها برتوكول التعديل حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة منه " والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر.

## الفرع الثاني
## آليات التسوية الواردة في الممارسة الدولية

يشهد للقضاء الدولي إلى دوره في إرساء قواعد الحماية القانونية للمناخ بحيث للأحكام القضائية دورا هاما في إطار القانون الدولي العام ، ([460]) ، بحيث أنه وفي العام 1993 شكلت محكمة العدل الدولية الغرفة رقم 7 للنظر في القضايا البيئية والمناخية وجاء في مسوغات القرار انه بالنظر إلى التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي البيئي والحماية المقررة والتي حصلت خلال السنوات

---

أخرى سببتها مثل هذه التدابير.– أي خسائر اقتصادية أخرى ،خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة ،إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة."

([460])- طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان القضاء يعد مصدرا احتياطيا للقانون ويلجا القاضي الدولي إلى الأخذ به في حالة غياب النص الاتفاقي والأعراف الدولية و ترسيخ مفهوم التعاون الجماعي بين الدول للحد من ظاهرة التلوث العابر للحدود بين الدول ، وتشير القرارات الصادرة من ع ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1938 والتي نظرت به محكمة تحكيم دولية ويعود أساس هذه القضية أن مصنع تريل موجود على الأراضي الكندية وتنطلق منه الأدخنة المسببة للتلوث المناخي تجاه ولاية واشنطن الأمريكية وجاء في قرار المحكمة أن الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرار مناخية لولاية واشنطن وقررت المحكمة بفرض تعويضات على كندا نتيجة للضرر الذي تسببت به حيث قدرت قيمه التعويضات ب 787 إلف دولار للمدة من 1932 ولغاية 1937 ، كما يذهب بعض الفقه المتخصص في القانوني الدولي إلى إن قضية مصنع تريل قد أسست عدة مبادئ وهي إقرار المسؤولية الدولية لأي دولة تسبب في إحداث إضرار مناخية إلى دولة أخرى حتى وان كانت تلك الإضرار صادرة من القطاع الخاص في تلك الدولة أو تسبب بها احد رعياها .

الماضية ، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المحكمة وفعاليتها في معالجة القضايا الخاصة بالمناخ تقع تحت إطار الاختصاص القضائي لها ، وبعد العمل بنظام الغرفة رقم 7 رفعت إمام محكمة العدل الدولية عدد كبير من القضايا في هذا المجال ([461]).

- **حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية 1996.**

أقرت ت محكمة العدل الدولية بأن القانون الدولي سواء كان عرفيا أم اتفاقيا لا يجيز ولا يمنع صراحة استخدام الأسلحة النووية ، وجاء ذلك على خلفية رأيها الاستشاري عام 1996 بشأن شرعية التجارب النووية . حيث أن المحكمة لغاية ذلك العام لم تقر بأن المصالح البيئية هي من بين المصالح التي يجب أن تحميها الدول

ورأت المحكمة إن تحريم استخدام الأسلحة النووية يجب أن يكون من خلال القانون الدولي البيئي ، وبينت المحكمة بأنه لا يمكن أن يكون المقصود من وجود الاتفاقيات البيئية هو تحريم لجوء الدول إلى حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي وان القانون الدولي البيئي لا يشكل مانعا مستقلا لاستخدام هذه الأسلحة ([462]) .

---

([461])- **أبرز هذه القضايا قضية (غابسيكوفو- تاغيماروس )** بين هنكاريا وسلوفاكيا والذي يتعلق بإنشاء الأولى لسد على نهر الدانوب يتسبب بأضرار كبيرة على المناخ في الدولتين

([462])- تجدر الإشارة في هذه القضية أن محكمة العدل الدولية اعترفت بأن البيئة تؤلف المجال المهم لحياة الإنسان الآن وفي المستقبل ، كما أقرت بأن الانتهاكات اليومية للبيئة واستخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة على البيئة ، ويجب على جميع الدول أن تلتزم بضمان أن النشاطات التي تنفذ تحت ولايتها أو سيطرتها هي نشاطات تقوم بها في إطار احترام بيئة الدول الأخرى وكذلك المناطق التي لا تخضع لولاية أية دولة كالفضاء الخارجي وأعالي البحار. ويبدو هنا بأن محكمة العدل الدولية قد أعادت نص المبدأ 21 من إعلان استوكهولم بشكل مختلف نسبيا ، إلا أنها وافقت على الالتزام باحترام البيئة والعمل على حمايتها وعدم التسبب بالإضرار بها.

## الفصل الثاني
## دعوى المسؤولية المدنية للدولة المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود

لقد كان لتطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ألقى بضلاله على الجانب القانوني المنظم لذلك التطور وكان من نتيجة ذلك الإضرار التي تنتج عن استخدام الوسائل اللازمة لمواكبة ذلك التطور غير مقتصرة على شخص او أشخاص معينين بالذات بل تمتد إلى نطاق واسع لتشمل المجتمع بأسره او تؤدي إلى تلوث البيئة التي يعيش بها الإنسان.

ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية تحتل مكانا متميزا في مجال الدراسات والأبحاث القانونية التي تعنى بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث ، ولا سيما موضوع التعويض عن الضرر البيئي الذي ينبغي قبل دراسته الإشارة إلى معنى الضرر البيئي والتلوث البيئي وشروطه في ضوء الشروط العامة للضرر عموما , إذ يجب أن يكون الضرر البيئي مباشرا ومحققا وان لا يكون قد سبق تعويضه وأن يمس حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور إن كان واحدا أو عدد من الأشخاص أو جميع الأشخاص في المجتمع (طبيعيين كانوا أم معنويين).

ومن مقتضيات هذا البحث الإشارة إلى إطراف دعوى التعويض وهما المدعي والمدعى عليه وما هي الطلبات التي يضمنها المدعي عريضة دعواه وما هي الدفوع التي يتمسك بها المدعى عليه لدفع دعوى المدعي , والتعويض عن الضرر البيئي باعتباره غاية رفع الدعوى يتم تقديره وفق طرق معينة فهو قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل نقدي أو غير نقدي حسب الأحوال والجهة التي مسها الضرر فهو قد يصيب الإنسان وقد يصيب المجتمع بأسره لذا تبدو الدعوى المرفوعة أحيانا شخصية وفي أحيان أخرى جماعية وقد يكون الضرر قد مس المحيط البيئي وبالتالي فان تعويضه قد يكون جزافاً او بموجب طريقة التعويض المستعارة من القوانين الاقتصادية او من بعض قوانين الإحياء.

## المبحث الأول
## شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية للدولة
## عن الضرر البيئي العابر للحدود

تواجه دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية تحدياً يتعلق بخصوصية الضرر البيئي العابر للحدود من حيث طبيعته وتحقق شروطه وآثاره ، ويضاف لذلك صعوبة إسناد الفعل الضار لشخص يكون مسئولاً عن التعويض خصوصاً في حالات تعدد المسئولين عن الفعل الملوث، أو عدم معرفة الملوث من بين مجموعة من الملوثين، أو عدم معرفته على الإطلاق.

ومن نافلة القول أن كل ذلك يفرض اللجوء إلى تبني قواعد جديدة من بينها المسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، والتخفيف من علاقة السببية، وتبني مبدأ المسئولية المتناسبة، وتثار مشكلة تحديد شخص المضرور كمدعي في دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، خصوصاً عند وجود مجموعة كبيرة من المضرورين لا يشكلون شخصاً قانونياً، وعندما لا يكون هناك مصلحة مباشرة لشخص معين يكون في موقع المدعي ليمثل البيئة، في حالة وقوع ضرر على المنظومة البيئية، مما يستلزم اللجوء للدعوى الجماعية أو الدعوى الشعبية لطلب التعويض وحماية البيئة. وفي حالة التعويض عن الضرر البيئي المحض قد يكون من الصعب أو من المستحيل استعادة العناصر الطبيعية المتضررة، وقد يصعب تقدير قيمة هذه العناصر بالنقد في حال تعذر التعويض العيني، الأمر الذي يتطلب اللجوء لطرق جديدة غير تقليدية لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض.

من كل ما سبق يجعل دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية تتميز بخصوصية تقتضي مراعاة شروط الدعوى، في جانب المدعى عليه وفي جانب المدعي، وكذلك أحكام الدعوى وجبر الضرر المترتب على قيام المسئولية المدنية.

## المطلب الأول
## مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود

يحتل موضوع الضرر البيئي العابر للحدود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية، وذلك لانتشار وسائل تلوث البيئة دوليا نتيجةً لاتساع التطور الصناعي والتكنولوجي إضافةً إلى ازدياد الوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية أو النباتية أو الحيوانية وغيرها([463]).

وفي الوقت الحاضر بدأ الأفراد يدركون أن لهم دوراً فاعلاً في حماية هذه البيئة، وأنّ حاجاتهم الأساسية وخططهم التنموية تكون على حساب البيئة، ولكن الطبيعة البشرية تتفاوت من فرد لآخر، فهنالك فئات يقوّم سلوكها الوازع الديني والأخلاقي، وهناك فئات لا يقوّم سلوكها إلا العقوبات، وفئات أخرى تُهرع من فكرة التعويض المادي

ويعد الضرر البيئي صورة من صور الضرر التي قد تلحق بالغير، والناتجة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها بعض الأشخاص، وكما نعلم جميعاً أن لكل نوع من أنواع الضرر خصوصية معينة، ولكي تتحقق المسؤولية عن هذا الضرر لا بد من توافر عناصرها، كما هو الحال في القواعد العامة، لذلك سأقوم بدراسة هذه المسألة المتمثلة في التعويض عن الضرر البيئي، ضمن القواعد العامة([464]).

---

([463])- / حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 13 ، الموقع : https://abu.edu.iq/research/articles/13542

([464])-/ حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق .

## الفرع الأول
## المقصود بالضرر البيئي العابر للحدود
## وبيان طبيعته القانونية

يُعدّ الاتفاق على وضع تحديد مفهوم معين للضرر البيئي العابر للحدود أمراً في غاية الصعوبة، وذلك لأن القوانين لم تتفق على تعريف جامع مانع للتلوث البيئي فما بالك التلوث البيئي العابر للحدود ، ولعل السبب في عدم إمكانية وضع مفهوم جامع مانع للضرر البيئي يعود إلى عجلة التطور العلمي والتكنولوجي الدائرة بصورة مستمرة، والتي تسهم في ابتكار آلات وأسلحة ومخترعات تقنية تلحق أضراراً غير مألوفة بالبيئة، كالأضرار الناتجة عن الأسلحة النووية، التي لم نألفها حتى عهد قريب .ومن ثم لا بد أن تكون كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود لأن مفهوم التلوث البيئي مرناً ومتسعاً؛ ليشمل كافة مخرجات هذا التطور الذي يشهده العالم([465]).

وبالنسبة للطبيعة القانونية للضرر البيئي العابر للحدود فمادام أن هذا الضرر ينتمي إلى القانون العام وذلك لأنه في جزء منه قانون دولي يتضمن المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المؤتمرات والمعاهدات الدولية البيئية، ومنها على سبيل المثال( مؤتمر نيروبي 1982 ، ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992 ، ومؤتمر جوهانسبرغ.2002 ([466]).

---

([465])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق .
https://abu.edu.iq/research/articles/13542.

([466])- من المعاهدات الدولية المتضمنة النص على الضرر البيئي العابر للحدود المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لسنة) 1969 ( ، واتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط وفي التربة التحتية لهما 1971 ( م)، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية البيولوجية والسامة 1972 ( م)، واتفاقية واشنطن ( 1977م )لحماية العمال من أخطار المهنة الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات، والميثاق العالمي للطبيعة ( 1980م)، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ( م)، واتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات والمواد الكيمائية 1988 ( م)، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة 2001 واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1987 (م) والاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن 1982 ( م)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو ينطوي على أحكام متصلة بالقانون الجزائي و المدني وبناء هذا التصور فإن هذا الضرر يمتاز بانتمائه للقانون العام ، وذلك لتدخل الدولة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة

## الفرع الثاني
## خصائص الضرر البيئي العابر للحدود الموجب لتحريك
## دعوى المسؤولية المدنية للدولة

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن البيئة تتكون من عناصر أساسية وهي الجو ، والماء و الهواء فهي مرتبطة فيما بينها لهذا فان الضرر البيئي هو كذلك يكون أحيانا عام و أحيانا خاص .

**أولا : الخصائص العامة للضرر** : الضرر بمعنى الأذى الذي يصيب الإنسان في حق أو مصلحة مشروعة له و لقد عرف الضرر البيئي بأنه المساس بأحد مكونات البيئة أرض، ماء و هواء

**-الخاصية الأولى** :طبقات الهواء فوق إقليم **دولة** معينة تصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع و شهور الغلاف الجوي لدولة أو لعدة دول أخرى وتلوث الهواء في منطقة معينة ممكن أن ينتقل إلى هواء الدول المجاورة بل ثبت أن تلوث الهواء ينتقل إلى أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن المصدر الحقيقي للتلوث و ما حدث في إسلندا إثر انفجار البركان بها و الضباب الكثيف المحمل بالذرات و الحجارة الذي أنتقل إلى كافة القارة الأوروبية و حتى أمريكا و إفريقيا لدليل على ذلك.

**- الخاصية الثانية** : ولما كانت عناصر البيئة ترتبط مع بعضها وتتفاعل أيضا فتلوث الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار والمحيطات والبحيرات وعندما تتلامس التيارات الهوائية بسطح المحيط الملوث يؤدي إلى تلوث الهواء وتصب الأنهار الملوثة في البحار فتؤدي إلى تلويثها ،كما ينتقل جزء من تلك الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الصرف.

**- الخاصية الثالثة**: وما يقال عن الهواء والماء يقال عن تلوث التربة بالمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات الزراعية فتلوث التربة يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية المطروحة في السوق للمستهلك والتي تنتقل إليه عند تناول هذه المنتجات في طعامه و ندرك تماما عمليات استيراد و تصدير المنتجات الزراعية و انتقالها بين كل دول المعمورة.

**الخاصية الرابعة**: التلوث مثلا باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي أي لا يمكن رؤيته في معظم الأحوال بالعين المجردة كما أنه يحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي كوكب الأرض كله.

**الخاصية الخامسة**:العلم الحديث لم يتمكن في العديد من حالات الضرر البيئي تحديد الآثار السلبية لهذه الأضرار على النظم البيئية والآثار الضارة التي لا تبدأ في الظهور إلا بعد مرور وقت طويل.

**الخاصية السادسة**: الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة في معظم الأحوال فانبعاث الملوثات في الهواء والماء يصيب أولا جودة الهواء أو الماء باعتبارهما عنصرين من عناصر البيئة ثم ينعكس هذا الضرر وقد لا ينعكس على الإنسان و الحيوان أو النبات أو الكائنات الحية الأخرى ومن المعروف أن القضاء الدولي قد رفض التعويض في حالات كثيرة عن الضرر غير المباشر ([467]).

و قد قضت محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار المباشرة التي لحقت المزارعين الأمريكيين في قضية مصنع الصهر تريل ورفضت الإدعاءات الأمريكية بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي حدثت للتجار ورجال الأعمال الأمريكيين من جراء التلوث عبر الحدود الذي نتج عن المصهر([468]).

**الخاصية السابعة** : و بالإضافة إلى ما سبق كيف يمكن تحديد الضرر الذي يصيب المصطافين والذي ينشأ من عدم تمتعهم بشاطئ البحر نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة عقب حادثة بحرية مثلا و هل المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية إذا حدث فيها أضرار فمن يطالب بالتعويض؟ و كذلك حالة التلوث بالأمطار الحمضية للبحيرات

---

([467])- في قضية التجارب النووية التي كانت فرنسا طرف مختصم وأستراليا ونيوزلندا طرف آخر مدعي فقد فشلت الدولتان الأخيرتان في تقديم حالات ضرر محددة للمحكمة نشأت عن التلوث الإشعاعي للهواء التي نتجت عن التجارب الفرنسية الذرية على الرغم من وجود الحقيقة العلمية التي تؤكد و تقر أن ازدياد نسبة الإشعاع في الهواء يؤدي على المدى الطويل إلى حدوث أضرار جسيمة للكائنات الحية والبيئة بصفة عامة

([468])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مرجع سابق.

يتضح مما سبق أن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدودا سياسة أو اقتصادية أو جغرافية و لذلك كانت الأضرار البيئية ذا طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية و الوطنية([469]). و قد أوصى مؤتمر استكهولم للبيئة 1972 الذي انعقد في السويد و كان تتويجا للجهود الدولية و الوطنية التي اهتمت بشؤون البيئة و المحافظة عليها و بالتعاون الدولي للنهوض بالقانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية و ضحايا التلوث بحيث تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و الخصائص النوعية لعناصر البيئة و مشاكلها المميزة.

ولقد أوصى مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في 3 يونيه 1992 في المبدأ 13 بتعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها و لذلك اهتمت المنظمات الدولية بهذه الأمور عن طريق إبرام اتفاقيات دولية و معاهدات تتضمن نصوصا صريحة تتعلق بوسائل و طرق التعويض عن الأضرار.

**ثانيا : الطبيعة القانونية الخاصة بالضرر البيئي العابر للحدود (الضرر النووي).**

و بالتأكيد تزداد أهمية النظر في الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في عصر التفجيرات النووية و ما ينتج من أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة التي تستخدمها إلى أقاليم الدول الأخرى مما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي إلى المطالبة بتطوير قواعد المسؤولية الدولية حتى لا تقف القواعد التقليدية عقبة في سبيل حصول من تصبهم هذه الأضرار الجسيمة عن التعويض العادل.

فمن المعروف علميا أنه يمكن الحصول على طاقة نووية إذا أمكن الجمع بين نويات عنصرين خفيفين ليتّحدا ويكونا نواة أثقل وهذا ما يسمى بالاندماج النووي كما هو الحال في القنبلة الهيدروجينية أو إذا أمكن تحطيم نواه ثقيلة لتنقسم بين نواتين أو أكثر من عناصر أخف وهذا ما يسمى بالانشطار

---

([469])- يرى الأستاذ "جيروا "أنه لا يستطيع أن يقارن ضرر التلوث بالضرر التقليدي ، و هذه الخصائص جميعا تثير كثيرا من المشاكل القانونية خاصة في ما يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الحادث من التلوث و مصدره و تقدير حجم الضرر و مبلغ التعويض الواجب دفعه و يوضح بذلك فرضية وجود عدة مصانع في دول ترمي ملوثاتها في نهر معين و تقع هذه الدول على نفس النهر و تسبب تلويث هذا النهر الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة للأراضي الزراعية الواقعة على النهر فعند تحديد المصنع المسئول و ترتب أيضا على ذلك انخفاض معدلات الإنتاج لهذه الأراضي عن الضرر فإننا نمر بصعوبة بالغة و عند الاطمئنان إلى أن هذه المصانع جميعا أسهمت في الضرر فكيف يمكن تحديد الضرر الذي أسهم به كل مصنع في حدوث الضرر؟

النووي كما هو الحال في انفجار القنبلة الذرية ويصحب التغير النووي سواء كانت اندماجا أو انشطارا طاقة هائلة جدا يظهر الجزء الأكبر منها في صورة حركة وجزء أكبر في صورة طاقة حرارية وطاقة إشعاع فعلاوة على ما يحدثه الانفجار من تدمير وحرائق فإنه يصحب انطلاق كمية هائلة من الأشعة المختلفة لها تأثيرات قوية بما تولده من حرارة عالية و تفاعلات كيميائية شديدة يصاب بها أي جسم يقع تأثيره المباشر([470]).

## المطلب الثاني
## نسبة الواقعة المسببة للضرر البيئي العابر للحدود
## إلى الدولة مسببة الضرر

تؤكد النظرية التقليدية والتطبيق العملي أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ولم يكن مرتكب الفعل غير المشروع (سواء أكان بصورة قيام بعمل أم امتناع عن القيام بعمل) المسئول عن الضرر اللاحق بالأجنبي في يوم من الأيام مشمولاً في أية مطالبة دولية، لأن الشخص الدولي وحده هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل. ويطلق على هذا المفهوم اسم "الإسناد". وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه. وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين.

---

([470])- تجدر الإشارة إلى القول بأنه يصحب الانفجار انبعاث أشعة وانطلاق نيوترونات ثانوية بالإضافة إلى المواد ذات النشاط الإشعاعي النووي ، كما أن بعض المواد غير المشعة تكتسب نشاطا إشعاعيا نتيجة اصطدامها بهذه النيوترونات و أشعة جاما لها قوة نفاذ كبيرة و أثرها مميت إذا تعرضت لها الأحياء لفترة قصيرة ، و لكن المعروف بتأكيد مطلق أن المفاعل الذري الذي لا يمكن بأي حال أن يحدث نفس الخسائر التي تحدثها الأسلحة النووية حيث أنه من الإمكان استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية بعد التحكم في انطلاقها بالقدر اللازم مع التغلب على مصاعب التخلص من العناصر المتخلفة عن التفاعل الذري و لكن الخبراء يرون مع ذلك أنه لا يمكن استبعاد وقوع حادث نووي يكون له نتائج خطيرة البيئة للمزيد انظر /حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي

وتنشأ المسؤولية الدولية المباشرة عن الأفعال المنسوبة إلى الدولة نفسها بأن تكون صادرة عن سلطاتها المختلفة، أي عن فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وبالتالي تسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال ، أما المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة فهي تنشأ عن أفعال صدرت عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليمها وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو بإلزامهم يدفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر. ولا تترتب على الدولة هذه المسؤولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء بهذا الالتزام، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر فعلاً غير مشروع([471]).

## الفرع الأول
## شروط إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي العابر للحدود إلى الدولة

يكفي لقيام مسئولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال إضراراً بالغير فالضرر ركن أساسي من أساسي من أركان المسئولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه. فإذا توافر الضرر كأن يحدث مساس بحق لشخص دولي أو بمصلحة مشروعة حسب القانون الدولي، وهذا هو الضرر في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وقد يكون الضرر المعنوي أشد وطأة من الضرر المادي.

ويستوي في مجال المسئولية الدولية أن يصيب الضرر الدولة نفسها أو أحد رعاياها، إذا ما رفعت دعوى المسئولية الدولية في مثل هذه الحالة الأخيرة ممارسة لحقها في حماية رعاياها دبلوماسياً إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها، ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا يشمله التزامها بالتعويض ويختلف معني الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي لأن القانون الدولي العام يحمي غالباً مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام

---

([471])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق https://abu.edu.iq/research/articles/13542

بالمسئولية حتى ولو لم ينتج الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة وسن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة أخرى. ولكن يتعين عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، وعلى ذلك فإنه:

**أ-لا يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتملص من التزاماتها الدولية.**

ورد هذا المبدأ في الرأي الاستشاري الصادر عن "محكمة العدل الدولية الدائمة، "بخصوص "قضية المواطنين البولونيين في مدينة دانزيغ الحرة" بين بولونيا ومدينة دانزيغ، والذي جاء فيه: ...مما تجب ملاحظته أن دولة مالا تستطيع أن تتذرع بدستورها للتحلل من التزاماتها المترتبة عليها تجاه دولة أخرى بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات السارية المفعول.

وينتج عن تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية، أن مسألة معاملة المواطنين البولونيين أو الأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو ناطقين باللغة البولونية، تجب تسويتها حصراً على أساس قواعد القانون الدولي ونصوص المعاهدة السارية المفعول بين بولونيا ودانزيغ.

ب-لا يحق للدولة أن تستند إلى قوانينها للتملص من التزاماتها الدولية: ويتجلى هذا المبدأ في صورتين:

**1- المسؤولية الدولية الناشئة عن سن قانون يخالف الالتزامات الدولية للدولة:**

ولقد ترسخ هذا المبدأ في الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية. ففي قضية "المناطق الحرة" لاحظت "محكمة العدل الدولية الدائمة:"....من المؤكد أن فرنسا لا تستطيع أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تُضيِّق من نطاق التزاماتها الدولية ([472]).

([472])- تكرس هذا المبدأ في **المادة /27/ من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969** والتي جاء فيها أنه: لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ، والملاحظ أن هذه القاعدة لا تخل بالمادة 46" من نفس المعاهدة والتي تنص على أنه ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية المزيد راجع :

**2-المسؤولية الدولية الناشئة عن إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية:**

يتجلى خير تطبيق لهذا المبدأ في قضية "مطالب ألاباما Alabama Claims "التي تشكلت بين الولايات المتحدة وبريطانيا في غضون الحرب الأهلية الأميركية ، ويمكننا أن نستخلص من كل ما تقدم نتيجة هامة هي أن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي حتى ولو كان هذا الأخير قانوناً أساسياً (دستوراً) وهذه نتيجة منطقية لحقيقة أن سيادة الدولة غير مطلقة، وإنما ترد عليها قيود تفرضها الالتزامات الدولية المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي.

## الفرع الثاني
## مسؤولية الدولة عن مسببات للضرر البيئي العابر للحدود (الكيانات الخاصة)

تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن انبعاث الكيانات الخاصة والتي تصيب دولة أخرى والعمل أو الامتناع عنه الذي أتته الدولة ونتج عنه الضرر، ورابطة السببية شرط أساس لقيام المسؤولية الدولية ، وفي مجال النشاط الفضائي، فإن العمل أو الامتناع عنه في انبعاث الكيانات الخاصة ينسب إلى دولة الإطلاق،والذي ينتج عنه ضرر يلحق بنشاط فضائي يعود إلى دولة أخرى. وحيث أن النشاط الفضائي تقوم به دولة أو أكثر أو منظمة دولية، فإن أضرار التلوث الناجمة عن هذا النشاط سواء كان تلوثاً إشعاعياً أو بيولوجيا أو بوساطة حطام فضائي...الخ، والتي تلحق الضرر بنشاط فضائي يعود إلى دولة أو منظمة دولية أخرى ترتب المسؤولية الدولية على الجهة التي قامت بالعمل. لأن رابطة السببية قائمة بين الفعل والضرر ، وفي حالة حدوث مثل هذا الضرر فإن دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية الدولية عن أنشطتها ([473]).

وعليه، فإن "الدولة صاحبة المركبة الفضائية يمكن أن تعد الدولة المطلقة، وكذلك تلك التي تقوم بعملية إطلاق المركبة على صاروخ تمتلكه، ثم الدولة التي تطلق المركبة من أقاليمها، تعد كذلك في مجال العلاقات الدولية، وطبقاً لقواعد القانون الدولي العام ذات العلاقة، ولا يهم عندئذ من كان

---

([473])- حددت المسؤولية في هذه الحالة بمقتضى نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، وعلى التفصيل الذي أوردته اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية لعام 1972.

صاحب هذه المركبة أو القائم بإطلاقها سواء كانت هيئات حكومية او غير حكومية كما يشمل ضمناً دولة تسجيل الجسم الفضائي، طبقاً لنص م/6 و م/8 على التوالي من معاهدة الفضاء الخارجي، وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي فإن هذه الدول تكون مسئولة مسؤولية مشتركة وتضامنية عن أي ضرر تحدثه بما فيها أضرار التلوث البيئي في الفضاء الخارجي ، وفي حالة قيام منظمة دولية بنشاط فضائي أحدث تلوثاً بيئياً في الفضاء الخارجي، مما الحق ضرراً بممتلكات وأشخاص أو أنشطة فضائية لدول أخرى، فإن المسؤولية تقع على عاتق المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة الأعضاء للمنظمة، إذا ما قامت العلاقة السببية بين النشاط والضرر وهذا من شأنه أن ينطبق كلياً على مثل هذا الجسم الذي يحمل على متنه مصدر للطاقة النووية، ومتى ما قامت دولتان أو أكثر بعملية إطلاق مشترك لمثل هذا الجسم، فإنها تتعرض للمسؤولية الدولية عن أية أضرار آتية عملاً بنص المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية([474]).

## الفرع الثالث
## العقبات التي تواجه الإسناد عن للضرر البيئي العابر للحدود

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي،واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية"([475]).

---

([474])- ، وفي هذا الخصوص، جاء نص المبدأ التاسع من إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة 1992، متوافقاً مع نص المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي وبنود اتفاقية المسؤولية، إذ نصت على أن "كل دولة تقوم بإطلاق أو تساعد في إطلاق جسم فضائي،وكل دولة يطلق من مقاطعتها أو أراضيها أو بتسهيلاتها الجسم الفضائي تكون مسئولة دولياً عن الضرر المتأتي عن مثل هذه الأجسام الفضائية، وعن أجزائها المكونة لها.

([475])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مرجع سابق https://abu.edu.iq/research/articles/13542

وبالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث الذي يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض ،بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك،معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء. غير أن ترك الأمر لحرية المتضرر قد يؤدي إلى التأثير والتدخل في النتائج النهائية التي قد تصل إليها الأحكام القضائية وبالتالي يخل بسير العدالة ومقتضيات الإنصاف([476]).

**1-إثبات علاقة السببية بين فعل الدولة والضرر البيئي المتحقق (الأنشطة الفضائية نموذجا)**

الأصل أن النشاطات الفضائية مشروعة دولياً، استناداً إلى قاعدة حرية استخدام الفضاء الخارجي وحرية الأبحاث العلمية الواردة في نص المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، لكن القيد الوارد على هذه الحرية هو عدم تلويث بيئة الفضاء الخارجي من جراء هذه الأنشطة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفضاء الخارجي، وبالأنشطة الفضائية للدول ولما كانت الأنشطة الفضائية من الأعمال المشروعة وذات الخطورة الاستثنائية معاً ([477]).

فإذا وقع الضرر على الأرض، فدولة الإطلاق تسأل مسؤولية مطلقة بدون أي حد من التعويضات وهو أمر في غاية الأهمية للدولة الضحية ، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على هذه المسؤولية بقولها : "تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه الأجسام

---

([476])- **سامي الطيب إدريس محمد** ، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد الرابع – المجلد الأول يونيو 2017 ، مرجع سابق ، ص 62

([477])- في هذه الحالة ينحصر أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث يجب أن لا يخرج عن هذا الإطار، "وقد استبعدت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لسنة 1972، في هذا المجال نظرية العمل الدولي غير المشروع ، طالما بقي النشاط الفضائي مشروعاً واعتمدت أساسين لإقامة المسؤولية الدولية عن ضرر التلوث الناتج عن أنشطة الفضاء الخارجي وفقاً لموقع الضرر، وهما نظرية المسؤولية المطلقة ونظرية الخطأ.

الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران ، وفي حالة استخدام مصادر الطاقة النووية، فإن مدى الضرر على الأرض يكون كبيراً والدولة المطلقة التي تقوم بهذه المجازفة تدرك هذه الحقيقة، وعلى أية حال، فهذا الموقف يضع دولاً أخرى في دائرة الخطر، إذا ما اصطدم حطام فضائي مع سفينة فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية، ونجم عن ذلك أضرار على الأرض، فإن كلا من الدولتين مسئولة تضامنية([478]) . أما إذا وقع الضرر في الفضاء الخارجي ، فان المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، إذا ما لحق الضرر بالجسم الفضائي أو ما يحمله من أشخاص أو أموال، فقد نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية "إذا وقع الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، فان الدولة الأخيرة تعد مسئولة، إذا كان الضرر راجعاً إلى خطئها أو خطأ الأشخاص المسئولة عنهم.

ويبدو أن المادة معنية بصفة أولية بإمكانية التصادم بين أجسام الفضاء، وقيام المسؤولية على أساس الخطأ أمر منطقي ومقبول من الناحية الفنية والعلمية، في حالة وقوع الضرر من جسم فضائي لإحدى دول الإطلاق على جسم فضائي آخر لدولة أخرى، وتكون الحالة أكثر خطورة في حالة كون أحد الأجسام حاملاً على متنه مصادر للطاقة النووية ، وقد تعني تلك المادة أيضاً أن الدولة مسئولة كلياً عن الضرر عندما تُقر بأن هناك خطأ من جانبها، وعندها تكون هناك رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر([479]).

---

([478])- **تجد هذه الفكرة تطبيقها في المادة الرابعة، (فقرة 1،أ) التي تنص** في حال "إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق الضرر بدولة ثالثة، فان الدولتين الأوليين تكونان مسئولتين بالتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يأتي: (أ) إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة في أثناء طيرانها تكون مسؤوليتها إزاء تلك الدولة مطلقة ، وفي هذه الحالة لا توجد حاجة إلى إثبات وجود الخطأ الفني أو التقني، أو الإهمال أو التقصير في توجيه المركبة الفضائية والسيطرة عليها، للحصول على التعويض، طبقاً للمادة الثانية

([479])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مرجع سابق.

ولكن في حالة كون المسؤولية تضامنية ومشتركة فان المسؤولية عن الضرر "تكون بنسبة خطأ كل منهما" أو "إذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي"، أما الأضرار التي تصيب دولة ثالثة نتيجة تصادم جسمين فضائيين كل منهما تابع لدولة، في الفضاء الخارجي "فان مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسئولة عنهم([480])..

فقد يكون من السهل إثبات الخطأ إذا ما قدمت الدولة المتضررة دليلاً على أن الضرر حدث في الفضاء الخارجي بسبب خطأ دولة، فان الدولة الأخيرة تتحمل المسؤولية عن هذا الضرر. ويمكن إثبات الخطأ لإقامة المسؤولية عن التلوث في حالة القيام بتجربة علمية تحدث تلوثاً نووياً بالفضاء الخارجي أو تلحق أضراراً بمحيط الأرض أو بيئتها عن طريق المراقبة والتتبع التي نصت عليها المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي([481]).

والتحقق من أن النشاطات لا تتعارض مع القانون طبقاً للمادة السادسة والسابعة من المعاهدة نفسها. وحتى في حالة استخدام مصادر الطاقة النووية لتشغيل الأجهزة الفضائية إذا نتج عنها ضرر بيئي بفعل التصادم أو الإشعاع، فان الدولة مطلقة الجسم الفضائي الحامل على متنه مصدراً للطاقة النووية تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي طبقاً لنص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ([482]).

أما فيما يخص الحطام الفضائي، المقترن وجوده في الفضاء بعمل دولي مشروع، والذي يشكل انعكاساً للقانون الدولي لأنه في حقيقته جسم فضائي يُفترض أن يكوّن أو يتحول إلى حطام فضاء

---

([480])- يلاحظ في هذا الخصوص أنه إذا ركزنا على القضية الرئيسة وهي ضرر التلوث في الفضاء الخارجي، رأينا أن الخطأ يجب إثباته للحصول على التعويض عنه، ويعد تطبيق اتفاقية المسؤولية قضية قانون دولي، والقانون الدولي يعد الخطأ عمل غير مشروع دوليا ، غير أن مسألة إثبات الخطأ، أصبحت مسألة معقدة في الوقت الحاضر، نظراً إلى النتائج التي حققتها تقنيات الفضاء الخارجي، ويبدو أن نص (م/3) يتناسب مع المستوى التقني الفضائي الذي كان سائداً وقت إعداد الاتفاقية .

([481])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مرجع سابق.

([482])- **راجع الأحكام الواردة في** إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية الواردة في القرار رقم (68/47) لسنة 1992

عاجلاً أم آجلاً. فهو بحد ذاته ليس ناجماً عن خطأ، والمشكلة ليست في وجوده، بل في الخطر الكامن فيه على عمليات الإطلاق، لأن إلحاق الضرر بدولة أخرى لا يتم إلا في حالة التصادم مع السفن الفضائية الأخرى، أو في حالة التشويش أو التداخل في اتصالات قمر صناعي فعال يعود إلى دولة أخرى، ناهيك عن حالات استخدام مصادر الطاقة النووية، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق الطرف الضحية، وهو أمر غير ميسور في ظل وجود نقص في النصوص الحالية، خصوصاً إذا ما شكل الحطام الفضائي قطعة مجهولة الهوية، يصعب إثبات ملكيتها، ويمثل هذا بالطبع عقبة رئيسة، إذ لا يمكن التعرف على حطام الفضاء من العلامات المتبقية عليه، ومن ثم لا يمكن إثبات الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي ومما كان عليه فان اتفاقية المسؤولية لا تفي بالغرض في هذا المجال (المسؤولية عن الحطام) ذلك لأنها لا تتطرق إلا إلى مسؤولية الدول عن الأخطاء([483]).

وهكذا فمن المفيد تحسين القواعد بموضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناجمة عن نشاطات في الفضاء الخارجي، ومعالجة القصور بشكل خاص في اتفاقية المسؤولية. والأساس الذي اعتمدته الاتفاقية في الفضاء الخارجي، يبدو معقولاً عندما كانت تلك النشاطات قليلة العدد ومقتصرة على الوكالات الحكومية، غير أن هذا الموقف لا يمكن أن يستمر مع تزايد الخطر المصاحب لتزايد النشاطات الخاصة، من جهة أخرى، فان إثبات عنصر الخطأ وإقامة الدليل عليه، ليست مسألة سهلة في ظل التطورات التقنية المستمرة للأنشطة الفضائية، بسبب تعقيد أجهزتها والسرية والغموض اللذين يكتنفاها، فكيف يمكن إثبات خطأ قطعة حطام مشعة غير معروفة تتخذ لها مداراً حول الأرض، وتصطدم بقمر صناعي فعال وتحطمه

([483])- يستنتج من هذا التحليل أن المسؤولية لم تعد عالمية (Global) إذ تتعرض الدولة المطلقة وحدها للمسؤولية وليس جميع الدول، كما هو الحال في المسؤولية الموضوعية المطلقة، كما أن المسؤولية لم تعد مشتركة أو تضامنية، فلا تحاكم قضائياً إلا الدولة التي ارتكبت الخطأ. وقد يرتكب شخص ما الخطأ وليست الدولة المطلقة، وبهذا فلن تترتب المسؤولية الدولية وفقاً لاتفاقية المسؤولية.

## المبحث الثاني
## إجراءات دعوى المسئولية المدنية للدولة
## والآثار المترتبة عنها

تواجه دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في بعدها العابر للحدود تحدياً يتعلق بخصوصية هذا الضرر البيئي من حيث طبيعته وتحقق شروطه وآثاره ، ويضاف لذلك صعوبة إسناد الفعل الضار لشخص يكون مسئولاً عن التعويض خصوصاً في حالات تعدد المسئولين عن الفعل الملوث، أو عدم معرفة الملوث من بين مجموعة من الملوثين، أو عدم معرفته على الإطلاق ، وكل ذلك يفرض اللجوء إلى تبني قواعد جديدة من بينها المسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، والتخفيف من علاقة السببية، وتبني مبدأ المسئولية المتناسبة، ومبدأ الملوث يدفع.

وتثار مشكلة تحديد شخص المضرور كمدعي في دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، خصوصاً عند وجود مجموعة كبيرة من المضرورين لا يشكلون شخصاً قانونياً، وعندما لا يكون هناك مصلحة مباشرة لشخص معين يكون في موقع المدعي ليمثل البيئة، في حالة وقوع ضرر على المنظومة البيئية، مما يستلزم اللجوء للدعوى الجماعية أو الدعوى الشعبية لطلب التعويض وحماية البيئة. وفي حالة التعويض عن الضرر البيئي المحض قد يكون من الصعب أو من المستحيل استعادة العناصر الطبيعية المتضررة، وقد يصعب تقدير قيمة هذه العناصر بالنقد في حال تعذر التعويض العيني، الأمر الذي يتطلب اللجوء لطرق جديدة غير تقليدية لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض.

من كل ما سبق يجعل دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية تتميز بخصوصية تقتضي مراعاة شروط الدعوى، في جانب المدعى عليه وفي جانب المدعي، وكذلك أحكام الدعوى وجبر الضرر المترتب على قيام المسئولية المدنية.

## المطلب الأول
## الأطراف المطالبة بالجبر في دعوى المسئولية المدنية
## الناتجة عن الضرر البيئي العابر للحدود

إن جوهر موضوع البحث يتمثل بوجود ضرر بيئي أصاب الإنسان أو محيطه البيئي,لذا نجد من المناسب الإشارة إلى إطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) لما لذلك من اثر هام في توجه الخصومة في الدعوى , ثم ما هي الطلبات والدفوع التي قد يتمسك بها إطراف الدعوى ولتوضيح ذلك فإن طرفي دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على الضرر البيئي هما المدعي والمدعى عليه, ونتناول كل منهما في فرع مستقل([484]).

### الفرع الأول
### أطراف دعوى المسئولية المدنية والصفة
### المتطلبة فيهم

تخضع دعوى المسئولية للأحكام العامة في شأن سائر الدعاوي إلا أنها تثير في خصوصيات هذا البحث مسائل معينة تستدعي اهتماما خاصا, وهذه المسائل هي طرفا الدعوى([485]).

1- **أطراف دعوى المسئولية المدنية**: الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب .وفي الشريعة الإسلامية قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه، والبينة من البيان، وهو الكشف والإظهار، والبينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف الحق. والأصل في الباب قوله (صلى الله عليه وسلم): '**لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه** ' وفي رواية ' واليمين على من أنكر ' ويروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شيء ، فقال للمدعي ألك بينة ' ؟ قال : لا ، فقال : '**لك يمينه ' أي ليس لك غير**

---

([484])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق.

([485])-لا تقتصر القواعد العامة للمسئولية المدنية في التطبيق على دعاوى المسئولية المدنية التي تنشأ بين الأفراد الطبيعيين، بل من الممكن تطويع هذه القواعد العامة للتطبيق على دعاوى المسئولية المدنية الدولية في مجال الأضرار البيئية عموماً والأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود خصوصاً ، ومن هذا المنطلق، يجب ألا تخرج أي قواعد جديدة للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية عن أطر القواعد التقليدية للمسئولية عموماً، مع الأخذ في الحسبان المشكلات الكثيرة التي قد تُثيرها المسئولية المدنية الدولية عن تلوث اللبيئي العابر للحدود.

**المدعي بالضرر البيئي** والأصل أن الشخص المضرور يرفع الدعوى على محدث الضرر أصالة عن نفسه وقد يرفعه نيابة عن المضرور الأصلي كالوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم([486]).

وينبغي أن يكون المضرور كامل الأهلية حتى يكون له الحق في رفع الدعوى وألا أناب عنه أخر كالولي أو الوصي , وقد يكون المدعي هو خلف عام كوارث المضرور أو خلف خاص وقد يكون مجرد دائن للمضرور الذي يرفع الدعوى باسم مدينه وتعرف بالدعوى غير المباشرة وبشرط أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ماديا إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل للغير(الخلف والدائن)، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي ، أما إذا توفى الشخص المضرور ضررا ماديا فحقه بالتعويض ينتقل إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث وعندئذ يصبح الوارث مدعيا ألا إذا كان المضرور قد اتفق مع المسئول على تحديده أو صدر به حكم نهائي,وقد يكون المدعي هو المحال له متى ما أحال المضرور حقه بالتعويض له([487]).

## الفرع الثاني
## المدعى عليه بالضرر البيئي
## العابر للحدود

المدعى عليه هو المسئول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعى سواء أكان قد ارتكب الفعل الضار بنفسه أو كان مسئولا عمن ارتكب الفعل الضار ، وإذا كان المدعى عليه قاصرا أو محجورا عليه يمكن أن يكون ملزم بالضمان من ماله وإذا تعذر على المضرور الحصول على التعويض منه جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون له رجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر ، وقد يحل محل المدعى عليه خلفه كالوارث إذ أن ألتركه هي التي ستكون محل التعويض الذي أحدثه المورث قبل وفاته طبقا لقاعدة (لاتركه إلا بعد سداد الديون) وترفع الدعوى على الخلف العام وهو الوارث

---

([486])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي،، المرجع السابق.

([487])- يلاحظ أنه إذا كان المضرور شخصا معنويا خاصا كالشركات أو النقابات المهنية أو الجمعيات أو المؤسسات أو شخصا معنويا عاما كالدولة والمدن والقرى فان المدعي يكون ممثل الشخص المعنوي الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الإضرار الذي أصابت الشخص المعنوي في مصلحة من مصالحه (المالية أو المعنوية)وليس له المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب فردا من الإفراد الداخلين في تكوينه .

باعتباره ممثلا للتركة غير انه إذا تعدد الورثة فليس هنالك تضامن بينهم وإنما يكون التزامهم بنسبة ما يؤول إليهم من تركة السلف.

أما الخلف الخاص فلا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطا المسئول المتوفى إلا في حالة تحقق أركان المسؤولية في جانبه بسبب المال الذي تلقاه وأحيانا قد يتعدد المدعى عليهم الذين ينسب إليهم الفعل الضار كما لو كان هنالك مصانع عدة في الجوار تنبعث منها الغازات المختلفة والأدخنة الكريهة المضرة بالصحة الذي تنطلق عبر الهواء إلى مسافات بعيدة وتتفاعل كيماويا فيما بينها في إثناء ذلك مؤدية إلحاق إضرار بالغة بما يجاور تلك ألمصانع فهنا يجوز للمدعي وهو المضرور إقامة الدعوى عليهم جميعا أو على إي واحد منهم بالمطالبة بالتعويض كله على كل الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة الخطأ الذي وقع من كل منهم وإذا لم يتيسر تحديد نسبة كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز في العراق إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء المبلغ المدعى به لقيامهما بوضع السم في الحنطة مما أدى إلى تسمم وهلاك الأغنام والطيور العائدة للمدعي([488]).

أما إذا كان الفعل الضار قد ارتكب من قبل الشخص المعنوي الذي يتمتع بكيان قانوني مستقل ويمارس باسمه ولحسابه أنشطة معينة تضاف إلى ذمته المالية (ويعبر عنها بحدود القانون) قد تنطوي أحيانا على مجاوزة لأحكامه فلا ريب من ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي وتعويض الضرر الذي نتج عن فعله الضار وللمضرور رفع الدعوى على من يمثل الشخص المعنوي خاصا كان أم عاما,فالشخص المعنوي الخاص كالجمعيات والنقابات والشركات والمشاريع الخاصة الذي تهيمن على الحياة الاقتصادية وتعمل بواسطة أشخاص طبيعيين يرتكبون باسمها ولصالحها أفعالا تعد انتهاكا وتلويثا لعناصر البيئة مما يكون نشاطها محلا للمسؤولية, وقد يرتكب الشخص المنوي الخاص اعتداء على البيئة بطريق سلبي كالترك أو الامتناع أو بعمل ايجابي كما لو فرض القانون واجبا معينا فإن عدم

([488])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق .

القيام به يعد فعلا سلبيا يتمثل في عدم انجازه سواء أكان ذلك الامتناع ناجما عن عمد أم إهمال ومثله كعدم قيام صاحب المعمل الخاص بالمباشرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار المسجل الذي ترسله إليه السلطة الصحية في إنشاء مراكز تصفية لتقليل نسبة التلوث في المياه المتخلفة منه.

ويعتبر عدم قيام صاحب العمل باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تلوث الهواء الخارجي بالأبخرة والغازات والأتربة الضارة بالصحة العامة أو عدم تجهيزه بخزانات تصفية أولية لتنقية المواد السامة ومعادلتها([489]).

وكما وتقوم مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة بسبب ما تقوم به من إعمال تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو تهديدها بالخطر,كأن تقوم شركة لصيد الأسماك باستعمال مواد كيماوية سامه في عمليات الصيد مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالصحة العامة وتهديد البيئة المائية بخطر التلوث,أو قيام مشروع صناعي بإساءة تصريف فضلات النفط الخام ومشتقاته والغاز ومستحلب النفط والماء المالح والمواد الكيماوية الداخلة في العمليات الصناعية خلافا للطرق المعتمدة التي تؤمن المحافظة على البيئة([490]).

**2- الصفة الواجب توافرها في هذه الأشخاص**.: استقرت الأنظمة القانونية سواء الوطنية أم الدولية على أنه يلزم لتقرير المسؤولية والادعاء بوجود حق أن يتوافر شرط "الصفة" في أي طرف يدعى قضائيا، وتعتبر تلك الصفة بمثابة الشرعية الشكلية للدعوى، وتصبح غير مقبولة إذا لم تتوافر في المدعي وتتوافر تلك الصفة عندما يطالب المدعي بمصلحة شخصية ومباشرة له، وسواء كان هذا

---

([489])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي

([490])- الضرر البيئي قد يقع من الشخص المعنوي العام كالدولة والوحدات الإدارية والإقليمية والمدن والأقاليم والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية, وتخضع جميعا لإحكام القانون العام وتتمتع بحقوق السلطة العامة ، وتنهض مسؤولية الشخص المعنوي العام متى ما كانت الأشياء التي تحت حراسته أو رقابته يترتب عليها تعرض الحياة الإنسانية للخطر ويتعين إيقاع الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعتها كالحكم بعقوبة الغرامة طبقا للقواعد العامة أو الحل أو وقف النشاط بالطرق الإدارية, عليه من يقوم بتشغيل منشاة نووية يكون مسئولا عن كل ما يتولد عنها من الآثار الضارة ملوثة للبيئة وكذلك الحال من يستغل أسطولا لناقلات النفط يكون مسئولا عما ينجم عنها من تلوث لمياه البحر ، إذن الشخص المعنوي عام أم خاص يكون مسئولا عن كل اعتداء يقع منه على عناصر البيئة , ومن خلال الرجوع إلى عدد من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة في العراق نجد أنها تتوجه بإحكامها إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية خاصة كانت أم عامة أو مختلطة تفرض من خلالها الالتزام بتحمل العقوبات الواردة فيها عن ارتكابها ما يخالف تلك الأحكام

المدعي شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كالجمعيات و الكيانات الخاصة، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يكون حق اللجوء للقضاء مقيدا بهدف تلك الجمعية أو الكيان ووفقا للائحته الأساسية، أو الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لذلك([491]).

وبجانب تلك الصفة المتطلبة يجب أن تتوافر مصلحة لهذا الطرف يحميها القانون كأن يطالب بجبر ضرر أصاب مصلحة خاصة به يحميها القانون، فإذا لم يكن السير في الدعوى سيعود بالمنفعة على المدعي يقضي بعدم قبول ادعائه، ولا يمنح الحق في الادعاء إلا للشخص الذي له مصلحة في السير في الدعوى سيعود بالمنفعة على المدعي يقضي بعدم قبول ادعائه، ولا يمنح الحق في الادعاء إلا للشخص الذي له مصلحة في السير في الدعوى، بشرط أن تكون تلك المصلحة مشروعة، ومباشرة وشخصية، وقد نصت على ذلك المادة01 من قانون المرافعات المصري حيث أوردت :" لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون اخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون([492]).

وتثور اشكالية بشأن مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة في الأطراف التي يحتمل تضررها من التغيرات المناخية، باعتبار أن الأضرار التي تسببها الغازات الدفيئة تؤدي لحدوث خلل في الغلاف الجوي للأرض، والذي هو تراث عالمي مشترك، ثم تحدث بعد ذلك سلسلة متصلة من الأَضرار الناتجة عن ذلك الخلل، والتي تصيب مقومات الحياة في الدول وسبل العيش لمواطنيها، وهنا نكون أمام نوعين من الضرر.

**الأول** : ما يحدث للبيئة ذاتها ويتمثل في ادخال الخلل على الغلاف الجوي، وعلى باقي مكونات المناخ من بحار ومحيطات وغيرها، والتي تعتبر تراثا عالميا مشتركا.

---

([491])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق .

([492])- ذهب جانب من الفقه الى أنه خروجا على هذا المفهوم الضيق لشخصية المصلحة في مجال التلوث البيئي الذي تمتد اثاره لتصيب أشخاصا كثيرين، يكون للمضرورين في هذه الحالة الانضمام لجمعيات متخصصة في هذا المجال لتمارس الدعوى نيابة عنهم حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق.

**والثاني**: ضرر يؤثر على الدول والأفراد وممتلكاتهم سواء العامة أم الخاصة نتيجة كل أنواع الخلل السابقة ، ولا توجد مشكلة بالنسبة للحالة الثانية التي تصاب فيها الدول بالضرر نتيجة هذه الأنشطة، حيث تتوافر لها الصفة في اقامة دعاوى الجبر سواء لها أم لمواطنيها ضد من قام بتلك الأنشطة، كما يمكن لمواطنيها أن يطالبوا بهذا الجبر بصفتهم وفقا لقواعد الاختصاص الوطني لبعض الدول

ولكن تثور الاشكالية بالنسبة للنوع الأول من الضرر، وخاصة فيما يتعلق بمن له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة سببت ضررا للمشاعات العالمية المشتركة، أو بعبارة أخرى هو ممثل الانسانية أو المجتمع الدولي في الحفاظ على ذمتها المالية ؟ وهل يمكن لبعض الدول أن تقيم دعوى على الدول الباعثة للغازات الدفيئة تطالبها فيها بالكف عن تخريب الغلاف الجوي والتعويض عما لحق هذا المشاع العالمي من ضرر، حتى وان لم يصبها أي ضرر ذاتي بالنسبة لمواطنيها أو ممتلكاتها ([493]).؟

ومن نافلة القول أن شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الإضرار بالبيئة : الثابت في القانونين الداخلي والدولي ؛أنو لكي توجد المسؤولية الدولية والحق في التعويض ،يستوجب أن يوجد ضرر يمحق بشخص لو مصلحة يحميها القانون،ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية ، كما لا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحق ضرر من أنشطة معينة،فيكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة ،من أجل إصلاح الضرر.

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة فإن التساؤل يثار حول من لو الصفة فى تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت به ؟ إن هذا التساؤل في الواقع يثير مسالة الحق في رفع دعوى

([493])- تعتبر هذه الفكرة هي لب فكرة الدعوى الجماعية أو العامة (Popular Action) المعروفة في ظل النظام القانوني الاسلامي،

نيابة عن الجماعة الدولية أو البشرية ، لأن البشرية تعتبر الشخص المضرور . فمن هو ممثل - تلك الجماعة الدولية أو البشرية ؟ تملك فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية([494]).

## الفرع الثالث
## الدعوى الجماعية العامة للأفراد والكيانات الخاصة

نصت الفقرة 01 من ديباجة الاتفاقية الاطارية، نصت على أن تغير المناخ واثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية كلها، والتي رأي جانب من الفقه أنها تعني وجود مصلحة قانونية لكل دول العالم في حماية النظام المناخي، ومكافحة تداعياته السلبية، الا أن نصوص الاتفاقية لم تتعرض لتنظيم أي شكل من أشكال اشكالية الدعوى العامة الشعبية بالرغم من أن هدفها الرئيسي هو حماية الغلاف الجوي لكوكب الأرض([495]).

وبالرجوع للممارسات القضائية والفقهية الدولية بشأن هذه الدعوى، نجد أن هناك حالة من التردد بين رفضها وقبولها، مع بقائها محل جدل فقهي كبير،([496]) . و على الرغم من وجود تلك الدعوى في بعض النظم القانونية . الا أنها غير معروفة في القانون الدولي بصورته الحالية، ولم تستطع المحكمة اعتبار أنها قد جلبت بواسطة المبادئ العامة للقانون المشار اليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتنقسم موارد البيئة إلى موارد خاصة أي يمكن حيازتها وتملكها، وموارد عامة مشتركة ينتفع بها الجميع، دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك والمفروض من الأنظمة الوضعية أنه يلزم

---

([494])- /حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن تعالج هذه الحالة في عندما رخصت لسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال، وهو الأمر الذي يفيد جواز تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة ، أما إذا لم يوجد مثل هذا النص، فإنه يصعب الرد على مثل هذا السؤال بالإيجاب في ظل المرحلة الحالية للقانون الدولي نظرا لعدم اعتراف هذا القانون بالدعوى الشعبية راجع : حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي

([495])- د/ محمد عادل عسكر– القانون الدولي البيئي ، المرجع السابق ،ص 229.

([496])- / على سبيل المثال في ذلك رفضت محكمة العدل الدولية بشكل قاطع وصريح اعمال تلك الدعوى، وذلك في حكمها الصادر في 1996/07/18، والمتعلق باستمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية، حيث ذهبت الى أنه: لا يمكن السماح بنوع مماثل لما يسمي بالدعوى الشعبية (Populaire Action) أو بحق أي عضو من أعضاء الجماعة الدولية في اقامة دعوى لحماية المصلحة العامة، انظر د/ محمد عادل عسكر– القانون الدولي البيئي

للمطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر بمصلحة يحميها القانون، ويكون لصاحب المصلحة صفة قانونية لرفع الدعوى ، وهنا لا يوجد مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها حق الملكية أو حق الانتفاع كالأرض الزراعية والحيوانات ومياه القنوات والآبار الخاصة، فإن لحقها تلوث وأصيبت بأي أنشطة إنسانية يكون لصاحبها صفة قانونية في رفع الدعوى و تحريك المسؤولية تجاه الفاعل.

أما بالنسبة للموارد البيئة الشائعة أو المشتركة كمياه الأنهار والبحيرات والبحار أو الهواء الجوي، والغابات والمراعي العامة، فإن السؤال المطروح في القوانين الوضعية من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية البيئية ضد من يرتكب أفعالا تضربها؟ وإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصرها؟

ويقصد بفكرة الدعوى الجماعية الشعبية هي الدعوى التي ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية، بحيث يكون للأشخاص الحق في رفع الدعوى، بالرغم من عدم وقوع ضرر مباشر عليهم أو على ممتلكاتهم ، غير أن فكرة الدعوى الشعبية هذه لا يجيزها ولا يعمل بها على أسس عامة بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام، إذ أن من الأصول العامة في القانون الإجرائي أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، فلا يعد أساسا قانونيا لقبول الدعوى([497]).

وكما نعلم أن التعدي على البيئة والإضرار بمواردها يوجب في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة تحريك دعوى المسؤولية ضد مرتكب الفعل أو النشاط الضار بالبيئة وطلب التعويض عن الضرر الشخصي في الصحة أو الممتلكات، وكانت تلك الأنظمة مازالت تتردد بشأن الاعتراف بفكر الدعوى الشعبية، أي تحريك الدعوى القضائية ضد من يرتكب الأنشطة الضارة بالبيئة ذاتها، كقيمة مشتركة

([497])- يلاحظ أنه في السنوات الأخيرة برز اتجاه جديد لدى بعض القضاة في القوانين الوطنية في قبول فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية ممثلة بجمعيات حماية البيئة وبالرغم من عدم وجود نصوص تعترف بالدعوى الجماعية أو الشعبية، إلا أن اعتراف الحكومات بجمعيات حماية البيئة ، فتح المجال للقضاء على اعتبار هذه الجمعيات ممثلة للصالح العام، وقد اعتبر ذلك جرأة غير متناهية من القضاء في سبيل إنشاء قواعد قانونية لحماية البيئة

ضرورية للجميع واستقلالا عن وقوع ضرر على حق أو مصلحة شخصية لشخص محدد، فإن التساؤل يثور ألا يجد في الفقه في الحسبة علاجا للنقض والقصور في الأنظمة القانونية الوضعية حول فكرة الدعوى الشعبية؟

يتجه بعض الفقه إلى اعتبار ولاية الحسبة معينا على الالتزام بالحقوق، وتأكيدا لاحترامها وطريقا إلى استيفائها، وهي بذلك تقترب من ولاية القضاء([498]). وإذا كانت ولاية الحسبة تتعلق هكذا بالمسائل التي تتصل بالصالح العام، وكان للمحتسب أن ينظر في تلك المسائل حتى بغير وجود الشاكي، أي يطبق القواعد والأحكام الشرعية دون أن ينتظر المدعي، على ما أوردنا حالا فإن جوهرها هكذا يترجمه بالمفاهيم القانونية المعاصرة، فكرة الدعوى الشعبية، دعوى حسبة أي يكون له صفة في رفعها الأشخاص والهيئات المكلفة من قبل ولي الأمر، عندما يحدث اعتداء على موارد البيئة وثرواتها العامة التي يكون من الضروري صيانتها وتنميها حفاظا على الصالح العام وحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة حتى لو لم يلحق الضرر بمصلحة خاصة أو شخصية لهؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات([499]).

أما فيما يخص فعالية القضاء الفرنسي في مجال زجر مخالفات الانحرافات الإيكولوجية و المتمثلة في وزجر كل مخالفات قواعد حماية البيئة فإنه لا يمكن تجاهل القانون الفرنسي البيئي والدعوى مجددا إلى سياسة بيئية جديدة تلزم المواطنين بالشعور بأن كل ما يمس البيئة هو تهديد خطير للكائن البشري وهنا نقطتين أساسيتين يجب أن يتشبع بهما القضاة الإيكولوجيين لإرساء ثوابت مسطرة الدعوى الإيكولوجية النقطة الأولى تتعلق بالضرر الإيكولوجي، فحسب المحامي HUGLO يرى أن المساطر أمام القضاء الفرنسي تقضي في المادة البيئة بمبدأ دعوى بدون ضرر شخصي في حين يرى المحامي فيرتينو وولكير أن القضاء الكندي سنة 1996 قضى قضية LAIDLOW من طرف القاضي

---

([498])- يقول الإمام الماوردي في هذا الشأن بأنه يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المعتدي برد الحقوق المغتصبة أو يلزمه بأداء الحق الواجب عليه و يضيف الماوردي يجوز للمحتسب بما يأمر به من معروف، وما ينهي عنه من منكر وإن لم يحضر إليه من يدعي على آخر أي ينظر في النزاع حتى بغير وجود الشاكي، كما يجوز له تطبيق القواعد الشرعية بدون أن ينتظر المدعي د/ محمد عادل عسكر – القانون الدولي البيئي

([499])- **د/ محمد عادل عسكر** – القانون الدولي البيئي ، مرجع سابق ، ص231.

السيد MERCIER على أنه في القانون البيئي غياب الضرر الحقيقي ليس بمعيار جدي لأن الضرر الكموني كاف لتبرير الجنحة ، كما يجب لفت الانتباه إلى يقظة وزارة العدل الكنديين بحيث يتتبعان أولا بأول مآل الدعاوى الإيكولوجية ويحاط بها الرأي العام علما في نطاق حق الإعلام الإيجابي الذي تأخذ فيه الوزارة المبادرة تلقائيا لإخبار الرأي العام([500]).

تبقى الإشارة بصدد الضرر البيئي على ملاحظة الأستاذHUGLO القائلة بأن الضرر الإيكولوجي هو ضرر عام وهو ما يسمح وفق اجتهادنا الإداري الوطني بإدراجها ضمن اختصاص قضاء الإلغاء الإداري وهو أمر من شأنه أن يجنبنا مناقشات الصفة التي تشكل مدار مناقشات القضاء الأوروبي مع حفظ الأطراف بالطبع باللجوء للطريق الموازي لطلب التعويضات وتكشف اجتهادات القضاء الفرنسي الإداري وقوة صلابته أمام القضاء العالمي المقارن ، أما النقطة الثانية في مجال الدعوى الإيكولوجية ([501]) فهي أن القضاء يعتبر الصفة حق شخصي مباشر وإن كانت هناك ثمة استثناءات ([502]).

لهذا نأمل أن يستفيد القضاء الجزائري من فكرة الضرر الكموني الكندي والدعوى المتحدة الفرنسية أو ما يسميه فقهاؤنا بوحدة الخصوم للدفع بتعميق الوعي الإيكولوجي (البيئي) قضائيا حتى لا تعرقله الإشكاليات ويفتقد الجوهر وهو زجر حالات تدمير البيئة " أو على الأقل الإقرار بمسؤولية مقترفيها، مع ضرورة التركيز بصفة أساسية على تحسيس القضاة بإعمال ضوابط مرنة في تقدير المصلحة والضرر الإيكولوجي للمساهمة في تطوير القانون البيئي الذي هو بالأساس مثل القانون الإداري من صنع القضاة وقواعده يصنعها القاضي الإيكولوجي([503]).

---

([500])- **د/ محمد عادل عسكر** ، القانون الدولي البيئي المرجع السابق ،ص 233.

([501])- قضت في هذا الخصوص محكمة استراسبورغ بعدم قبول دعوى عائلاتBAS-RHIM ورفضت محكمة الاستئناف بباريس دعوى جماعيةLONGYUMRAU ضد مطار أورلي الدولي معللة ذلك بكون الجماعة ليست لها صفة تحريك الدعوى باسم سكانها

([502]) – من هذه الاستثناءات سماع دعوى الفيدرالية الفرنسية لشركات حماية الطبيعة كطرف مدني كما أن محكمة REVEER سمعت في قضية الصيادين في نطاق ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الدعوى المتحدة - د/ محمد عادل عسكر – القانون الدولي البيئي

([503])- **د/ محمد عادل عسكر** – القانون الدولي البيئي

## المطلب الثاني
## المحاكم المختصة بدعاوى المسؤولية المدنية
## عن الضرر البيئي العابر للحدود

قد لا يكفي لجوء الدول إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدائرة فيما بينها لذا فانه من الطبيعي أن لا يستمر النزاع إلى أجل غير محدد فإن استمراره قد يسبب أضراراً لكافة الأطراف المتنازعة لذا وجب من إيجاد وسائل بديلة تساهم في إنهاء النزاع ولان الوسائل القضائية ذات أثر حاسم في إنهاء النزاعات بين الدول من خلال ما يصدر عنها من أحكام تمثل عنوان الحقيقة وإنهاء للنزاع والخصومات والقائمة بين نجد أن الاتفاقيات الدولية قد نظمت بين أحكامها نصوصاً تنظم مسألة حل النزاعات قضائية والمتمثلة بالتحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى اختصاص المحاكم الوطنية للدول للنظر في النزاعات المتعلقة بالبيئة ، ونظراً لأهمية هذه الوسيلة في إنهاء النزاعات بين الدول سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للتحكيم الدولي أما الفرع الثاني فلمحكمة العدل الدولية ([504]).

### الفرع الأول
### اختصاص المحاكم الدولية بدعاوى المسؤولية المدنية
### عن الضرر البيئي العابر للحدود

توجد مجموعة متنوعة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تتفاوت درجات ارتباطها بالأمم المتحدة وتتراوح هذه المحاكم والهيئات القضائية من محاكم التحكيم إلى محكمة العدل الدائمة إلى محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة الرئيسية للمنظمة والمحكمة الدولية لقانون البحار، اللتين أنشئت بموجب اتفاقية تمت صياغتها في الأمم المتحدة وإن أصبحت الآن كيان مستقل ترتبط بالمنظمة من خلال اتفاقية خاصة للتعاون ، وهناك محاكم دولية أخرى قد تكون مستقلة تماما عن الأمم المتحدة([505]).

---

([504])- **د/ محمد عادل عسكر**– القانون الدولي البيئي ، مرجع سابق ، 235.

([505])- تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المحاكم الدولية لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية

**أولا :التحكيم الدولي** : أوردت اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية إيضاحا عاماً حول التحكيم الدولي حيث نصت في المادة 37 منها على أن ( ...الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي... ) ([506]).

إن هذه المادة قد فتحت الآفاق تجاه الفقه الدولي لكي يعرف التحكيم الدولي الذي عرف على أنه ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يقوم أطراف النزاع أنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في شأن هذا النزاع الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة ووفقا للقانون , وهنالك من يعرف التحكيم , بأنه احد وسائل حسم المنازعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.

1- **تحديد موضوع النزاع**، يتوجب على أطراف النزاع الاتفاق على النقاط الواجب عرضها على هيئة التحكيم وإذا كان هذا الاتفاق يتضمن مسائل متعددة فإنه يتوجب أن يتم إيراد تفصيلات واضحة عنها وللأطراف المتنازعة ويخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل النزاع إلى التحكيم عملا بالمادة 33 من الاتفاقية.

2-**إجراءات التحكيم الدولي**: يتطلب اللجوء إلي التحكيم الدولي اتخاذ بعض الإجراءات حتى يتثنى للدولة قبول التسوية التحكمية . وذلك ما يمكن تناوله فيما يلي:

---

إحدى العناصر البيئية، يضاف إليها مشروع المحكمة الدولية للبيئة الذي لم ير النور إلى يومنا هذا، إذ أنه في عدة مناسبات وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت الدعوات لإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات في القضايا البيئية.

([506])- للتذكير أن التحكيم عرف قديما في عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم بفض المنازعات الدينية بينها وعرفته القرون الوسطى منها المسيحية وكذلك العرب قبل الإسلام كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية،والتحكيم بشكله الحديث فقد ظهر بعد حرب الانفصال حول قضية الباخرة (الألباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين بريطانيا سنة 1872د/ **محمد عادل** عسكر ، القانون الدولي البيئي ،ص 227.

3- **الاتفاق علي التحكيم** : وهو تعهد بموجبه تقبل دولتان أن يتولى الغير ( حكم فرد ) أو هيئة خاصة أو محكمة قائمة تسوية ن ا زع ناشئ بينهما ، وهذا الاتفاق مهما كانت المسميات التي تطلق عليه هو معاهدة تخضع بهذه الصفة ومن حيث الأساس للشروط التي تحكم عهد العهود الدولية ، وصحة اتفاق التحكيم شيء أساسي إذ يؤدي بطلان الاتفاق إلى بطلان كل الإجراءات اللاحقة والحكم الصادر بناءاً علي اتفاق معيب يفقد قيمته القانونية

4**شرط التحكيم** : يرمي بخلاف اتفاق التحكيم ليس لتسوية النزاعات القائمة بل تلك المحتملة الوقوع ، وشرط التحكيم يكون عام حيناً ، حيث ينظر كل المنازعات التي تنشأ فيما بعد ، وخاصة في نظر النازعات القائمة ، و شرط التحكيم هو ما يرد في العقد المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلاً بين الطرفين إلى التحكيم ، أي إن وقوع النزاع مسألة محتملة مستقبلاً ، بينما مشارطة التحكيم في حقيقتها هي أتفاق مستقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع ودون أن يكون منصوصاً على التحكيم في العقد الأصلي ، وذلك بإحالة النزاع إلى التحكيم ، وبهذا فإن شرط التحكيم هو بند أساسي من بنود العقد الأصلي ، في حين أن المشارطة تعني عدم ورود الاتفاق على التحكيم في العقد ، فيتفق الطرفان المتنازعان لاحقاً على اختيار التحكيم بدلا عن اللجوء إلى القضاء العادي .ففي شرط التحكيم يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مسبقاً أي قبل نشوء النزاع أصلا ، أما في حالة مشارطة التحكيم فيكون الاتفاق بعد وقوع النزاع فعلاً، مع العلم أن مشارطة التحكيم تتضمن تفصيلاً مثل بيان طبيعة النزاع وأسماء المحكمين مع بيان أتفاق الأطراف بالإحالة للتحكيم.

5 **معاهدة التحكيم الدائمة** : هي أسلوب يهدف إلي اعتبار شرط التحكيم قابلاً للتطبيق في كل الحالات المتعلقة بطرفي النزاع ، وهذا الأسلوب يعطي التحكيم كياناً ذاتياً بفصله عن الوسيلة التي كان ملحقاً بها وما تجدر ملاحظته أن هناك بعض الفروق فيما يتعلق بالمبادئ التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية

لاتفاق التحكيم وأوردته اتفاقية لاهاي 1907 م وذلك يتضح جلياً فيما يتعلق بالمصاريف والمكافأة للمحكمين ، وتحديد زمن التحكيم ([507]).

6- **هيئة التحكيم** : لقيت الأساليب التقليدية المعمول بها حتى وقتنا الحاضر ولا يزل التحكيم بواسطة رئيس الدولة قائمة وان كان بصورة محدودة الأثر وهو في حالة تراجع وكذلك التحكيم بواسطة لجان مختلطة نجده قائماً كذلك والتحكم ظل في تطور من حين لأخر إلي أن وصل إلي مرحلة التحكيم بواسطة محكمة ومن ثمة محكمة التحكيم الدائمة ، وفيما يتعلق بأعضاء هيئة التحكيم فنجد أن اختيارهم يتم حسب اتفاق الأطرف ويجوز أن يشترك في عضوية الهيئة أعضاء من غير الدول أطراف النزاع تعينهم الأطراف المتنازعة ، وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحكمين يطلق عليهم هيئة تحكيم أو محكمة تحكيم وتعد الهيئة المختلطة التي تشترك فيها الدول المتنازعة وأطراف أخرى هي الطريقة الشائعة وللأطراف كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يتحكمون إليها فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا محكمة محكمين ولهم كذلك اللجوء إلي لجان التحكيم الخاصة ، كما أن للأطراف المتنازعة إلي إناطة أمر تشكيل هيئة التحكيم إلي دولة أجنبية تتولى تشكيلها وتتولى اختيار أعضائها إلا أن التحكيم الأمثل هو أن تكون هيئة التحكيم من الدول الأطراف في النزاع وأن عدم تدخل العنصر الثالث يعني تدخل المصالح الدولية في تسوية النزاع بطريقة معينة . ويلجأ إلي اختيار الطرف الثالث في حالة تعذر اتفاق الأطراف علي تشكيل

---

([507])- لاتفاقية التحكيم ( مشارطة التحكيم ) في الفقه الإسلامي بعض الشروط التي جاءت من اجتهاد الفقهاء ، تقديرا منهم لأهمية اتفاقية التحكيم ، ويمكن تناول هذه المبادئ في موافقة الأطراف علي التحكيم في بعض البلدان لا بد من موافقة القضاء علي اتفاقية التحكيم و إحالة النزاع للتحكيم في أي زمن يكون فيه أمام القضاء ، يشترط في القاضي أن تتوفر فيه شروط القاضي حسب مقتضيات الشريعة ، وليس ثمة قواعد تحكم شروط التحكيم كالزمن وتوصيف النزاع ومكافأة المحكمين وقواعد الإجراءات ، وفي كثير من أراء الفقهاء يجوز الرجوع عن التحكيم أو إحالة النزاع للقضاء وكذلك لاتفاقية التحكيم من بعض القواعد التي أوجبتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 في هذا المجال نذكر : تحديد موضوع النزاع المراد إحالته علي التحكيم. وتحديد المدة التي يتم فيها تعيين المحكمين وكيفية اختيارهم. وكيفية تشكيل محكمة التحكيم وأعضائها ورئاستها وصلاحية المحكمين في نظر النزاع ومقر انعقاد هيئة التحكيم. وإيداع الأطراف مبالغ لتغطية مصاريف التحكيم .

الهيئة وكذلك في حالة ما إذا كانت طريقة التسوية تؤثر علي مصالح دول أخرى وفي حالة عدم توفر الثقة بين الأطراف المتنازعة ([508]).

7 **محكمة التحكيم** : يتوقف تشكيل محكمة التحكيم علي اتفاق الأطراف المعنية ، فقد تتكون من محكم واحد يتم تعينه أو الاتفاق عليه من قبل أطرف النزاع ، وذلك مثلما حدث في قضية السيادة علي جزر بلاماي بين الولايات المتحدة وهولندا ) حيث اتفقت الدولتان علي عرض النزاع علي التحكيم بواسطة محكم ويختارونه وقد أختار الطرفان المحكم ماكس هوبر) وكذلك في تحكيم أبو ظبي بين حاكم أبو ظبي وشركة تنمية البترول البريطانية ، كما يمكن أن تكون المحكمة من ثلاثة محكمين يتم تعين أثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين ويتم اختيار الرئيس الأعلى باتفاق الطرفين أو بواسطة طرف ثالث أو من محكمة محكمين كما حدث في تحكيم طابة([509]).

أ : **الإجراءات أمام محكمة التحكيم**: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بتم الاتفاق عليها بين الأطراف وقد يتم إتباع مجموعة من القواعد المدرجة في وثيقة دولية معينة أو في قواعد أخرى يرون تطبيقها ، كما أن الإجراءات أمام محكمة التحكيم لا تجدها تختلف كثيراً عن الإجراءات أمام محكمة القضاء الداخلي

---

([508])- يذكر في هذا المجال أنه تم تشكيل لجنة المحكمة الدائمة للتحكيم للمطالبات الجماعية الدولية برئاسة القاضي Howard / Holtzmann – وذلك كرد فعل لازدياد المطالبات الجماعية في السنوات الأخيرة، وتتكون اللجنة من أشخاص ممن يعملون أو سبق لهم العمل في قضايا متعلقة بمطالبات جماعية وذلك بصفتهم محكمين أو محامين أو سكرتارية لهيئات التحكيم، وتجتمع اللجنة بشكل إعتيادي بقصر السلام منذ العام 2000. ،كما قامت اللجنة بتقديم بعض الإصدارات التي تتناول مجال المطالبات الجماعية بشكل تفصيلي، وذلك مثل – International Mass Claims Processes: Legal and Practical Perspectives : والذي تم تحريره من قبل Howard Holtzmann و Kristjánsdóttir – Edda وقد تم طبعه من قبل دار نشر جامعة أوكسفورد، يتناول الكتاب بعض الموضوعات المتعلقة بتمويل قضايا التحكيم، وموازنة المسائل الموضوعية والإدارية في مجال التحكيم، والعناصر الأساسية لصياغة القواعد الإجرائية، وتحديد عبء الإثبات، وتحديد دور كل من المحكمين وسكرتارية هيئة التحكيم وكيفية الاستعانة بالحاسب الآلي والتكنولوجيا خلال العملية التحكيمية. كما يتناول الكتاب بالشرح عدد (11) قضية تحكيمية خاصة بمطالبات جماعية متعلقة بالتعويض عن خسائر ضخمة، حيث يقدم الكتاب شرح مفصل للكيفية التي تم الاستعانة بها في كل قضية لتسوية المنازعة.

([509])- يلاحظ في هذا الشأن أن بعض الاتفاقيات تعطي لرئيس محكمة العدل الدولية سلطة تعين محكم أو أكثر في حالة عدم التوصل إلى اتفاق أو أكثر.

فهناك الإجراءات المكتوبة كما أن هناك الإجراءات الشفوية وتتخذ أمام محكمة التحكيم كافة الإجراءات القانونية المتعارف عليها في المحاكم القضائية ، إذ لا نرى فرقاً يذكر في إجراءات المحاكمة([510]).

ب : **حكم محكمة التحكيم :** ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم يتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية ويكون له قوة الأحكام القضائية ، ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع وغير قابل للاستئناف ، ما لم يوجد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك ، والحكم الصادر من محكمة التحكيم يكون بادئ ذي بدء إلزاميا إذا كان مطابقاً لاتفاق التحكيم ، ولا يحتاج قرار محكمة التحكيم لكي يصبح صحيحاً قبول الطرفين، ولا إلي وجوب التصديق عليه من قبلهما وبخاصة إذا لم يتم تجاوز المحكمة لحدود ولايتها أو أن الحكم لا يشوبه خطأ في القانون أو الوقائع ، وحكم التحكيم يصدر بأغلبية أراء الأعضاء محكمة التحكيم وفي هذا نجده يتفق وطريقة صدور الأحكام في الأنظمة القضائية الداخلية.

8- **محكمة التحكيم الدولية الدائمة :** تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899 م اتفاقية الحل السلمي للمنازعات التي نصت علي أنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي ، وكذلك إنشاء المكتب الدولي في لاهاي ، وفي عام 1907 أقر مؤتمر لاهاي اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية التي نصت علي الإبقاء علي تلك المحكمة ، ونصت اتفاقيتي لاهاي 1907 م علي إجراءات التحكيم وأضافت باباً بخصوص إتباع إجراءات التحكيم المختصرة وهذا النوع من التحكيم يتم قصر الإجراءات فيه على الإجراءات المكتوبة([511]).

---

([510])- تعتبر قواعد المحكمة لعام 2012 دمج لأربع قواعد إجرائية سابقة تم إصدارها من قبل المحكمة وهي

- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدول 1993.
- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين أطراف أحدهم دولة 1993 .
- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية 1996.
- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة 1996.

([511])- قامت المحكمة الدائمة للتحكيم بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي OSPAR Convention1992 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، واتفاقية مياه السند 1960، ومعاهدة كلورايد الراين 1976 (1976 Rhine Chlorides Convention).كما أنه قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم. هذا فضلاً عن أنه تمت الإشارة للمحكمة الأطراف كسلطة التعيين أو كالجهة المختصة بالفصل في المنازعات في عدد من اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف. وبالإضافة إلى أن مسودة العهد الدولي للبيئة والتنمية – التي هي نموذج اتفاقية تم إعدادها من قبل منظمات

ولا تعد هذه المحكمة محكمة بالمعنى الفني الدقيق ويتبين لنا من ذلك أن هذه المحكمة لا تستحق هذه التسمية وذلك لأنها ليست محكمة ولا دائمة وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص معينين سلفاً للقيام بأعمال محكمين وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم رغبتا في اللجوء إلي المحكمة ، ولكل دولة من الدول الموقعة علي الاتفاقية أن تعين ما لا يزيد عن أربعة أشخاص من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي والمعروفين بالخلق الرفيع وذلك لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ولا يفترض في هؤلاء أن يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم.

9 : **قرار التحكيم** : يصدر قرار التحكيم بالأغلبية ويجب أن يكون مسبباً ، ويذكر فيه أسماء المحكمين ويتم التوقيع عليه من رئيس الهيئة أو السكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء علي الخصوم ، ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع ، والتزامها هذا مشتق من اتفاقها علي عرض النزاع للتحكيم وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف ، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل أخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين من قبل إصدار ويشترط أن يكون قد نص على ذلك في اتفاق الإحالة علي التحكيم ، ويقدم طلب النظر في هذه الحالة إلي نفس الهيئة التي أصدرته ، وما تجدر ملاحظته أن قرار التحكيم يشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي فهي مثله تتضمن حيثيات القرار ومنط وقه وصدوره بأغلبية المحكمين ويتلى في حضور الخصوم([512]).

10 : **نماذج من قضايا التحكيم الدولي.**

---

غير حكومية بهدف تسهيل التفاوض على الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الطاقة – قامت بوضع المحكمة الدائمة للتحكيم ضمن آليات تسوية المنازعات الاختيارية في أحكام المسودة.

([512])- من بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة واتفق الأطراف على السماح بنشر معلومات عنها سنة 2017 النزاع بشأن حقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كريتش (أوكرانيا ضد روسيا) ، سنة 2015 حادث إنريكا ليسكي (إيطاليا ضد الهند) وفي سنة 2014 تحكيم نزاهة دوزجيت (مالطا ضد ساوتوميوبرينسي) ، سنة 2017 التحكيم في منطقة القطب الشمالي سونرايس (هولندا ضد روسيا).

**أ- (قضية مصهر تريل)** .للتحكيم الدولي دو ار بارزا في تملك القضية وذلك من خلال الحكم ء لقد كان صادر عن محكمة التحكيم الأمريكية الكندية، وهو مصنع كان قائما عمى الأراضي الكندية وتتصاعد منه الأدخنة فأضرت بالزراعة والغابات عمى جانب خط الحدو د فوق الأرض الأمريكية، اشتكى المزارعون الأمريكيون من ذلك و أحالت الدولتان النزاع التي التحكيم فردت المحكمة بقولها إن إن كندا تعد مسئولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصير للمزارعين الأمريكيين، وفقا لمبادئ القانون الدولي وكذلك وفقا لقانون الواليات المتحدة فإن أي دولة ليس ليا الحق فى استعمال أو السماح باستعمال أقيم بهذا الأسلوب لكي يسبب أَضرار بواسطة الأدخنة ا دولة مجاورة والأشخاص الذين يعيشون فيه ، ولا شك أن النشاط الذي كانت تقوم به كندا عمى أرضيا نشاط حديث ومشروع ولا يمكن أن يقال بأنها ارتكبت فعالً دولياً غير مشروع تجاه الواليات المتحدة الأمريكية ولكن إذا النشاط الصناعي أدى إلى حدوث أضرار بالآخرين فوجب عمى كندا دفع التعويض إعمالا لمبدأ المسئولية المطلقة([513]).

**ب- قضية توري كانيون الشهيرة عام 1968 Torry canyon** ولقد أ ثيرت هذه القضية عندما تحطمت البا خرة اللي برية أمام شواطئ إنجلترا في بحر الشمال عام ١٩٧٦م عل ى أثر حادث وقع لها فاضطرت إنجلترا للتدخل وتدمير الباخرة رغم وجودها خارج ولايتها القا نونية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت .ولقد ادعت إنجلترا أن تدخلها كان بهدف حماية شواطئها من تلوث الزيوت التي كانت تحملها الباخرة المذكورة و أن نظرية الحماية الذاتية للدولة أو قاعدة يسمح لها القيام بذلك . وهذا الموضوع الخطير الذي لم يكن له سابق ة في القانون الدولي أد ى إل ى اهتمام منظمة IMCO حيث كلفت لجنة قانونية ساهمت في أعمالها اللجنة البحرية الدولية بوضع تنظيم قانوني يواجه حوادث التلوث البحري .وقد تولدت عن جهو د هذه اللجنة إبرام اتفاقية بروكسل في

([513])- د/ لمياء علي أحمد النجار لمسئولية الدولية عن التلوث في إ طار التعويض عن الأضرار بالبيئة ، مرجع سابق ، 25. وانظر كذلك :
- AffAiRE des fumes industrielles de la fonderie de trail entre les Etats-unis et Canada , sentences arbitrales des 16 avril 1938 et 11 mars 1941, R.S.A.N.U. vol.111, 1905-1982,p196

1969/11/29 التي استهدفت بداية السماح ل لدولة الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شواطئها والمصالح المرتبطة بها من التلوث وقد نصت المادة 221من اتفاقية قانون البحار عام 1982 لا يوجد ما يمس حق ا لدول عملا بالقانون الدولي العرفي منه الاتفاق في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية سواحلها أو مصالحها المرتبطة ب ما في ذلك صيد الأسماك مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث متوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.

**ثانيا : المحاكم الدولية**. يعد المبدأ الأساسي في طريقة التسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي، هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطاً أساسياً ومهماً ومسبقاً في أي تسوية قضائية ولقد أقرت هذه المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة ، وكذلك محكمة العدل الدولية ل حكمها في قضية مضيق كورفوو الذي صدر في 28 آذار 1948 حين جاء في الحكم (أن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة) ([514]).ولقد كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة أيجاد هيئة قضائية دولية خاصة بعد عجز نظام التحكيم الدولي وما تشكل عنه (محكمة التحكيم الدولي الدائمة) عن إقامة نظام قضائي يسهم في حل المنازعات الدولية([515]).

وكانت المحكمة تختص بالنظر في جميع المنازعات بين أعضاء العصبة دون تفويض ما دامت المنازعات ذات صبغة قانونية وقرارات المحكمة نهائية ولا يجوز استئنافها([516]).

---

([514])- **د. الشافعي محمد بشير** ، المنظمات الدولية ، ط2 ، 1974 ، ص640 .

([515])- من تطبيقاتها في هذا المجال نص المادة (14) من عهد عصبة الأمم المتضمن تكليف مجلس العصبة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية ، فقد اجتمعت لجنة من عشرة فقهاء في حزيران عام 1920 قدم مشروعاً للمحكمة وعرض على الجمعية العامة وأقرته في 13 كانون الأول 1920 بعد إدخال بعض التعديلات عليه انظر : **فنر زين الناصري**، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1989، ص9.

([516])- **علي ماهر بك** ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية ، سنة 1923-1924 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص478.

وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا سوف نذكرها في الفصل القادم عنده بحثنا لدور هذه المحكمة في تسوية المنازعات ضمن إطار عصبة الأمم .هذا يتعلق بمحكمة العدل الدولية الدائمة أما محكمة العدل الدولية ، التي تعد اليوم الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد أشارت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة([517])،

ولقد جاء تأسيس هذه المحكمة استجابة للآراء التي كانت تدعوا إلى أيجاد هيئة قضائية دولية جديدة بعد أن فشلت الهيئة السابقة (محكمة العدل الدولية الدائمة) في مهمتها([518]).فعقد مؤتمر في واشنطن دعيت له (44) دولة للنظر في وضع نظام لمحكمة دولية جديدة ، وقد أصدر المؤتمر المذكور في نيسان من عام 1945 قرار بإنشاء محكمة العدل الدولية وصدر مشروع النظام الأساسي لها والذي أحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة في الشهر نفسه وصادق عليه وألحقه بميثاق الأمم المتحدة وعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ، ومنذ ذلك التاريخ عدت المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم ([519]) ، وعلى أثر الحربين العالميتين نشأ نوعين من المحاكم الدولية : وهما محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920م ومحكمة العدل الدولية عام 1945 م وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

**1-محكمة العدل الدولية الدائمة :** إن إنشاء محكمة دولية للتحكيم لم يرو قليل الدول المحبة للسلام والراغبة في إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في كل المنازعات بين الدول وقد أخذ المشتغلون بالقانون الدولي أفرادا وهيئات يعملون علي تهيئة الجو وتوجيه الرأي العام الدولي نحو فكرة إنشاء محكمة قضائية دولية ، وحانت الفرصة لوضع الفكرة موضع التنفيذ عند اجتماع الصلح عام 1919 م ،

---

([517])-يقال أنه كان هناك تجاه يدعو إلى بقاء محكمة العدل الدولية الدائمة بعد أن أصبحت لها تقاليد قضائية ثمينة ، غير أنه ولحاجة نظام المحكمة إلى تعديلات عديدة تتطلب موافقة الدول التي كانت قد وقعت عليها والتي زال قسم منها ، وقسم آخر اشترك في الحرب مع دول المحور لهذا السبب استقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة هي محكمة العدل الدولية ، أنظر د. **محمد سامي عبد الحميد - د. مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص608.

([518])-المؤلف : **خلف رمضان محمد بلال الجبوري** ، الوسائل القضائية لتسوية النزاعات القانونية الدولية من كتاب من كتاب دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات ص30 المرجع الإلكتروني للمعلوماتية ttps://almerja.com/reading.php?idm

([519])-Michel Dubisson ،Lacour international de justic Librairic general due droit et jurispruce ،Parise ،1964 ،P.138-141 .

قامت الحرب العالمية الثانية وبعد أن صفيت أعمال عصبة الأمم تمت تصفية المحكمة التي أنشأت بموجب ميثاقها([520]).

ا-**تشكيل المحكمة:** محكمة العدل الدولية الدائمة هيئة قضائية دائمة مكون من عدد 15 قاضياً وكان المجلس والجمعية يشتركان في اختيار القضاة وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية وعند الخلاف بينهما كانت تشكل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء من كل منهما يعهد إليها بحل الخلافات . وحرصاً علي استقلالية المحكمة لم يترك نظامها للحكومات أمر ترشيح القضاة بل عهد بذلك إلي محكمة التحكيم الدائمة ، ويجري انتخاب قضاة المحكمة علي أساس مقدرتهم وكفاءتهم في القانون والقضاء ولم يكن لأي من الدول حق تعيين أي قاضي في المحكمة . وفي مطلق الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تضم عضوين من جنسية واحدة ولا يجوز عزل القضاة وكما لا يجوز للقضاة ممارسة أي وظيفة أخرى ويتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات كما يجوز إعادة انتخابهم وتنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ب- **اختصاص المحكمة وولايتها .** نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة وبمقتضى ميثاق عصبة الأمم المنشأ لها تمارس نوعين من الاختصاصات ، اختصاص قضائي واختصاص استشاري أو إفتائي ومن المبادئ العامة أن ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة هي ولاية اختيارية بمعنى أنها لا تصدر في أي قضية إلا بموجب اتفاق يحدده الطرفان لهذه الغاية ، أي علي أساس شرط التحكيم ، الأمر الذي كان يثير أحياناً كثيرة مشكلات دقيقة في التوافق بين الاختصاصات الممنوحة بهذه الطريقة إلى المحكمة وبين أحكام الدساتير التي تحدد سلطات الدول ، كما نجد أن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة قد ألزم الدول الأعضاء بقبول الولاية الجبرية للمحكمة من أجل تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني.

**ج- .المنازعات المتعلقة بمدى طبيعة التعويضات الموجبة بسبب خرق تلك الالتزامات الدولية.**

([520])- تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وفقاً للمادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة سنة 1920 ووافقت عليه ووقعت على نظام المحكمة 59 دولة من بينها 50 دولة صادقت عليه باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً

إلى جانب الاختصاص القضائي يكون للمحكمة اختصاص استشاري وذلك حيث أن عهد عصبة الأمم أشار إلي أنه يكون للمحكمة إلي جانب الاختصاص في نظر المنازعات التي تعرض لها من الخصوم أن تقوم بتقديم الفتوى أو المشورة لمجلس العصبة متى ما طلب منها أن محكمة العدل الدولية الدائمة تتشابه مع محكمة العدل الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وطبيعة أحكامها عليه وحتى نتجنب التكرار سوف نتكلم عن إجراءات المحكمة وأحكامها من خلال تناول إجراءات وأحكام محكمة العدل الدولية.

2- **محكمة العدل الدولية** :هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها -وفقا للقانون الدولي- في تسوية النزاعات القانونية التي تعرض عليها، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذونة بذلك. قراراتها غير إلزامية إلا إذا اتفقت الدول المتنازعة سلفا على القبول بها.

**أ- التأسيس** :أنشئت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو/حزيران عام 1945، وحلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة. ويوجد المقر الرئيسي للمحكمة بمدينة لاهاي الهولندية.

**ب- أهدافها** : تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، ثم هي تقدم آراءا استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة ، كما أن المحكمة تعمل وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة) الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وقرارات المحكمة غير إلزامية، إلا في حالة ما إذا اتفقت الدول المتنازعة سلفا على القبول بالقرارات ، ومنذ عام 1946 أصدرت محكمة العدل الدولية أحكاما في نزاعات تتعلق بالحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات

الدبلوماسية والرهائن، وحق اللجوء السياسي، والجنسية، والوصاية، وحقوق المرور المائي، والحقوق الاقتصادية.

**ج-الهيكلة**: تتشكل محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لولاية من تسع سنوات، وتجرى انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم بل هم قضاة مستقلون.

ويتعين على القضاة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية في بلادهم، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة معتبرة في القانون الدولي، ويجب أن تعكس تشكيلة المحكمة تمثيل الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم ، وإذا لم تتضمن المحكمة قاضيا يحمل جنسية دولة طرفٍ في قضية ما، فإنه يجوز لتلك الدولة تعيين شخص يقوم مقام القاضي لهذا الغرض بالذات ، ويمكن للدول فقط التقدم إلى المحكمة والمثول أمامها، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يحق لها ذلك 191 دولة ، تكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها ([521]).

أما الإجراءات فتشمل مرحلة التدوين التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الادعاءات، ومرحلة المشافهة وتتضمن الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة. وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، فإن كل مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى.

([521])- يلاحظ أن هذا النظر يتم من خلال الوسائل التالية :إما بموجب الاتفاق في ما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة ،أو مقتضى شرط الاختصاص، أي عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن -في حال حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه- أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة ،أو في إطار التأثير المتبادل لتصريحات هذه الدول بحسب القانون الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحا مشابها.

وبعد المتابعات الشفهية تتداول المحكمة سرا وتصدر حكمها في جلسة علنية، ويكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف، وإذا لم تذعن إحدى الدول المعنية للحكم فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الدولي ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تنشئ هيئة قضائية خاصة، وقد شكلت المحكمة هذه الهيئة لأول مرة عام 1982، وكانت الثانية عام 1985 وشكلت اثنتين عام 1987 ومثلهما عام 2002.

وتنتخب المحكمة هيئة إجراءات مستعجلة كل عام بحسب نظامها الأساسي. كذلك أنشأت المحكمة عام 1993 هيئة من سبعة أعضاء للبت في القضايا البيئية التي تقع ضمن اختصاصها.

وتقضي المحكمة بأحكامها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة والأحكام القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين، كمصادر إضافية والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية، أما الهيئات المخول لها حاليا طلب مشورة المحكمة فهي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة

و يكون لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص ، قضائي واستشاري ويكون للدول وحدها أن تكون أطراف في الدعاوي التي ترفع للمحكمة ، والدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة تملك حق التقاضي مباشرة أمامها ، وهذه الدول تتكون من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن الدول غير الأعضاء التي تنضم إلي النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءاً علي توصية مجلس الأمن أما بقية الدول فأنها لا تستطيع اللجوء إلي المحكمة إلا حسب الشروط يحددها مجلس الأمن ، وان اختصاصها في الأصل اختياري و ينص النظام الأساسي للمحكمة علي أن ولايتها تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها المتخاصمون كما أن ميثاق الأمم المتحدة نص علي أن لا يمنع الأعضاء من يتعهدوا بحل خلافاتهم إلي محاكم أخرى كما أن لمحكمة العدل الدولية وبناءاً علي ولايتها الاستشارية أن تقوم بإبداء الراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط ، وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل لنظر في الدعاوي المرفوعة إليها سواء كانت قانونية أم سياسية ، كما يختلف الاختصاص الإفتائي

بكونه قاصرا علي هيئات دولية معينة ووفقاً لما تطلبه الجمعية العامة من أراء استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها ، والرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة غير ملزم لكنه يتمتع بقيمة أدبية عالية ويعتبر عملياً بمثابة الحكم الملزم.

أما فيما يتعلق بولاية المحكمة فإنها تتمثل في الولاية الاختيارية فان تمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الدخول في جميع المنازعات الدولية وتعد الولاية الاختيارية عيباً من عيوب القانون الدولي والتقليل من إلزاميته، وبالنسبة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية فنجد أنها تتمثل في أن المحكمة لا تنظر في المنازعات بين الدول إلا بناءاً علي دعوى تقيمها الدولة المتضررة حيث لا يوجد حق عام في القانون الدولي ولهذا يمكن القول بأن الولاية الجبرية موقوفة علي أحد الأطراف في اللجوء إلي المحكمة ([522]).

**د- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة** : تعد مسألة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من المسائل الهامة ، وذلك لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة ، وذلك حيث أن الإجراءات أمام المحكمة ينظمها النظام الأساسي وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن لائحة المحكمة الداخلية قد تم تعديلها أكثر من مرة.

والإجراءات أمام محكمة الدولية قد تكون كتابية ، وتشمل ما يقدم للمحكمة من المذكرات ومن الإجابات عليها ، وأيضاً تشمل جميع المستندات التي تؤيدها ، ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقاً لكيفية ومواعيد تحددها المحكمة ، وقد تكون شفوية كسماع المحكمة للشهود والخبراء والمحامين والوكلاء ، كما أن الإجراءات أمام المحكمة قد تكون عادية وقد تكون عارضة وتبدأ الإجراءات العادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو الطلب الكتابي المبين فيه موضوع النزع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو ممثلها

([522])- يجدر بنا التذكير في هذا الخصوص أن من أسباب انتهاء محكمة العدل الدولية الدائمة هو أن بعث هذه المحكمة يحرم الدول المهزومة والموقعة على النظام 1920 من صفة العضوية مما لا تقره المنظمة الدولية الجديدة هذا هو سبب أو احد الأسباب التي أدت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية الحالية، ولذلك نرى أن في الوقت الحاضر لا زالت هذه النتائج باقية حيث يلاحظ أن محكمة العدل الدولية الحالية لا تزال خاضعة في أحكامها إلى كثير من التأثيرات والضغوطات الدول الكبيرة حيث أنها تمثل إدارة بيد أمريكا وغيرها من الدول الكبرى حيث أن أمريكا اليوم طغت على العالم وأخذت في كثير من أعمالها الغير مشروعة تنتهك أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية

الدبلوماسي وعلي مسجل المحكمة أن يرسل إلي الدولة المدعى عليها صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية([523]).

هـ- **طبيعة قرار المحكمة** : إن القرار إلي تصدره المحكمة يعد قرارا قطعياً غير قابل للاستئناف من قبل أي جهة ولا يقبل طلب إعادة النظر فيه إلا إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم ، ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من ظهور هذا المستند ويعد قرار المحكمة قرارًا قضائياً حجه علي الكافة وواجب التنفيذ ، كما أن هذا القرار لا يعد ملزماً للمحاكم الدولية الأخرى وما تجدر ملاحظته بالنظر إلي نشاط محكمة العدل الدولية وبوصفها خلفاً لسلفها محكمة العدل الدولي الدائمة ، نجد أن محكمة العدل الدولية نشاطها محدوداً مقارنة بسابقتها في حسم النزعات والمسائل الخلافية بين الدول ، ولعل ذلك مرده إلي الحذر الذي يسود بعض قطاعات المجتمع الدولي ، كما أن هناك نزعة الرامية إلي مضاعفة المحاكم الدولية في أوروبا وغيرها علي حساب وحدة القضاء الدولي ، مثل محاكم العدل الأوروبية والأمريكية والعربية وان كانت هذه الأخيرة لم تجيزها الجمعية العامة حتى الآن.

**و- نماذج لقضاء محكمة العدل الدولية عن الضرر العابر للحدود.**

**-قضية اللوتس.**: سنتناول نموذجاً لقضاء محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس حيث تتلخص وقائع القضية فيما يلي في عام 1946 م حصل تصادم بين السفينة التركية بوذكورت والسفينة اللوتس في أعالي بحر إيجا وأدى إلي مقتل 8 من الأتراك ، وعندما رست السفينة الفرنسية في ميناء إسطنبول ألقت السلطات التركية القبض علي ربان السفينة وحاكمته بالسجن لمدة ثمانين يوماً والغرامة 22 جنيه إسترليني واحتجت فرنسا علي هذه المحاكمة ثم اتفقت مع تركيا علي رفع الأمر إلي محكمة العدل الدولية

---

([523])- بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة فالقانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي الإجراءات العارضة وتنظر فيها المحكمة علي هامش نزاع مطروح أمامها ، والإجراءات العارضة متعددة وأهمها التدابير المؤقتة والد فوع الأولية والطلبات المضادة والتدخل والتنازل ، وبعد تسليم الوثائق من قبل الأطراف المتنازعة في المواعيد التي تحددها المحكمة وبانتهاء هذه المواعيد لا يجوز أن تقدم وثائق أخرى إلا باتفاق الأطراف المتنازعة وتكون جلسات المحكمة علنية يحضرها الجمهور والإعلام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو أن يطلب المتخاصمين عدم حضور الجمهور ، وبعد انتهاء الأطراف المتنازعة من تقديم وثائقهم وأقوالهم ، تقوم المحكمة بالمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرًا أو يصدر قرار المحكمة بالأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ويصدرا لقرار مبيناً الأسباب التي بني عليها الحكم ، ويوقع قرار الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى علي الأطراف في جلسة علنية يخطرون بها

فنجد أن المحكمة قد واجهت سؤالاً كان لا بد لها من الإجابة عليه وهو هل تعتبر المحاكم التركية ذات اختصاص في النظر في الجرائم التي تقع من الأجنبي في البحر العام. حيث كان رأي فرنسا أن المبدأ العام في حالة التصادم بين السفن هو مبدأ الاختصاص المطلق للدولة التي ترفع السفينة علمها وقد تبنت تركيا رأياً معاكساً ، وقد فصلت محكمة العدل الدولية في هذه القضية لصالح تركيا وبالبحث في قرار المحكمة وجدنا أن القرار يؤكد علي أن رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع للقانون الدولي هو ما يشكل أساس الالتزام([524]).

**- قضية تغير المناخ بين دولة توفالو والولايات المتحدة الأمريكية.**

يكون للدولة التي أضيرت نتيجة لتغير المناخ أن تلجأ لمحكمة العدل الدولية للمطالبة بجبر ما أصابها من أضرار، فلقد حاولت جزيرة صغيرة وفقيرة مثل دولة "توفالو" اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، للادعاء ضد دولة كالولايات المتحدة الأمريكية والمطالبة بجبر ما أصابها من أضرار كتهجير سكانها، وتدمير بنيتها الأساسية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر فستواجهها وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وقد جعلت المادة (14) من الاتفاقية الإطارية تلك المكنة مشروطة بأن تصدر الدول الراغبة في سلوك هذا الطريق إعلانات تصرح فيها بقبولها لهذا النوع من الاختصاص، وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الاتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها هذا النوع من الاختصاص، إلا من عدد قليل جدا منها ويمدنا هذا السلوك بمؤشر مفاده أن لجوء دولة طرف في الاتفاقية إلى محكمة دولية لمقاضاة دولة أخرى ساهمت في تغير المناخ هو احتمال بعيد، وربما يمكن تبرير ذلك بأن هذه الدول تعلم بأنها وان كانت اليوم هي المتضررة والطرف المدعي، فإنها يمكن أن تكون هي المسئولة والمدعى عليها غدا، بالإضافة لما يتطلبه اللجوء لمحكمة العدل الدولية من إجراءات إدارية مطولة ومرهقة، ولا تمثل حافزا ايجابيا للجوء الدول لهذا الاختصاص خاصة في

([524])- حيث جاء في الحكم،أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وان قواعده التي ترتبط بالدول أساسها إرادة هذه الدول ولا يمكن فرض قيود وفقاً للعرف الدولي والاتفاقيات **انظر جابر الراوي**، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام بغداد 1987ص80 ، انظر كذلك د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفية النشأة والمبادئ، ط1، 1997، ص85.

مجال البيئة ، ووفقا لذلك تعد محاولة جزيرة صغيرة وفقيرة مثل دولة "توفالو" اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، للادعاء مشكلة تواجه عدم قبول الولاية القضائية للمحكمة، ورفضه بمثابة اتجاه عام في مجال التقاضي عن أضرار تغير المناخ دوليا([525]) ، و لقد بين الفقه أن نطاق هذا الاختصاص الدولي ربما تنحصر فقط في أربع مسائل قانونية وهي:

1- لجوء الدول النامية للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حثها على التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتوضيح: ما هي الأدلة التي يمكن القول بناء على توافرها، بأن عملية التفاوض لحماية المناخ وكذلك تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المنظمة له يتم بحسن نية؟

2- ادعاء الدول النامية ضد الدول الصناعية، وذلك لجبر ما أصابها من أضرار ناتجة عن تغير المناخ، وبالتأسيس على خرق تلك الدول المتقدمة لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

3- ادعاء الدول الفقيرة التي يتكون اقليمها الأرضي من جزيرة أو عدة جزر صغيرة مثل دولة "كوك" الواقعة غرب المحيط الهادئ، ضد بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية أو استراليا، نتيجة غرق بعض أجزاء من أراضي تلك الدول المدعية.

4- ادعاء الدول النامية ضد الدول الصناعية لمطالبتها بالافصاح عن نسب الانبعاثات الخاصة بالكيانات والشركات الخاصة التي تمارس أنشطتها داخل أقاليم الدول المتقدمة، لتقدير مدى مسؤوليتها عن التسبب بأضرار تغير المناخ ، والملاظ أن الطرف المدعي في جميع أشكال الادعاء هي الدول النامية ويرجع ذلك لاعفائهم من التحمل بالتزامات تخفيض الانبعاثات الدفيئة بموجب النظام القانوني الدولي، والتزام الدول الصناعية المتقدمة بها.

---

([525])- علق جانب من الفقه على ذلك بأنه: " إذا تم التغلب على مشاكل الولاية القضائية الدولية، فيمكننا القول بثقة أن الدعوى المقامة من دولة " توفالو" لجبر ما أصابها من أضرار، سوف تقبل إذا أثبتت تسبب الولايات المتحدة الأمريكية في حدوث التغير المناخي الذي عانت الجزيرة من أثاره، ومهما كانت الصعوبة التي ستواجه مثل تلك الدعاوي ومهما كانت نتائجها، قد لا يكون هناك خيار لمثل هذه الدول إلا اللجوء للقضاء لطلب العدالة.

- **قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا 1973** :في تلك الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 9مايو عام 1973 ضد فرنسا طالبة منيا الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الأسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي لمخالفها لقواعد القانون الدولي المعمول به وإصدار الأمر لمحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها، و الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية في رسالة سفيربا فى بولندا بأن المحكمة غير مختصة بالنظر فى الدعوى؛ لكون الحكومة الفر نسية انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة مع استبعاد عدم قبول اختصاصيا فى قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وبو ما ينطبق عمى التجارب النووية فى المحيط الهادي([526]).

-**دعوى نيوزلندا ضد فرنسا** :أما نيوزلندا تقدمت بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 09 مايو 1973 ،طالبت فيو المحكمة بمنع فرنسا من الاستمرار بإجراء الاختبارات الجوية النووية في المحيط الهادى، بداء موقفا من الإشعاع النووي المتساقط من أثار على إقليم الدولة، وبو ما يشكل انتهاك لحقوق نيوزلندا وفقا للقانون الدولي ولحقوق العديد من الدول؛ وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقتة في انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولي، لحين إجراء التقييم البيئي لتأثير الإشعاع وفقا للقانون الدولي ولحقوق العديد من الدول، وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقتة فى انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولي لحين إجراء التقييم البيئي لتأثير الإشعاع وفقا لمستويات المقبولة دوليا([527]).

---

([526])- **د/ لمياء علي أحمد** النجار المسئولية الدولية عن التلوث فى أطار التعويض عن الأضرار بالبيئة فى ضوء الاتفاقيات الدولية رسالة دكتوراه القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة عين شمس.ص 23.

([527])- **لمياء علي أحمد** النجار لمسئولية الدولية عن التلوث فى إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة المرجع السابق ،ص25.، و كذا د/ **جمال مهدى**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن 46 الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، عام 2315 ،ص187 وما بعدها .

وحينما دفعت الحكومة الفرنسية بعدم اختصاص المحكمة في الدعوى، أصدرت المحكمة حكما نهائيا في القضية مطابقا لحكمها في قضية استراليا ضد فرنسا في نفس التاريخ عام 1974 غير أن نيوزلندا رفعت طلبا آخر للمحكمة .([528]).

**-قضية الأنشطة التي اضطلعت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).2018.**

سبق هذه القضية قرارٌ صادر عن محكمة العدل الدولية عام 2015 قضى أن ملكية الإقليم المتنازع عليه بين كوستاريكا ونيكاراغوا تعود إلى كوستاريكا، وأن نيكاراغوا انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا بإقدامها على حفر 3 قنوات وبسط حضورها العسكري هناك. نزعت هذه النتيجة المشروعية القانونية عن أنشطة نيكاراغوا بموجب القانون الدولي، ما أدى إلى إلزام نيكاراغوا بدفع التعويضات. جددت المحكمة تأكيدها، مستندة إلى اجتهاداتها القضائية السابقة، أن التعويض يُمكن أن يمثل شكلًا مناسبًا من أشكال الجبر.

قضت المحكمة أنه يتعين على نيكاراغوا تعويض كوستاريكا عن الأضرار المادية، لا سيما البيئي منها، الناجمة عن الأنشطة غير القانونية التي نفذتها نيكاراغوا في أراضي كوستاريكا. جُلبت هذه القضية إلى محكمة العدل الدولية إثر محاولة لم تُكلل بالنجاح قامت بها الأطراف لتحديد مستوى مقبول من التعويضات. تمثلت المسألة الرئيسة في نزاع الأطراف في هذه القضية في الطريقة الملائمة لتحديد التعويضات عن الضرر البيئي([529]).

---

([528])- بعد تصريح الرئيس الفرنسي " جاك شيراك" بأن بلاده ستقوم بإجراء تجارب نووية تحت الأرض في المحيط الهادى وطالبت المحكمة بتعيين قاضى خاص مع قضاة المحكمة عند النظر في القضية، و يعد هذا الطلب الأول من نوعه في تاريخ محكمة العدل الدولية الذي يعيد فتح قضية ثم الحكم فيه نهائيا غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب في سبتمبر عام 1995 ورفضت الطلب بالإجراءات التحفظية التي طلبتها نيوزلندا

([529])- **الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :برنامج حقوق الإنسان والاقتصاد العالمي، جامعة نورث إيسترن منشور على موقع :

https://www.escr-net.org/ar/caselaw/

اعتمدت كوستاريكا "مقاربة خدمات النظام الإيكولوجي" (أو إطار الخدمات البيئية)، التي تنظر في السلع والخدمات المأخوذة من البيئة ويُمكن المتاجرة بها في السوق، وتملك "قيمة استخدام مباشر"، وتلك غير القابلة للمتاجرة في السوق مثل منع الفيضانات أو تنظيم الغاز وتملك "قيمة استخدام غير مباشر". وفقًا لهذه المقاربة، ينبغي أن يراعي تقييم الضرر البيئي قيمتيّ الاستخدام المباشر وغير المباشر للسلع والخدمات البيئية، بغية توفير صورة دقيقة عن قيمة البيئة. وزعمت كوستاريكا أن هذا الإطار مُعترف به عالميا، ويُعد ملائمًا بموجب اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المقابل، اعترضت نيكاراغوا لافتةً إلى أن لكوستاريكا حق الحصول على "كلفة الاستبدال"، ما يعني أن لكوستاريكا "الحق في الحصول على تعويضات لاستبدال الخدمات البيئية التي فقدتها أو ربما فقدتها قبل إصلاح المنطقة المتضررة." تُشير طريقة الاحتساب إلى الكلفة الضرورية للاحتفاظ بمنطقة معادلة إلى حين انتعاش المنطقة المتضررة. ودعمًا لهذه المنهجية، أوضحت نيكاراغوا أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات استخدمت هذه المقاربة في مقابل المقاربة التي اقترحتها كوستاريكا ، كما استخدمت كوستاريكا "مقاربة النظام الإيكولوجي" في ادعائها أن إصلاح المنطقة المتضررة يُمكن أن يستغرق نحو50 عامًا، وعليه، تدين نيكاراغوا لكوستاريكا بمبلغ 6 ملايين و711 ألف دولار أميركي عن الأضرار، مع فائدة عن المدة التي سبقت الحكم تُقدر بنحو 500 ألف دولار أميركي. لكن نيكاراغو، في المقابل، مستخدمةً نظرية "كلفة الاستبدال"، زعمت أن مدة الإصلاح قد تتراوح بين 20 و30 عامًا وأن قيمة الأضرار التي تكبدتها كوستاريكا لا تتجاوز 188 ألف و504 دولار أميركي([530]).

ولقد ارتأت محكمة العدل الدولية لدى البت في التعويض المناسب، عدم اعتماد أي من المقاربتين، بل لكن بدلًا من ذلك اعتماد طرق معينة من كلّ مقاربة متى وجدت أنها توفر أساسًا معقولًا للتقييم. وذكرت المحكمة إمكانية نشوء مسائل معينة تتعلق بوجود الضرر وسببته"، في القضايا التي تعالج الضرر البيئي. في هذا الصدد، رأت المحكمة أنه للحصول على التعويضات، لا بدّ أن

([530])- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المرجع السابق.

يكون هناك "علاقة سببية كافية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل." كذلك أوضحت المحكمة في ما يتعلق بماهية عناصر التعويض عن الضرر البيئي، أنها تشمل التعويضات عن إتلاف السلع والخدمات البيئية أو فقدانها في الفترة التي سبقت الاسترداد وتسديد المبالغ المخصصة لإصلاح الضرر البيئي. في ما يخص المقاربة المنهجية، أشارت المحكمة إلى أنها تقارب "تقييم الضرر البيئي من منظور النظام الإيكولوجي ككل، باعتماد تقييم عام لإتلاف السلع والخدمات البيئية أو فقدانها في المدة التي سبقت الإصلاح([531]) عند تطبيق هذه المقاربة، نظرت المحكمة في اقتلاع الأشجار من أجل حفر القنوات، والأضرار التي لحقت بالأراضي الرطبة شمال شرق البحر الكاريبي المحمية بموجب اتفاقية رامسار، وأخيرًا قابلية المنطقة المتضررة على التجدد الطبيعي. وضعت المحكمة هذه العوامل نصب أعينها لدى إعادة النظر في كل الادعاءات التي قدمتها كوستاريكا وحددت ما إذا كان هناك "علاقة سببية مباشرة ومؤكدة" كافية بين الأضرار التي تزعمها كوستاريكا وبين الأنشطة التي تنفذها كوستاريكا. في نهاية المطاف، أمرت المحكمة لكوستاريكا بتعويض وقدره 378,890.59 دولار أميركي عن الضرر وفائدة عن المدة التي سبقت الحكم على أن تُسدد بحلول 2 نيسان/ابريل 2018. ([532]).

**3-المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار.**

لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع ، وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه

---

([531])- في هذا الإطار، رأى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن هذه القضية "تأكيد واضح أن الضرر البيئي يشمل خدمات النظام الإيكولوجي. وأن المحكمة أقرت بالقيمة المهمة للتنوع البيولوجي وخدماته. لكن مع الأسف، على الرغم من رفض المحكمة طريقة التقييم الضيقة والأشد تقليديةً التي قدمتها نيكاراغوا، لا تزال الطريقة التي اعتمدتها المحكمة في الوصول إلى قيمة التعويض النهائي مبهمة. مع ذلك، تُعد هذه القضية سابقة مهمة في الاعتراف بالاهتمام بحفظ الموارد وخدمات النظام الإيكولوجي". **انظر: الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ، المرجع السابق .

([532])- **يلاحظ** أن محكمة العدل الأميركية في هذه القضية التاريخية تُحدد وللمرة الأولى مستوى التعويض عن ضرر بيئي عابر للحدود. كذلك، أوضحت المحكمة بإنجازها هذا، منهجيتها في التوصل إلى مستوى تعويض مُناسب. للمزيد انظر الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:، مرجع سابق.

https://www.escr-net.org/ar

المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية. وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في : المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- **المحكمة الدولية لقانون البحار** : ساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا. تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار وبالنسبة لاختصاص هذه المحكمة، يحق للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة في القضايا المخول لها الفصل فيها، كما يمكن أن يتم اللجوء إليها من قبل كيانات أخرى غير الدول الأطراف حسب الحالات المحددة في القانون الأساسي لهذه المحكمة1982([533]) .

ويشير مصطلح " كيانات أخرى" إلى أن اللجوء إلى المحكمة لا يقتصر على الدول بل يحق لجهات أخرى رفع قضاياها أمام المحكمة، الأمر الذي يجعل اختصاصها موسعا ، ويشمل اختصاص هذه المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ([534]).

وما يلاحظ من خلال نصوص القانون الأساسي لهذه المحكمة أنها لم تملك حق إصدار الآراء الاستشارية كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، فكل قراراتها ذات طابع قضائي ، ولقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر أكتوبر سنة 1996، وأصدرت أحكاما مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا

([533])- انظر المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([534])- راجع المادة 21 من النظام ا أساسي لمحكمة العدل الدولية.

لسنة 1982 حول قانون البحار، وبذلك شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار، نموذجا لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد من القضايا النوعية التي أصدرت أحكاما بشأنها([535]).

**5- مشروع المحكمة الدولية للبيئة.**

بسبب تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي، ظهرت دعوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ، وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة وظاهرة الاحتباس الحراري([536]).

وقد طرحت هذه الفكرة في مؤتمر ري ودي جانيرو الذي انعقد في 2-4 جوان 2012، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية في بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، وكان نقص الإرادة السياسية سببا في عدم خروج المشروع إلى النور آنذاك ، وتعود أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة إلى القصور الذي يشوب القانون الدولي للبيئة، إذ أنه بالنسبة للكثير من القضايا مثل التغير المناخي من الصعب مقاضاة العالم بأكمله بسببها لإثبات مسؤولياته والتزامه تجاه هذه القضايا ولذلك كانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من

---

([535])- كانت أول هذه القضايا التي فصلت فيها، النزاع المتعلق بسفينة سان فينسن وغرينادين، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفريغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة سان فينسن وغرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملا بأحكام المادة 292 من اتفاقية عام 1982م. وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكيه

([536])- **د/ معاش صارة** ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017. ص 75 وما بعدها

العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى اتفاق بين الدول حول الإشكاليات القائمة([537]).

وقد وضعت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية البيئية سنة 1989 وذلك في مؤتمر أقيم برعاية المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة(I.C.E.F)، حيث تقدمت هذه المؤسسة والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية ومعترف بها ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) و منظمة الزراعة والتغذية، وكذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة، وبحسب المشروع المقدم تم عرض أهم الأسباب القانونية لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية([538]).

ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة، لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها وذلك لأسباب عديدة، الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا ، كما أنه لم تقتصر دعوات المطالبة بمحكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزا كبيرا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكذا الشخصيات العامة والمشاهير([539]).

**أ-أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة.**

تعددت أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية، ومن بين الأسباب التي أوردها التحالف من أجل محكمة دولية بيئية والتي تتمثل أساسا في إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها أن تكون

---

([537])- **د/ معاش صارة** ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، المرجع السابق ص 76 وما بعدها .

([538])- من بين ما جاء فيه: " على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول، كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته، وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع ،

([539])- **من** هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة والمسمى " التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية ICE) " (Collectionحيث يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول،**د/ معاش صارة** ، المرجع السابق ص 75 وما بعدها .

مجهزة للاستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية، والنظر والفصل في المنازعات البيئية ،إلى جانب التأمل في أن تلعب المحكمة دورا فعالا في تنفيذ القانون البيئي على النحو المنصوص عليه.

ب- **أهداف مشروع المحكمة الدولية البيئية.** يهدف إنشاء المحكمة البيئية الدولية إلى جعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا ، وبالرغم من الإيجابيات الواضحة في إنشاء محكمة بيئية دولية، وعلى الرغم من إجماع الكثير من الدول على أهميتها، إلا أن ذلك لم يعجل بميلاد هذه المحكمة، وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لا يزال مشروع المحكمة الجنائية الدولية حبيس الأدراج، يحظى باهتمام إعلامي كلما اقترب موعد انعقاد قمة للمناخ أو مؤتمرات ذات صلة بقضايا البيئة، ثم ينتهي ذلك بنهاية القمم دون إعلان جديد في هذا الصدد([540]).

وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى عرقلة إنشاء هذه المحكمة، منها أن بعض الدول الكبرى (على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين) تتجنب الوقوع في مساءلة قضائية سببها تلويث البيئة، لكونها الملوث رقم واحد للبيئة في العالم، نظرا لحجم انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع، وغالبا ما تعيق هذه الدول التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية، فكيف بالموافقة على إنشاء محكمة دولية تحاسب فيها على ما تقوم به. وعلى سبيل المثال بعض الدول لم تقتنع بالالتزامات الواردة في اتفاقية قمة المناخ التي تم إقرارها في باريس (ديسمبر 2015) إلا بعد ، تم التأكيد على أن الاتفاق لا يترتب عنه إدانات أو مطالبات بالتعويض ، **بل أن** هناك أسباب سياسة أيضا تتمثل في اتجاه الإدارة الأمريكية الجديدة ممثلة في الرئيس ترامب، الذي يعتبر فكرة الاحتباس

---

([540])- تتمثل أهداف هذه القضايا في تشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة. وتسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول والاعتماد على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية وكذا الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة عند الحاجة.وتوفير سبل الوصول إلى العدالة الفاعلة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي. انظر د/ معاش صارة ، المرجع السابق ص 75 وما بعدها .

الحراري برمتها أكذوبة هدفها عرقلة التطور الصناعي والتكنولوجي، فأصبح من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاق في هذا المجال مع معارضة طرف مهم ([541]).

## الفرع الثاني
## اختصاص المحاكم الوطنية بدعاوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي العابر للحدود

إن اختصاص القضاء الدولي بهذا النوع من المنازعات ، لا يقدح في إمكان اختصاص القضاء الوطني بالفصل فيها,سواء كان هذا القضاء هو قضاء دولة المدعي ذاته عند إصابته بالضرر نتيجة لعمل قامت به دولته,أم قضاء دولة أخرى أجنبية .ونبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

### 1- أهمية اللجوء للقضاء الوطني لفض تلك المنازعات .

تبرز أهمية اللجوء لهذا الاختصاص في من ناحيتين : الأولى نظرا لحرمان طائفة كبيرة من المضرورين كالأفراد و الكيانات الخاصة من أهلية إقامة دعاوى دولية لتقرير المسؤولية أو المطالبة بالجبر عما أصابهم من أضرار في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر, بما لا يدعى أمامهم إلا أن يسلكوا الطريق لمقاضاة الدولة لقواعد نظامها القانوني و القضائي([542]).

أما الناحية الثانية فتتمثل في الإجراءات المعقدة و الوقت المهدر الذي ينطوي عليه اللجوء الاختصاص الدولي , مع الأخذ في الاعتبار أن الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة تكون مملوكة في أغلب الأحوال للقطاع داخل الدول : بما يجعل اللجوء الاختصاص الوطني هو الطريق الأيسر والأكثر فاعلية في مقاضاة هذه القطاعات,وخاصة إذا كان الكيان المدعي عليه يوجد في الدولة التي يحمل المدعي جنسيتها , وكما بين الفقيه (Adler) أن القواعد الوطنية ستكون أكثر فاعلية في شان تقرير

---

([541])- يشكل في هذا الخصوص تلويح الرئيس ترامب بالانسحاب من اتفاقية قمة المناخ المنعقدة في 01 يونيو 2017 في ألمانيا والتي كان يعول عليها في مسألة الإعلان محكمة بيئية دولية تصعيدا من شأنه أن يبقي مشروع المحكمة الدولية رهنا للظروف السياسية والاقتصادية إلى أجل غير معروف. **د/ معاش صارة** ، المرجع السابق. ص80.

([542])- **د/** معاش صارة ، المرجع السابق .

المسئولية عن تغير المناخ و خاصة فيما يتعلق بتحقيق "العدالة التصحيحية " وإعادة التوازن لحالة المضرورين([543]).

**2- تطور اختصاص القضاء الوطني بنظر الدعاوى ذات الطابع الدولي .**

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ سيادة الدول قد حال حتى وقت قريب بين الأفراد و بين الإدعاء ضد الدول للمطالبة بجبر ما أصابهم من ضرر , نتيجة الأفعال الصادرة عن هذه الدول , و التي بدورها أوردت قيودا على النظام القضائي فيها لضمان عدم البث في مثل تلك الأمور باعتبارها من أعمال السيادة ، وقد أحدثت قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان بداية الطفرة في شأن هذه العلاقة بين الدول و مواطنيها , حينما أوردت قيودا على تصرفات تلك الدول, وأزمتها بأن تمارس اختصاصات سيادتها في مواجهة رعاياها على نحو لا يمس الحد الأدنى من الحقوق و الحريات الذي يكلفه القانون الوضعي للإنسان بوصف كونه إنسانا فحسب([544]).

ومن الممارسات الدولية المهمة التي أصلت هذا الاتجاه أيضا اتفاقية حماية البيئة في نطاق المجلس عام 1974 والتي اتخذت نهجا يستحق الاقتداء والتطبيق في Convention Nordique كل دول العالم في مجال حماية البيئة، وكانت بمثابة قفزة في مجال جبر الأضرار البيئية وطنيا، وسيكون تطبيقها في مجال تغير المناخ في غاية الفعالية، ونعرض لأهم ما تضمنه هذه الاتفاقية كالتالي:

---

([543])- توجد هناك عدة مبررات واقعية المدعين يفضلون إقامة دعواهم وفقا للاختصاص القضائي الوطني منها عدم إضرار الفئة المضرورة و بخاصة من الأفراد و الكيانات الخاصة لتحمل عقبات طلب الحماية الدبلوماسية من دولهم ضد الدول الأخرى المتسببة في الضرر ، اختصاص القضاء الوطني بتفسير و تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة, ومنها تلكك المقررة بموجب الاتفاقات الدولية التي تعاقدت عليها الدول كما تجد فاعلية الأحكام الصادرة من جهات الاختصاص الوطنية, دورها الهام من حيث سهولة تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية , أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية , في حالة صدور الحكم في دولة مع كونه واجب النفاذ في دولة أخرى.

([544])- يذكر في هذا الخصوص أن بعض الكوارث البيئية الدولية ساهمت في اتخاذ إجراءات قانونية تخفف من غلواء مفهوم السيادة لدى الدول و منها التي أدت الأضرار الناجمة " Torry Canyon " على سبيل الخصوص حادثة الباخرة عنها إلى إبرام اتفاقية بروكسيل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969، والتي قضت في المادة (6/9) منها "بخضوع كل دولة طرف فيها للتقاضي، مع تنازلها عن التعامل عند مقاضاتها وفق السيادة المقررة لها كدولة

- أعملت مبدأ المساواة بين رعايا الدول الاسكندينافية الأربعة فيما يتعلق باللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض مناسب عن أي أنشطة أحدثت أضرارا بالبيئة، بما يعد استثناء وتحريرا لمواطني هذه الدول فيما يخص الاختصاص القضائي لدولهم، بحيث اذا تضرر أحد مواطني أي دولة من الأطراف فيها نتيجة نشاط معين على أي من أراضي تلك الدول، فيحق له أن يلجأ الى القضاء أو الجهة الإدارية المختصة في ذات الدولة التي أصابه الضرر من نشاط معين بها – وان لم تكن دولته – لبحث مدى مشروعية هذه الأنشطة التي تسببت له في الضرر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر المحتمل.

كما أعطت الحق في طلب التعويض لأي من مواطني تلك الدول الأطراف عن أي نشاط أضر به، وذلك وفقا لذات الإجراءات السابقة، ويكون تقدير التعويض وفقا للقواعد السارية على إقليم الدولة التي تم ممارسة إجراءات التقاضي فيها ،وأنشأت جهازا خاصا يتولى الحفاظ على المصالح البيئية لكل من الدول الأطراف في حالة حدوث أضرار للبيئة على أي إقليم من أقاليم تلك الأطراف بما يشمل حق تدخله لدى الجهات الإدارية أو القضائية لدى أي من الدول الأطراف([545]).

كما صدرت كذلك عدة أحكام وفقا لهذا الاختصاص الوطني في مجال البيئة، ومنها الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية في " ستراسبورج " عندما ادعت بعض الوحدات الإقليمية في هولندا وكذلك بعض جمعيات حماية البيئة ضد القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية والذي يصرح لشركة " بوتاس الاسكا " الفرنسية بالتخلص من كمية من الأملاح في نهر الراين، والذي ذهب إلى انه يتسبب في حدوث أضرار للمزروعات والكائنات الحية في الإقليم الهولندي، وقد انتهت المحكمة إلى أن القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية مشوبا بعيب مخالفة القوانين والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها فرنسا ، بحيث يمكن القول بأن الأنظمة الوطنية قد تأثرت بتلك التطورات الحادثة على الصعيد الدولي، ويتضح ذلك جليا في العديد منها حيث أصبح تقرير مسؤولية الدولة أمرا ممكنا

([545])- أقرت بعض الاتفاقيات البيئية الدولية أيضا وبشكل صريح، اللجوء للقضاء الوطني فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تنظم تلك الاتفاقات مكافحتها، ومن ذلك المادة (2/235) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي نصت على أن: " يكون للقضاء الوطني للدولة التي يخضع لولاياتها المشغل الخاص محدث الضرر الاختصاص بالفعل في دعاوى التعويض عن الضرر البيئي.

وسمحت كثير من الدول بان تكون طرفا في التقاضي وخاصة في الحالات التي تكون فيها شريكا مع أطراف أخرى في معاملة تجارية أو صناعية والتي يمكن أن تندرج تحت مسمى الأعمال غير السيادية، لان الدولة حين قبلت ممارسة تلك الأنشطة التجارية التي يمارسها الأفراد تكون قد قبلت التقاضي على النحو الذي يتقاضى به هؤلاء الأفراد والأشخاص، ومن هنا لا يمكن للدولة التذرع بالسيادة فيما يخص هذه الأنشطة، كما لا يمكنها المطالبة بتطبيق قواعد القانون الدولي العام من حيث انعدام أهلية هؤلاء الأفراد للتقاضي أمام الدولة فيما يخص تلك العلاقات.

ويفتح هذا التطور الباب أمام ضحايا الأضرار البيئية عامة، لتقديم مطالبتهم بالتعويض عن هذه الأضرار ضد دولهم، وفي مجال إلغاء كافة العقبات ويفتح هذا التطور الباب أمام ضحايا الأضرار البيئية عامة، لتقديم مطالبتهم بالتعويض عن هذه الأضرار ضد دولهم، وفي مجال إلغاء كافة العقبات الإدارية والقانونية التي تحول دون الإدارية والقانونية التي تحول دون لجوء مواطني الدولة الأجنبية المتضررين من تغير المناخ، إلى سلطتها الإدارية والقضائية للمطالبة بوقف الأنشطة الملوثة أو للتعويض عن أضرارها، كما هو الحال بموجب اتفاقية المجلس الشمالي Convention Nordique والتي سبق بيانها ، أما العقبة الثانية : فتتمثل في عدم وجود تشريع ينظم تغير المناخ في تلك الدولة المدعي أمام محاكمها، أو كون التشريع القائم بها لا يأخذ بمبدأ اعتبار الاتفاقات الدولية جزءا من القانون الداخلي أو يعلو عليه أو حتى يساويه في القوة، لأن تكبد المشقة للوصول إلى محاكم تلك الدولة لن يكون ذا أهمية اذا كانت لا توفر نظاما لتقرير المسؤولية أو تمنح نوعا من الحصانة للمدعي عليه. ومن المفترض في الالتزام باتخاذ كل ما يلزم نحو سن التشريعات التي تخدم هذا النوع من الدعاوى([546]).

---

([546])- **يذكر في هذا الصدد** أن تلك العقبة أعاقت صدور حكم في الدعوى المقامة من ولاية (Connecticut) وثماني ولايات أمريكية أخرى، بالإضافة لعدة منظمات غير حكومية، أمام المحكمة الفيدرالية ضد خمس من شركات الطاقة الحكومية الأمريكية التي تملك (185) محطة للطاقة داخل الولايات المتحدة، وتعتبر من أكبر خمسة باعثين للغازات الدفيئة في الولايات المتحدة، حيث ينبعث منها حوالي (652) طن من الغازات الدفيئة سنويا، وطلب المدعون في إطار قواعد القانون الفيدرالي العام للولايات المتحدة، إلغاء ما وصفوه " بالأذى العام" الناتج من ارتفاع درجات الحرارة عالميا، والذي تساهم فيه الشركات، وكذلك إلزام هذه الشركات بتخفيض انبعاثاتها وفق إجراءات سنوية محددة، مع التعويض عن الأضرار الحالية ، وانتهت المحكمة إلى أنه: لا يوجد تشريعا سنه الكونجريس الأمريكي يمكن الرجوع إليه في مثل هذه الحالة، لذا فان هذا الموضوع يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، ويوضح هذا الحكم عدم جدوى تنوع

وقد بينت أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة، في المبدأ رقم (3) منها أن الغاية من هذه المبادئ هي " ضمان تعويضات سريعة وكافية لضحايا الضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة، فإذا كان الغموض والصعوبة يكتنفان نظام الإثبات المعمول به في القانون الأجنبي بما يشكل عائقا أمام الضحايا، فانه يمكنهم إقامة الدعاوى في دولهم ضد المدعي عليه الأجنبي

**3- تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي على المجال الدولي في القانون الجزائري.**

يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم الجزائرية كلما كان الضبط معتمدا للاختصاص المحلي الداخلي موجودا في الجزائر ، فإذا كان مثلا الضابط في الاختصاص المحلي الداخلي هو موطن المدعى عليه ، و كان هذا الضابط موجودا في لجزائر ، فإن الاختصاص الدولي القضائي يكون منعقدا للنظام القضائي الجزائري ، و أما إذا كان موجودا في الخارج فإنه لا ينعقد له ، وأيضا إذا كن الضابط في الاختصاص المحلي الداخلي بالنسبة للدعاوى العينية العقارية هو مكان تواجد العقار ، فإن هذا العقار إذا كان موجودا في الجزائر يكون الاختصاص معقودا لقضائها ، أما إذا كان موجودا في بلد أجنبي فإنه لا ينعقد له ، وبذلك نكون قد نقلنا قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلى المجال الدولي لكن مع فارق أن قواعد الاختصاص المحلي الداخلي تحدد لنا المحكمة المختصة داخل النظام القضائي الجزائري ، أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فتبين لنا فقط ما إذا كان النظام الجزائري مختصا أم لا ، و لا تتعدى ذلك إلى عقد الاختصاص لنظام قضائي أجنبي آخر فنكون بذلك قد استعملنا نفس المعايير المحددة للاختصاص المحلي الداخلي في المجال الدولي ([547]).،

---

الاختصاص المنصوص عليه في الدستور الأمريكي في مجال تغير المناخ، لعدم وجود تشريعات تنظم هذه المشكلة، لأنه بفرض وصول المدعي لمحاكم تلك الدولة فان دعواه سترفض لعدم وجود مثل هذا التشريع.

([547])- هذا الحل أي نقل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي للمجال الدولي تبناه المشرع الفرنسي بحيث يعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي مهما كانت جنسية أطراف الدعوى ، و ذلك بتطبيق قواعد الاختصاص المحلي الداخلي على المجال الدولي.

و عليه فإن المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري هما اللتان يتم نقلهما إلى المجال الدولي و عقد الاختصاص و فقهما للمحاكم الجزائرية في المنازعات ذات الطابع الدولي كلما كان ضابط الاختصاص المعتمد عليه موجودا في الجزائر ، و ذلك أيا كان جنسية أطرافها.

**4- الضوابط المعتمدة لتحديد اختصاص القضاء الوطني.**

يعطي القانون الدولي العام لكل دولة الحق في تحديد الأحوال أو الاعتبارات أو الضوابط أو الأسس في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم و حتى في العلاقات ذات الطابع الدولي أو التي لها ارتباطات مع أكثر من دولة واحدة كما هو الحال في قضايا التلوث العابر لحدود الدول ، غير أنه باستقرار أحكام القانون المقارن و بعض الاتفاقيات الدولية تجد أن الاختصاص الدولي ينعقد للمحاكم في المواد التجارية و المدنية ولو أن قضايا الأحوال الشخصية تحكمها أحكام خاصة.

**أ- ضابط الاختصاص الشخصي.** يثبت الاختصاص القضائي للمحاكم على شخص المتداعيين و لا سيما المدعى و المدعى عليه و يكون عادة لاعتبار الجنسية و الموطن ، فالوطني الذي يحمل جنسية دولته يخضع لاختصاص محاكمها أينما كان و بغض النظر عن مكان نشوء العلاقة القانونية التي أنشأت الالتزام و هو الحكم الذي يطبق على عديم الجنسية الذي يخضع إلى قانون الدولة التي يقيم فيها ، فالقاعدة بثبوت الاختصاص القضائي تتحقق بالمدعي يلحق المدعى عليه([548]).

**ب-ضابط رابطة الجنسية.** هناك من القوانين ما تعتبر الجنسية مبرر لثبوت الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الوطنية على الوطنيين ، و حتى ما تنشأ من التزامات بالخارج ، و هناك من يأخذ بهذا الضابط للاختصاص إلا إذا كان للوطني موطن أو مكان إقامة ثابت في دولة المحكمة([549]).

---

([548])- من الأسباب التي قيلت بشأنها كونه بريء الذمة حتى تثبت إدانته . فلا يجوز مضايقته أو اشتراط حضوره أمام محكمة أجنبية لعدم القدرة على الدفاع عن نفسه إضافة إلى جهله للقوانين الأجنبية و لبعد المسافة.

([549])- بالنسبة للقانون الجزائري وحسب نص المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري هما اللتان يتم نقلهما إلى المجال الدولي و عقد الاختصاص و فقهما للمحاكم الجزائرية في المنازعات ذات الطابع الدولي كلما كان ضابط الاختصاص المعتمد عليه موجودا في الجزائر ، و ذلك أيا كان جنسية أطرافها كما تنص لمادة 15 من قانون الجنسية على أنه : "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية

**ج- ضابط إرادة الخصوم.**

يقصد بإرادة الخصوم الخضوع الاختياري ، و يعرف على أنه اتفاق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى و لو لم تكن محاكمها مختصة بالنظر في النزاع أصلا ، وفقا لأي من ضوابط الاختصاص الدولي الأخرى المقررة في قانونها ، و قد يكون هذا الخضوع صريحا أو ضمنيا ، وقد يكون القضاء الجزائري مختصا بالنظر في النزاع ، غير أن الخصوم قد يتفقون على عرضه على قضاء دولة أجنبية أخرى . و قد يكون العكس ، القضاء الجزائري غير مختص و لكن الخصوم يتفقون على عرض النزاع عليه ، ومثل هذا الاتفاق قد يكون صريحا ، يتضمنه عقد مكتوب بين الخصوم ، و بمقتضاه يعقد الاختصاص لقضاء دولة معينة ، وقد يكون ضمنيا ، بأن يرفع أحد الخصوم دعواه أمام جهة قضائية لدولة معينة دون أن يعترض خصمه على عدم اختصاصها ، فهل مثل هذا الاتفاق الذي يعدل قواعد الاختصاص القضائي الدولي ينتج أثره ، فتصبح الجهة القضائية المختارة بالاتفاق هي المختصة بالنظر في النزاع ؟ .

لا يمكن لأية دولة أن تنظم هيئة تابعة لدولة أخرى . و هذا مبدأ ثابت في القانون الدولي لعام . و عليه فإن القانون الجزائري هو الذي يقرر وحده ما إذا كان يجوز أو لا يجوز عقد الاختصاص بالاتفاق للقضاء الجزائري رغم عدم اختصاصه ، أو سلب الاختصاص عنه رغم اختصاصه و عقده لدولة أخرى . وبناءا على ذلك إذا رجعنا إلى المادة 28 من قانون لإجراءات المدنية القديم فإننا نجدها تجيز إلى الخصوم الحضور دائما باختيارهما أمام القاضي حتى و لو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى ، مما يفيد بأن قواعد الاختصاص القضائي المحلي ليست من النظام العام لأنه يمكن الاتفاق على مخالفتها ، و لما كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر - كما رأينا - هي امتداد لقواعد الاختصاص المحلي الداخلي ، فهيمن ثم ليست من النظام العام ، و يمكن بالتالي الاتفاق على مخالفتها ، فيصح

---

الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ، وهو نفس الموقف الذي تبناه القضاء الفرنسي بنقل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي للمجال الدولي ، بعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي مهما كانت جنسية أطراف الدعوى.

الاتفاق على سلب الاختصاص عن القضاء الجزائري رغم اختصاصه ، أو على جلب الاختصاص له على الرغم من عدم اختصاصه([550]).

**د- ضابط الاختصاص المبني على حسن سير العدالة .**

قد تكون الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري داخلة في اختصاصه ، و تكون هناك دعوى أخرى غير داخلة في اختصاصه و مرفوعة إلى جهة قضائية أجنبية ، و يوجد ما بين الدعويين ارتباط . فهل بالإمكان ضم الدعويين أمم جهة قضائية واحدة ؟ .

توجد في القانون الداخلي المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعالج ذلك فقد جاء فيها : " إذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى في الموضوع نفسه أو كان النزاع مرتبطا بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى. ، جاز إحالة الدعوى بناءا على طلب الخصوم " . فوفقا لهذه المادة يمكن على الصعيد الداخلي ضم الدعويين معا أمام جهة قضائية واحدة . فهل يمكن مد هذا الحل إلى المجال الدولي ؟ .

سبق أن بينا بأن في الجزائر قواعد الاختصاص الداخلي هي التي تطبق في المجال الدولي . و عليه ، فإنه تطبيقا للمادة 90 من قانون الإجراءات المدنية على المجال الدولي فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة بالنظر في دعويين معا ، على الرغم من عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأجنبي ، و ذلك للارتباط الموجود بينهما و هذا الاختصاص يمليه حسن أداء العدالة . ([551]).

---

([550])- هذا الموقف هو الذي كان سائدا في فرنسا قبل تعديل سنة 1972 لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي لوجود الانسجام بينه و بين القواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي التي تقضي بصحة الاتفاق على تعدي أحكام الاختصاص القضائي المحلي الداخلي . لكن بعد هذا التعديل فإن هذا الانسجام أصبح غير موجود ، ذلك أن المادة 48 من ق إ م يبطل كل اتفاق على تعديل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي باستثناء إذا كان مبرما ما بين أشخاص لهم جميعا صفة التجار ، مما يستنتج منه أن الاتفاق في غير المجال التجاري على تعديل أحكام الاختصاص القضائي الدولي يعتبر باطلا لأنه - كما رأينا - قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي امتداد لقواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي . لم تأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا الاستنتاج ، و حكمت بصحة الاتفاق على تعديل أحكام الاختصاص القضائي لما يكون النزاع دوليا وقد لاقى موقفها هذا قبولا لدى جانب كبير من الفقه

([551])- راجع المادة للمادة 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و هذا أيضا ما اخذ به المشرع المصري . فقد جاء في المادة 33 من قانون المرافعات ، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بالفصل في هذه الدعوى و يقتضي حسن أداء العدالة أن ينظر فيه

ولا يقتصر اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل فقط في الدعاوى المرتبطة بل يمتد أيضا إلى الفصل في المسائل الأولية ، و الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية و التي يكون مختصا بالنظر فيها . و هذا ما ينص عليه أيضا التشريع المصري بصفة صريحة فقد جاء في المادة 35 منه :" إذا رفعت لامحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية و الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية التي تكون مختصة بالنظر الفصل فيها ، وهذا الاختصاص الثابت للمحاكم الوطنية للفصل في المسائل الأولية و الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية تمليه الاعتبارات العملية ، و يستجيب لحسن أداء العدالة.

## المطلب الثالث
## آثار المسؤولية المدنية للدولة المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود

درج الفقه الدولي التقليدي على تناول آثار المسؤولية الدولية في إطار ضيق يرتبط بمسألة (إصلاح) الضرر، وإن اختلفت أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس فيه تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموماً وآثارها خصوصا([552]).

و من نافلة القول المسؤولية تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) وفي مجال الضرر البيئي تنعقد متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لشخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني. فما هي آثار المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي العابر للحدود وما هي أنواعها؟

### الفرع الأول
### أثــار المسؤوليـــة في مشروع لجنـــة القانون الدولي

إذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار، وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل

([552])- مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات ) المعهد المصري للدراسات، المرجع السابق /https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسئولة إصلاح الضرر بطريقة كافية.

ومعلوم أيضا أنه يترتب على ثبوت المسئولية الدولية عدة آثار قانونية تتمثل في إصلاح الضرر الذي أحدثه تصرف الدولة أو رعاياها ، أو تقديم ترضية كافية ، أو توقيع جزاء على الدولة المسئولة من قبل الدولة المضارة.

**1- الآثار المباشرة وغير المباشرة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقاتها بخصوص الضرر البيئي العابر للحدود.**

آثار الفقه الدولي جدلا واسعا حول تعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار وأحقيتهم في المطالبة بإصلاح الضرر الواقع عليهم ، ذلك أن الفقه التقليدي لم يكن يعترف بالشخصية الدولية للأفراد ، واستنادا لهذا الفهم لم يكن يحق للأفراد المطالبة بإصلاح الأضرار التي تصيبهم من مخالفة الدول للقواعد والالتزامات الدولية ، وبما أن ضرر الرعايا في الأساس ضرر للدولة نفسها ، اتجه الفقه إلى الأخذ بمبدأ تبني الدولة المطالبة بإصلاح الضرر الواقع على رعاياها من جراء مخالفة دولة أخرى لالتزاماتها الدولية و أطلق عليه اصطلاحا مبدأ الحماية الدبلوماسية ، إلا أن هذا الحق الممنوح لدولة لم تكن ملزمة للدولة فلها الخيار بين التدخل أو عدم التدخل لحماية رعاياها([553]).

كما للدولة الحق في اختيار الوقت التي تتقدم فيه بالمطالبة والوسيلة التي تراها مناسبة كما لها مطلق الحرية وفقا للقانون الدولي في توزيع مبلغ التعويض الذي تحصل عليه من الدولة المسئولة نتيجة المطالبة الدولية بين المتضررين وفقا للأسس الذي تراه عادلا ومناسبا ، ذلك أن التوزيع مسألة تحكمها القوانين الداخلية للدول ، كما للدولة حق خصم نفقات الملاحقة القضائية أن رغبت في ذلك

ومن الحقوق المترتبة للدولة وفقا لحق الحماية الدبلوماسية حقها في التنازل عن دعوى المطالبة في أي وقت أثناء سير إجراءات المطالبة وبعد الحكم الثناء التنفيذ بل لها الحق في التنازل عن مطالبتها

([553])- مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات ) المعهد المصري للدراسات. مرجع سابق .
/https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

عن الأضرار التي تصيب رعاياها قبل نشوء هذا الحق للحفاظ على العلاقات أو لكسب ود الدولة المخالفة للالتزامات ([554]).

ورغم أن هذه النظرية أعطت الحماية الكاملة للأفراد بتلافيها للانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية التي أخذت بها الفقه الدولي التقليدي ، إلا أن أصحاب المذهب الموضوعي طالبوا بضرورة منح الأفراد حق مطالبة الدولة الأجنبية أمام القضاء الدولي مباشرة حماية لمصالحه دون الرجوع إلى دولته للحصول على ما يجبر ضرره ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي جعل من الفرد موضع حماية وزجر وخاطبته مباشرة ، وذلك بوضع القواعد التي تحميه وتحفظ كرامته والنص على عدم جواز الاعتداء عليه وعلى ممتلكاته وصون حياته الخاصة والشخصية ،ووضعت القواعد الكفيلة بزجره عن مخالفة القواعد الدولية ومنعته من ارتكاب أفعال أعدت من الجرائم الدولية وتحمله المسئولية الجنائية الدولية فيما يرتكبه من هذه الجرائم وتوقيع العقوبات عليه ، كما يرون اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بالفرد دليلا على تمتع الفرد بالشخصية الدولية ، فلكل ذلك يرون أن يمنح الفرد حق المطالبة لإصلاح الضرر الواقع عليه أمام القضاء الدولي([555]).

وكذلك كان الأمر بالنسبة إلى محكمة عدل وسط أمريكا التي أقيمت بمقتضى اتفاقية واشنطن لعام 1907 بين جمهوريات أمريكا الوسطى وهي كوستاريكا ، وجواتيمالا ، وهندوراس ، ونيكاراجوا ، والسلفادور فلقد كان من حق رعايا هذه الدول طلب مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاذ

---

([554])- ، ومن الأمثلة على ذلك تنازل ألمانيا عن المطالبة عن الأضرار التي لحقت برعاياها في معاهدة فرساي للسلام 1919، ووفقا لهذا الحق لا يحق للمتضررين التنازل عن حق دولته في ممارسة المطالبة الدولية لصالحه وبالمقابل لا تستطيع الدولة أن تحول بين الأجنبي وبين حماية دولته له ، ولقد اتجه الفقه الدولي إلى تقييد حق الدولة في الحماية الدبلوماسية من الحق المطلق في التنازل عن المطالبة أو التراخي في التدخل لصالح رعاياها إلى مبدأ نظرية الحماية الواجبة والتي بموجبها تُلزم الدولة بالتدخل لصالح رعاياها فيما يصيبهم من أضرار ناتجة لمخالفة إحدى الدول لقواعد وأعراف أو أي التزامات دولية واجبة عليه.

([555])- أخذت بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية بمبدأ حق الفرد بالمطالبة عن إصلاح الأضرار التي تلحق به أمام القضاء الدولي ، ومن تلك الاتفاقيات ، اتفاقية لاهاي الثانية عشر لعام 1907 والتي بقيت دون تصديق والمتعلقة بإنشاء محكمة غنائم دولية والتي منحت للأفراد حق التقاضي أمامها

وسائل الدعوى الداخلية وهذا القيد كان سببا لرد أربعة دعاوى رفعها أفراد من الدول الخمس ، والدعوى الوحيدة التي فصلت فيها هذه المحكمة قبل زوالها عام 1918 كانت ضد طلب الفردفقد أعطت هذه المعاهدات الأفراد حق اللجوء المباشر والكامل إلى لجان الدعاوى المختلطة التي أنشأتها هذه المعاهدات ، ورغم هذه الاتفاقيات إلا أن ما عليه العمل هو عدم إضفاء الشخصية الدولية على الأفراد وبالتالي عدم الاعتراف له بالأهلية الإجرائية أمام المحاكم الدولية حيث كانت تنص غالبية الاتفاقيات على أن تعين الحكومات وكلاء لها ومحاميا لتقديم الأدلة شفاهة أو كتابة([556]).

**أ- الآثار المباشرة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقاتها بخصوص الضرر البيئي العابر للحدود**

إن سلوك الدولة الذي يشكل إخلالاً بالتزاماتها القائمة يرتب – مباشرة – آثاراً قانونية، تستقل تماماً عن أي شكوك أو مطالبة تتخذها الدولة المضرورة، وتهدف إلى مطابقة (حاضر) العلاقة بين الدولتين مع (ماضي) تلك العلاقة، فترتب على عاتق الدولة الأولي التزامات جديدة تهدف إلي: حملها على (الكف) عن الاستمرار في ارتكاب ذلك السلوك، ثم تقديم التأكيدات (الضمانات) اللازمة بعد تكراره، وإلزامها بما يؤدي إلى (رد) أو إعادة الوضع؛ في علاقاتها مع الدولة المضرورة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب السلوك المسبب لمسؤوليتها([557]).

ويعد التزام الدولة بالكف عن سلوكها غير المشروع دولياً من أهم آثار المسؤولية الدولية، ويعني إعادة التوافق بين سلوك الدولة المعينة وبين الالتزام الدولي الذي جري انتهاكه ويتم ذلك بإلغاء، أو بالقضاء علي، المصدر المسبب للضرر دون الخوض في إزالة الآثار الناجمة عنه، ومن باب أولي، قبل الخوض في كيفية الجبر المناسب لتلك الأضرار ونوعيته ، ولكي يتحقق هذا الأثر، لابد وأن يكون الفعل الذي يراد وقفه من نوع الأعمال ذات الطابع (المستمر) في إفراز النتائج الضارة وقت صدور الأمر بالكف

---

([556])- من أهم السوابق المؤيدة لحق الفرد المباشر في الطلبات الدولية ما نصت عليه اتفاقية السلام التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919بشأن إقامة محاكم تحكيم مختلطة لتصفية الآثار المترتبة على الحرب وعام 1922 بشأن سيلسيزيا العليا

([557])-د/ **مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق

/https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

عنه. فالهدف المباشر القرار الوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي ويتوجب تنفيذه وإن لم تبدأ المطالبة به من قبل الدولة المضرورة فقد لا تكون في وضع يتيح لها التقديم بهذه المطالبة. أما إذا كان العمل الدولي غير المشروع من نوع الأعمال غير المستمرة، ولكن الأضرار الناجمة عنه هي التي تستمر، فإن الوقف هنا يتجه إلى منع انتشار تلك الأضرار فإفراغ السفينة حمولتها من الزيت أمام ساحل دولة قد يصاحبه بمرور الوقت اتساع دائرة الإضرار بالبيئة البحرية وعليه فإن حصر منطقة (بقعة) الزيت يعد وفقاً لانتشار الضرر دون إصلاحه كلياً وبهذا تبدو أهمية هذا الأثر (الكف) بما يتجاوز مصلحة الدولة المضرورة إلى مصلحة المجتمع الدولي([558]).

ولابد أن يرتبط التزام آخر مع التزام الكف عن الفعل المستمر وغير المشروع دولياً، وهو الالتزام بتقديم التأكيدات أو الضمانات إلي الجهة المضرورة بعدم تكرار ذلك الفعل الذي تم الكف عنه بمعني أن يكون لهذا الأثر وظيفة (وقائية) تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين وليست وظيفة (علاجية) تتصل بماضي تلك العلاقة لإعادة الحال إلي الوضع الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وبما يؤدي إلي بناء أو إعادة بناء الوضع الذي كان موجوداً أو الذي كان من شأنه أن يوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع، فالرد العيني يسبق من حيث ترتبيه زمنياً الآثار الأخرى بالنسبة للفعل غير المستمر كما أن الدولة المضرورة كثيرا ما تصر علي المطالبة به علي الرغم من إدراكها لما قد يواجهه هذا الطلب من صعوبات في أغلب الأحيان ، وبهذا المعني أيضاً يختلف هذا الأثر (الرد العيني) عن أثر وقف العمل غير المشروع دولياً، حيث إن منع النشاط غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء الضرر الذي أحدثه ذلك المصدر. ومن المرجح أن الدولة المسئولة ليس لها الحق

---

([558])- مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية ، المرجع السابق

https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

في الاختيار بين قبول هذا الأثر (إعادة الحال) وتركه والقبول بأثر آخر غيره إذا لابد عند المفاضلة من ترجيح اختيار الدولة المضرورة([559]).

ويراد من ذلك تحقيق التوازن بين ما ينبغي أن تتحمله الدولة المسئولة من عبء جزاء تنفيذها لالتزام الرد العيني وما تستفيده الدولة المضرورة من الرد العيني وليس التعويض عما أصابها من ضرر فالدولة المضرورة وبرغم أولوية حقها في اختيار الرد العيني إلا أن إصرارها على ذلك دون قبول التعويض قد يعني تعسفاً في استعمال ذلك الحق حيثما يكون العبء الذي يشكله الرد العيني باهظاً وتتم إعادة الحال بإجراء مادي أو قانوني أو قضائي حسب نوع الانتهاك الذي سبب الضرر للغير وطبيعته فانطلاق سراح شخص معتقل أو الانسحاب من الأراضي المحتلة، يحتاج إلي إجراء مادي ويحتاج القانون الداخلي أو القرار الإداري الذي يخالف قاعدة دولية، أو المعاهدة التي يعارض موضوعها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، إجراء قانوني آخر يلغي أو يعدل أو يبطل ما كان قد صدر من قانون أو قرار أو معاهدة بينما يحتاج القرار القضائي باعتقال أشخاص أو بمصادرة أموال؛ دون مبرر؛ إلي قرار قضائي آخر يعيد الحال إلي ما كان عليه قبل القرار الأول([560]).

**ب-الآثار الغير المباشرة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقاتها بخصوص الضرر البيئي العابر للحدود.**

إن رفع العمل غير المشروع دولياً أو جبر الضرر الناجم عنه، قد لا يكون ممكنا أو كافياً من خلال (التزام) الدولة المسئولة بوقف ذلك العمل أو برد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابه عند ذلك، لابد من ظهور آثار أخرى تتعلق بـ (حق) الدولة المضرورة في اتخاذ إجراءات لا تفيد معني فرض الجزاء بقدر ما تفيد معني القسر (تدابير مضادة) أو في المطالبة بجبر الضرر من خلال التعويض.

---

([559])- يقترن اختيار الدولة للرد العيني بعدة شروط منها ألا يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية (المادية) فهلاك الموارد البحرية الحية أو تضرر المزروعات والحيوانات بسبب مواد سامة أو مشعة يجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه أمراً مستحيلا أما الاستحالة (القانونية) الناجمة عن عقبات مرجعها القانون الوطني فلا يعتد بها بموجب القانون الدولي و ألا يستتبع الرد عبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المترتبة عليه بدلاً من التعويض

([560])- **مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق

/https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

**1. التدابير المضادة** : يتوقف ظهور الآثار المباشرة للمسئولية الدولية على إدارة الدولة المسؤولية في (قبول) تلك الآثار، مما قد يؤدي بالدولة المضرورة إلى البحث عن إجراءات أو تدابير تمكنها من (إجبار) الدولة المسؤولية على التوقف عن الاستمرار في خرق التزاماتها. على أن ما تتخذه الدولة المضرورة من تدابير قد يشكل عائقاً أمام الهدف الرئيسي، وهو تسوية النزاع، لأن فعل التدبير المضاد يعد عملاً غير مشروع إن لم ينطبق عليه وصف التدبير المضاد، وتتوفر شروطه([561]).

أ) **التدابير المضادة بموجب قرارات انفرادية أو جماعية.**

تجد مثل هذه الصورة تطبيقها لها في حق الدولة المتمثل بإنهاء المعاهدة (الثنائية) عند الإخلال بها إخلالاً جوهرياً من قبل الدولة الأخرى، أو بإيقاف العمل بالمعاهدة (الجماعية) في حدود العلاقة مع الدولة التي ترتكب الإخلال الجوهري. وتطبيقاً آخر يتمثل في حق الدولة أو الدول المضرورة باتخاذ تدابير مضادة دون القومية العسكرية، كقطع التمثيل الدبلوماسي أو تخفيض درجته، أو عقوبات اقتصادية كحظر التعامل، ولكن، يجب عدم إغفال مسألة وجوب حظر استخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي في العلاقات المتبادلة بين الدول، على النحو الذي يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، عندما يرمي ذلك الاستخدام إلى تحقيق نتائج معادلة – من حيث الخطورة – لنتائج استخدام القوة المحظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة([562]).

**ب) -التدابير المضادة بموجب سلطة الأمم المتحدة.**

تخلو نصوص ميثاق الأمم المتحدة من تعبير "التدابير المضادة"، بينما ورد تعبير "التدابير" في مواضع مختلفة منه، وبمعان مختلفة أيضاً. ومعلوم أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أناط الميثاق تحقيق هذا الهدف بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن

---

([561])- استخدم تعبير "التدابير المضادة" حديثاً في العلاقات الدولية كأحد أشكال أو صور ردود الفعل التي تقوم بها الدولة المضرورة" بتعليق أداء التزامها إزاء الدولة المسئولة بهدف حملها على الامتثال لالتزامها. وتتمثل التدابير المضادة في صورة قرارات انفرادية أو جماعية تتخذها الدول المضرورة في مواجهة الدولة المسئولة كما تتمثل أيضاً فيما تمتلكه منظمة الأمم المتحدة من سلطة لتحقيق السلم أو الأمن الجماعي

([562])- **مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق.

الدولي. واستناداً لميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه". وبموجب هذا الاختصاص (العام) يمكن للجمعية العامة أن توصي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي يمكن أن يعرض فعلها السلم والأمن الدوليين للخطر، أو بأية تدابير (أخرى) يمكن أن تساعد على إجبار تلك الدولة علي الامتثال لالتزاماتها الدولية. واستناداً إلى الميثاق أيضاً: يملك مجلس المن الدولي "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته". وإن ما يقرره المجلس يمكن أن يندرج ضمن العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية([563]).

ولكي تعد التدابير المضاد سلوكاً مشروعاً ومن ثم أثراً أو حقاً يترتب للدولة المضرورة، لابد من توفر شروط نطفي لوصف الفعل (التدبير) بهذا الوصف، وبخلاف ذلك يكون هو الآخر فعلاً غير مشروع، وليس تدبيراً مضاداً، مشروعاً لمواجهة عمل غير مشروع دولياً إذ لابد من الشروط التالية:

1- **أن تكون التدابير ذات طبيعة سليمة**: تلتزم كل دولة – بحكم عضويتها في الأمم المتحدة – باللجوء إلى الوسائل السلمية في حل منازعاتها مع الدول الأخرى، واستناداً لهذا المبدأ، ينبغي علي الدولة المضرورة – قبل اتخاذها أية تدابير مضادة – أن تحتج بمسؤولية الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دوليا، ومطالبتها بالامتثال لأية وسيلة مناسبة لحل النزاع، مع بيان مدى خطورة الآثار الناجمة عن عدم الامتثال.

2- **خضوع التدابير لمبدأ التناسب**: يعد التناسب شرطاً عاماً لمشروعية أي رد فعل فإذا كان الهدف من ترتيب أي أثر من آثار المسئولية الدولية هو إعادة التوازن المفقود بين الطرفين في العلاقة (الدولة المضرورة والدولة المسئولة) بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته وفق القانون الدولي فلابد أن تكون التدابير المسموح باتخاذها من قبل الدولة المضرورة بالقدر الذي يكفي (فقط) لإعادة ذلك التوازن وخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال أيضاً بالتوازن المطلوب تحقيقه. وتحقيق هذا التناسب يقتضي إخضاع الحق في

---

([563])- **مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق

/https://eipss-eg.org/author/masaud-abdelsallam

استخدام التدابير المضادة إلى عدم جواز التعسف في استعماله إذ أن تخويل الدولة المضرورة سلطة تقدير تناسب تدابيرها المضادة مع خطورة الفعل أو الأفعال المرتكبة ضدها قد يفضي إلى التعسف ولا يكفل دائماً تحقيق التوازن بين الالتزامات المتقابلة.

## الفرع الثاني
## التعويض المترتب على دعوى المسؤولية المدنية
## عن الضرر البيئي العابر للحدود

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما ترتب حكمها وهو التعويض ويعرف التعويض بأنه "مبلغ من النقود او أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فأته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار ويعد التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر سواء أكان ذلك بمحوه او بتخفيفه فهو يدور مع الضرر وجودا وعدما.

ولما كانت إضرار التلوث تقع في الغالب على المجموع بصورة غير مباشرة فكثيرا ما يصاب سكان المنطقة بكاملها بالإزعاج ومشقة ظروف العيش لمدة طويلة نتيجة تلوث المياه الذي يؤدي إلى فقدان المتع الطبيعية لمحل إقامتهم ومحيط عيشهم او نتيجة لتلوث الجو على نحو يضر براحة السكان وصحتهم بسبب استنشاق الهواء الملوث بالأبخرة الصناعية او يضعف الرؤيا ويمنع الضوء نتيجة الضباب المتراكم , غير أن هذا الإزعاج الجماعي يفضل تعويضه بشكل جماعي عن طريق تدخل جمعيات حماية البيئة ,إلا انه حتى في القوانين التي يسمح بذلك كالقانون الفرنسي غالبا ما تتردد هذه الجمعيات في المطالبة بالتعويض بسبب التكلفة الكبرى للدعوى، وبموجب عدد من الأحكام والقواعد الوطنية والدولية تم تطوير أنظمة التعويض الجماعية في شكل برامج ومخططات التامين من المسؤولية وصناديق النقد(Founds) ([564]).

([564])- أنشأت هذه الصناديق لتغطية الحوادث البيئية وتعويض الإضرار التي تقع على مستوى جماعي عندما يصاب سكان منطقة بأكملها بالإزعاج ومشقة ظروف الحياة نتيجة تلوث الهواء بالأبخرة الصناعية او الضوضاء المنبعث من المصانع مثلا, مما يؤدي إلى فقدانهم لمتع الحياة الطبيعية النقية ,فمثل هذه الإضرار الجماعية يفضل تعويضها بشكل جماعي بدلا من إن يطالب كل مضرور بالتعويض إمام المحاكم المدنية على حده ففي اغلب البلدان توجد نظم التامين الصحي العامة او القانونية التي تغطي من بين أشياء أخرى الإصابات الصحية الناتجة عن التلوث إذ بإمكان الملوث المحتمل

## الفرع الثالث
## طرق التعويض عن الضرر البيئي
## العابر للحدود

التعويض هو وسيلة القضاء لجبر وإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقابا للمسئول عن الفعل الضار ولكن طرق جبر الضرر او تخفيفه متعددة ذلك لان الأصل إن يكون التعويض نقديا إذا يقدره القاضي بمبلغ من النقود غير انه لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يحول دون جواز التعويض العيني إذ إن للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين طريقة التعويض وكيفية تقديره طبقا لإحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري([565]).

ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر إن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او إن تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض ، وعليه يتبين لنا أن المحكمة لا تحكم بالتعويض العيني (إعادة الحالة الو ما كانت عليه) إلا بناء على طلب الشخص المضرور وذلك لان التعويض العيني هو استثناء من الأصل الذي يتمثل بالتعويض النقدي([566]).

غير إن طريقة التعويض النقدي ليست هي الأفضل دائما في نطاق حماية البيئة. لذلك يصار إلى أسلوب التعويض العيني أحيانا بقصد محو الضرر البيئي وإزالة أثاره جميعا عليه سنقوم ببحث كل طريقة من طرق التعويض في مطلب مستقل بشكل موجز وعلى النحو الأتي:

**1-التعويض العيني** :عرف جانب من الفقه التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى إلى قوع الضرر ، وعرفه جانب آخر بأنه الوفاء بالالتزام

---

([565])- راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

([566])- لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً". إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هوما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" ، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي

عموما ، إلا انه يلاحظ إن التعريف الأخير هو تعريف للتنفيذ العيني لا التعويض العيني أما بالنسبة للتعريف الأول فانه يمكن القول بان التعويض العيني ليس الحكم بإعادة الحالة ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار, بل هو اثر ذلك([567]).

وعليه يمكننا إن نضع تعريفا للتعويض العيني في المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية بأنه إعادة المدعى عليه(المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث وقد يكون التعويض العيني كليا كغلق المصنع الذي المصنع الذي ينبعث منه الغازات السامة أو الأدخنة والروائح الكريهة او هدم المدخنة.كما قد يكون التعويض العيني جزئيا كتعديل طريقة الاستغلال او تجديده نسبيا من حيث الزمان والمكان ,كوقف المحل لمدة مؤقتة او إجراء تعديل في مصدر الضرر كتعلية المدخنة او توجيه فوهتها لجهة أخرى أ و نقل بعض الآلات التي تصدر الأصوات العالية او الضجيج من مكانها او وضع عوازل للصوت وقد يكفي امتناع المالك عن العمل خلال أوقات معينة كأوقات النوم وهو الوقت الذي يتحقق فيه الضرر للجيران وهذا يحصل عادة في أضرار الجوار([568]).

وعليه يتبين لنا انه إذا اقتصر الأمر على اتخاذ بعض الإجراءات كان ذلك تعويضا عينيا جزئيا وأما إذا منع من مزاولة العمل كليا كان ذلك تعويضا عينيا كليا.ويجب إزالة الضرر البيئي بالتعويض العيني بأيسر الطرق وأسهلها على المدعي عليه ، فالتعويض العيني يعد ممكنا أحيانا في موضوع الضرر

---

([567])- نوضح في هذا الخصوص بأنه يكون التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضّرر، مستحيلا – من الناحية المادية – أي أنه لا يمكن إعادة الشئ المضرور إلى الحالة التي كان عليها، فقد يكون الضّرر عادما للبيئة المضرورة، وبالتالي من الاستحالة إعادتها إلى سابق عهدها، ومثال ذلك تلك الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة لاستخدام اليورانيوم، فأصاب الإنسان بالتشوهات والأمراض، وكذا هلاك الموارد الحية نتيجة التّلوّث بالمواد السّامة أو المشعة، أو هلاك المزروعات وإتلاف التربة، كل ذلك مما يجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلا، وتعد عملية وقف الأعمال الضارة عنصرا من عناصر التعويض العيني.

([568])- الجدير بالذكر، أنه وإن كان التعويض النقدي في الكثير من الحالات يحتل مكان الصدارة في جبر الأضرار، إلا أنه وفي مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوّث البيئة، فإن التعويض العيني يكون أكثر تحقيقا للعدالة، وقبولاً من ناحية المنطق، فقواعد العدل والمنطق تفترض جدلاً أن يكون الأصل في التعويض عن الأضرار هو التعويض العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضّرر، فمن ناحية، نجد أن طبيعة الأضرار البيئيّة تفرض مثل هذا النوع من الجزاء، فالضّرر البيئي ذو طبيعة مستمرة ومتكررة، لذا لابد من وسيلة تضمن وقف هذا الضّرر، ومنع تفاقمه، وليس فقط التعويض النقدي عنه، ومن ناحية أخرى، فليس من المقبول بالمطلق ان تقضي المحكمة للمضرور بيئياً بالتعويض النقدي عن الضّرر البيئي الذي لحق به، ومصدر هذا الضّرر مازال قائماً وموجوداً.

البيئي لاسيما فيما يتعلق بإضرار الجوار الفاحشة فقد يأمر القاضي بإعمال معينة لوقف الاضطراب الحاصل في سلامة البيئة كان يأمر بهدم البناء الذي سبب منع الضوء عن الجار او قطع الشجرة التي منعت الهواء والرؤية عن المساكن المجاورة.بل إن القاضي يذهب إلى ابعد من ذلك فيقرر إغلاق المشروع الاقتصادي مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الإعمال الضرورية لوقف او منع تكرار الضرر البيئي, او نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف او المنع ممكنا.ونجد في التشريعات البيئية العراقية أمثلة كثيرة قد قررها المشرع على سبيل العقاب او الحل الإداري لمشكلة التلوث البيئي.من ذلك ما نصت عليه الفقرة (4) المادة(10) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 التي أجازت لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة صلاحية النظر في الأمر المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ القرارات بإيقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ستة اشهر للمنشات او المعامل او الأقسام او الوحدات او إي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة وتقديم التوصيات إلى المجلس في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم لأي مصدر ملوث([569]).

وعلى أية حال فأننا نعتقد إن تخويل الجهة الإدارية صلاحية الغلق المؤقت والدائم بموجب المادة المذكورة أعلاه ينبغي إن يكون في نطاق ضيق وان كان محاطا بالضمانات المكانية التي أهمها إن يكون صادرا ممن له الحق في إصداره صيانة للحقوق والحريات فضلا عن تقرير حق الاعتراض على القرارات الصادرة بالغلق لدى محكمة مختصة لضمان اتفاق مثل هذه القرارات مع القانون وتلافيا للعيوب أو الأخطاء التي تنجم عن الغلق الإداري ، ولهذا نقترح إن يصار إلى إخضاع قرارات الغلق المؤقت والدائم أو الترحيل الصادرة بموجب هذا القانون للطعن بها إمام محكمة القضاء الإداري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومما هو جدير بالملاحظة إن توقيع الجزاء الإداري عند الاقتضاء يعد من أساليب الضبط الإداري متى كان الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية المعروفة كالأمن العام

([569])- حسن حنتوش رشيد الحسناوي دعوى التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق.

والصحة العامة والسكينة العامة, عليه يتكون الجزاء الإداري المقرر من مجموعة إجراءات تتخذها الجهات الإدارية لمنع ارتكاب المخالفات البيئية او تامين حماية المجتمع من أفعال تعد انتهاكا لأحد عناصر البيئة أو كلها لما قد تنطوي عليه من اثأر ضارة او خطرة في الصحة العامة كالتنبيه والإنذار والحجز الإداري وسحب التراخيص والإغلاق ووقف النشاط والإتلاف وإزالة التجاوز....الخ. ولعل أن هذه الإجراءات تجد سندها في إن الإدارة هي اقدر من غيرها في سرعة التصرف بإصدار القرارات الإدارية فيما تثيره ضرورة المحافظة على سلامة الجماعة في كل وقت من مشاكل متشعبة ودقيقة وسريعة التطور,كمشكلات التلوث البيئي ,مما تعجز عنه أحيانا السلطة التشريعية والقضائية في ظل إجراءاتها الطويلة والمعقدة وعليه إذا ارتكب احد الأشخاص فعلا يعد انتهاكا لشروط البيئة النظيفة كان للإدارة إن ترده بالطريق الإداري ووفقا لما تقرره من أوامر استنادا للقانون([570]).

وبناء على ما تقدم تكون الجزاءات الإدارية وقائية الهدف منها منع وقوع الضرر البيئي ومنع وقوع النشاطات الملوثة والضارة بالبيئة.من ذلك ممارسة الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية والامتناع عن منح الإجازة الصحية وسحبها أو إلغائها بموجب قرار مسبب يكون واجب النفاذ بالطريق الإداري.

**2- التعويض بمقابل .**

قد لا يكون التعويض العيني ممكنا أو ملائما لجبر الضرر البيئي خاصة عندما يكون ذلك الضرر معنويا أو جسديا,فليجأ القاضي إلى أسلوب التعويض بمقابل الذي يتمثل في إدخال قيمة جديدة في ذمة المضرور تعادل تلك التي فقدها بسبب الفعل الضار. والتي تتخذ صورة إلزام محدث الضرر بدفع مبلغ من النقود فيكون التعويض نقديا او إلزامه بأداء أمر معين لمصلحة المضرور فيكون التعويض غير

([570])- على سبيل المثال إن تمنع استعمال أجهزة التنبيه الصوتي العالي بالقرب من المستشفيات والمدارس منعا للإزعاج او إن تحظر التدخين في الأماكن العامة او إلقاء القاذورات في الطريق العام او المياه العمومية او إن تلزم أصحاب المنازل والمحلات باستخدام أوعية خاصة لوضع المخلفات والنفايات فيها محافظة على الصحة العامة, أو إغلاق المحل المخالف للشروط الصحية او إتلاف الأغذية الملوثة أو تأمر بإغلاق او سحب الترخيص من منشاة تباشر نشاطا ملوثا للبيئة أو إن ترفض طلبا تقدم به احد الإفراد للحصول على أجازة بفتح ورشة لدباغة الجلود في منطقة سكنية بسبب ما ينبعث منها او إن تلزم أصحاب المركبات المعدة لنقل الأوساخ والنفايات أو المواد الإنشائية بوضع أغطية محكمة اتقاء للتلوث المحتمل

نقدي،ولغرض توضيح ما تقدم سنبحث مدى ملائمة التعويض النقدي والتعويض غير النقدي لجبر الضرر البيئي وعلى النحو الأتي:-

**أولا:- التعويض النقدي.**

يصيب التلوث الإنسان أو ممتلكاته بصورة مباشرة بالإضرار مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، غير أن التلوث والضرر الناتج عنه قد يصيب البيئة ذاتها ولا ينعكس على الإنسان إلا بصورة غير مباشرة كتلوث البحار والمحيطات أو تلوث أشجار الغابات وتربتها بفعل الملوثات الصناعية أو الطبيعية أو هجرة الطيور أو الأسماك بسبب تلوث المياه أو الهواء، أو انقراض بعض أصناف الحيوانات... الخ، ويسمى هذا الضرر بالضرر البيئي المحض، وهذا الضرر يشكل صعوبة في تحديد الجهة التي يحق لها طلب التعويض، وكذلك صعوبة في تقدير التعويض عن تلك الأضرار لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها أو عدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية.

1- **التقدير الموحد للضرر البيئي المحض.** يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت، أو بمعنى أخر يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ولما كان الهدف الرئيسي للتعويض هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أي استعادة البيئة لعناصرها التي فقدتها بسبب التلوث، لذلك يجب إن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة([571]).

إن هذا التقييم للضرر البيئي يأخذ بنظر الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة، حيث تميل معظم التشريعات إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف واستخدام وسائل غير معقولة لإمكانية إعادة الحال، حيث يعتد بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة، ويعتبر تكاليف إعادة الحال من الوسائل الهامة

---

([571])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 نيسان 2018 منشور على موقع :

https://annabaa.org/arabic/studies/19669

في التقدير النقدي للأضرار البيئية، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول أن تقييم الضرر البيئي يجب أن ينطلق من هذه الفرضية وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه في تقدير الإعادة، أما إذا كان الضرر متعذر الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة، ويراها البعض الآخر بأنها أرخص الوسائل وأنجع من استخدام الوسائل الاقتصادية البحتة للتقييم([572]).

ويراد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي، فلو فرضنا أن هناك غابة تعرضت لضرر بيئي أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي يتم صرفها من اجل هذا الفرض تسمى تكاليف الإحلال، والمشكلة ليست في طريقة تكاليف الإحلال بل المشكلة تكمن في حساب تكاليف إعادة الإحلال([573]).

كذلك تواجهنا صعوبة أخرى تتمثل في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير، ولذلك يقرر البعض انه لا يوجد طريقة بعينها يمكن الوثوق بها واعتمادها بشكل كامل لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض([574]).

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية وضع قيمة شبه فعلية وذلك من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث حيث يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض، ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تضمنت اللائحة

---

([572])- هناك صعوبة في تقرير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، وترجع هذه الصعوبة إلى الجدل الدائر بين الفقهاء في مسألة ملكيّة البيئة وعناصرها، كما قد تتعلق هذه الصعوبة بعدم إمكانية التقييم النقدي لعناصر البيئة، والتي قد تكون قيمتها معنوية أو ثقافية أكثر منها مادية للمزيد انظر: **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية و**الدكتور سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص39

[573])- EDWARD (H.P Brans), Liability for damage to normal resources, Erasmus University, Rotterdam, 1997, p. 14.

([574])- هناك صعوبة في تقرير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، وترجع هذه الصعوبة إلى الجدل الدائر بين الفقهاء في مسألة ملكيّة البيئة وعناصرها، كما قد تتعلق هذه الصعوبة بعدم إمكانية التقييم النقدي لعناصر البيئة، والتي قد تكون قيمتها معنوية أو ثقافية أكثر منها مادية للمزيد انظر: **الدكتور سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص39

التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية تقديرا نقديا على هذا الأساس وبتطبيق قاعدة التكاليف الأقل، بمعنى أن يتم التقدير على أساس اقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة([575]) ، حيث طبقت المحكمة الفدرالية هذه القاعدة وتوجد العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية ومن بينها:

**الطريقة الأولى: هي طريقة نقدية مباشرة.** تعتمد على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي Market Value Analysis وتتضمن أسلوبين:

**الأسلوب لأول** : يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلا، وتقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية، ويعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الإجمالية للأصول البيئية حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف، ويضيف البعض انه يجب في هذا التقييم الأخذ بالاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض.

**الأسلوب الثاني** . يقوم على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعناصر الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي لها، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي.

**2-الطريقة الثانية: تسمى طريقة القيمة غير السوقية Non-Market Method للعنصر الطبيعي المراد استعادته** : وتقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا

---

([575])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية،المرجع السابق
https://annabaa.org/arabic/studies/19669

بـالنقود([576]).ومـن الممكـن أن يـتم مـن خـلال اسـتبيانات وعمليـات إحصـائية يقـوم بهـا الخبـراء الاقتصـاديون، ويعتمـد ذلـك أساسـا على مـدى تقييـم المجتمـع للعنصـر الطبيعي المفقـود أو المتضـرر، ويقـدر هـذا التقييـم مـا يمكـن أن يدفعـه الأشخاص للحصـول على الشيء وليس تقييمـه على أسـاس الاسـتعمال الفعلي أو المسـتقبلي، وهي تعتمـد على تصـرف الأشـخاص عنـد طـرح السـلع ومواجهـة الاختيـارات بين عناصـر البيئـة المختلفـة، فـأي تفضـيل موجـب يظهـر في رغبـة الأشـخاص للـدفع لقـاء التغيرات في مخاطر البيئة يتم تقييم العنصر التالف من عناصر الطبيعة على أساس ذلك الاختيار، بمعنى آخر يعتمد هذا التقدير على أساس تقدير قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله، وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة من الأفراد لكونه يعتمد قيمة نسبية بحسب الرغبة والقبول([577])..

**الطريقـة الثالثـة: طريقـة جديـدة وتسـمى طريقـة حسـاب القيمـة المكافئـة للعنصـر الطبيعي**

Resource Equivalency Analysis-REA : وهي اقـرب الطرق لعمليـة الإحلال للعنصـر الطبيعي المتضـرر أو المفقـود، ويتم في هـذه الطريقـة اعتبار أن قيمـة الفائدة الخدمية للعنصـر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر، وبمعنى أخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي، فيما لو أردنا أن نستبدل هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له. وقد اعتمدت هذه الطريقة الوكالة الوطنية للمحيطات والأجواء في الولايات المتحدة الأمريكية

---

([576])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية مرجع سابق د. مسلط قويعان محمد المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، 2007، ص370.

([577]) لم تسلم هذه الطريقة من النقد أيضا، حيث أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، مثل قيمة التشفع في الشمس على الشاطئ، أو قيمة السباحة في البحر، أو صيد السمك أو الاستمتاع بالحياة البرية أو بمنظر غابة خضراء، لذلك فان القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية وفق نظرية القيمة غير السوقية ايضا سيكون غير متوازن وغير منتظم لذلك يفضل البعض طريقة ثالثة أكثر تقديرا للقيمة الطبيعية للعناصر الطبيعية - د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص39

في العام 1995، وتم اعتماده أيضا هناك ضمن قانون حماية الصيد البحري المرجاني الصادر في 23 ديسمبر 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية([578]).

ورغم الفرق بين الطريقتين السابقتين في تقييم العناصر الطبيعية، وشيوع واعتماد الطريقة الجديدة Resource Equivalency Analysis-REA فلا يمكن الاستغناء عن واحدة منها لحساب الأخرى، حيث يمكن الاستعانة بطريقة التقييم غير السوقي للعناصر الطبيعية ثم استخدام الطريقة الثانية معها بشكل تكاملي لتحديد تكاليف الإحلال للعناصر والخدمات الطبيعية للعناصر المفقودة أو المتضررة ، وقد استخدمت وكالة NOAAالأمريكية الطريقتين بشكل متكامل عند معالجة تقييم الضرر البيئي الناتج عن البقعة النفطية في جزر ايلاندز في العام 1996، وذلك لأجل تقدير التعويض لعمليات الصيد الاستجمامي على تلك الشواطئ.

ويفضل البعض استخدام طريقة الاحلال بأسلوب Resource Equivalency Analysis-REA التي تعتمد على البديل المكافئ للعنصر المتضرر، بينما يتم استخدام أسلوب القيمة غير السوقية في حالة عدم وجود البدائل المكافئة للعناصر المتضررة ، وقد اعتمدت التوجيهات الأوربية على إمكانية التقييم النقدي للضرر البيئي، حيث اتجه الكتاب الأبيض لعام 2000 إلى استخدام إحدى طريقتين، الطريقة الأولى تعتمد على تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويسمى بتكلفة الفائدة Cost Benefit أو تكلفة الفرصة الضائعة أو عدم الاستخدام([579]).

---

([578]) - **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق،و د. **سعيد السيد قنديل**، مصدر سابق، ص39

([579])- **يتم** في هذه الطريقة حساب التكاليف المعقولة والمتناسبة التي يمكن من خلالها إصلاح الضرر، ما لم تتجاوز هذه التكاليف الفائدة التي تعود على البيئة، ويسمى البعض هذه الطريقة بقياس المتعة أو الفائدة، وهي تعتمد بشكل أساسي على تحليل القيمة السوقية للعنصر البيئي المتضرر، وتعادل قيمة فقد الفائدة نتيجة الخلل البيئي الذي حصل بفقد هذا العنصر أو تعرضه للتلوث، ويمكن قياس القيمة أو الفائدة السوقية حتى في حالة الاضرار البيئية المحضة، فمثلا إذا حدث تلوث بأحراش طبيعية في مكان منعزل، فيمكن قياس مدى الضرر بعمل تناسب بين هذا الضرر وقيمة انخفاض العقارات المحيطة بالمكان مثلا، ويكون التعويض على هذا الأساس **للمزيد انظر الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية وانظر كذلك SHAW, op. cit, p. 2.

والحالة الثانية عندما لا يمكن فنيا إعادة الحال فيها إلى سابقتها، فيمكن البحث عن بدائل مناسبة مماثلة للحالة الأولى وقياس مدى تكلفتها، وخصوصا إذا كانت تكلفتها أقل، وتهدف هذه الحالة إلى حلول مكافئة للموارد الطبيعية التالفة أو المتضررة.

ويعتمد التوجيه الأوروبي لعام 2002 على تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إعادة تأهيل الموارد الطبيعية أكثر مما يعتمد على التقدير النقدي المباشر للعنصر البيئي ويطلب من السلطات المختصة لدى الدولة أن تكلف المشغلين الملوثين بعمل كل الإجراءات اللازمة لإعادة الحال أو إعادة التأهيل، خصوصا وأن هذه التكاليف هي عادة أرخص من التقدير النقدي المباشر للعناصر البيئية المتضررة، وقد أكدت على ذات المفهوم المادة 8 من التوجيه الأوروبي لعام 2004 والتي أوجبت على المشغل أن يتحمل تكاليف الإجراءات الوقائية والعلاجية للموارد الطبيعية، وهذا التوجه بدأ يفرض نفسه كأسلوب معالجة للضرر البيئي باعتباره أفضل الطرق لتقييم الضرر البيئي، وقد اعتنقت اتفاقية لوجانو هذا الأسلوب فقررت تقدير قيمة الوسائل الكفيلة بإعادة الحال أو إعادة التأهيل ولكن بما يمكن قبوله في الحد المعقول([580]).

ويرى البعض أن المشكلة تبقى قائمة في حالة عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه بحسب التوجيه الأوروبي 2004، ويتوجب وضع حلول لتقدير مدى التعويض النقدي، ولو كنوع من أساليب الردع للملوثين في المستقبل، لذلك يعتقد البعض أن المبالغة في تقدير التعويض وكونه بمثابة عقوبة ([581]).

ولذلك يرى البعض انه أمام صعوبة التقدير للأضرار البيئية تلجأ النظم القانونية إلى التركيز على التكاليف التي يمكن التنبؤ بها والتي تجعلها قابلة للتامين، غير انه لابد من وضع معايير تحدد الحد الأدنى لهذه التكاليف، وفي تطبيق لتقدير التكلفة النقدية للضرر البيئي فقد حكم القضاء الفرنسي

---

([580])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق .

([581])- المثال على ذلك في قضية Exxon Valdez حيث قدر في البداية بمبلغ 2,5 مليار دولار، فقد أدى ذلك إلى عملية ردع كبيرة لباقي الملوثين حيث قامت الشركات على إثر ذلك باتخاذ احتياطات كبيرة لمنع حدوث أي تسرب نفطي مسلط للمزيد انظر **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية و قويعان المطيري، مصدر سابق، ص380.

بإدانة مقاول لمخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ 25000 فرنك كتعويض كامل عن الضرر البيئي، لإعادة المياه الملوثة إلى ما كانت عليه([582]).

ويرى البعض أن الوسائل الاقتصادية السابقة للتقييم النقدي للضرر البيئي لا زالت محل بحث وتقييم، والتعامل العملي بموجبها لا زال محدودا حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية فقط هي من يستخدم مثل هذه الوسائل لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالطبيعة ويعتبر البعض أن التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي يعتبر وسيلة ذات فائدة في أعطاء قيمة تجارية للعناصر البيئية التي لا تعتبر سلع بحسب الأصل، وفيه إمكانية للتعويض عن تلك الثروات وعدم إهدارها أو ضياعها([583]).

وقد وجه جانب من الفقه النقد لنظرية التقدير الموحد من حيث انها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي والذي يعتبر ذو طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد،. إضافة إلى أن هذه النظرية تتجاهل ما يمكن أن يكون من اثار فقد هذا العنصر على النظام الايكولوجي([584]).

---

([582])- يشار في هذا الصدد أنه في قضية Exxon Valdez حيث طلب سكان ألاسكا المتضررين التعويض عن حياتهم وسكنهم ومعيشتهم، وقد احتارت المحكمة في اعتماد أي طريقة لتعويضهم عن الأضرار التي وقعت لهم، فعند حساب التعويض على أساس القيمة غير السوقية لتقييم الضرر بلغت التعويضات لهم حوالي 80 إلى 100 مليون دولار، وعند حساب التعويض على أساس قيمة الإحلال بلغت حوالي عشرين مليون دولار، لذلك اعتمدت المحكمة القيمة الأقل وهي عشرين مليون وقضت بمبلغ التعويض وأنظر كذلك
- FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Edward Elgar, ed. Cheltenham, 2009, p . 256.

([583]) -FEJES (Jonas), Scott COLE, Linus HASSELSTOROM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE), Sweden, February 28, 201, p. 7.

.-([584])- رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذه الطريقة حيث صدرت بعض الأحكام التي لم تقبل تقدير التعويض على أساسها، فقد رفضت محكمة Toulon عند تقديرها للضرر الحاصل بسبب حريق غابة المعيار الاقتصادي البحت مقررة أن قيمة الغابة هي في دورها الطبيعي والحيوي والترفيهي. وكذلك قضت محكمة Huéres بأن الضرر الحاصل نتيجة صيد توتياء البحر في المتنزه البحري يكون أعلى قيمة من المنتجات التي تم صيدها، حيث يجب أن تضاف ايضا قيمة مصروفات حماية المكان الخاص بتكاثر الأسماك والنتائج الأخرى التي تسببت بها عمليات الصيد في هذه المحمية بشكل جائر **للمزيد انظر الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق.وكذلك FAURE, op. cit, p. 112

وقد انتقد جانب من الفقه فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، أيا كانت طريقة التقييم، وخصوصا الطريقتين الأوليين، نظرا لان العنصر البيئي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الايكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، لذلك فعند استخدام التقييم الموحد وغالبا ما تفضل الطريقة الجديدة الثالثة، يجب الأخذ بالاعتبار موقع التلوث، وإستراتيجية المعالجة للموقع، وكمية الضرر أو التلوث الحاصل، وإمكانية خفض تكاليف المعالجة باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لذلك([585]).

ويرى البعض أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية، وان اختلفت معايير التقدير التجاري، لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة أو قيمة اعتبارية، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر أو الاثر البيئي الذي يسببه بالنظر إلى التوازن الايكولوجي الطبيعي بالاشتراك مع باقي عناصر الطبيعة، وما قد يسببه للإنسان بعد ذلك بشكل تبعي لهذا الخلل الايكولوجي([586]).

ورغم دقة طريقة التقدير الموحد والتي تعتمد على تقييم العناصر البيئية بنظام الاحلال وبأي أسلوب من أساليبها الثلاثة والتي نفضل فيها الأسلوب الثالث المسمى Resource Equivalency Analysis REA لكونه يتعاطى مع التقييم بطريقة تعالج الأثر البيئي للعنصر المتضرر بأبعاده الاقتصادية

---

([585]) - د / **ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص413.

([586])- انتقد جانب من الفقه أيضا هذه الطريقة التقدير الموحد للأضرار البيئية من حيث أن تكلفة الإعادة قد يصعب تقديرها لعدم وجود معيار محدد لها، إضافة إلى أن التكلفة في حالات من التلوث قد يصعب معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية معرفة أن الحال قد عاد إلى ما كان عليه، خصوصا في حالات التلوث لمياه نهر أو مياه المحيطات نتيجة التلوث بالنفط للمزيد انظر **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق.
THOMPSON(DALE B.): Valuing the environment, Court s struggles with natural resource damage, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 9. 14- EDWARD, op. cit, p. 16.

والايكولوجية وليس قيمته الذاتية فقط، إلا أن هذه الطريقة تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي نظرا لحاجة المحكمة إلى الاستعانة بعدد كبير من الخبراء في مجالات الاقتصاد والبيئة والهندسة وجيولوجيا وعلوم الغابات والبحار، بحسب حالة التلوث أو الضرر البيئي إضافة إلى الوقت الطويل الذي ستقضيه المحكمة في نظر مثل هذه القضايا لتشعبها وجلسات الاستماع فيها، وهذا الجهد قد يكون ضروريا في حالات التلوث الكبير الذي يترك أثرا كبيرا على النظام الايكولوجي. لكن حالات التلوث أو الضرر البيئي البسيط مثل تلوث مجرى جدول صغير أو قلع أشجار أو قتل حيوانات برية، أو صيد طيور من محمية طبيعية، قد لا يكون من المناسب أن تتخذ فيه نفس الإجراءات أو إتباع نفس الطريقة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي مثل الحوادث أو الكوارث الضخمة، لذلك اتجهت الكثير من الجهات إلى تبني فكرة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي..

أ-**التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي.**

تعتمد طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة. وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في قوالب وجداول محددة (مثل تقنين العقوبة) يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة) المناسبة، بحسب حجم الضرر الحاصل([587]).

([587])- اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي وذلك في قانون حماية الغابات حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، ولذلك فقد عاقب القانون شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة على أساس عدد الهكتارات المحروقة، وكذلك فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير مشروع

ولقد طبق القضاء الفرنسي طريقة التقدير الجزافي في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث بفرانك واحد غرامة على كل متر طولي، ونصف فرنك عن كل متر مربع في الاتجاه العرضي([588]).

وقد وضعت البلديات في فرنسا تقديرا يتم على أساسه تقدير التعويض حيث تم وضع جداول يتم فيها تحديد قيمة كل شجرة على أساس طول الشجرة وعمرها وندرتها لحساب التعويض الذي يجب أن يدفعه المخالف، وقد وضع متنزه Mercantour جداول تتضمن قيمة كل شجرة وحيوان من أجل الاسترشاد بها لتقدير التعويض والغرامة التي تفرض على من يعتدون عليها([589]).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في الالسكا تم الاحتساب بطريقة أخرى أكثر فنية، حيث أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تسرب للمياه، مع ملاحظة إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه، والمبالغ المطلوبة لتنقيتها، وكذلك ما يؤثر على سلامة الأحياء المائية والثروة الطبيعية الموجودة في المياه، والتي بمجموعها يمكن تقدير التعويض النقدي لعملية التلوث ، وبمناسبة حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية لناقلة نفط تسمى American Traderفي العام 1990 والذي سبب في حينه أضرارا بيئية كبيرة بأحد الشواطئ، فقد تم تقدير التعويض تقديرا جزافيا بالاستناد إلى أن التلوث سبب إغلاقا للشاطئ لمدة طويلة، وكان السؤال الرئيسي للمحكمة هي كيف تقدر قيمة اليوم على الشاطئ، وقد تدخل في التقدير خبراء من كلا الطرفين المتقاضيين حيث تم عمل موازنة بين دراسة كانت أجريت على حساب قيمة اليوم على شاطئ

---

([588])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق. د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مصدر سابق، ص415.

([589])- طبقت محكمة فرنسية مبدأ التعويض الجزافي عندما حكمت على صاحب مزرعة خنازير بدفع واحد فرنك عن كل كيلو من المواد الدهنية الملوثة التي يقوم بإلقائها مخالفة للقانون، وكذلك فرنك واحد عن كل وحدة آزوت وفسفور تزيد عن الحد المصرح به بموجب القواعد البيولوجية والكيميائية المقررة، وذلك ضمن عملية تقدير التعويض النقدي عن تلك الملوثات انظر: عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص918.

فلوريدا وبين تكلفة اليوم بالمقابل على شواطئ كاليفورنيا. وتم تقدير التعويض جزافيا بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا المذكور([590]).

وقد اعتبر بعض الفقه أن طريقة التقدير الجزافي تحقق مزايا هامة من بينها انه لا يتم تجاوز أي ضرر بيئي الا ويتم التعويض عنه، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو تعرض للأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث أو إيقاع الضرر، حيث أن عدم الإدانة كأنه يعتبر تلك المخالفة عمل مشروع([591]).

وقد دحض البعض فكرة أن البيئة قد تعيد نفسها بنفسها في حالة الأضرار الجزئية، معتبرا أن عملية الاستعادة للبيئة غير معروفة وغير محددة، فلم يتم لحد الآن معرفة الآثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة على مجمل النظام الايكولوجي، لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يكون مفترضا لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الاستعادة الذاتية للبيئة ويتفق البعض مع هذا النقد لفكرة الاستعادة الذاتية فيما لو تم دون قيود، ويرى أيضا انه وان كان يدخل في تقدير التعويض إمكانية التجديد وإمكانية تخفيف التعويض المقدر إلا انه لا يعفى المسئول من تحقق مسؤوليته وبالتالي وجوب الحكم عليه بالتعويض([592]).

أما بالنسبة لعدم معرفة مصير التعويضات، فإنه بالنظر إلى التعويضات التي تدفع في مثل هذه الدعاوى فإن من رفعها إما من قبل جمعية متخصصة في حماية البيئة حينها تكون تلك المبالغ

---

([590])- وضعت الدوائر الأمريكية للسواحل والصيد جداول لتقدير العناصر البيئية كالنباتات والحيوانات وكميات الرمل التي يتم الاعتداء عليها، وذلك في تحديد مسبق لتقدير التعويض في حالة المخالفة. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ص44، د. عطا سعد محمد حواس، مصدر سابق، ص92.

([591])- **لم** تسلم هذه النظرية أيضا من النقد أيضا، حيث أنه عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي بشكل تام، فإنه يكون من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك العنصر قبل حدوث الضرر، إضافة إلى أن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها. إضافة إلى أن هذه الطريقة قد لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر البيئي المتضرر حيث لا يعرف إلى أين سيذهب مبلغ التعويض إذا لم يتم معالجة الضرر الحادث للبيئة

([592])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق ، ص93.

تحت مراقبة الدولة في صرفها وإنفاقها من أجل تأهيل الموارد الطبيعية، وإما أن تحصلها الدولة نفسها من خلال أجهزتها المتخصصة لمعالجة الأضرار التي تم التعويض عنها([593]).

يرى البعض أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، حيث أن لكل حالة خصوصية معينة، ويجب لذلك مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض، ولذلك يجب أن يتم وضع وتطبيق هذه الجداول من قبل أشخاص فنيين متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، وكذلك يجب أن تراعى الهيئة القضائية الحاكمة ظروف كل حالة على حدة حسب معطياتها في القضية المطروحة إمام القضاء، ([594]).

ويلاحظ أن حالات عدم إمكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من التقدير النقدي لها، حيث أن عدم التقدير النقدي لها لن يساهم في استعادتها، وعلى أي حال فان الحكم بالتعويض في هذه الحالة أفضل من عدمه، إضافة إلى انه يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض، ويشكل رادعا قويا للآخرين مستقبلا في حالة ما يكون التقدير كبيرا يتناسب مع ندرة أو خسارة مثل هذا العنصر الطبيعي([595]).

لذلك يجب أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي البحت باعتبار هذا العنصر الطبيعي مجرد سلعة إشباعية فالعنصر الطبيعي يمثل كائنا يساهم ضمن عملية طبيعية معقدة في إحلال التوازن البيئي لمجمل عناصر الطبيعة، وان فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يعني مجرد خسارة اقتصادية بل أيضا خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الأضرار البيئيةكما

---

([593])- ينتقد البعض بحق الطرق السابقة لتقدير التعويض على أساس انها تأخذ في اعتبارها فقط القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى قيمتها البيئية، حيث توجد بعض العناصر الطبيعية التي تقدر قيمتها بمجرد وجودها فقط حيث لا يجدي فيها التقدير النقدي مثل بعض الطيور والحيوانات النادرة، حيث يكون من المستحيل استعادتها.

([594])- تضمن قانون CERCLA بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أن الجداول الموضوعة مسبقا لتقدير التعويض التي تعتبر طريقة استرشادية يستعين بها القضاة عند تقدير التعويض.

([595])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق ، ص95.

أن تقدير التعويض وفق جداول معدة مسبقا قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ بتقدير الجدول بشكل إجباري وحتمي، حيث أن كل عنصر من عناصر الطبيعية يكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان أخر ولذلك يجب أن يتم وضع كل حالة من حالات تقدير التعويض في ظروفها الخاصة بها مع إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة أو النقصان حسب كل حالة ([596]).

## الفرع الرابع
## تصميم نظام غير قضائي عن الضرر البيئي العابر للحدود

إن مسئولية مسبب الضرر العابر للحدود هي مسئولية مدنية وإن كان بالإمكان الجمع بينها وبين المسئولية الجزائية، وهذه المسئولية المدنية من الممكن أن تكون عقدية إذا ما توافرت أركان هذه المسئولية ويمكن أن تكون تقصيرية وهو ما نفضله كأساس للمسئولية المدنية في نطاق التلوث العابر للحدود عموما وذلك لأنه في مجال أضرار التلوث العابر للحدود عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسئولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحقق أركانها، أما عن كون المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسئولية تقصيرية، فذلك مرده إلى أن المسئولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسئولية العقدية، بحيث أنها تستوعب صور تعدي عموما وخطورة هذا التعدي، كما أن قواعد المسئولية التقصيرية متصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير

([596])- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق.

المتوقع، في حين يشمل التعويض في المسئولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البحار مسئولية تقصيرية أشمل وأوسع([597]).

ومن المعروف أن فكرة التأمين من المسئولية يهدف إلى تعويض المضرور الذي يصاب الذمة المالية للمؤمن له، وفي نفس الوقت تعويض للمضرور الذي وقع عليه الضرر من المسئول المؤمن له، وإذا نظرنا في العصور القديمة ومنها القانون الروماني نجد أن في بداية الأمر كان هناك تحفظ لديهم بشأنه ويرجع ذلك خوفاً من تحمل المؤمن لخسائر كبيرة، أو ربما يؤدي ذلك إلى إبراء المؤمن له، أو يرجع إلى إهماله، وذلك بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر تجاه الغير ، فإن نشأة التأمين لم تكن من فعل المشرع أصلاً بل كان نتاج تطور نشأته بسبب ضغط الحاجة العملية الملحة وخصوصاً في مجال التجارة البحرية، فالتأمين هو ثمرة تطور بطئ وثمرة كفاح طويل قام به الإنسان ليدرأ عن نفسه مخاطر البحر([598]).

و نظرا للتطور الهائل والسريع في مجال الثورة الصناعية في القرن العشرين مع انتشار وسائل النقل البري والجوي والبحري وحاجة البشرية إليها، فقد ترتب عليها زيادة هائلة في نشاط التجارة والنقل، نتج عن هذا زيادة في الحوادث وما ترتب عليها من إلحاق الضرر بالإنسان، لذلك فقد لجئوا إلى التأمين من المسئولية عما يقع من ضرر تجاه الغير، وأصبح التأمين من المسئولية نظام ضروري وأساسي في العصر الحديث بسبب تنوع أنشطة الإنسان المختلفة وما ينتج عنها من مسئوليات، وهذا بسبب الثورة الصناعية الهائلة والمتطورة بصفة دائماً([599]).

---

([597])- حددت اتفاقية لوجان والصادرة في يونيه 1993، وكذلك الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة والتوجيهات الأوربية المتعلقة بالمخلفات، تحدد مفهوم الضرر الذي يجب التعويض عنه بأن يشمل الإصابات الجسدية والوفاة والضرر الذي يلحق بالأموال

([598])-**أنس المرزوقي** الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط FIPOL - مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي الموقع - http://www.ssrcaw.org-

([599])- **أنس المرزوقي** ، الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ، المرجع السابق - http://www.ssrcaw.org-

**1- الآلية المالية للمطالبة بالتعويض.** يلعب صندوق التعويض دوراً مزدوجاً ذات منفعة للمضرور الذي أصيب جراء حادثة التلوث من ناحية, والمسئول عن حادثة التلوث من ناحية في آن واحد، فهو بهذا يقدم الضمان اللازم للمضرور حيث يطمئن المضرور لوجود شخص يستطيع أن يقدم له التعويض ، وقد ورد في معاهدة 1971 في شأن صندوق التعويض عن أضرار التلوث وكذلك برتوكول 1992 النظام المعمول به في الصندوق ولكي نعرف ذلك لابد من معرفة النظام الإداري وكيفية تمويل الصندوق ولضمان استقلالية الصندوق ، كما يخضع التعويض وفقاً لمعاهدة بروكسل لمبدأين أساسيين مبدأ تحديد المسئولية ومبدأ الإعفاء من المسئولية، إلا أن هذين المبدأين قد تقلص أهميتهما عند تطبيق معاهدة 1971 التي تعد جزء مكمل لمعاهدة 1969، ([600]).

وقد أنشأ الصندوق الدولي للتعويض لحماية المضرور نتاج حادثة التلوث وحصوله على التعويض المناسب لقدر الحادثة وبجانب ذلك نجد أن الصندوق يقوم بدور آخر إلا وهو تحمل جزء من العبء عن مالك السفينة في حالة تطابق المسئولية عليه في حدود معاهدة 1969 وكان المشرع في ذلك الوقت قد يدر ذهنه أن أقساط نوادي الحماية والتعويض من ناقلات البترول وقد زادت بصورة كبيرة([601]).

وقد صار بروتوكول على نهج صندوق التعويض لسنة 1971 حيث أقر أن امتداد الحادث في بروتوكول المسئولية 1992 لحالات التهديد المحض وأن مجال التغطية لناقلات البترول الفارعة وبعض السفن المختلفة التي تنقل الزيت سائب كبضاعة واقتصارها على الزيوت المعدنية سواء كانت منقولة كبضاعة أو موجودة في عنابرها هي نفس ماورد في بروتوكول المسئولية 1992 والتي تنص على أن التعويضات المدفوعة على سبيل حدوث تلف البيئة، غير فوات الكسب الناشئ عن هذا الإتلاف تتحد

---

([600])- أكدت هذا المادة 1/4 من معاهدة 1971 بأن يلتزم الصندوق بتعويض أي شخص لحقه ضرر التلوث إذا عجز المضرور عن الحصول على التعويض الكامل والمناسب مع الضرر، وهذا يدل على أن مشكلة التعويض عن الضرر بالزيت لم تعد تعتمد على المسئولية التقليدية بل اعتمدت على فكرة الضمان التي تهدف إلى كفالة الحماية القانونية الفعالة للمضرور من التلوث والتي تؤدي إلى توزيع المخاطر بين الصناعة الملاحية والصناعة البترولية وهو يسمى بمبدأ جماعية المخاطر وذلك وفقاً للمادة 1/4 من المعاهدة

([601])- **أنس المرزوقي** : الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط المرجع السابق -http://www.ssrcaw.org

بتكاليف الإجراءات المعقولة التي تتخذ فعلاً لإعادة الوضع لما كان عليه قبل وقوع حادثة التلوث. كما أن الامتداد المكاني في البروتوكول قد تجاوز ما وراء البحر الإقليمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ عندها قياس عرض البحر الإقليمي للدولة المتعاقدة ، فقد اتفق بروتوكول 1992 فيما ورد في شأن مفهوم الزيت ومفهوم الضرر ومفهوم الحادثة مع الصندوق الدولي للتعويض 1971 بنفس المفهوم([602]).

وتعد فرنسا من الدول التي حرصت على إصدار وثائق تأمين تعالج من خلالها القصور في القواعد التقديرية للتأمين والتي لا تتناسب مع أخطار التلوث، لذلك أصدرت وثيقة تأمين نموزجية تعرف باسم Garopolوقد استحدثت من خلالها مجالات تأمينية جديدة مثل تغطية أضرار التلوث الطارئة والمتدرجة وتغطية الحوادث غير الفجائية، وبذلك تفصل في المسئولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة أو بناء على أمر صادر من الجهات المعنية بمنع التلوث والحد من خطورته وأحكام هذه الوثيقة ضد أخطار التلوث.

وتحتل وثيقة كلاركسون البريطانية مكانة رائدة في سوق التأمين ثورة على نظام التأمين التقليدي من حيث أسس التأمين الفنية، وكذلك عدم التفرقة بين التلوث العارض وغير العارض، ومضمون تلك الوثيقة تحديد وتحليل لنماذج التلوث وما يكون منها قابل للتأمين أو غير قابل مع وضع جدول أقساط لكل نوع من أنواع التلوث، وما يتناسب وحجم الأخطار وفقاً لنماذج هذه الوثيقة ومنها التلوث المتعدد والتلوث العارض أو المفاجئ والتلوث الكامن الذي لا يظهر خطورته إلا بعد الكشف عنها علمياُ والتلوث المتحد نتيجة اتحاد أكثر من مادة معاً قد ينتج عنها أضرار. ونظمت تلك الوثيقة التغطية التأمينية لكافة أشكال التلوث على أساس أن هذه الأشكال قابلة للتغطية التأمينية ما عدا

([602])- **أنس المرزوقي** ، الصندوق الدولي للتعويض ، المرجع السابق ، موقع

-http://www.ssrcaw.org -

التلوث التعمد، لأنه يتنافى مع المبادئ العامة في التأمين حيث أنه يجب على المؤمنين عدم تقدم يد العون لأعمال غير مشروعة ومتعمدة ([603]).

**2تمويل وعمل الآلية المالية لتعويض الضرر البيئي العابر للحدود .**

كان لظهور مشكلة التلوث النفطي إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما نقلت أول شحنة نفط من أمريكا إلى بريطانيا عام 1861، وبعد ذلك بقليل عندما تم بناء أول ناقلة نفط عام 1886، أما قبل ذلك، فكما يشير بعض المهتمين بشؤون البيئة، لم ينظر للنفط كمادة ملوثة لفترة طويلة من الزمن([604])، حتى وقوع غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون عام 1967 وفي هذا الصدد أثمرت الجهود الدولية في عام 1969، عن عقد مؤتمر دولي في الفترة من 10 ـ 28 نوفمبر في بروكسل، أسفر عن إبرام اتفاقية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي، تهم أحكام هذه الاتفاقية تحديد المسئول عن تلوث البيئة البحرية وتعويض المتضررين ، ولإدارة نظام التعويض الذي أقرته اتفاقية بروكسيل لعام 1969، تم اعتماد اتفاقية لإنشاء منظمة حكومية دولية عام 1971 لتضطلع بمهمة إدارة نظام التعويض، وأطلق على هذه المنظمة اسم "الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط" والمعروف اختصارا باسم "فيبول" FIPOL . ([605]).

---

([603])- للتذكير بأن نظام كريستال أنشأ بعد حادث توري كايتون الشهيرة أثر اتفاق نوفاب ومعاهدة بروكسل 1969 وكان الهدف منه تكملة الضمان المالي وكفالة حقوق المضرورين ومرعاه ملاك السفن، وقد أخذ نظام كريستال بالمسئولية الموضوعية عن الأضرار التي تنشأ عن ناقلات البترول ويتجاوز الضمانات المعروضة على ملاك السفن بموجب اتفاق نوفالوب أو في حالة عجز الناقل عن السداد في حدود 30 مليون دولار.

([604])- يلاحظ أنه بعد غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون Torrey Conyon عام 1967، تنبهت دول وشعوب العالم لخطورة التلوث النفطي، وبسببها شعرت دول العالم بضرورة تضافر الجهود، من أجل مواجهة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالنفط، واتخذت الإجراءات الكفيلة لمنع تكرارها، فسنت الاتفاقيات، والأحكام، والقواعد القانونية، لتحديد المسئولين عن التلوث النفطي وتعويض أضراره

([605])- فرضت الضرورة في هذا المجال إدخال تعديلات على هذا الصندوق كانت أخرها البروتوكول الذي تم إبرامه بتاريخ 27 نوفمبر 1992، وقد أفضت هذه التعديلات إلى وجود صندوقين، أحدهما ينظمه الاتفاق المعدل من خلال بروتوكول 1992، أما الثاني فهو صندوق 1971 والذي ظل خاضعاً للاتفاق الأصلي، وبعدما أظهرت التطورات القانونية انسحاب العديد من الدول من صندوق 1971 والالتحاق بصندوق 1992، فإن الوضع الحالي جعل هذا الأخير يحل محل سابقه لهذا سنعمد إلى استعمال كلمة الصندوق الدولي للتعويض بصيغة المفرد دون تمييز بين الحالتين بعدما أصبحت التعديلات سارية المفعول.

فمن أجل تمكين ضحايا التلوث البحري من تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم فإن القواعد الاتفاقية المنظمة للصندوق قد حددت له أدواراً تخرج عن إطارها التقليدي المتبع في أغلب المنظمات الدولية، فالصندوق الدولي يمارس أنشطة ذات طبيعة عبروطنية، فقد خول له الحق في إقامة علاقات قانونية مباشرة مع أشخاص القانون الداخلي للدول الأعضاء، إذ لا يشترط نظامه القانوني، أثناء عملية تحصيل لاشتراكات أو أثناء تسوية طلبات التعويض، المرور عبر الدولة العضو التي تنتمي لها الشركة مالكة السفينة أو الشحنة المنقولة، أو الدولة التي تعرضت هي ذاتها أو الخواص المقيمين على إقليمها فيما يخص التعويضات. لذلك نتساءل عن ما هي اختصاصات الصندوق على مستوى التمويل وحالات تدخله وكذلك كيفية تسوية طلبات([606]).

**أ- تمويل الصندوق**: إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط هو منح المتضررين تعويضاتهم، فإن تمويل هذا الصندوق يعد من أهم الأمور التي يجب عرضها. فبالرجوع إلى القواعد الاتفاقية نجد أن نظام التمويل في الصندوق يقوم على الاشتراكات المالية المقدمة من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري، ويتميز هذا الأسلوب المعتمد في تغذية مالية الصندوق بأهمية خاصة بالنظر لندرة استعماله، ومن تداعياته أنه يقيم علاقة مباشرة بين الملزمين بالاشتراك والمنظمة الدولية. إلا أن هذا لا يعني الاستبعاد الكلي للدول الأعضاء في الصندوق، إذ يجوز لكل دولة عضو أن تصرح بأنها تتحمل بنفسها الالتزامات المالية التي تقع على عاتق كل شخص ملزم بالاشتراك في تمويل الصندوق.

وتحتسب مبالغ الاشتراكات سنويا، على أساس حجم الشحنة التي يتم استقبالها بالنسبة لكل دولة عضو، كما يتم تحديده حسب توقعات المصاريف. فكل دولة عضو في الصندوق الدولي للتعويض ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن كميات الشاحنات المنقولة بحراً والتي تفرغ في موانئها. وبالرغم من العلاقة القانونية المباشرة بين الصندوق والمساهمين الخواص، فإنه يجب على الصندوق الأخذ في

([606])- أنس المرزوقي ، الصندوق الدولي للتعويض ، المرجع السابق ، موقع -http://www.ssrcaw.org -

الحسبان الكميات المصرح بها من قبل الدول الأعضاء ([607]) ، وتعتبر هذه المعطيات صحيحة إلى أن يثبت العكس. ويتم احتساب حجم الشحنات التي يتم التوصل بها على أساس الإحصائيات الجمركية، وتصبح الاشتراكات مستحقة بمجرد التوصل بالشحنات المنقولة بحراً، حتى ولو تمت إعادة تصدير هذه الكميات – مثل حالة النفط الخام الذي تم إعادة تصديره على شكل زيت الفيول – ولتجنب التدليس بالنسبة للكميات التي تتوصل بها الشركات الفرعية فإنها تعتبر كأنما توصلت بها الشركة الأم وطبقاً للقواعد الاتفاقية المنصوص عليها في اتفاقية عام 1971 وبروتوكول عام 1992 المعدل لها تقوم الجمعية بتحديد مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب أدائها إزاء الصندوق الدولي للتعويض مع الأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي قدمت خلال السنة الفارطة ، غير أنه لا يتم تسديد مبلغ الاشتراك بالكامل، فالتسديد يتم عبر مرحلتين: الأولى يتم فيها تسديد جزء من الاشتراكات أي ما يسمى التسديد القبلي، والثانية يتم فيها تسديد الجزء المتبقي وذلك بعد وقوع حادث التلوث أي ما يسمى التسديد البعدي([608]).

وما يجب الإشارة إليه أنه في حالة وقوع خلاف بشأن الأشخاص الملزمين بالاشتراكات المالية، فإن الصندوق لا يملك سلطة اتخاذ القرار، فمحاكم الدولة التي ينتمي إليها الشخص الملزم بالاشتراك والذي اعترض عليه الصندوق هي صاحبت السلطة في هذا الشأن. أما فيما يخص أداء الاشتراكات التي تم تحديدها طبقاً للإحصائيات الواردة في تقارير الدول الأعضاء، فإنه في حالة الخلاف يجوز رفع دعوى قضائية ضد الملزمين بالاشتراك من أجل تسديد ما بذمتهم من أموال ، والملاحظ أنه في حالة رفع الصندوق لهذه الدعوى فإنه يتحول إلى شخص خاضع للقانون الداخلي للدولة العضو التي ترفع أمام محاكمها ، وبذلك يتبين لنا من خلال ممارسة الصندوق الدولي لاختصاصاته بالنسبة للجانب المرتبط

([607])- تنص القواعد الاتفاقية الواردة في كل من اتفاقية عام 1971 وبروتوكول عام 1992 المعدل لها، بأن قائمة المساهمين تحدد حسب كميات الشحنات المنقولة بحراً التي ترد في تقارير الدول، أنس المرزوقي الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط.

([608])- أنس المرزوقي الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ، مرجع سابق.

بتحصيل المداخل، بأنه يتخذ صفة منظمة عبر وطنية، وذلك راجع إلى العلاقة المباشرة التي يقيمها الصندوق مع الخواص الملزمين بالاشتراك، بالإضافة إلى أنه يخضع للقوانين الوطنية في حالة اللجوء إلى المحاكم([609]).

**ب-حالات تدخل الصندوق.** يقع على عاتق الصندوق الدولي التزام عام بتعويض الأشخاص المتضررين نتيجة التلوث الذي يصيب البيئة البحرية بالنفط، في حال لم يتمكن الشخص أو الدولة من الحصول على التعويض العادل عن الأضرار بمقتضى الأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية ، ويتعين على المضرور في مجال التلوث أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسئول،ويعفى المضرور من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسئول مجهولاً، وبالتالي فإن مطالبة الصندوق لا تكون مقبولة إلى في حالة إخفاق مطالبة المسئول، وهذا الإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسئول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية([610]).

**ج-كيفية أداء الصندوق للتعويض** : إن تدخل الصندوق الدولي لتقديم التعويض المناسب عن الأضرار يدفعه إلى الدخول في علاقة مباشرة مع ضحايا التلوث بغض النظر عن طبيعة المتضررين سواء كانوا أشخاص من الخواص أو عموميون. فهؤلاء ينظرون إلى الصندوق كجهة استدراكية لاستعادة حقوقهم التي تضررت من جراء التلوث البحري، ولبلوغ هذا الهدف فإنهم قد يلجئون إلى الصندوق الدولي إما بناءاً على تسوية ودية ، أو بناءاً على تسوية قضائية([611]).

---

([609])- .اتفاقية بروكسيل بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي لعام 1969

([610])- يكون ذلك نتيجة أحد الحالات المتمثلة في حال لم تكن اتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمساءلة عن تلك الأضرار أو لسوء حظ المضرور فقد تثبت مسؤولية المالك عما لحقه من أضرار، ورغم ذلك لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض المستحق له بسبب إعسار المالك مالياً أو إعسار كفيله في الحالات التي يلتزم فيها بتقديم كفيل عنه أياً كان شكل الكفالة أو إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز مسؤولية المالك وحالة عدم تقديم تأمين من مالك السفينة، بحيث لا يكون هناك أية التزامات تفرض على عاتق المؤمن.

([611])- **أنس المرزوقي** الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط موقع -http://www.ssrcaw.org -

1 - **التسوية الودية** : من أجل تقديم تعويض منصف لضحايا التلوث البحري، ورفع الحيف عنهم وتصحيح الوضع الذي قد يحرمهم جزئياً أو كلياً من إصلاح الأضرار التي مستهم، فقد خولت كل من اتفاقية عام 1971 وبروتوكول عام 1992 المعدل لها للصندوق الدولي للتعويض القيام بدور مزدوج أحدهما بديل والأخر تكميلي.

ومن نافلة القول الصندوق أن الدولي للتعويض عندما يتدخل لممارسة مهامه فإنه يدخل في علاقة مباشرة مع ضحايا التلوث البحري، بغض النظر عن هوية الضحايا الذين قد يكونوا أشخاص عاديين أو شركات أو جماعات محلية أو دول بحد ذاتها. وبذلك يكتسي نشاط الصندوق في هذه الحالة خاصية منظمة عبر وطنية، فطلبات التعويض توجه إليه مباشرة، كما أن المفاوضات التي يتم من خلالها تحديد مبالغ التعويض وكذا تسديد مستحقات التعويض تتم بصفة مباشرة، أي دون وساطة بين الصندوق والمطالبين بالتعويض. وقد أظهرت تجربة عمل صندوق أن أغلب الملفات التي عرضت عليه لتسويتها تمت بدون أي صعوبات تذكر، حيث توصل الصندوق وطالبي التعويض إلى الاتفاق حول مبلغ التعويض، وتوصل المتضررون بمستحقاتهم ، وفي المقابل قد تنشأ خلافات بشأن قبول طلبات التعويض أو بشأن تقدير الأضرار، وذلك عندما يتم الاعتراض من طرف طالبي التعويض على قرارات أجهزة الصندوق، وهذا ما يؤدي إلى عرض النزاع على أنظار القضاء الوطني.

2 - **التسوية القضائية** : في حالة فشل التسوية الودية، فإنه يجب على المتضرر داخل أجل معين من حدوث ضرر التلوث بالمواد النفطية، أن يلجأ إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية، لإجبار الصندوق على دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تلوث البيئة البحرية، كما تقضي بذلك القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في اتفاقية عام 1971 وبروتوكول عام 1992 المعدل لها([612]).

([612])- تجدر الإشارة بأنه في حالة التسوية القضائية لمشكل التعويض يكون الصندوق الدولي في وضع يماثل وضع الأشخاص الخاضعين للقانون الداخلي، أي أن حل النزاع حول التعويض يكون من اختصاص محاكم الدول التي وقعت فيها الأضرار، هذه الأخيرة هي التي يعود إليها سلطة البث النهائي في مبلغ التعويض الذي يجب على الصندوق الدولي تسديده لفائدة المتضرر، ويكون الصندوق ملزم بالخضوع لقرارات هذه المحاكم

وبالرغم من أن للصندوق الحق في أن يحدد معايير موحدة لتطبيق القواعد الاتفاقية المتعلقة بالتعويض عن أضرار التلوث البحري. إلا أن نجاح مثل هذا المبتغى يتوقف على قبول طالبي التعويض الخضوع له، غير أنه يتضح لنا من تجربة صندوق أن هناك ارتفاع نسبة طالبي التعويض الذين لا تقنعهم الاقتراحات المقدمة ذلك أن الآمال التي يعقدها المتضررون في الحصول على تعويض أفضل دفعتهم إلى المراهنة على رفع قضاياهم أمام محاكم وطنية، وهي الحالة التي يصبح فيها الصندوق خاضعاً لقانون المحكمة التي تفصل في النزاع([613]).

كما أنه بالنظر إلى كون قرارات المحاكم الوطنية في قضايا التعويض تسير في اتجاه ترجيح مطالب المتضررين من التلوث على الاقتراحات المقدمة من الصندوق الدولي، فإن هناك تخوف من أن يؤدي ذلك إلى تزايد حالات الاعتراض على المعايير والأساليب المتبع من قبل الصندوق، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي لاشتغاله. إضافة إلى ذلك فعند معاينة هويات طالبي التعويض، يلاحظ أن الدول الأعضاء ذاتها توجد على رأس قائمة دائني الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، بالنظر إلى حجم مطالب التعويض التي تطالب بها بناءاً على الأضرار التي تعرضت لها، وتدابير الإنقاذ والتنظيف التي باشرتها للحد من آثار التلوث المترتبة عن الحوادث.

ويترتب عن هذه المعاينة حسب الدكتور محمد البزاز "وضعية غريبة، تتمثل في كون مصير حل النزاع بشأن التعويض عن أضرار التلوث بين منظمة دولة ودولة عضو فيها، مرهون بقرار المحاكم التابعة لهذه الدولة". وهذا ما جعل الفقيه M.Morin يذهب في دراسته الانتقائية لبعض قضايا التعويض التي عرضت على صندوق بالقول أن هذه الطريقة المتبعة في تسوية النزاعات بين المتضررين والصندوق، قد تسفر عن تعدد الاجتهادات القضائية بتعدد الدول الأعضاء في الصندوق، حيث تختلف مواقف المحاكم الوطنية من دولة إلى أخرى في تفسير وتطبيق القواعد الاتفاقية الخاصة بالتعويض، علاوة على اتجاه محاكم الدول الأعضاء إلى تفضيل مصالح الدولة العضو ومواطنيها في

([613])-( M.Morin : « Les rapports entre droit international public et droits internes : l'exemple du FIPOL », DMF, n 569, mars 1997.p 134.

مواجهة الصندوق الدولي للتعويض. لهذا فهو ينتقد هذه الطريقة المتبعة، كما أنه يستخلص بأنها ليست الأسلوب الأمثل لتسوية النزاعات بشأن التعويض عندما تكون الدولة العضو طرفاً مدعياً، لهذا فهو يقترح نقل مسألة البت النهائي في التعويض إلى هيئة عليا، مثل ترك مسألة التقرير في التعويض إلى أجهزة الصندوق التي يجب أن تكون لقراراتها آثاراً مباشرة داخل الدول الأعضاء، وإن اقتضى الأمر إنشاء لجنة تحكيم خاصة من أجل التطبيق الإجباري لهذه القرارات، فمن شأن هذه الطريقة أن تؤدي إلى توحيد أسلوب التعويض عن أضرار التلوث بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها([614]).

وبالفعل يعتبر هذه الصندوق وسيلة تكميلية ومحطة استدراكية متاحة أمام ضحايا التلوث البحري للحصول على تعويض منصف عن الإصابات والخسائر التي لحقتهم، ويساهم بقسط كبير في رفع الظلم والتخفيف من الإجحاف الذي قد يمس حقوق المتضررين من التلوث. كما أنه يشكل نموذجاً ناجحاً للتعاون في إطار مؤسساتي بين القانون الدولي والقانون الوطني ([615]).

---

([614])- يرى البعض من الفقه أن هذا الطرح الذي جاء به الفقيه M.Morin يهدف إلى الدفاع عن المساهمين في الصندوق، وبالتالي الدفاع عن مصالح الصناعات الملوثة، بدل المناداة بزيادة اشتراكات هؤلاء وتوسيع قاعدتها من أجل الرفع من الرصيد المالي للصندوق وبالتالي الرفع من سقف التعويضات الممنوحة للمتضررين

([615])- حقيقة الأمر توجد هناك العديد من القيود تحد من تدخلات الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط سواء في اتفاقية عام 1971 وبروتوكول عام 1992 المعدل لها، والتي ترجع إما للحالات التي يعفى فيها الصندوق جزئياً أو كلياً من تقديم تعويض، أو لكون مبالغ التعويض القابلة للتسديد يجب أن لا تتجاوز سقفاً محدداً لكن وبرغم من ذلك فإن لجوء المجتمع الدولي إلى هذه الآلية الجماعية لتعويض ضحايا أضرار التلوث البحري قد حقق فوائد كثيرة، حيث مكنت من سد الفراغ، ومعالجة حالات العجز، وهو ما يفيد بأن الرفع من مستوى أداء الصندوق سيؤدي إلى ضمان تعويض أفضل وأشمل لضحايا أضرار التلوث بالمواد النفطية الذي تتعرض له البيئة البحرية ، كما أكدت التجارب المستخلصة من تجربة عمل الصندوق في ميدان التعويض عن أضرار التلوث النفطي عن مدى نجاعة هذا الحل المؤسساتي، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن تحسين أدائه والرفع من مستوى خدماته كما عكست ذلك التعديلات التي جاء بها بروتوكول عام 1992 الذي نص بالخصوص على سقف أعلى للتعويض انظر **أنس المرزوقي** الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ، مرجع سابق.

**موقع** -http://www.ssrcaw.org-

## الخاتمة

جاءت هذه الدراسة للتعرف على أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ،وقد أجابت الدراسة على تساؤلات البحث من حيث طبيعة تلك المسؤولية وكيفية إيجاد حلول للتغلب عليها، كما توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات لعل أبرزها:

**أولاً: نتائج الدراسة** : توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1- ترجع أحكام مسئولية الدولة عن التلوث البيئي إلى نظريات عديدة يأتي فى مقدمتها نظرية الخطأ ، وإذا تعذر إثبات الخطأ يمكن الرجوع إلى نظرية المخاطر. إن حداثة المشكلات البيئية وطبيعته مسؤوليتها المعقدة قد أثرتا سلبا القضائية الخاصة بدعوى المسؤولية.

2- صعوبة تقرير المسؤولية في على الصعيد ء مجال حماية البيئة لم يقتصر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على الابتعاد عن تصنيف الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية البيئية

3- أن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ء ما يكون غير قابل للإصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي وأنه غير شخصي وغير مباشر ء وذلك كونه غالبا عن أنه صنف جديد من أصناف الضرر.

4- تتعدد وتختلف تعريفات التلوث البيئي فقد سار اتجاه إلى أن تعريف التلوث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه ، مع للتعويض ، والتأكيد على اعتبارا لضرر البيئي بنوعيه الحال والمستقبلي موجبا للتعويض.

5- هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسؤولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي العابر للحدود.

6- إن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي العابر للحدود لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة بحكم أنها غالبا قاصرة عن إعادة التوازن المفقود للبيئة كهدف استراتيجي وأساسي للمشرع.

7- أن الصورة الكاملة لحالة البيئة المعتدى عليها غائبة عن أذهان المشرعين مما جعل النصوص القانونية غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبُها تطورات العصر.

8- ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة ، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق.

9- إن أحكام قانون البيئة لا تسعف في تحديد المسئول عن إحداث الضرر البيئي فى حالة تعدد المسئولين

10- الغياب التام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسؤولية عن الأضرار البيئية.

11- إن الصعوبات المتعلقة بتقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على مناقشة هذه الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لها.

12- على النطاق الدولي يرجع إلى أن معظم نصوص الاتفاقيات الدولية إن عدم استقرار معالم المسؤولية البيئية خاصة قد جاءت عامة وأخذت طابع القانون النظيف وهذا يضعف قوتها الإلزامية وقدرتها على إنشاء التزام قانوني بصفة مطلقة.

13- يلاحظ أنه على الرغم من صعوبة منع حدوث أضرار بيئية إلا أن الرقابة الدورية والإجراءات الاحترازية ، وتفعيل مبدأ المنع كل هذه الوسائل تعتبر أفضل السبل لتجنب تعقيدات المنازعات البيئية.

14-من الصعب توفر النية الصادقة والإرادة السياسية والالتزام بالمواثيق الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف والتي تعتبر من المقومات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها طرفي النزاع الدولي البيئي في حالة اللجوء إلى فض النزاع البيئي عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسياسية.

15-الأصل أنه يمتنع على الدولة أن تقوم بأنشطة ملوثة للبيئة سواء أكان ذلك بسبب أجهزتها أم مركباتها أم مشروعاتها ، وبالتالي إذا ترتب على أي مما تقدم إضرار بيئة الإنسان عوادم السيارات الحكومية ، نفايات محطات توليد الطاقة النووية .. الخ )

16-قوم مسئولية الدولة مباشرة وتتحمل تبعات هذه المسئولية من دفع التعويضات إعادة الحال إلى ما كان عليه تطهير المواقع الملوثة.

## ثانياً : المقترحات

أ- **على المستوى الدولي:**

1- مسئولية حماية البيئة الدولية مسئولية تكافلية بين كافة دول العالم ولهذا يجب أن ينص القانون الدولي على الضمانات اللازمة للدول النامية لكي تستمر في تحقيق التنمية لمصلحة شعوبها بما لا يؤثر على البيئة .

2- ضرورة جود قضاء دولي متخصص يختص بالنظر في المنازعات البيئية يُدعم جهود حماية البيئة ويكرس التعاون الدولي الفَعال في هذا المجال.

3- حث الأشخاص الدولية على صياغة اتفاقيات دولية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة تكون شاملة لجميع صور الأضرار بالبيئة ومصادرها.

4- حث الدول على عقد المؤتمرات الدولية للتوعية بالمحافظة على البيئة من التلوث.

5- فرض رقابة دولية صارمة تتابع مدى التزام الأشخاص بأحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ، على أن يسبق ذلك دعم المجتمع الدولي لجميع هذه الاتفاقيات.

6- ضرورة تعديل اتفاقيات المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية فيما يخص التعويضات.

7- إلزام الدول بعدم ترخيص أي نشاط بيئي ذات أثار ضارة إلا بعد تقيم ودراسة مدى هذه الآثار.

8- تفعيل العقاب الصارم للملوثين والمتسببين في وقوع الأضرار البيئية.

9- حث الدول على استخدام مصادر الطاقة النظيفة وغير الملوثة للبيئة.

10- جدية التعاون الدولي مع المنظمات الدولية المعنية برصد ملوثات الهواء والعمل على الالتزام بالمستويات والمعايير البيئية الدولية.

11- يجب أن ينص قانوناً على أحقية الدول النامية في الحصول على التكنولوجيات المتقدمة اللازمة لها لتقوم بعمليات التنمية بصورة مستدامة دون أن تضر بالبيئة ، مثل تكنولوجيات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

12- يجب أن ينص قانونًا على أحقية الدول النامية في الحصول على الدعم الفني والمؤسسي والتدريب اللازم لأفرادها ومؤسساتها الفنية لتتمكن من مواجهة أخطار تلوث البيئة العالمي.

**ب- على المستوى الوطني:**

1- يجب إلزام الدولة بدفع التعويضات اللازمة للمتضررين من التلوث البيئي استناداً الى نظرية الضمان ، لأنها المسئولة عن الحفاظ على البيئة وضمان نظافتها للمواطنين.

2- يجب أن تتم مراجعة فلسفة قانون العقوبات الجزائري ، والأخذ بما أقره قانون العقوبات الفرنسي من إقرار المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، في مجال الجرائم البيئية.

3- يجب دراسة إمكانية وضع فرع من فروع القانون يعنى بدراسة البيئة يطلق عليه "القانون الجنائي البيئي

4- فض الاشتباك بين قانون البيئة والقوانين والتشريعات المتماثلة التي تهدف الى الحفاظ على البيئة ومواردها ، لتصبح مجتمعة ضمن قانون البيئة ، وذلك من خلال جمع شتات القوانين الخاصة بالبيئة في تشريع بيئي موحد ومتكامل ، حيث أن النتيجة التي تترتب على تشتيت القوانين هو فقد هذه القوانين الكثير من فاعليتها.

5- إقرار مبدأ المسئولية بدون خطأ خاصة وأنها تنعقد استنادا على توافر ركني الضرر وعلاقة السببية ، إتباعا لما ابتدعه مجلس الدولة الفرنسي

6- يجب أن تأخذ الجزاءات والعقوبات في الجرائم البيئية طابعًا مميزًا وإيجابيًا.

7- يجب على المشرع أن يولي مسألة التعويض عن الأضرار البيئية جانب من التنظيم القانوني ، وبصفة خاصة إذا كان موضوع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي سواء أكانت مسئولية الدولة في تقصيرها بأداء الالتزامات المفروضة عليها ، أم مسئولية الأفراد والمؤسسات والشركات والمصانع تجاه الأفراد.

8- تعديل مهام جهاز شئون البيئة الموضحة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، ليصبح من ضمن اختصاصاته تعويض المضرورين من تلوث البيئة ، نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون.

9- إن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلف مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي والتي غالبا ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها ، غالبا في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها مما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة

10- إن كل الاعتبارات التي أدت إلى تطبيق التقنيات القانونية المختلفة بغرض حماية البيئة كالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة والمسؤولية عن فعل الغير جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

# قائمة المراجع

## المراجع العربية

### أولا : المراجع العامة :

#### أ- القرآن الكريم والسيرة النبوية

1- **الجصاص**: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م

2- **ابن كثير**. السيرة النبوية . ج 3 .

#### ب-المعاجم اللغوية

1- أ- **ابن المنظور الإفريقي**، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 2003 باب الألف فصل الباء فالواو مادة (ب و أ).

2- **أبو حيان الأندلسي**: البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دون سنة طبعة05

3- **منير البعلبكي** ، قاموس المورد ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ط29،

4- **أحمد بن محمد المقري** ، المصباح المنير، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م.

#### ج- الكتب العامة .

1- د/ **مصطفى الزرقا**، صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في قانون إسلامي (دار البشير، ط 1، عمان 1983).

2- **وهبة الزحيلي** المفاوضات في الإسلام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات، 1997ع7

3- **عبد الغني محمود** ـ المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ـ دار الطباعة الحديثة القاهرة . الطبعة الأولى 1986م ص

4- د. **الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة، 1976

5- د. **عبد العزيز سرحان**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986م

6- **إبراهيم محمد العناني**، المنظمات الدولية، القاهرة، المطبعة التجارية الحديثة، طبعة 1995م

7- **عصام زناتي**، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995

**الدكتورة / بدرية العوضى**، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو عام 1985م

8- **انظر حامد سلطان، ود. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام300.

9- **محمد حافظ غانم**، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة،

10- **مصطفي أحمد فؤاد**، المدخل للقانون الدولي العام: القاعدة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.

11- **علي ماهر بك** ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية ، سنة 1923-1924 ، مطبعة الاعتماد

12- **د/محمد طلعت الغنيمي** ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية.

13- **محمد سامي عبد الحميد** - د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988

14-.**حامد سلطان**، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، 1976

15-. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي، المجلد الأول، 1982

16-د.**عبد المالك يونس محمد**، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"،

17-**أحمد سرحال** ـ قانون العلاقات الدولية ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ـ الطبعة الثانية 1413هـ/1993م

18-**د / ضوء مفتاح غمق** ـ نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ـــ دار الكتب الوطنية بنغازي الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الطبعة الأولى 1997م.

**19- د/ رشاد السيد**، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية

20-**فنر زبن الناصري**، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1989.

**ثانيا : المراجع المتخصصة .**

1- **بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي**: الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م

2-**د /رياض صالح أبو العطا**، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 2009،

3-**د ./أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية، 2009 م، ص: 7.

4-**د/معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م

5- د./**صالح محمد بدر الدين**، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2004م،

6-د. **محمد نهان سويلم**، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام 1998م

7-د . **إبراهيم سليمان عيسى**، تلوث البيئة المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 2000م

8- **الدكتور / حسن أحمد شحاته**، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1998م،

9-د/. **احمد عبد الرحيم. وعوض و، د. احمد عبده** – قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر – مصر القاهرة. ط1 – 1425 هـ-2004م.

10-**الدكتور أبو المجد درغام** الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2018

11-د/ **علي العطار**، – الإنسان والبيئة مشكلات وحلول دار العلوم العربية. بيروت – لبنان – ط1_ 1422هـ_ 2002م.

12-د. **عطية، عاطف – د. عماد، عبدا لغني** – البيئة والإنسان دراسات في جغرافية الإنسان نشر مختارات- بيروت- لبنان-ط2-2002م.

13-**علي حسين موسى** ، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق ط1، 1421 هـ-2000م.

14-**الدكتور محمد عادل عسكر**، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ –التحديات والمواجهة ) دار الجامعة الجديدة 2013.

15-د. **سحر مصطفى حافظ**, **الحماية** القانونية لبيئة المياه العذبة, الدار العربية للنشر والتوزيع, 1995,

16-/**علي حسين موسى** ، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق ص17، ط1، 1421 هـ-2000م .

17-د. **أحمد** مدحت إسلام, التلوث مشكلة العصر, عالم المعرفة, 1990,

18- د/ **أحمد محمود سعد** , استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, دار النهضة العربية الطبعة الأولى,1994,.

19-د.**محمد السيد أرناؤوط**, الإنسان وتلوث البيئة, ،الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, 1993م

20- د. **جمال محمود الكردي**, دراسات في التشريعات البيئية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى,2010,

د. **د.معوض عبد التواب** , جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1986.

21-د/ **طلعت إبراهيم الأعوج** –التلوث المائي –الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ وسنة النشر.

22-د/**عبد السلام منصور الشيوى** , الحماية الدولية للبيئة المائية , دار النهضة العربية, القاهرة ,2010,

23-**محمود خيرى بن نونة** : القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية – مؤسسة دار الشعب – 1971

24-**الدكتور سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،

25-د / **ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

**ثالثا : الرسائل الجامعية .**

1-**نيهان سالم مرزق أبو جاموس** ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام قدمت للأكاديمية العربية في الدانمارك ، قسم القانون 2013م ص

**أسماء موسى أسعد أبو سرور** ، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2006 .

2 **د/عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه يف القانون جامعة شندي كلية الدراسات العليا ، السودان ، جويلية 2016

3- **مسلط قويعان محمد المطيري**، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، 2007.

4 **لمياء علي أحمد النجار** ، لمسئولية الدولية عن التلوث فى أطار التعويض عن الأضرار بالبيئة فى ضوء الاتفاقيات الدولية رسالة دكتوراه القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة عين شمس غير منشورة.

5**عبد اللطيف صابر ظاهر** مسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون بقسم القانون العام في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2016.

6- **وفاء بلحاج** : التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م

**رابعا : الأبحاث وأوراق العمل .**

1- **مسعود عبد السلام** ، المسؤولية الدولية (الماهية ، الآثار ، النظريات ) المعهد المصري للدراسات.

2- **د/. رضوان أحمد الحاف** محاضرات في القانون الدولي البيئي جامعة حلب كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي ، السنة الجامعية 2012 و 2013

3- **أحمد صادق الجهانى**، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 – 28 أكتوبر عام 1993م

4- **د . أحسن بوسقيعة** ، مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر عام1993م.

5- **صالح درويش الكاشف** دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017.

6-**الكيلاني**: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (ص1212)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد (41)، عدد (2)، 2014م.

7-**الكبيسي**: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، طبعة شبكة الألوكة العلمية.

مسند الإمام أحمد ح12512

8- **د . محمد رضا الديب**، التلوث النفطي للبحار والقانون الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد السابع، عام 1990.

9- **زياد عبد الوهاب النعيمي**, المعالجة الدولية لتلوث المياه, مركز الدراسات الإقليمية, جامعة الموصل, تاريخ النشر 2010

10-**هناء الحموي**، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي ، دراسات وبحوث ، صحيفة المثقف العدد 03.

11-**عبد الله موسى**- دور المياه في نشوء الحضارات النبأ العدد 53 شوال 1421 كانون الثاني 2001.

12-**نايف بن صالح**,حماية البيئة تلوث وإشكاليات, مجلة البيئة البحرية العدد 78 تشرين الأول / أكتوبر 2008,

13-**دكتورة عبير العبيدي**، المسئولية الدولية عن الهواء المَلُوثَ العابر للحدود بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 37.

14-**د/ سمير محمد فاضل**، تطور قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لعام 1980،

15- **آيات محمد سعود** ، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة الحوار المتمدن-العدد: 5799 - 2018 / 2 / 26

16-**عقيل جبار رهيف** الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989) جمهورية العراق وزارة التعلم العالي والبحث العلمي بدون تاريخ وسنة النشر.

17- **سامي الطيب ادريس محمد** الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية جلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد الرابع – المجلد الأول يونيو 2017.

18- **عمر محمود أعمر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونُية ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،المجلد 76، العدد1،7311

19-**أحمد نجيب رشدى**: قواعد مكافحة التلوث البحري ومسئولية مالك السفينة – المجلة المصرية للقانون الدولي 1977.

20-**عبد السلام الشيوى** – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر العدد العاشر، يناير 2013

21-**جمال مهدى**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، عام 2015

22-**د/ معاش صارة** ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017.

## خامسا : القوانين والمراسيم

1-القانون المدني الجزائري

2-قانون لحماية البيئة الجزائري لسنة سنة 1983

3-قانون البيئة 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

3--المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

4-- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمته.

## سادسا : المعاهدات والاتفاقيات والوساطات .

1-اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

2-اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار

3-اتفاقية بروكسل حول مسئولية مشغلي السفن النووية المبرمة عام 1962م

4-اتفاقية فينا بشأن المسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963م،

5-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969"

6-اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية الدولية عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969م

7-اتفاقية بروكسل الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969م،

8-اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات

9-اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.

10اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق 22 مارس لعام 1974(اتفاقية هلسنكي)،

11اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980

12اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م،

13-اتفاقية بازل إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية، التي تحظر تصدير النفايات المشعة والخطرة والنفايات الأخري إلي إفريقيا، بتاريخ 15 ديسمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر عام 1991 ،

14-الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1990

اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلي إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، في 29 من يناير عام 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس عام 1991.

15- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

16-. اتفاقية" صوفيا "لعام 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر" الراين

17-اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995 .

18-اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لسنة 1997

19-إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 200.

20- القرار أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 2012/2/11 يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق بشأن الأحداث الدامية التي شهدتها سوريا .

21- قرار الجمعية العامة 194 لعام 1948)، وللكونغو 1960. وقد نصت المادة /66/ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على إحالة النزاعات الناجمة عن تنفيذها على لجان توفيق

22- بروتوكولين الأول: بروتوكول عام 1978 المتعلق باتفاقية عام 1974 بشأن سلامة الأرواح في البحار (سولاس 1978) والثاني بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لعام 1973 لمنع التلوث الناجم عن السفن (1978 بروتوكول اتفاقية التلوث البحري) الذي اعتمد في 17 شباط / فبراير 1978

23-اتفاقية لوجان والصادرة في يونيه 1993،

24- الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة والتوجيهات الأوربية المتعلقة بالمخلفات،

25-اتفاق موقع بتاريخ 1987/05/04 أيضا نذكر الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية،.

26-وساطة الزعيم الراحل )Mandela Nelson نيلسون مانديال )والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا و الواليات المتحدة الأمريكية عام 1999م 0

**سابعا : قرارات وفتاوى وأحكام .**

1-**موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية** ST/LEG/SERT-F11 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،

2-مجلس منظمة (OCED) الذي أصدر قراراً بتوصية عام 1991, يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليص حركة النفايات الخطرة,

3-قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السفينة "ويمبلدون" Wimbildon بتاريخ 17 آب 1923

4-الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية

5-**الأحكام الواردة في** إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية الواردة في القرار رقم (68/47) لسنة 1992

**ثامنا : مواقع وأبحاث من الانترنيت**

الشيخ خليل رزق من كتاب الإسلام والبيئة ص 15- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية الموقع

https://almerja.com/reading.php

د .صديقي سامية ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي المركز الديمقراطي العربي

https://democraticac.de/?p=41713

نظريه تعسف في استعمال حق الموسوعة العربية ، الموقع

http://arab-ency.com.sy/law/detail/

**حكمت نبيل المصري** التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا –المركز الوطني الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية موقع

https://democraticac.de/?p=43313

**طارق حسين جسام** الإطار القانوني الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية مجلة الزمان

https://www.azzaman.com% %

**حسن حنتوش رشيد الحسناوي** دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد 13 ، الموقع

https://abu.edu.iq/research/articles/13542 ،

**خلف رمضان محمد بلال الجبوري** الوسائل القضائية لتسوية النزاعات القانونية الدولية من كتاب من كتاب دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات ص30 المرجع الإلكتروني للمعلوماتية

ttps://almerja.com/reading.php?idm

**المؤلف : خلف رمضان محمد بلال الجبوري** الوسائل القضائية لتسوية النزاعات القانونية الدولية من كتاب من كتاب دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات ص30 المرجع الإلكتروني للمعلوماتية

ttps://almerja.com/reading.php?idm

- **الدكتور طارق كاظم عجيل** ، طرائق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 نيسان 2018 منشور على موقع :

https://annabaa.org/arabic/studies/19669

- **أنس المرزوقي** الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط FIPOL مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي الموقع - http://www.ssrcaw.org -

## المراجع الأجنبية


1-Kriss (A): Traite de droit Européen de l, environnement Edition frison, 1995, .

2-Pierre – Marie-Dupuy (Dionizio Anzilotti and the law of International of States Responsibility-1962,p,140).

3-.Rousseau. Co., Droit international public, Tome V. Paris 1983

4-Katharina Kummer, the international regulation of trans boundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly ,volume 41 , Issue3, 1992

5-Organization of African Unity: Council of Ministers Resolution on Dumping of Unclear and Industrial Waste in Africa ،] May 23 ،1988[ ،I.L.M. Vol.XXVIII،No2. ،March 1989

6-Jimenez de Arechage "E" , la responsabilité international des Etats ", dans Droit international , Mohamed Bedjaoui Redactéjur, Général , paris , pedone , T.I . 1991

7-L " asbitrage du lac lanoux nations unless, recueil des sentences arbitrales, vol,Xii,pp.285 et s. rev. G.D.I, 1985,.

8-Batchen Martin. Resolving disputes between Nations coercion or conciliation. Duke University press. 1988. P94

9-Zartman, W "Negotiation: Theory and Reality", Journal of International Affairs. (1973).,p 29

10-Osmańczyk, EEncyclopedia of the United Nations and International Agreements: G to M, London: Taylor & Francis, . (2003).

11-Islam, Nahid The Law of Non-Navigational Use of International Watercourses: Options for Regional Regime Building in Asia. Walter Kluwer publisher(2010)..

-12-United Nations. Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement No. 49 (A/51/49). (2005),

-13 AffAiRE des fumes industrielles de la fonderie de trail entre les Etats-unis et Canada ,

14-Michel Dubisson ،Lacour international de justic Librairic general due droit et jurispruce ، Parise ،1964

15- .C.I.J ."Affaire des Essais Nucleaires, Australiec franceordonnance du 22juin 1973,1

-16-EDWARD (H.P Brans), Liability for damage to normal resources, Erasmus University, Rotterdam, 1997,.

17-- FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Edward Elgar, ed. Cheltenham, 2009,

18- FEJES (Jonas), Scott COLE, Linus HASSELSTOROM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE), Sweden, February 28, 201,

19-THOMPSON(DALE B.): Valuing the environment, Court s struggles with natural resource damage, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002.

20-M.Morin : « Les rapports entre droit international public et droits internes : l'exemple du FIPOL », DMF, n 569, mars 1997.

فهرس الموضوعات


| الموضـوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الباب الأول<br>ماهية البيئة و المسؤولية المدنية للدولة<br>عن الضرر البيئي | 29 |
| الفصل الأول<br>الأحكام العامة التي تنظم البيئة والمسؤولية<br>المدنية للدولة | 32 |
| المبحث الأول<br>الأحكام العامة التي تنظم البيئة<br>والمسؤولية المدنية | 34 |
| المطلب الأول<br>البيئة وظاهرة التلوث البيئي | 36 |
| الفرع الأول<br>تعلريف البيئة | 38 |
| الفرع الثاني<br>حماية البيئة من المنظور الإسلامي | 44 |
| الفرع الثالث<br>البيئة والإنسان | 53 |
| الفرع الرابع<br>ماهية التلوث | 65 |
| المطلب الثاني<br>مفهوم المسؤولية المدنية للدولة<br>عن الضرر البيئي | 77 |
| الفرع الأول<br>تعريف المسئولية المدنية الدولية<br>(التعريف ، الطبيعة ، وتطورها القانوني) | 79 |
| الفرع الثاني<br>الطبيعـة القانونية للمسئولية المدنية للدولة | 85 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثالث<br>المسؤولية المدنية للدولة في الشريعة<br>الإسلامية | 88 |
| الفرع الرابع<br>خصوصية قواعد المسؤولية المدنية للدولة<br>عن الضرر البيئي | 90 |
| المبحث الثاني<br>المبادئ و الشروط التي تحكم المسؤولية المدنية للدولة<br>عن الضرر البيئي | 93 |
| المطلب الأول<br>المبادئ العامة للمسؤولية الدولية<br>عن الأضرار البيئية | 94 |
| الفرع الأول<br>مبدأ عدم التعسف في استعمال<br>الحق وتطبيقاته | 95 |
| الفرع الثاني<br>مبدأ حسن الجوار وتطبيقاته | 103 |
| الفرع الثالث<br>مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته | 105 |
| الفرع الرابع<br>مبدأ الحيطة وتطبيقاته | 110 |
| الفرع الخامس<br>مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة | 112 |
| المطلب الثاني<br>وجود سلوك غير مشروع منتج للضرر وعلاقة سببية<br>لقيام المسؤولية | 121 |
| الفرع الأول<br>ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي | 122 |
| الفرع الثاني<br>إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص | 126 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| القانون الدولي | |
| الفرع الثالث<br>وقـوع ضـرر بيئي | 129 |
| المطلب الثالث<br>علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي | 135 |
| الفرع الأول<br>إشكالية إثبات السببية البيئية وإمكانية تجاوزها | 137 |
| الفرع الثاني<br>الوسائل الحديثة لإثبات رابطة العلاقة السببية | 142 |
| الفصل الثاني<br>الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية للدولة وتطبيقاتها<br>عن الضرر البيئي | 144 |
| المبحث الأول<br>أساس المسؤولية المدنية للدولة الناشئة<br>عن الضرر البيئي | 145 |
| المطلب الأول<br>نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية | 148 |
| الفرع الأول<br>التطور التاريخي لنظرية الخطأ | 149 |
| الفرع الثاني<br>معنى الخطأ كشرط لمسؤولية الدولة<br>عن الضرر البيئي | 152 |
| الفرع الثالث<br>نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي | 157 |
| الفرع الرابع<br>مقومات المعيار الموضوعي في عنصر الخطأ | 159 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الخامس<br>نظرية الخطأ في الممارسات الدولية | 161 |
| الفرع السادس<br>مدى ملائمة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية<br>عن الضرر البيئي | 162 |
| المطلب الثاني<br>نظرية العمل الغير المشروع دوليا | 164 |
| الفرع الأول<br>ظهور ومضمون نظرية العمل الغير المشروع<br>وأساسها القانوني | 165 |
| الفرع الثاني<br>نظرية العمل الغير المشروع في الممارسات<br>الدولية | 168 |
| الفرع الثالث<br>مدى ملائمة نظرية العمل الغير المشروع كأساس<br>للمسؤولية عن الضرر البيئي | 169 |
| المطلب الثالث<br>نظرية المخاطر | 171 |
| الفرع الأول<br>ظهور نظرية المخاطر | 171 |
| الفرع الثاني<br>مضمون نظرية المخاطر ونشأتها وموقف<br>الفقه منها | 173 |
| الفرع الثالث<br>نظرية المخاطر في الممارسات الدولية | 176 |
| الفرع الرابع<br>مدى ملائمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي | 183 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الثاني<br>حدود ومرونة قواعد المسؤولية المدنية للدولة<br>في مجال الضرر البيئي | 185 |
| المطلب الأول<br>التحول عن المسؤولية التقليدية بوصفها أداة إسناد<br>في مجال الضرر البيئي | 186 |
| الفرع الأول<br>اعتماد النظريات القائمة على العنصر الموضوعي لإسناد المسؤولية<br>عن الضرر البيئي العابر للحدود | 187 |
| الفرع الثاني<br>المسؤولية الصارمة أو المطلقة كأساس لإسناد المسؤولية الدولية<br>عن تلوث البيئة | 191 |
| المطلب الثاني<br>اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر | 194 |
| الفرع الأول<br>الأنشطة الخطرة بيئيا وغير المحظورة دوليا | 196 |
| الفرع الثاني<br>العوامل المساعدة على اعتماد فكرة المسؤولية الدولية<br>بدون ضرر | 200 |
| الفرع الثالث<br>المؤتمرات والاتفاقيات الدولية العامة<br>في مجال المسؤولية بدون ضرر | 208 |
| الباب الثاني<br>آليات تسوية منازعات الضرر البيئي العابر للحدود<br>ونطاق التعويض في مجال المسؤولية | 211 |
| الفصل الأول<br>الآليات السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالضرر البيئي<br>العابر للحدود | 213 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الأول<br>وسائل تسوية المنازعات الناشئة الضرر البيئي العابر للحدود | 214 |
| المطلب الأول<br>المفاوضات | 215 |
| الفرع الأول<br>تعريف المفاوضات وبيان أهميتها وعوامل تطورها | 216 |
| الفرع الثاني<br>خصائص المفاوضات | 223 |
| الفرع الثالث<br>كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ التي تحكمها | 229 |
| الفرع الرابع<br>مراحل إجراء المفاوضات | 225 |
| الفرع الخامس<br>إطار المفاوضات | 226 |
| الفرع السادس<br>انتهاء المفوضات | 226 |
| المطلب الثاني<br>المساعي الحميدة | 229 |
| الفرع الأول<br>تعريف المساعي الحميدة وبيان مجالات تطبيقها | 229 |
| الفرع الثاني<br>خصائص المساعي الحميدة | 231 |
| الفرع الثالث<br>الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة | 232 |
| المطلب الثالث<br>الوساطة | 233 |
| الفرع الأول<br>تعريف الوساطة | 233 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني<br>أهمية الوساطة | 235 |
| الفرع الثالث<br>أنواع الوساطة | 236 |
| الفرع الرابع<br>خصائص الوساطة | 239 |
| الفرع الخامس<br>دور الطرف الثالث في الوساطة | 240 |
| المطلب الرابع<br>التحقيق | 242 |
| الفرع الأول<br>أهمية التحقيق | 243 |
| الفرع الثاني<br>تشكيل لجان تحقيق ( أسلوب عملها ، إجراءاتها) | 245 |
| المطلب الخامس<br>التوفيق | 249 |
| الفرع الأول<br>أهمية اللجوء إلى التوفيق لحل المنازعات البيئية | 250 |
| الفرع الثاني<br>خصائص التوفيق ومميزاته | 252 |
| الفرع الثالث<br>الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق | 253 |
| الفرع الرابع<br>مميزات التوفيق | 254 |
| المبحث الثاني<br>تطبيقات تسوية المنازعات الناشئة الضرر البيئي العابر للحدود<br>( المجال المائي والجوي للدولة) | 256 |
| المطلب الأول<br>تطبيقات تسوية المنازعات المتعلقة بالمجال البحري( البيئة البحرية ، الأنهار) | 257 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الأول<br>آليات التسوية المتعلقة بالبيئة البحرية | 257 |
| الفرع الثاني<br>آليات التسوية المتعلقة بالأنهار والبحيرات الدولية | 273 |
| المطلب الثاني<br>تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة الجوية | 277 |
| الفرع الأول<br>آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية | 278 |
| الفرع الثاني<br>آليات التسوية الواردة في الممارسة الدولية | 282 |
| **الفصل الثاني**<br>**دعوى المسؤولية المدنية للدولة المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود** | 284 |
| المبحث الأول<br>شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود | 285 |
| المطلب الأول<br>مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود | 286 |
| الفرع الأول<br>المقصود بالضرر البيئي العابر للحدود وبيان طبيعته القانونية | 287 |
| الفرع الثاني<br>خصائص الضرر البيئي العابر للحدود الموجب لتحريك دعوى المسؤولية المدنية للدولة | 288 |
| المطلب الثاني<br>نسبة الواقعة المسببة للضرر البيئي العابر للحدود إلى الدولة مسببة الضرر | 291 |
| الفرع الأول | |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| شروط إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي العابرللحدود إلى الدولة | 292 |
| الفرع الثاني<br>مسؤولية الدولة عن مسببات للضرر البيئي<br>العابر للحدود ( الكيانات الخاصة) | 294 |
| الفرع الثالث<br>العقبات التي تواجه الإسناد عن للضرر البيئي<br>العابر للحدود | 295 |
| المبحث الثاني<br>إجراءات دعوى المسئولية المدنية للدولة<br>والآثار المترتبة عنها | 300 |
| المطلب الأول<br>الأطراف المطالبة بالجبر في دعوى المسئولية المدنية الناتجة<br>عن الضرر البيئي العابر للحدود | 301 |
| الفرع الأول<br>أطراف دعوى المسؤولية المدنية والصفة<br>المتطلبة فيهم | 301 |
| الفرع الثاني<br>المدعى عليه بالضرر البيئي العابر للحدود | 302 |
| الفرع الثالث<br>الدعوى الجماعية العامة للأفراد<br>و الكيانات الخاصة | 307 |
| المطلب الثاني<br>المحاكم المختصة بدعاوى المسؤولية المدنية<br>عن الضرر البيئي العابر للحدود | 311 |
| الفرع الأول<br>اختصاص المحاكم الدولية بدعاوى المسؤولية المدنية<br>عن الضرر البيئي العابر للحدود | 311 |
| الفرع الثاني<br>اختصاص المحاكم الوطنية بدعاوى المسؤولية المدنية | 337 |

| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| عن الضرر البيئي العابر للحدود | |
| المطلب الثالث<br>آثار المسؤولية المدنية للدولة المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود | 345 |
| الفرع الأول<br>أثار المسؤولية في مشروع لجنة القانون الدولي | 346 |
| الفرع الثاني<br>التعويض المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي العابر للحدود | 353 |
| الفرع الثالث<br>طرق التعويض عن الضرر البيئي العابر لحدود | 354 |
| الفرع الرابع<br>تصميم نظام غير قضائي عن الضرر البيئي العابر للحدود | 370 |
| خاتمة | 381 |
| قائمة المراجع | 386 |
| فهرس الموضوعات | 410/401 |


تمت بعون الله وحمده